بيت الزكاة – دولة الكويت

رئاسة الشئون الدينية – تركيا

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة القرض الحسن

إعداد

د/ محمد خالد المنصور

أستاذ بكلية الشريعة – الجامعة الأردنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،وبعد ،،،

فقد طلب إلي الإخوة في الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة بالكويت كتابة بحث علمي تفصيلي في زكاة القرض الحسن ، وقد كانت فرصة علمية وشرعية للإسهام في تجلية جوانب هذه المسألة الهامة والدقيقة والمتشعبة وفق المخطط الذي أرسل من قبل اللجنة العلمية هناك ، سائلا المولى جلت قدرته أن يوفقنا للعمل لما يحبه سبحانه وتعالى ويرضاه .

وقد جاء البحث في مقدمة سأبين فيها أهمية الموضوع ، وخطته ، والدراسات السابقة ، مستفيدا من الجهود العلمية المبذولة في الندوات السابقة في موضوع زكاة الدين ، والأبحاث والمناقشات الموسعة التي أثيرت حول هذه الأبحاث فيما يخص زكاة القرض الحسن في معرض البحث في زكاة الدين عموما ، وما يتعلق به من مسائل فرعية تخدم موضوعنا ، وذلك وفق المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء التام لما عرض من أبحاث وفتاوى في موضوع زكاة الدين عموما ، وزكاة القرض الحسن خصوصا ؛ لأن الأصل في الأبحاث العلمية أن تبني على الدراسات السابقة في البنى المعرفية السابقة في الموضوع ، وماذا توصل إليه السابقون من نتائج ثم مناقشته ، وبيان ماذا يمكن أن يضيف إليها الباحث في الموضوع ، وهذا يتطلب استقراء دقيقا وعميقا لما تم عرضه من قبل في محز النزاع ، وهو القرض الحسن ، ولكي ينطلق الباحث من رؤيته التي كونها من خلال تلكم المجهودات السابقة ، والتي استغرقت من الإخوة الباحثين ، والعلماء جهدا وبذلا ودقة ، ومع علمي بدقة الأمر ، وصعوبة الإحاطة به ، ولكني استعنت بالله عز وجل وفق المنهجية العلمية الآتية :

١- استقراء واستعراض قرارات الندوات السابقة فيما يتعلق بزكاة الدين عموما ، والقرض الحسن، وبيان ما وصلت إليه هذه الندوات من قرارات ، وبيان ماذا قدمته تحديدا في النص على زكاة القرض الحسن بطبيعته الخاصة .

٢- استقراء الأبحاث التي قدمت في مجال زكاة الدين ، واستعراض اتجاهاتها المنهجية والفقهية ، وماذا قدمت أيضا في مجال الدراسة المعمقة في زكاة القرض الحسن ، أم أنها عممت الحكم فيه عملا بأنه دين ، وهو قسم من أقسام الدين ، واستعراضي لهذه الاتجاهات الفقهية لن يدخلني في إعادة هذه الاتجاهات فهذا المجهود الفقهي مما سبق ، وهو موجود بين يدي الباحثين ، فيما طبع من أبحاث الندوة ، وما هو موجود إلكترونيا في موسوعة الزكاة لبيت الزكاة الكويتي ، وهي النقطة المهمة والتي أريد أن أركز عليها في أبحاث هذه الندوات المباركة ، وهو ضرورة الاستفادة من هذا التراكم المعرفي والعلمي لأي موضوع من موضوعات الزكاة من خلال الندوات ، وأنني كنت ألاحظ أن بعض الإخوة الباحثين يطرق موضوع زكاة الدين بعيدا عن تلكم المجهودات ، مما يجعل مجهوده منفصلا منهجيا وعلميا عن الدراسات السابقة ، مما أدى إلى تباين في وجهات النظر ، والتشتت أحيانا أخرى .

والمنهج الذي سأسلكه في هذا البحث محاولة الاستفادة من هذه المجهودات مجتمعة للوصول لما يراه الباحث صوابا مستفيدا مما سبق ، مما يعني بالضرورة عدم الحاجة لإعادة سرد الاتجاهات الفقهية المعروفة والتي سبق عرضها عموما .

٣- التمييز المنهجي والعلمي بين الدين والقرض ؛ لأن الندوات السابقة كانت تمر مرورا عابرا في هذه التفريق دون تحديد النقاط المنهجية المؤثرة في هذا التفريق ، مما أرخى بظلاله على أقوال الفقهاء واستحضارهم الفرق بين الدين والقرض في بيانهم حكم زكاة القرض الحسن ، ومما سيتضح جليا عدم تفريق الغالب من الفقهاء في تنزيل حكم زكاة القرض الحسن باعتباره حكما خاصا ، بل اعتبروه تابعا لزكاة الدين ، وطائفة من الفقهاء نظروا إلى القرض الحسن باعتباره عقدا خاصا له خصائصه ، ومنهم الحنفية في الدين القوي ، والمالكية حيث نصوا على حكم زكاة القرض الحسن ، ويبدو أن منهج التفريق أدق وأسد في هذه الباب لما سيأتي .

٤- محاولة تنزيل حكم زكاة القرض الحسن أخذا من أقوال الفقهاء إما استدراجا من حكم زكاة الدين لكونهم لم ينصوا على زكاة القرض الحسن واعتبروه جزءا منه ، أو نصا من أقوال الفقهاء الذين نصوا على زكاة القرض الحسن صراحة ، وسيراعي الباحث في هذا العرض الفقهي جانبين مهمين هما :

أولا : زكاة القرض الحسن في الدين الحال والمؤجل مع كون المدين مليئا مقرا باذلا للقرض الحسن مقر له غير جاحد أو كونه معسرا أو منكرا له ، وذلك في اتجاهات فقهية ضمن مسألة واحدة حرصا على تجميع الأقوال في المسألة في اتجاهات واضحة ومنسقة مستفيدا من الأبحاث التي سطرت في موضوع زكاة الدين ، واستفادة من الموسوعة الفقهية الكويتية ، ورجوعا للمصادر الفقهية الأصيلة في المذاهب فيما يخص زكاة القرض الحسن .

ثانيا : دمج رأي الفقهاء المعاصرين في زكاة القرض الحسن حيث قام الباحث بعملية استقراء بحسب إمكانه لأقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في زكاة القرض الحسن .

٥- الوصول لنتائج تتعلق بزكاة القرض الحسن مع مراعاة خلاف الفقهاء في القرض هل يتأجل بالشرط أو لا ، وتخريج هذه النتائج بناء على الخلاف المشهور بين الجمهور والمالكية بهذا الصدد .

٦- إسقاط حكم التطبيقات المعاصرة لزكاة القرض الحسن وفق المخطط المرسل ، وفق رؤية الباحث مما تبين له من خلال البحث .

والله أسال أن يوفقنا جميعا لإصابة الصواب فيما نقول ونبحث ، وأن يجنبنا الزلل قولا وعملا ، وأن يهدينا سبلنا في خدمة قضايا الزكاة الشرعية إحياء لمباني العمل لهذه الفريضة العظيمة في واقع مجتمعاتنا الإسلامية ؛ لا سيما موضوع القرض الحسن الذي يشغل حيزا كبيرا من تعاملات الأمة في مجتمعاتنا المعاصرة وفق التطور المصرفي والمالي الهائل والدقيق ، ووفق رؤية شرعية تنظر في أقوال فقهائنا السابقين ، وفق رؤيتهم الصائبة ، وما يجد من تغيرات في الظروف المعاصرة مما يتطلب نظرا متجددا ، ورؤية مقاصدية وربطا بالأصول الشرعية بعقلية منفتحة على الأدلة وفهمها بما لا يخرج عن مقاصد الزكاة ومقرراتها المستقرة عن علمائنا الأجلاء ، ويحقق المواساة للفقير وإيصال حقه له ، وبما لا يجحف بصاحب المال ، ويحقق نقطة التوازن الشرعي بينهما .

المبحث الأول

استعراض ما ورد من قرارات لندوات الزكاة ، والتعليق عليها بما يظهر من النتائج التي توصلوا إليها في زكاة الديون عموما ، القرض الحسن خصوصا .

أولا : ورد في الندوة الأولى لبيت الزكاة والمنعقدة في القاهرة ١٩٨٨م في زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة ما يلي :

وقد استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي:

الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلًا ثابتًا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول –العامل- فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة ([1]) .

فيترتب على هذا القرار أن زكاة القرض الحسن إذا كان إسكانيا يمول أصلا ثابتا ، ويسدد على أقساط طويلة فزكاته على المقرض ، ويسقط ما يقابله من القسط السنوي بالنسبة للمقترض ؛ إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها .

وأما القروض التي تمول رأس المال المتداول ؛ فإن زكاتها على المقرض ، ولا زكاة على المقترض مطلقا .

ثانيا : ورد في الندوة الثانية لبيت الزكاة والمنعقدة في الكويت ١٩٨٩م ما نصه :

٣ - زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية

تنفيذا للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول ، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول ، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط ، والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع ، فقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولا: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية -أصول ثابتة- زائدة عن حاجته الأساسية.

ثانيا: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية –مستغلات- إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية -أصول ثابتة- زائدة عن حاجته الأصلية ، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون ، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية.

القسم السنوي المطالب به –الحالّ- فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به ، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية ، فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

---

[1] موسوعة الزكاة ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٤٦٥-٤٦٦

ثالثا: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تُسدد عادة على أقساط طويلة أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصابا فأكثر ([2]).

يظهر من خلال قرارات هذه الندوة أن القروض الإسكانية طويلة الأجل ؛ دون التفريق بين كونها حسنة أو قروضا ناشئة من عقود معاوضة كالمرابحة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو غيرها ، فإن زكاتها على المقرض في القسم الحال منها ، ويحسم عن المقترض ، ويزكي المقترض بقية القرض المؤجل إذا كان الباقي نصابا فأكثر .

ثالثا : ورد الندوة الثانية عشرة ٢٠٠٢م ، والمنعقدة في القاهرة :

زكاة الديون:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في زكاة الديون ، وانتهوا إلى ما يلي:

أولًا: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقودًا أو عروضًا تجارية ، فتجب الزكاة فيها على الدائن ، حالًّا كان أم مؤجلًا ، ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه ، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته؛ كمماطلة المدين أو إعساره ، فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

للدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كليًّا أو جزئيًّا ، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية ، محسومًا منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه إن وجدت.

ثانيًا: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون ؛ بعضها حال ، وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول ، فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية ، إذا كان الدين حالًّا ، أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلًا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول ، فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها -سنة فأكثر- يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه ، أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ، ولم يسدد حتى يوم الزكاة ، إذا كان الباقي نصابًا فأكثر بنفسه ، أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

يظهر خلال قرار هذه الندوة أنهم عمموا حكم الديون عموما دون التفريق بين أنواع هذه الديون ، ومنها القرض الحسن ، وعليه : فإن زكاة القرض الحسن حالا أو مؤجلا على المقرض ما دام لا يتعذر عليه استيفاؤه ؛ فإذا تعذر استيفاؤه بسبب ليس من جهته فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه ، وخيرت الندوة المقرض في القرض المؤجل الذي وجبت زكاته أن يزكي ما يحصله أولا بأول أو أن يؤخره إلى حين استيفائه كليا ؛ فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية التي مر عليها المال المستوفى جزئيا ؛ لأنه حين قبضه دخل ضمن وعائه الزكوي الذي يزكى كل حول .

ثم إنها بالنسبة للمقترض فرقت بين كون القرض الحسن حالا ؛ فإن المقترض يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية ، إذا كان القرض حالًّا ، أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي .

---

[2] موسوعة بيت الزكاة الكويتي ، الندوة الثانية ، ص : ٥٠٤-٥٠٥

في حين أن الندوة ذهبت أن القرض الحسن إذا كان مؤجلا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول ، فلا يجوز للمقترض حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.
وعليه: فإن القروض المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها -سنة فأكثر- المقترض ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه ، أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ، ولم يسدد حتى يوم الزكاة ، إذا كان الباقي نصابًا فأكثر بنفسه ، أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.
ويظهر من خلال ما سبق إشكال ثني الزكاة ؛ فقد زكى المقرض والمقترض القرض المؤجل لأكثر من سنة ، وهو إشكال يحتاج لتوضيح .

رابعا : ورد في الندوة الرابعة عشرة ٢٠٠٥م ، في مملكة البحرين :

ورقة العمل الخاصة بموضوع زكاة الديون:

تداولت لجنة الصياغة في ما صدر سابقًا من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين :

١-يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

٢-تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية الشركة لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلًا في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها ، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.

ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

خامسا : ورد في الندوة الثامنة عشرة ٢٠٠٩م ، في بيروت :

توصي اللجنة بتكوين لجنة لا تقل عن خمسة من الفقهاء والمحاسبين لدراسة الآراء الفقهية في كيفية زكاة الديون مع مراعاة :

١- ما انتهت إليه الندوات ، وما عرض من آراء جدية في الموضوع في هذه الندوة الثامنة عشرة .

٢- تطبيق الآراء الفقهية على قوائم مالية منشورة لعدد من الشركات في قطاعات مختلفة .

٣- المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

على أن تعرض النتائج في ندوة قادمة ، وأن توصي اللجنة بالأخذ بأحد الآراء المتعلقة بزكاة الديون.

خامسا : ورد في الندوة التاسعة عشرة ٢٠١٠ م ، في سلطنة عمان :

وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي-:

أولاً: زكاة الديون في المعاملات التجارية:

اطلعت الندوة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بدراسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون في المعاملات التجارية والرأي الراجح فيها، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة لهذا الموضوع قررت الندوة ما يأتي-:

أولاً: بالنسبة للدائن:

يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد ي الاستبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة : الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين (التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

وقد أوصت الندوة بالآتي:

١- برفع هذا القرار مع مذكرة توضيحية إلى مجمع الفقه الإسلامي.
٢- إعداد بحث عن زكاة القرض الحسن.
٣- إعداد بحث عن أثر الدين على زكاة الزروع والثمار والأنعام.

مما سبق في الندوات الرابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة لم يتم التطرق لزكاة القرض الحسن بشكل خاص ؛ وإنما كان البحث في الديون التجارية في المعاملات المالية ؛ مما يتطلب البحث الدقيق في زكاة القرض الحسن من حيث منشؤه ، ونوعه ، وطريقة سداده ، ومصدره ، وتعثره ، وغير ذلك من المعطيات التي تحتاج إلى تعميق البحث فيها ، وأرى أن البحث في القرض الحسن له خصوصية تنشأ من هذه المعطيات السابقة .

المبحث الثاني

استعراض الأبحاث والمناقشات التي دارت حول زكاة الديون ، وبيان علاقتها بزكاة القرض الحسن

سيكون منهجي في هذا المبحث استعراض خلاصات الأبحاث المقدمة في موضوع زكاة الديون في ندوات الزكاة ، والمناقشات التي دارت حولها ، ثم بيان أين هي النقاط التي أثيرت فيها تخص زكاة القرض الحسن ليتبين ما الأمور التي تم بحثها فيما يتعلق بزكاة القرض الحسن لمعرفة أين البعد البحثي فيها ، وماذا يمكن للباحث أن يضيف إليها ، وذلك كما يأتي :

أولا : بحث مقدم للندوة الثانية ١٩٨٩م ، بعنوان : " زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية " للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ، وقد عرض لتمهيد للتفريق بين الدين والقرض ، وبين بأن الدين أعم من القرض ، وأن الدين يثبت في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له كالعقود والنصوص الشرعية والأفعال ، ثم عرض لأقسام الدين ، والذي يهمنا تقسيمه الدين باعتبار أصله إلى دين تجارة : هو ما كان أصله بيع وشراء لتمويل عروض التجارة ، ودين قرض ، أو دين نقد أو دين سلف ، وهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية أو الغلة الأصول الثابتة ، وعرف القرض ، وقسمه إلى استهلاكي : إذا كان القصد منه سد حاجة من الحاجات الأصلية للمقترض : كالمسكن والملبس والمطعم وسائر ما لابد له منه في معاشه ، وإنتاجي لتمويل المشاريع الإنتاجية التي تعود عليه بالربح ، كبناء عمارة للإيجار ، أو شراء سيارات أجرة أو مصنع للملابس ([3]) ، وهذه مقدمة مهمة سيستفاد منها في بناء حكم زكاة القرض الحسن على ما سيأتي .

ثم عرض مدى تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للمدين ، وهل يمنع الدين من الزكاة ، ثم ذكر اتجاهات أربعة : الاتجاه الأول : أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة مطلقا ، ونسبه للشافعية في الأظهر وأحمد في رواية والظاهرية ، والثاني : يمنعه مطلقا ، وهو قول أحمد في رواية والشافعي في قول ، والثالث : يمنعه مطلقا إلا في الزروع والثمار إذا كان للدين مطالب من قبل العباد كدين القرض ، والرابع : أنه يمنع من الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة إذا كان له مطالب من العباد ، ونسبه للمالكية والشافعي في قول ، ثم ناقش الأدلة ، ورجح القول بأن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الجملة على المدين ثم ذكر الشروط التي وضعها الفقهاء لمنع الدين للزكاة على تفصيل عند الفقهاء : فأن يكون الدين ثابتا في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة ، وأن يكون الدين مستغرقا لجميع ما معه من المال ، ومطالبا به من قبل العباد كدين القرض ، وهناك خلافات جزئية ذكرها في هذه الشروط ، والذي يهمنا هنا أن زكاة القرض الحسن لابد أن يبحث فيها ابتداء على من تكون زكاته على المقرض أو المقترض ؛ ثم سيبحث بعدها عن كون هذا القرض الحسن يمنع من الزكاة على المقترض أولا ؟؟؟

ثم ذكر صورا من الديون الاستثمارية التي تتعلق بالتجارة والزراعة والثروة الحيوانية والمستغلات ، وذكر الأقوال فيها ، ورجح ما رآه صوابا ، ويمكن استثمار هذه المسائل في حالة كون القرض الحسن

[3] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٠٩-٢١١

استثماريا في أحد هذه المجالات ، وهل تمنع هذه الديون من وجوب الزكاة ، ورجح الحسم في عروض التجارة ، والحسم في الزروع والثمار إذا لم يكن عنده أموال أخرى ، أو عروض قنية زائدة عن حاجته، وكذلك الحال بالنسبة للماشية أيضا ، وأما المستغلات فقد رجح الحسم إذا كان الشراء آلات الحرفة الضرورية التي يحتاج إليها في معاشه ؛ أما إذا كان بقصد زيادة الغلة ؛ فإن الدين لا يحسم ، ويجعل في مقابلة ما معه من عروض قنية ، ثم خرج عليها حكم تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة على الزكاة والتي يسددها المدين على أقساط سنوية أو شهرية ، وتوصل غلى أن المدين غذا دينه لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار ، وكانت هذه الأصول زائدة عن حاجاته الأصلية ؛ فإن الديون تجعل في مقابلة تلك الأصول ، والعكس بالعكس ([4]) ، وهذا التخريج يمكن الاستفادة منه في حال النظر في القرض الحسن إذا كان استهلاكيا أو إنتاجيا ؛ إذا قلنا بأن الزكاة لا تجب على المقترض .

ثم خرج مسألة الديون الإسكانية المؤجلة التخريج نفسه السابق ، وذكر القروض الإسكانية طويلة الأجل التي تعطيها الدول عادة لمواطنيها ، فقال بحسم القسط السنوي من وعائه الزكوي دون سائر الأقساط بل يزكيها إذا كان بالغا نصابا ، وإذا كان زائدا عن حاجاته الأساسية فيزكي كل ما في يده من مال ، بما فيه الدين عملا بمذهب المالكية وأحمد في رواية ([5]).

وعليه : فالبحث قدم عرضا تفصيليا في أثر الدين في الوعاء الزكوي للمدين على اختلافها ، ولكن ذلك ينبغي أن يكون في مقابلة بيان التزام الدائن ، وهو ما لم يتعرض له في البحث ، وعند البحث في القرض الحسن لابد من ذكر التزام الطرفين لمنع التثنية في وجوب الزكاة .

ثانيا : بحث بالعنوان نفسه للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، وقد فرق بين القرض الاستثماري والضروري ، وبين أن القرض الضروري لا زكاة على المدين لأنه يسد به حاجته ، واما إذا فضل من ماله عن حاجته فهو القرض الاستثماري ، ويزكي ما tdيده من مال حينئذ ([6]).

ثم عرض أن ارتباط الزكاة بالديون الاستثمارية المؤجلة بعوامل أربعة : نصاب المال الزكوي(الوعاء الزكوي) ، والموجودات المالية أثمانا وعروضا مما ليس موضوعا للزكاة ، ولا محلا لها ، والدين ما هو حق للآدميين وحق لله ، ونسبة الدين لأموال الزكاة ، وعرض اتجاهات ثلاثة : اتجاه يقول بالمنع مطلقا وهو المعتمد عند الحنابلة وقول ثان عند الشافعية ، وآخر بعدم المنع مطلقا بسبب الدين وهو الأصح من مذهب الشافعية ، والظاهرية والزيدية ، وثالث : توسط وهم الحنفية والمالكية ، واختار التفصيل ، ثم حرر الدكتور موضع الخلاف فقال : " إذا استثنينا مذهب الظاهرية والزيدية فإن الخلاف بين المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية في القول الموافق لهم ينحصر في المال الزكوي الذي لم يزد على الدين ، الا الزائد على الدين إذا بلغ نصابا ففيه الزكاة بالاتفاق ، فإن كان له أموال زكوية سدد ديونه منها ، وأخرج زكاة المال الزكوي حفاظا على حقوق أهل الزكاة([7]) .

---

[4] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٢٦-٢٣٢

[5] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٣٧ ، وما بعدها

[6] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٥٢

[7] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٦٧

ثالثا : بحث الدكتور عيسى زكي شقرة ، وقد قام بعرض القاعدة العامة في زكاة الديون ، وأثر الدين في تمام ملك المدين للدين ووجوب الزكاة عليه ، وعرض اتجاهات المذاهب الأربعة مفصلة وما يمنع منها الزكاة وما لا يمنع ([8]) ، ثم طبق الدكتور هذه القاعدة على الديون الإسكانية والاستثمارية ، بعدما عرض معطيات مهمة في القروض المعاصرة وأنها موثقة ومقسطة في الغالب ، وذكر خلاف الفقهاء في مدى صحة الإلزام بالأجل في عقد القرض راجعا إلى الموسوعة الفقهية الكويتية في مصطلح " أجل " وأن المالكية يرون أن عقد القرض لازم في حق الطرفين طول المدة المشترطة في العقد أو يعمل بالعرف في تحديد المدة ، وعند الحنابلة : أن عقد القرض في ذمة المقترض حالا ون أجله ، وعند الحنفية والشافعية أن العقد إرفاق جائز في حق الطرفين ، وقد بين أن القانون المدني أخذ بمذهب الإلزام بالأجل ، ثم خلص إلى القول : " ولقد كان مما علل به الفقهاء عدم تمام ملك المدين هو تسلط المستحقين عليه غير أن هذا التسلط لا يرد مع وجود الإلزام بالأجل في الدين إلا على قيمة القسط المستحق ويبقى ما عداه في ملك المدين التام فتلزمه زكاته لاستيفائه شروط الوجوب. وإنما يجب عليه إخراج الزكاة بشرطه وهو أن يكون عنده ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه. أما إذا كان ما بيده من المال قدر ما عليه من الدين أو أزيد بأقل من النصاب فلا زكاة على المدين. وهو مذهب المالكية. وما كانت أموال القروض الحكومية هي من الأموال العامة التي تدخل في الإنفاق الحكومي بهدف إنعاش الاقتصاد وتوزيع الثروات ، فإنها بهذا الاعتبار لا زكاة فيها على المقترض؛ إذ لا زكاة في المال العام المرصد للمصالح العامة ، وتتعين زكاتها على المقترض ، وبالتالي تنتفي إحدى العلتين في منع الدين للزكاة وهي ما تؤدي إليه من تثنية الزكاة في حال إذا ما أخرجها الدائن والمدين "([9]) .

وسيستفاد من بحث الدكتور عيسى في تحديد من الذي سيزكي القرض الحسن المقرض أو المقترض خاصة فيما يتعلق بالقرض الحسن الذي تعطيه الدولة ، وواضح تكييف الدكتور له على أنه مال عام لا تزكيه الدولة وأن الذي يزكيه هو المقترض ، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه النقطة – إن شاء الله تعالى - .

رابعا : بحث الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير بعنوان : " زكاة الديون " ، وقد قسم الدكتور بحثه إلى مسألتين أساسيتين ، وملحق بتخريج بعض الفروع المتعلقة بالقروض الاستثمارية على البحث الذي قدمه في أصل بحثه ([10]) .

أما أصل البحث فقد بحث مسألتين كبيرتين في زكاة الديون :

أما الأولى فهي آراء الفقهاء في الدين وأثره في الزكاة ، وهل يمنع الدين الزكاة على المدين في وعائه ، وهو ذات البحث الذي قام به الدكتور محمد عثمان شبير ، بادئا بالقول بأنه لم في القرآن أو السنة نص في الموضوع ، وأن الموضوع اجتهادي ، واختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، ذاكرا اتفاق جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة على أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة ، مع التفصيل الدقيق لمذاهب الفقهاء بادئا بمذاهب الصحابة والتابعين القائلين بوجوب الزكاة في الأموال الباطنة والقائلين بعدم وجوب الزكاة فيها ، ثم مردفا ذلك بآراء المذاهب الأربعة تفصيلا على نحو ما ذكره الدكتور شبير في الأموال

---

[8] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٧٩

[9] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٨٦

[10] : وانظر تلخيص البحث أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ١٨٩/١ ، وما بعدها

الباطنة ثم الظاهرة مع ذكر تعليلات كل مذهب بعده ، ثم ذكر رأي أبي عبيد القاسم بن سلام في ذلك في أثر الدين على الزكاة ، وأن الدين الصحيح الثابت على رب المال يحسم من مال الزكاة ، واستدل بأدلة في ذلك وهذا من الإضافات لهذا البحث على بحث الدكتور شبير – حفظه الله تعالى - ، على أن بحث الدكتور شبير عرض الاتجاهات الفقهية على هيئة أقوال مجمعة للمذاهب ، ثم يذكر رأي ابن حزم أن الزكاة على المدين إذا استقبل به حولا ، وذكر عن ابن حزم أن إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه ، ثم ذكر كلام ابن رشد وسبب الخلاف في ذلك : هل الزكاة عبادة فتجب على من بيده مال فتعارض حقان حق الله وحق الآدمي فيقدم حق الله أم أنه حق في المال للمساكين ، والمال في الحقيقة لمالك المال وهو الدائن وليس المدين ، ثم خلص لرأيه في أن الدين الصحيح الثابت يؤثر في زكاة الأموال الباطنة والظاهرة ، وكل دين يلزم المدين أداؤه يؤثر في الزكاة سواء أكان حقا لله أم للعباد ، وأن الدين الحال هو الذي يؤثر في الزكاة دون المؤجل فإن هلا يؤثر إلا بعد حلول أجله ، وإذا كان الدين مقسطا ، فالذي يؤثر منه هو القسط الذي يكون أجله حالا عند وجوب إخراج الزكاة ، ويظهر من خلال عرض هذه المسألة عند الدكتور الضرير استقصاءه ، لكن دون المناقشة للأدلة مناقشة كاملة ، مع عدم ذكر تحرير موضع النزاع الذي ذكره الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان من قبل .

أما المسألة الثانية : فهي هل المكلف بأداء الزكاة الدائن أو المدين في الديون المؤجلة والمقسطة ، وذكر أن هذه المسالة لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة ، واختلف الفقهاء فيها اختلافا كثيرا ، ورويت عن فقهاء الصحابة والتابعين أقوال مختلفة أحصى منها تسعة ، ثم عرض آراء المذاهب الأربعة تفصيلا ، ثم عقب تعقيب أبي عبيد القاسم بن سلام بعدما أورد أبو عبيد آراء عدد من فقهاء الصحابة التابعين .

ثم ذكر الرأي الراجح عنده بقوله:

الرأي الراجح عندي بعد عرض ما تقدم من آراء الفقهاء هو أن زكاة الدين تجب على الدائن ، ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر إلا إذا كان متمكنا من قبض الدين؛ كأن يكون الدين حالًّا على مليء معترف به باذل له ، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده ، أو بمنزلة الوديعة.

أما إذا لم يكن الدائن متمكنًا من قبض دينه؛ كأن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل ، أو يكون الدين مؤجلًا ، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه ، أو التمكن من قبضه بحلول أجله ، فإذا قبضه أو حل أجله زكاه لما مضى من السنين؛ لأنه ماله عاد إليه فيجب عليه إخراج زكاته. والله أعلم.

وقد أورد الدكتور الصديق نقلا عن أبي عبيد وابن حزم لأهميته في بناء بحث القرض الحسن ، ولأن القرض الحسن سيكون البحث فيه في اتجاهين على من تكون زكاة القرض الحسن على المقرض أم المقترض ثم هل يمنع القرض الحسن من زكاة المال الذي بيد المقترض أو لا .

على أن الدكتور الضرير قد ترك المناقشات ، وعمد إلى الترجيح الإجمالي ، واختيار الرأي الذي ذهب إليه مع قطع الصلة عن الآراء التي عرضها .

ثم ذكر معنى الدين والقرض ثم ذكر صورا من الديون الاستثمارية المعاصرة وأثرها في الزكاة ، وهي عينها التي بحثها الدكتور شبير من قبل في بحثه .

خامسا : بحث الدكتور رفيق يونس المصري ، بعنوان : " زكاة الديون " ، وقد بنى الدكتور بحثه على الموازنة بين الذمم المدينة والدائنة معا لكي يكون الحكم صحيحا ومتوازنا ؛ فإذا زكيت الذمم المدينة كلها فلا بد من إسقاط الدائنة كلها ، وهكذا ، وذكر أن مجمع الفقه الإسلامي درس الذمم المدينة ، واتخذ فيها حكما ، لم يتعرض للذمم الدائنة ، ثم اتخذ الدكتور منهج العرض الاتجاهي للأقوال وفق هذه النظرية المتوازنة في عرض الديون دائن ومدين ، وبدأ بالذمم المدينة ، ولخص الآراء تلخيصا جيدا ، وعرض أدلتها ، فمن قائل بعدم زكاة الديون ، ومن قائل بزكاتها ، وقول بزكاتها بعد قبضها لسنة أو للسنوات الماضية ، ومن قائل أن لا زكاة للدين لا على المدين ولا الدائن على اعتبار أن الدين يملكه الدائن في ذمة المدين ملكا حكميا ناقصا ، قال : والقرض ينقل ملكية مبلغ القرض من المقرض إلى المقترض ، وعند الوفاء يعيد المقترض إلى المقرض مثله ؛ لأن المقترض يكون قد تصرف فيه غالبا ، لكن ما يملكه المدين في هذه الحالة ليس هو الدين ، بل هو مبلغ الدين : نقودا ، إن كان الدين نقديا ، وعندئذ تكون الزكاة زكاة نقود ، لا زكاة ديون ([11]).

ثم اختار في الذمم المدينة المذهب القائل بزكاة الذمم المدينة الحالة الممكن قبضها. وهذا المذهب قريب من المذهب القائل بزكاة الديون بعد قبضها ، لسنة واحدة ، كما هو قريب بشيء من التنقيح من مذهب من قال: ليس في الدين زكاة.

ثم قال : وقد ميزت الموسوعة الفقهية بين دين مرجو ودين غير مرجو ، بمناسبة الكلام عن الدين الحال ، لا الدين المؤجل.

فالدين الحال يمكن الحكم عليه بأنه دين مرجو أو غير مرجو. أما الدين المؤجل فإن الحكم عليه يختلف خلال المدة بين نقطة زمنية وأخرى ، وهو مال حكمي غير حقيقي ، ولو وجبت

الزكاة في الدين المؤجل لم يجب التعجيل في أصح الوجهين؛ لأن الخمسة نقدًا تساوي ستة نسيئة ، فيؤدي إلى الإجحاف به.

وفي قرار المجمع: إن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل؟ وهذا ما قاله الشنقيطي من قبل: اعلم أن اختلافهم في الدين... الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط: هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا؟

كذلك القرض في الإسلام هو قرض بدون فائدة ، فهو مال غير نام ، وملكية المقرض له ملكية حكمية ناقصة :

عن ابن جريج : قلت لعطاء : السلف يسلفه الرجل؟ قال: ليس على سيد المال -رب المال ، المقرض- ولا على الذي استسلفه -أي: المقترض- زكاة.

وقال في البحر الزخار: ليس على من أقرض مالا زكاة.

وإني أرى أن الدين إذا كان حالًّا ففيه الزكاة ، قبضه صاحبه أو لم يقبضه؛ لأن الحال في حكم المقبوض. أما القرض فلا أرى الزكاة فيه ، ولو كان حالًّا ، وهو حال فعلًا عند جمهور الفقهاء ، قالوا: وإن أُجِّل لم يتأجل.

أما الودائع المصرفية فأرى فيها الزكاة؛ لأنها وإن كانت قروضًا ، إلا أنها قروض لا يراد فيها الإرفاق أو الإحسان. أما القروض والسندات الربوية ففيها الزكاة؛ لأنها أموال نامية ، وحرمة الربا فيها لا تمنع زكاتها.

قال ابن حزم : من كان له على غيره دين ، فسواء كان حالًّا أو مؤجلًا ، عند مليء مقر يمكنه قبضه ، أو

---

[11] وانظر تلخيص البحث أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٣٩/١

منكر ، أو عند عديم مقر أو منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنده سنين ، فإذا قبضه استأنف به حولًا ، كسائر الفوائد ولا فرق([12]) .

وهذه النتائج مهمة ، وسيستفاد منها في بناء حكم زكاة القرض الحسن ؛ لأن البحث فيها صريحا في القرض الحسن دون سائر الديون .

ثم عرض حكم الذمم الدائنة ، ثم عرض المذاهب ثم اختار الرأي القائل بعدم إسقاط الديون ما لم تكن حالة؛ لأن المستحق الدفع فورًا كالمدفوع ، وهذا الرأي منسجم مع الرأي المختار في الذمم المدينة.
وهو قريب من رأي الظاهرية ، بعد إجراء القليل من التنقيح. قال ابن حزم : من عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط ، من أجل الدين الذي عليه ، شيء من زكاة ما بيده. إلا إذا كان حالًّا ، وهذا التنقيح أراه مقبولًا؛ لأن الحال للدفع كالمدفوع فعلًا ، والله أعلم.
وفي مؤتمر الزكاة الأول: ترى اللجنة مبدئيًا الأخذ بمذهب من قال من الفقهاء: إنه إذا كان الدين مؤجلًا ، فلا يمنع من وجوب الزكاة. وفي الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط. وفي الندوة الثانية: يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به.
وهذا مثل الذي يعطي الزكاة لكونه مدينًا -من الغارمين- اتفق الفقهاء على إعطائه من الزكاة ، إذا كان دينه حالًّا ، واختلفوا إذا كان دينه مؤجلًا ، وقال بعضهم: يعطى إذا كان الأجل يحل خلال الحول([13]).
ثم عرض لبعض التطبيقات التي لها علاقة بموضوع زكاة القرض الحسن

ذمم مدينة:

- الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف: أرى زكاتها؛ لأنها ذمم مدينة حالة ، مقدورة القبض ، ما لم يكن المصرف متوقفًا عن الدفع. وإذا كانت بفائدة فزكاتها أولى؛ لأنها نامية ([14]).

ثم عرض لنتائج مهمة سيستفاد منها في بحث القرض الحسن حيث قال :

١ - الدين في نظر بعض الفقهاء: هو مال مملوك للدائن ملكية ناقصة؛ لأنه مال حكمي ، غير ملموس. وهو في نظر فقهاء آخرين: لا يكاد يعد مالًا؛ لأنه ضمار -غرر- غير موثوق ، ومعرض للمماطلة أو الإعسار أو الجحود ، ولا سيما إذا كان مؤجلًا. وكلما طال أجله حار الفقهاء فيمن يملكه: هل هو الدائن أم المدين؟ فملكية العين ملكية مؤكدة -يقينية- وملكية الدين ملكية محتملة.

٢ - ولهذا اختلف الفقهاء في زكاة الدين اختلافًا كبيرًا ، حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل الفقهية. والرأي المختار أن الديون المدينة تضاف إلى وعاء الزكاة ، إذا كانت حالة مرجوة ، مقدورًا قبضها؛ لأنها تصبح في حكم المقبوض.

ويلحق بها في الحكم: أوراق القبض ، والإيرادات المستحقة غير المقبوضة ، والمصروفات المدفوعة مقدمًا. فأوراق القبض والإيرادات تزكى إذا كانت حالة ، والمصروفات المدفوعة مقدمًا لا تزكى لأنها مؤجلة.

---

[12] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ١/ ٣٤٠-٢٤١
[13] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٤٥/١
[14] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٤٦/١

والديون الدائنة تطرح من وعاء الزكاة ، إذا كانت حالة مستحقة الدفع فورًا؛ لأنها تصبح في حكم المدفوع. ويلحق بها في الحكم: أوراق الدفع ، ومخصص إجازات العاملين ، ومخصص نهاية الخدمة ، والإيرادات المقبوضة مقدمًا ، والمصروفات المستحقة غير المدفوعة.

فالإيرادات المقبوضة مقدمًا لا تسقط؛ لأنها مؤجلة ، وبقية البنود المذكورة تسقط إذا كانت حالة.

٣ - قد يتبادر إلى الذهن أن هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى نقصان حصيلة الزكاة. وهذا غير صحيح؛ لأن المسألة ذات جانبين: جانب موجب -الذمم المدينة- وجانب سالب -الذمم الدائنة- فإذا كانت المعاملة للجانبين متوازنة ومتناظرة ، فإن حصيلة الزكاة تبقى ثابتة؛ لأن إضافة الذمم المدينة تقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة ، وعدم إضافة الذمم المدينة يقتضي بالمقابل عدم طرح الذمم الدائنة ، وإضافة الذمم المدينة الحالة يقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة الحالة ، وهكذا.

٤ - القروض الممنوحة بدون فائدة أرى إعفاءها من الزكاة ؛ لأنها أموال غير نامية ، والغرض منها الإحسان ، هذا بالنسبة للمقرض ، أما المقترض فيمكنه أن يطرح منها ما كان حالا مستحق الدفع فورًا.
٥ - السندات والقروض الربوية تزكى؛ لأن أموالها أموال نامية ، وكونها ربوية لا يمنع زكاتها ، وإلا صارت هناك حرمتان: حرمة الربا ، وحرمة الفرار من الزكاة. وحكم السندات الربوية حكم الديون الحالة؛ لأنها قابلة للتداول والتنضيض -التسييل- في سوق الأوراق المالية ، في كل وقت.
٦ - الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف تخضع للزكاة؛ لأنها ديون مدينة حالة ، ولأن حكم الأموال النقدية في المصرف كحكم الأموال النقدية في الصندوق ، ولأنها وإن كانت قروضًا إلا أنها ليست للإرفاق؛ والإحسان.
٧ - الذمم الدائنة إذا كانت متعلقة بعروض القنية ، أو بالأصول الثابتة ، فإنه لا يتم طرحها؛ لأن هذه العروض والأصول لا زكاة فيها ، ومن ثم فإن الذمم المتعلقة بها لا يتم إسقاطها من الموجودات الزكوية.
٨ - الدين الممطول زكاته خلال مدة المماطلة على المدين ، إذا كان غنيًّا.
٩ - بالنسبة للسوائم ، إذا كانت الديون من جنسها ، تضاف الديون المدينة إليها إذا كانت حالة ممكنة القبض فورًا ، وتطرح الديون الدائنة منها ، إذا كانت حالة واجبة الدفع فورًا.
١٠ - بالنسبة للزروع والثمار ، لا يلتفت فيها إلى الديون المدينة والدائنة؛ لأن الديون أصل ، والزروع والثمار نماء -ناتج ، دخل- وهذا مثل الضرائب الوضعية على الأرباح ، لا يلتفت فيها إلى الديون.
١١ - بالنسبة للنقود وعروض التجارة ، تعتبر الذمم المدينة والدائنة جمعًا وطرحًا ، إذا كانت حالة.
١٢ - في موقفنا من الديون المدينة والدائنة ، راعينا الأسس التالية:
- تسهيل الحكم على الديون ، هل هي مرجوة أم غير مرجوة؟ لأن الحكم ينصب هنا على ما هو حال منها فقط.
- رعاية التوازن في المعاملة بين الذمم المدينة والذمم الدائنة؛ تطبيقًا لقاعدة: الغرم بالغنم.
فإذا أضفنا الذمم المدينة الحالة ، طرحنا الذمم الدائنة الحالة. وإذا لم نضف أموال القنية ، لم نطرح ذممها الدائنة ، وهكذا .
- الرأي الفقهي المختار هو أن الديون المدينة لا تزكى ، والديون الدائنة لا تطرح. أما ما ذكرناه من زكاة الديون المدينة الحالة فهو قائم على أن الحال كالمقبوض ، وما ذكرناه من طرح الديون الدائنة الحالة فهو

قائم على أن الحال كالمدفوع. وما دامت الديون حالة فالزكاة فيها زكاة ديون ، فإذا قبضت صارت زكاة نقود ، ولم تعد زكاة ديون([15]).

والذي يبدو أن هذا البحث من أقرب البحوث ، وأكثرها ملاءمة وقربا لزكاة القرض الحسن ، حيث إن تكييف الدكتور رفيق المصري كان متجها نحو القرض الحسن في عرضه للعديد من جزئياته ، خاصة في موقف البحث من حكم هل هو على المقرض أم على المقترض بما يمنع التثنية في الزكاة ، ويعطي للقرض الحسن حكمه بناء على تكييفه الفقهي ، وما يتعلق بزكاة الودائع المصرفية ، وزكاة القرض الربوي والسندات الربوية ، مما يجعل نتائج هذا البحث في نظري مما يبنى عليه في مجال زكاة القرض الحسن على ما سيأتي .

سادسا : بحث الدكتور أشرف أبو العزم العماوي ، بعنوان :" زكاة الديون " ، وقد قسم البحث بناء على التحليل المحاسبي لأثر الزكاة على الدين ، وعلى من تجب على الدائن أم المدين ، وقد جاء البحث في :
التحليل المحاسبي لأراء الفقهاء في الدين من وجهة نظر الدائن والمدين ، وأثره على قياس وعاء الزكاة.
وإطار محاسبي مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة في ضوء الرأي المختار.
ثم عرض للفرق بين الدين والقرض ، وبين العلاقة بينهما وأن الدين أشمل من القرض ، وذكر أسباب تعدد آراء الفقهاء في زكاة الدين ، وقد قام بعرض آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين ، وقام بتحليلها محاسبيا بمجهود مهم في سياق بحث زكاة القرض الحسن من حيث الصور التطبيقية لزكاة القرض الحسن .

ثم بين الباحث رأيه في زكاة الديون بالنسبة للدائن والمدين وحال كون الدين مرجو السداد أو لا ، حالا أو مؤجلا ، بعدما وضع الأسس المحاسبية لقياس أثر الديون على الوعاء الزكوي ، وقد بين الرأي المختار في الخاتمة التي ورد فيها : يخلص الباحث من هذه الدراسة إلى النتائج العامة الآتية:

١ - يعني مفهوم الدين: كل ما يثبت في الذمة من مال ، بسبب يقتضي ثبوته؛ ويشمل ذلك المنافع ، والحقوق المعنوية ، وكل ما يلزم في الذمة من أموال.

٢ - تعدد وتنوع أنواع الديون ، ويرجع ذلك باختلاف وجهات النظر للدين.

٣ - القرض نوع من أنواع الديون ، ويكون وفاؤه من جنس ما اقترض.

٤ - تعددت آراء الفقهاء في تأثير الدين من وجهة نظر الدائن والمدين على وعاء الزكاة ، ويرجع ذلك لعدم وجود نص صريح من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل أحكام زكاة الديون ، وتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- من وجهات نظر في إخراج زكاة الديون.

٥ - يترتب على تزكية الدائن للدين بعد قبضه لما مضى من السنين ما يلي:

أ - صعوبة التطبيق في الواقع العملي؛ لأنه يحصل ديونه باستمرار مما يلزم أن يحسب لكل دين زكاته على حدة بعد حساب عدد السنوات والشهور والأيام التي مكثها هذا الدين عند المدين.

---

[15] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٥٢-٢٥٣

ب - دفع الدائن لجزء كبير من قيمة الدين كزكاة ، حيث إن بعض الديون تحصل بعد عدة سنوات وفي ذلك عدم المواساة بالأغنياء.

ج - عدم المواساة لمستحقي الزكاة نظرًا لتأخير دفع الزكاة ، كما أن الزكاة تدفع في وقت انخفضت فيه قوتها الشرائية عن وقت وجوبها.

د - صعوبة حساب الزكاة فهل تحسب الزكاة على أساس مجموع السنوات ، أو على أساس حساب الزكاة لكل سنة على حدة ، وعند حساب الزكاة للسنة التالية تحسم من الديون زكاة السنة الأولى.

هـ - يؤدي هذا الرأي لإثارة العديد من التساؤلات منها:

- كيف تحسب الزكاة إذا انخفضت قيمة الدين عند تحصيله عن النصاب مع أنه خلال سنوات الدين كان يبلغ النصاب؟
- كيف تحسب الزكاة في حالة وفاة الدائن قبل تحصيل الدين ، وكان نصيب كل وارث أقل من النصاب؟

٦ - يترتب على تزكية الدائن لديونه المرجوة المؤجلة كل عام مع أمواله الحاضرة ما يلي:

أ - دفع جزء كبير من قيمة الدين كزكاة وخاصة أن بعض الديون يتأخر تحصيلها لعشر سنوات أو أكثر ، وبخاصة بعد انتشار البيع بالتقسيط ، فتحصيل الأقساط الأخيرة بعد عدة سنوات يقوم الدائن بتزكيتها مما يؤدي لدفع جزء كبير من قيمتها كزكاة ، وفي ذلك عدم المواساة مع الأغنياء.

ب - قد يزيد مبلغ الزكاة المدفوع عن مبلغ الدين وبخاصة في الديون التي يتأخر تحصيلها لأكثر من ٤٠ سنة.

ج - قد تزيد قيمة الزكاة المدفوعة عن الدين عن قيمة الدين بعد تحصيله ، وبخاصة في حالات التضخم؛ حيث يتم دفع الزكاة في وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود مرتفعة ، في حين يحصل الدين في وقت تكون القوة الشرائية للنقود منخفضة ، فإذا تمت مقارنة القوة الشرائية للزكاة المدفوعة نجدها أعلى من القوة الشرائية للدين عند تحصيله.

د - قد يترتب على ذلك دفع الزكاة عن مال غير موجود فعلًا في المجتمع في نهاية الحول؛ حيث إن المدين قد يكون أنفق قيمة الدين في سلع استهلكها مثل الطعام وليس لديه مال زكوي في نهاية الحول.

هـ - الدين المؤجل قد يكون معرضًا لمخاطر عدم التحصيل عند حلول أجله ، مع أن المدين مقر بالدين؛ وذلك عندما تحدث أزمات اقتصادية في المجتمع ، يترتب عليها اهتزاز الموقف المالي للمدين عند حلول أجل الدين ، وبالتالي لا يستطيع سداده فيكون الدائن دفع الزكاة عنه خلال مدة الأجل مع أنه عند تحصيله أصبح في حكم الدين غير المرجو.

و - يؤدي تطبيق هذا الرأي لإحجام الكثير من الأفراد عن الإقراض ، وعن بيع السلع بالأجل ، أو تحميل قيمة السلع بقيمة الزكاة ، أو الاتفاق مع المقترضين على دفع زكاة القرض.

٧ - يؤدي تطبيق الرأي الفقهي الذي يرى تزكية الدائن لدينه بعد القبض لسنة واحدة ويسمح بحسم الديون للغير من الموجودات الزكوية لعدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة ، وفي ذلك عدم المواساة بمستحقي الزكاة.

٨ - يؤدي تزكية الدائن للدين بعد حول من قبضه لصعوبات في التطبيق العملي؛ حيث إن التاجر يحصل

على ديونه ربما كل يوم ، وتذوب هذه الديون المحصلة في أموال التاجر ، وبالتالي يصعب عليه حساب الزكاة لهذه الديون المحصلة.

٩ - راعى الباحث عند اختياره للرأي الذي يسير عليه الأسس الآتية:

أ - عدم تثنية الزكاة.

ب - التيسير في تطبيق الزكاة.

ج - تحقيق المواساة لمستحقي الزكاة ودافعيها.

د - التوازن في تقسيم الديون من وجهة نظر كل من الدائن والمدين معًا.

١٠ - يميل الباحث في تأثير الديون من وجهة نظر كل من الدائن والمدين على وعاء الزكاة للرأي الآتي:

أ - الديون المرجوة الحالة: يزكيها الدائن مع أمواله الحاضرة ، كما يقوم المدين بحسمها من موجوداته الزكوية.

ب - الديون المرجوة المؤجلة: لا يزكيها الدائن إلا بعد حلول أجلها ، فتزكى مع أمواله الحاضرة في نهاية الحول ، وكذلك لا يحسمها المدين من موجوداته الزكوية إلا بعد حلول أجلها ، فيحسمها من موجوداته الزكوية في نهاية الحول.

ج - الديون غير المرجوة: يزكيها الدائن بعد تحصيلها؛ حيث تضاف لموجوداته الزكوية في نهاية الحول.

١١ - قام الباحث بتطبيق رأيه على بعض صور الديون طرف الغير ، وكذلك بعض صور الديون التي للغير([١٦]) .

وهذه النتائج التي توصل إليها الباحث مهمة في تحديد الإطار العام لزكاة القرض الحسن من حيث اعتبار الزكاة هل هو على المقرض أو المقترض ، وعدم ازدواجية الزكاة في العام الواحد ، وسهولة التطبيق في الواقع العملي ؛ غير أن البحث سيعنى بتطبيق هذه القواعد على خصوصية القرض الحسن ، وتطبيق بعض هذه القواعد على بعض الصور التطبيقية لزكاة القرض الحسن على ما سيأتي ، ويبدو أن بحث الدكتور رفيق المصري والعماوي قد وضعا أساسا واضحا في العلاقة الزكوية بين الدائن والمدين في الديون من الناحية المحاسبية والتطبيق الواقعي ، وهي نتائج تشكل خطوة عملية في تطبيق أحكام زكاة القرض الحسن.

وقد أحسن الدكتور العماوي إذ نقل آراء المعاصرين في زكاة الدين على الدائن أو المدين ، وأثر ذلك على منع الزكاة على المدين ببيان هذه الاتجاهات ، وآثارها المحاسبية ، وذلك بعد عرضه آراء المذاهب الأربعة ، ورأي أبي عبيد وابن حزم والشيعة الإمامية والزيدية في المسألة ، بما يحسن الرجوع إليه والاستفادة منه في تخريج زكاة القرض الحسن ([١٧]) .

سابعا : الأستاذ الدكتور عبد الرحمن صالح بحث الأطرم ، زكاة الدين المؤجل ، وفيه أورد الآثار الواردة في زكاة الدين سواء دلت على الوجوب أو عدمه ، وهي في مجموعها متقابلة ، ولا يخلو كثير منها من ضعف في سندها ([١٨]) ، ثم عرض أقوال الفقهاء في حكم زكاة الدين المؤجل في خمسة أقوال ووصل إلى وجوب الزكاة في الدين المؤجل ، ثم بحث أثر الدين على زكاة مال المدين إذا كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه ، ثم توصل إلى ترجيح القول بأن الدين المؤجل يمنع الزكاة مطلقا في الأموال الظاهرة والباطنة ؛

---

16 وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٣٠٩/١-٣١٠

17 وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٨٣/١ ، وما بعدها

18 وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الثامنة العشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٣٧١-٣٧٢

فإن كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا زكاة ، وإن كان لا يستغرق النصاب ولا ينقصه فيخصم من المال الزكوي ما يقابل الدين ، ويقوم الدين المؤجل الذي على المدين بقيمته الحالة ([19]) .

هذه خلاصة الأبحاث التي قدمت لندوات الزكاة ، والتي عرضت اتجاهات زكاة الديون ، وآراء الفقهاء في ذلك ، وكان الغرض منها الاستفادة منها في تخريج حكم زكاة القرض الحسن على اعتبار أنه أحد أسباب الدين ، والذي له خصوصية ستتبين فيما يأتي – إن شاء الله تعالى - .

[19] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الثامنة العشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٣٩١

المبحث الثالث

محددات الدراسة : معنى القرض الحسن وحقيقته ، الدين ، والعلاقة بينهما ، وأقسام القرض وأنواعه ، وأثرها في الحكم بزكاته

لابد في هذا المبحث من تجلية معنى المصطلحات التي يتكون منها البحث لتسهيل عملية البحث التفصيلي للموضوع ، وهي على النحو الآتي :

أولا : معنى القرض الحسن

القرض في اصطلاح الفقهاء : " دفع مال إلى الغير إرفاقا لينتفع به ، ويرد بدله " ([٢٠]) .

وهو " عقد تمليك المال المثلي أو القيمي الموصوف للغير ، على أن يرد المقترض المثل أو ما كان على صفته ، أو قيمته عند تعذرهما " ([٢١]) . فهو ما يعطيه المقرض للمقترض من نقد أو عين ليرد مثله دون اشتراط زيادة طلبا للثواب والأجر ([٢٢]) .

وعرفه الباحث محمد نور الدين أردنية بأنه : " عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقًا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل." ([٢٣]) .

وقد قام الباحث باستعراض مسألة مهمة ، ولها تأثير في بحثنا الذي نحن بصدده ، وهي هل عقد القرض عقد معاوضة أم أنه تبرع ، وساق أقوالا في المسألة لسنا بصدد التفصيل فيها ، ولكن الذي يعنينا النتيجة التي توصل إليها بقوله : " يتضح لنا مما سبق أن الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات، إذ لم أجد من الفقهاء من يرى أن القرض ، وخاصة الحسن عقد معاوضة خالصة ابتداءً وانتهاءً ، كما أن من قال أن فيه معاوضة يستثنيه في بعض المواضع من عقود المعاوضات الأمر الذي يؤيد ما ذهبت إليه أن الأصل في القرض الحسن أنه من عقود التبرعات. " ([٢٤]) .

مما يجعل عقد القرض من العقود التي تحمل معنى التبرع وإن كان مشوبًا بشيء من المعاوضة ، المقرض متبرع بالمال الذي يقدمه إلى المقترض لسد حاجته، غير أن التزام المقترض برد المثل يجعل عقد القرض الحسن من عقود التبرعات غير الخالصة ([٢٥]) .

كما أن القرض أفضل من الصدقة ؛ لأن القرض يؤدي إلى دوران المال في المجتمع مرة بعد مرة ، بخلاف الصدقة فإن المتصدق عليه يأخذها مرة واحدة ، وينقطع أثرها في المجتمع .

والقرض الحسن عند المصارف الإسلامية : هو تقديم المصرف مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء ،

---

20 المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٢٣/٥

21 القروض المتبادلة ، ص : ٤١

22 نذير الصالحي ، القروض المتبادلة ، ص : ٥٧

23 القرض الحسن ، وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص : ١٢ ، رسالة مخطوطة ، ٢٠١٠ م

24 القرض الحسن ، وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص : ٣٧

25 القرض الحسن ، وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص : ٣٨

أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع ،بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط ([٢٦]).

مما سبق يتضح أن أركان عقد القرض هي : المقرض ، والمقترض ، ومحل القرض ، وهو المال .

من التعريف السابق يتضح أن القرض في اصطلاح الفقهاء يتضمن أركانا مهمة في تكوينه ، فإن القرض جاء استثناء من منع الربا المحرم ، وهو الزيادة المشروطة مقابل الزمن ، وهو ما يسمى بربا النسيئة ، وقد نصت التعريفات جميعها على كون هذا العقد جاء إرفاقا بالمقترض ، فليس مقصوده المعاوضة أيا كان نوعها من قبل المقرض ، وإلا لخرج عن مقصوده الموضوع له ، وهو الإرفاق .

كما أن القرض يدخل كل مال سواء أكان عينا أو نقدا أو منفعة منضبطة ، ويمكن تقويمها خلافا للحنفية والحنابلة في عدم جواز إقراض المنافع ([٢٧]) ، فهو أعم من كونه نقدا ، فقد يكون الإقراض للمواد الغذائية ، وقد يكون للنقود ، وقد يكون للمنافع ، كمنفعة ركوب السيارة لمدة أسبوع مثلا ، قال ابن تيمية : " ويجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوما ، ويحصد مع الآخر يوما آخر أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها "([٢٨]).

هذا ، وإن المقصود في بحثنا على الغالب في واقعنا المعاصر هو إقراض النقود ، وهو ينقسم أيضا إلى أنواع باعتبارات ، وهذه الأنواع والتفريق بينها سيكون له أثر مهم في تحديد الأحكام المستنتجة في حكم زكاة القرض الحسن على اختلافه ، وهذه الأنواع تقسم باعتبار حال المقترض إلى ملئ باذل ، أوغير ملئ معسر أو جاحد منكر ، وباعتبار زمن أداء القرض إلى حال ومؤجل ، وباعتبار القدرة على السداد إلى قرض مسدد ، وقرض متعثر ، وباعتبار غاية القرض بالنسبة للمقترض إلى قرض أساسي استهلاكي لتلبية حاجية من الحاجيات الأساسية وقرض استثماري انتاجي بقصد التجارة وتنمية المال([٢٩]) ، وبالنسبة للمقرض والمقترض إلى شخصي ، ومؤسسي ، كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية من كونها تمنح قروضا حسنة لغايات الزواج ، والمساعدات الطبية ، وغيرها من الحالات الإنسانية المختلفة .

ويبدو أن التقسيمات المتقدمة سيكون لها أثر في بناء الحكم الفقهي لزكاة القرض الحسن ، باعتبارات سيأتي التفصيل لها لاحقا .

ومما تجدر الإشارة إليه : إلى أن عقد القرض عقد إرفاق محض يراد به الأجر والثواب من الله تعالى ، ويراد له أن يكون أداة اجتماعية فاعلة في التفريج عن المكروبين ، والتوسعة على المحتاجين ، لذلك وردت الأحاديث المتكاثرة في كون المقرض ماله مرتين ، كالمتصدق به مرة ، فقد ورد من حديث عبد الله بن

---

١. [٢٦] منتدى التمويل الإسلامي على الشبكة العنكبوتية bouhmad80.maktoobblog.com/197/

27

28

[29] أشار إلى هذا النوع من القروض الباحث نذير الصالحي في رسالته للماجستير والمعنونة بالقروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، وقد كنت أحد أعضاء لجنة المناقشة ، وركزت على كون القرض ينبغي أن يبقى عقد إرفاق سواء أكان مقصوده سد حاجة أساسية إرفاقا ، أو سد حاجة إنتاجية إرفاقا أيضا ، ولا معنى لعقد القرض إذا انتقل إلى كونه أداة معاوضة ، فيدخل في دائرة الربا حينئذ ، وانظر : الصالحي ، القروض المتبادلة ، ص : ٢٧ .

مسعود – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقته مرة " ([30]) أخرجه ابن ماجه ، وإن كان هذا الحديث قد تكلم فيه بعض المحدثين ؛ إلا أن معناه في حصول الأجر لمن يقرض أخاه صحيح لا يكاد ينكر ، ويبقى أمر التحديد فيه نظر ، ويؤيد ذلك دلالة قوله تعالى : " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفه له أضعافا كثيرة "([31]) ، فقد جعل الحق تبارك وتعالى من يتصدق بمنزلة الذي يقرض الله ، وإقراض الله عز وجل معناه : إعطاء المخلوق ، وإرادة الأجر منه سبحانه وتعالى ، وإضافة الإقراض لله فيه دلالة على أن ما يفعله العبد يكون على جهة الصدقة ، وثبوت الأجر منه سبحانه وتعالى ، مما يؤكد على أن المقرض حينما يقرض مسلما فإنما يفعل ذلك مع حصول التصدق عليه بالإرفاق ، مما يجعل مقصود المتصدق متمحضا في الصدقة ، وليس للاتجار والمعاوضة ، مما يجعل المال الذي يقرضه خارجا عن نطاق المال الذي يراد به التنمية للمال على وجه المعاوضة ، فيكون المال غير نام حقيقة من جهة المقرض ، وهو نام من حيث الأجر والثواب ، فينظر حينئذ إلى مدى جواز إعفائه من وجوب الزكاة ترغيبا له في الإقراض ، ويبقى شأن الزكاة في المال عائدا إلى صيرورة المال إلى مقترض يحتاجه حاجة أساسية ، ومقترض يقترضه معاوضة واستثمارا ، فيبقى نصابا في يد المقترض فيزكيه أو لا ؟ .

وقد قال الإمام ابن العربي في أحكام القرآن : " والمعنى: من يقطع الله جزءا من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافا كثيرة ؛ إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته ... "([32]) .

وقال القرطبي : " ثواب القرض عظيم ، لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه ، خرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ، قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .... "([33]) ، ثم أورد حديث ابن مسعود أن من أقرض مالا مرتين كان كصدقتها مرة .

ومما يدل على تمحض الخيرية في عقد القرض وصفه سبحانه وتعالى له بالحسن: " قال الواقدي محتسبا طيبة به نفسه ، وقال عمرو بن عثمان الصدفي : لا يمن به ولا يؤذي ، وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عوضا "([34]) .

وقال الجصاص : " إنما هو استدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير بألطف الكلام وأبلغه ، وسماه قرضا تأكيدا لاستحقاق الثواب به ؛ إذ لا يكون قرضا إلا والعوض مستحق به "([35]) .

---

[30] أخرجه ابن ماجه باب القرض ، حديث رقم ٢٤٣٠ ، قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ؛ لأن قيس بن رومي مجهول ، وسليمان بن يسار متفق على تضعيفه ، والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد غلى ابن مسعود ، ٨١٢/٢ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، وضعف إسناده البوصيري في صباح الزجاجة ، وقال عنه الشيخ الألباني – رحمه الله – ضعيف إلا المرفوع منه فحسن ، صحيح ابن ماجه ، ٥٦/٢ .

[31] سورة البقرة ، الاية : ٢٤٥

[32] ٢٣٠/١

[33] القرطبي ، أحكام القرآن ، ١٥٧/٣

[34] القرطبي ، أحكام القرآن ، ١٥٨/٣

[35] الجصاص ، أحكام القرآن ، ٥٤٧/١

ومما يدل على دخول القرض الاصطلاحي ضمن دائرة دلالة الآية الكريمة قول بن العربي : " والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كلها ..."([٣٦]) .

وسمي القرض حسنا في الآية الكريمة ؛ إشارة – على مذهب الحنفية في الدلالة – إلى أن هذا المال تمحض فيه الإحسان ، والإحسان هنا : بذله بداية ، وإخلاص النية في احتساب الأجر عند الله تعالى ، وحسن المطالبة بالقرض ، وانتهاء بإنظار المعسر لقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم "([٣٧]) ، فقد جعل سبحانه وتعالى إنظار المعسر صدقة بعد صدقة ، وهذا تصريح بكون القرض صدقة ، وإنظاره صدقة أخرى ، مما يقوي كون المال المقرض خلص فيه معنى الصدقة .

ولذلك كان إخراج المقرض لجزء من ماله يعتبر في حكم الصدقة التي يتصدق بها ، فهل يؤثر هذا على زكاة المال الذي يقرضه ، وهل يعتبر هذا المال ناميا ، تجب فيه الزكاة ، وهل يعتبر إرادة الصدقة تقوم مقام الزكاة للمقرض عن ماله ، وهل تجب الزكاة في المقابل على المقترض على اعتبار أنه هو المنتفع بالمال ، وهل هذا الحكم عام سواء أكان القرض اساسيا يغطي حاجات أساسية تجعل من المال في حكم الداخل لتلبية هذه الاحتياجات فلا يزكى من أجلها المال المعطى له ، أم أن ذلك عائد لطبيعة ذلك القرض ؛ فإن كان يقصد به الاستثمار والتجارة ، فتكون زكاته على من ينتفع به حقيقة ، وهو المقترض ، وهل هناك فرق بين كون هذا المقرض بنكا أو شخصا ، كل ذلك سيأتي بحثه في المبحث الآتي .

ومما يقوي القول بأن القرض الحسن صدقة يتصدق بها المقرض على المقترض ، ويتمحض حينئذ الإرفاق والإحسان وأن حكم زكاة الأموال يختلف عن زكاة القرض الحسن خاصة ، قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله " ([٣٨]) .
فوجه الدلالة فيها : أن اقتران الزكاة الواجبة ، بالإقراض الحسن ، وهو الصدقة النافلة والعموم في ذلك ظاهر في كل عمل خير ونافلة مالية وغير مالية ([٣٩]) ، يدل على التغاير فيما بينهما ([٤٠]) ، وهذا التغاير يفيد أن حكم الزكاة في الأموال الواجبة ، يختلف عن القرض الحسن ، والقرض الحسن نوع من أنواع الصدقة ، فكان في الأموال التي يملكها المسلم بالغة النصاب الزكاة ، ولم يكن في القرض الحسن زكاة ، وهذا يستفاد إشارة النص كما هو مقرر عند الحنفية .
مما يجعل النظر إلى المقرض على أنه محسن ومتصدق قوي يجعل من النظر في إعفاء المقرض من زكاة القرض الحسن خاصة إذا كان القرض مؤجلا ، وتكون زكاته حينئذ على المقترض على تفصيل سيأتي.
ومما يدل على أن معنى القرض الحسن الصدقة النافلة ، وعمل الخير عموما ، ومنه القرض الحسن ، ما قاله طائفة من المفسرين ، ومنهم :
١- الطبري حيث قال : " وقوله: (وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) يقول: وأنفقوا في سبيل الله من أموالكم.
كان ابن زيد يقول في ذلك ما حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال: القرض: النوافل سوى الزكاة.

---

[36] أحكام القرآن ، ٢٣٠/١
[37] سورة البقرة ، الاية : ٢٤٥ .
[38] سورة المزمل ، الآية :
[39] الشوكاني ، فتح القدير ، ٣٨٧/٥
[40] البحر المحيط ، ٣٢١/١٠

وقوله: (وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) يقول: وما تقدّموا أيها المؤمنون لأنفسكم في دار الدنيا من صدقة أو نفقة تنفقونها في سبيل الله، أو غير ذلك من نفقة في وجوه الخير، أو عمل بطاعة الله من صلاة أو صيام أو حجّ، أو غير ذلك من أعمال الخير في طلب ما عند الله، تجدوه عند الله يوم القيامة في معادكم، هو خيرا لكم مما قدمتم في الدنيا "([41]) .

وقال البغوي : " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ سِوَى الزَّكَاةِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَقِرَى الضَّيْفِ. وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً، تَجِدُوا ثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ([42]).

وقالَ الرازي : " قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُرِيدُ سَائِرَ الصَّدَقَاتِ وَثَانِيهَا: يُرِيدُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ، وَهُوَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَطْيَبِ الْأَمْوَالِ وَأَكْثَرِهَا نَفْعًا لِلْفُقَرَاءِ وَمُرَاعَاةُ النِّيَّةِ وَابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ وَالصَّرْفُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ وَثَالِثُهَا: يُرِيدُ كُلَّ شَيْءٍ يُفْعَلُ من الخير مما يتعلق بالنفس والمال "([43]).

وقال أبو حيان : " وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً: الْعَطْفُ يُشْعِرُ بِالتَّغَايُرِ، فَقَوْلُهُ: وَآتُوا الزَّكاةَ أَمَرَ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ: أَمَرَ بِأَدَاءِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي يُتَطَوَّعُ بِهَا " ([44]) .

كما أن مسألة مهمة يجب أن يشار إليها في هذا السياق ، وهي اقتراض الدولة من المواطنين أو العكس أو ما يسمى الاقتراض على بيت المال والوقف ، وهل يؤثر في الحكم اقتراض الدولة للمصالح العامة وقت الأزمات ، فهل عليه زكاة ، وإذا كانت الزكاة واجبة فهل هي على المقرض عند الملمات والظروف الاستثنائية ، أو المقترض، وكذلك إذا اقترض ناظر الوقف على الوقف بشروطه المعروفة في كتب الفقهاء .

وهناك مسألة أخرى لها أثر في حكم زكاة القرض الحسن ، وهي زمن رد القرض ، فقول يرى أن بدل القرض يكون حالا في ذمة المقترض ، وللمقرض حينئذ أن يطالب المقترض ببدل القرض في أي وقت شاء ، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ([45]) ، وقول آخر يرى بأن بدل القرض لا يثبت حالا في ذمة المقترض ، فلو اقترض مطلقا ، فلا يجب على المقترض أن يرده في الحال ، ويمكن للمقترض أن يبقى زمانا يسمى فيه مقترضا ، وأما إذا حددا مدة للقرض فيلتزم بها على هذا المذهب ، وهو قول المالكية وابن تيمية وابن القيم ، استدلالا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " المسلمون على شروطهم " ([46]) .

قال الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة : "فإذا اشتُرِط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المعين، واستدلوا لذلك بحديث : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً

وقد رجح ابن تيمية وابن القيم قولَ مالك والليث ،-رحمهم الله تعالى جميعاً- قلتُ: وهذا ما أختارُه؛ لأن هذا الحديث يشهد لما ذهبوا إليه، ثم إن اشتراط الأجل في القرض ليس منصوصاً على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، ولا يشمله آخِر هذا الحديث، ولا ينافي مقتضى العقد، الذي شُرِع أساساً للرفق بالمقترض، الذي قد يشترط على المقرِض أجلاً محدداً للوفاء بالقرض، فلا يلزمه الوفاء قبله، بل إن عموم آية المداينة: " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى " ([47]) يشمل - كما تقدم - جوازَ اشتراط تأجيل

---

41 تفسير الطبري ٢٣/٦٩٩

42 تفسير البغوي ، ٥١٢/٣

43 تفسير الرازي ، ٦٩٥/٣

44 البحر المحيط ، ٣٢١/١٠

45 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٩٦/٧ ، النووي ، روضة الطالبين ، ٣٦/٤ ، والمغني ، ٤٣١/٦

46 الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٢٩/٥ ، وابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٣٧٥/٣

47 سورة البقرة ، الآية :

القرض والالتزام به؛ لأنه يقال للقرض أيضاً: دين - كما سبق بيانه قريباً - وقد ذكر القرطبي -رحمه الله-: أن آية الدين تتناول جميع المداينات إجماعاً " ([48]) .

كما أن جانبا مهما من جوانب فرض الزكاة الشرعية ، وهي شرط النماء في المال المأخوذ من قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم "([49]) ، وقد أشار الإمام الباجي إلى هذا المعنى بقوله : " أن إخراج هذا الحق إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء ، ولذلك لا يجب في المقتنى لما لم يكن معرضا للتنمية ، ولذلك سقطت الزكاة في العين إذا منع صاحبه من تنميته بالغصب ، فلما كان مختصا بالأموال التي تنمى قيل له واس من نمائه ، وأخرج زكاة مالك بمعنى أنه يخرج من نمائه "([50]) ، فإذا الغصب يمنع الزكاة على صاحب المال ، وهو محرم ، فمن باب أولى ألا يجب على من تبرع بماله عن طريق القرض الحسن .

مما يجعل الأمر دائرا بين كونه قرضا حسنا فيه نماء ، وقرض يحصل به النماء ، وهذا التفريق مأخوذ من أصل وجوب الزكاة ؛ فإن زكاة الدين لم يرد فيه نص قاطع عن النبي – صلى الله عليه وسلم- بوجوب الزكاة فيه أولا ، وسيعود الأمر في زكاة الدين إلى كون الزكاة تعود إلى كون المال ناميا أولا .

وغاية ما ورد عن الصحابة والتابعين من وجوب الزكاة في الدين ، وعدم وجوبها هي أقوال متقابلة ومختلفة ، فبعضهم أوجب فيها الزكاة والبعض الآخر لم يوجبها ؛ مما يدل على أن الأمر بينهم اجتهادي ينظر في حجاج كل ومنزعه ، والسبب الذي صدر عنه قوله .

بل قد ورد في الموطأ أن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؛ فإذا قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم عليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئا ([51]) ، وهذا الأثر عن أبي بكر يدل على أن الأصل أنه لم يكن يسأل إلا عن زكاة مال موجود ، وليس دينا ، وأبو بكر كان ولي الأمر ، وخليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، مما يدل على عدم وجوب الزكاة في الدين ابتداء .

وقد عنون له محمد بن الحسن الشيبابي في روايته للموطأ بقوله : باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة ([52]) ، دالا على أنه لا زكاة فيه لأن أبا بكر لم يستفصل في ذلك ، وأورد بعده أيضا رواية مالك قال أخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني ، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ، فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة

---

48 الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة ، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، http://www.fiqhia.com.sa/Detail.asp?InNewsItemID=257322

49 سورة التوبة ، الآية : ١٠٣

50 الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ٩٠/٢

51 الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ٩٢/٢

52 الإمام مالك ، ابن أنس الأصبحي ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، ص : ١١٥

ذلك المال ، وإلا دفع إلي عطائي ([53]) ، وقد علق الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقوله : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ([54]) .

وقد أورد ما روى محمد بن الحسن الشيباني في باب زكاة المال : قال أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان كان يقول : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة " ، ثم علق محمد بن الحسن بقوله : " وبهذا نأخذ ، من كان عليه دين ، وله مال فليدفع دينه من ماله ؛ فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة ، وتلك مائتا درهم ، أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا ، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك ، بعد ما يدفع من ماله الدين ، فليست فيه زكاة ، وهو قول أبي حنيفة ([55]) .

وقد أورد الإمام البيهقي جملة من الآثار عن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يأمرون بإخراج الزكاة من المال بعد سداد الديون المترتبة على المكلف ([56]) .

ثم لابد من عقد المقارنة بين الدين والقرض ، ومن ثم علاقة زكاة الدين بزكاة القرض ، وهل تعامل الديون على اختلافها معاملة القروض ، أم أن بينهما فروقا توجب إعطاء زكاة القرض حكما مغايرا لزكاة الدين عموما.

الدين المالي في اصطلاح الفقهاء في يعني : " ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك ، وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض "([57]) .

وقال النسفي : " والدين غير القرض ، ذاك اسم لما يقرض فيقبض ، وهذا اسم لمال يصير في الذمة بالعقد "([58]) .

وجاء البهوتي وعرف الدين بأنه : " ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينًا باستقراضه" ([59]) .

والمقصود في بحثنا الحقوق المالية ، وهي ما يثبت في الذمة مما يعتبر مالا ، مهما كان سببه .

والدين أعم من القرض ، والقرض أخص منه ([60])، وهو صورة من صور الدين ، فالعلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل ، فالديون المالية عامة بحسب تعدد أسبابها، ومنها الدين الذي سببه القرض ، والذي يبدو أن الدين يختلف في تكييفه عن القرض لاختلاف هذه الأسباب معاوضة أو إرفاقا .

---

53 موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ، ص : ١١٥

54 موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ، ص : ١١٥

55 موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ، ص : ١١٤ ، وانظر الأثر : البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٨/٤ ، قال البيهقي : " رواه البخاري في الصحيح عن أبي يمان

56 البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٨/٤

5757 ابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٠٠/٧

58 النسفي ، طلبة الطلبة ، ص : ١٦٤

59 البهوتي ، كشاف القناع ، ٣١٣/٣

60 وانظر مثلا : وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص : ١٩٠ ، والموسوعة الفقهية مصطلح قرض

المبحث الرابع

حكم زكاة القرض الحسن ، هل هو على المقرض أو على المقترض ، والآثار المترتبة عليه

سينطلق الباحث في بيان حكم زكاة القرض الحسن من حكم زكاة الدين فيما لم يجد من نص على حكم زكاة القرض الحسن ، وبالنص على من خص حكم القرض الحسن بقول جمعا بين الاتجاهين ؛ لأن ليس كل الفقهاء أفردوا القرض الحسن بحكم خاص ، فما لم يجد الباحث فيه قولا للقرض الحسن خرج حكم على حكم الدين عموما ؛ لأنه المستفاد من أقوال الفقهاء في بيان حكمهم للدين أن القرض الحسن صورة من صور الدين .

ثم إن بيان حكم القرض الحسن يتطلب اختيار اتجاهات ينضبط فيه الحكم في توازن الحكم بين التزامات المقرض والمقترض ، وسأختار الاتجاهات الآتية .

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء الكبير والمتشعب في حكم زكاة الديون ، ومنه القرض الحسن إلى جملة أسباب ، منها :

١- عدم وجود نص صحيح صريح في حكم زكاة الديون ، ومنه القرض الحسن .

٢- وجود آثار متقابلة في حكم زكاة الديون ، منها يوجبه بتفصيل ، ومنها لا يرى فيه الزكاة ، ثم اختلاف هذه الآثار صحة وضعفا .

٣- الاختلاف الحقيقي بين القرض الحسن والدين من حيث الحقيقة والحكم والآثار الشرعية المتعلقة به ، مما أدى إلى الاختلاف في حكم زكاة كل ، مع وجود نصوص من الكتاب والسنة تفرق صريحا بينهما ، بل بعض الآيات التي أشارت إلى الفرق بين زكاة المال المملوك ، وبين زكاة القرض الحسن كما في سورة المزمل كما سبق .

٤- هل ملكية القرض الحسن للمقرض ملكية تامة أن ناقصة ، وهل النماء للمال في حالة القرض الحسن متحقق بالنسبة للمقرض ، ومتى يكون النماء متحققا لدى المقترض ، وهل جعل الزكاة على المقترض في بعض صور زكاة القرض الحسن فيه إخلاء للمال من الزكاة ، أم أن الإقراض يحقق غرضا اقتصاديا يدور فيه المال في المجتمع بفائدة اقتصادية لا تقل عن إخراج زكاة هذا المال في حال كونه لم يقرض أصلا .

أما زكاة القرض الحسن فقد اختلف فيه الفقهاء بناء على خلافهم في زكاة الدين على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن يكون القرض على ملىء باذل له مقر به (ملئ معترف به) ، وفيه الأقوال الآتية :

القول الأول : أن القرض الحسن لا زكاة فيه مطلقا لا على المقرض ، ولا على المقترض سواء كان لسنة أو لسنين سواء أكان حالا أم مؤجلا ، وهو قول عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما – وعكرمة وعطاء ([٦١]) ، والحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والنخعي ([٦٢]) ، وذلك تخريجا على قولهم بعدم

---

61 البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٥٠/٤

62 البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٩/٤

وجوب الزكاة في الدين ([٦٣]) ، ورواه الزعفراني عن الشافعي ثم رجع عنه في الجديد ([٦٤]) ، وهو قول ابن حزم ، فإذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق ؛ فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ([٦٥]) واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّلَفُ يُسْلِفُهُ الرَّجُلُ قَالَ: «فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ صَدَقَةٌ، وَهَوَ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي الصَّدَقَةِ غَيْرَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الدَّيْنِ هُوَ زَعَمُوا مَنْيحَةُ الذَّهَبِ السَّلَفُ، هُوَ الْقَائِلُ»([٦٦]) .

٢- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ فِيَ الدَّيْنِ زَكَاةٌ»([٦٧]) .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»([٦٨]) ، وعن ابن عمر نحوه ([٦٩]) .

٤- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ الْخَوْزِيِّ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ، إِذْ جَاءَهُ زِيَادٌ الْبَوَّابُ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَابْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: أَرْسِلْ بِزَكَاةِ مَالِكَ قَالَ: هُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَا رَاجَعَهُ غَيْرَهَا حَتَّى قَامَ، فَأَخْرَجَ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ: «فَاقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُلْ إِنَّمَا الزَّكَاةُ مِنَ النَّاضِّ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَقِيتُ بَعْدُ زِيَادًا، فَقُلْتُ: أَبَلَّغْتَهُ مَا قَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَاذَا قَالَ؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادٍ ، وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «مَا أَرَى الصَّدَقَةَ إِلَا فِي الْعَيْنِ» ([٧٠]) .

٥- أورد ابن زنجويه في كتابه الأموال عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كُلُّ دَيْنٍ يُرْجَى أَوْ عَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ»([٧١]).

٦- أنه مال غير نام ([٧٢]) ، وشرط الزكاة أن يكون مالا ناميا ، وهذا المال يملكه المقرض ملكا ناقصا ، فكان غير نام من هذه الجهة.

٧- قياس الدين الذي له على غيره على عروض القنية الشخصية في عدم وجوب الزكاة ؛ بجامع عدم النماء في كل .

---

63 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٨/٢

64 البيهقي ، السنن الكبرى ، وقال : " والرجوع أولى لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر ، ١٥٠/٤

65 ابن حزم ، المحلى ، ١٠٣/٦ ،

66 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٠٦ " ، ٩٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

67 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٤ " ، ٩٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

68 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٥ " ، ٩٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

69 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٢٤ " ، ١٠٣/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

70 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٩ " ، ١٠٠/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

71 ابن زنجويه ، الأموال ،باب الصدقة في التجارات والديون ، ٩٩٣/٣

72 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٨/٢

٨- قال ابن حزم : " إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده من المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ، فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك ([٧٣]) .

القول الثاني : أن القرض الحسن إذا كان على باذل له مقر به ، فتجب زكاته على المقرض كل عام ، وتجب بقبضه الزكاة ؛ فإذا قبضه زكاه عما مضى من السنين ، وهو مروي عن علي – رضي الله عنه - ، وهو قول الحنفية وهو من الدين القوي عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين ([٧٤]) ، والحنابلة – لأن القرض لا يكون إلا حالا عندهما – ([٧٥]) ، والثوري ، وأبو ثور ([٧٦]) ، وهو اختيار ابن عبد البر المالكي ، وخاصة في الوديعة التي يقدر على أخذها ([٧٧]) ، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ما رواه البيهقي عن فضيل عن إبراهيم قال : " ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه " ([٧٨]) ، وما روى البيهقي بسنده عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال : زكه ، يعني الدين إذا كان عند الملاء ، وأورد عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا : " " من أسلف مالا فعليه زكاته ، في كل عام إذا كان ثقة ([٧٩]) .

٢- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «سَلَفَ ابْنُ عُمَرَ مَالَ يَتِيمٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَكَانَ يُزَكِّيهِ، وَهَوَ عَلَيْهِ تِلْكَ الثَّلَاثَ سِنِينَ يُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»([٨٠]) .

٣- ما أورده ابن زنجويه عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَجِيءُ إِبَّانُ زَكَاتِي وَلِي دَيْنٌ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّيَ»([٨١]) .

٤- ما أورده ابن زنجويه أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»([٨٢]) .

٤- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالُ يَتَامَى، فَيَسْتَلِفُ أَمْوَالَهُمْ لِيُحْرِزَهَا مِنَ الْهَلَاكِ، ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ» ، وعن الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ([٨٣]) .
٥- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «فِي كُلِّ عَرَضٍ نُقِدَ، وَدَيْنٍ يُرْجَى زَكَاةٌ»([٨٤]) .

---

[73] ابن حزم ، المحلى ، ١٠٥/٦
[74] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩/٢
[75] المرداوي ، الإنصاف ، ١٨/٣ ،
[76] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٨/٢ ، ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ١٠٣/٦-١٠٤
[77] ابن عبد البر المالكي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٣ ،
[78] البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٨/٤
[7979] ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٩/٤ ابن زنجويه ، الأموال ،باب الصدقة في التجارات والديون ، ٩٥١/٣
[80] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٠٨ " ، ٩٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض
[81] ابن زنجويه ، الأموال ،باب الصدقة في التجارات والديون ، ٩٥١/٣
[82] ابن زنجويه ، الأموال ،باب الصدقة في التجارات والديون ، ٩٥١/٣
[83] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " - ٧١٠٩ - ٧١١٠" ، ٩٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض
[84] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٣ " ، ٩٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

٦- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه : عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُزَكِّيَ؟» قَالَ: لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُؤَدِّ مَا غَابَ عَنْهُ» ، وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ([٨٥]) .

٦- ما أورده ابن زنجويه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِي دَيْنٍ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ يُعْطِي زَكَاتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ([٨٦]) .

٧- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَجِيءُ إِبَّانُ زَكَاتِي، وَلِي دَيْنٌ؟ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ»([٨٧]) ، وروي نحوه عن الزهري والثوري ([٨٨]) .

٨- أنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، كما لو كان على معسر ([٨٩]) .

٩- ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ([٩٠]) .

القول الثالث : أن القرض الحسن إذا كان على باذل له مقر به ، فإن زكاته على المقرض ، في الحال في نهاية كل حول ، ولو بلغ ذلك سنين ، ولو لم يقبضه ، وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر – رضي الله عنهم – وبه قال طاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن ابي ليلى وإسحاق وأبو عبيد ([٩١]) ، وهو قول الشافعي في الأظهر في الحال والمؤجل ([٩٢]) – لأنه يرى أن القرض حال - ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- أنه قادر على أخذه والتصرف فيه ، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة ([٩٣]) .

٢- قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كل زكاة " ([94]) .

القول الرابع : أن القرض الحسن إذا كان على باذل مقر به ؛ فإن زكاته على المقرض إذا قبضه لسنة واحدة ، من أصله ، ولو أقام عنده سنين ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد ([٩٥]) ، وهو قول المالكية في غير المدير ([٩٦]) ، وهو ما نصت عليه المالكية فيما أقرضه لغيره من نقد ([٩٧]) .

---

[85] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٦-١٧-١٨ " ، ١٠٠/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[86] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٢١ " ، ١٠١/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[87] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٢٣ " ، ١٠٢/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[88] ١٠٤/١

[89] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

[90] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

[91] ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ١٠٣/٦-١٠٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

[92] الشافعي ، الأم ، ٤٧/٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، ١٩٤/٢ ،

[93] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٨/٢

[94] الشافعي ، الأم ، ٤٧/٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦

[95] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

[96] وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر ؛ لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضا فقد أخرجه بذلك عن الإدارة ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ٧١ ، وابن رشد ، المقدمات والممهدات ، ٢٤٥/١ . ، وانظر ، المدونة ، ٢٢١/١

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- ما روى أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال : " ليس في الدين زكاة حتى يقبضه ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين "، وروي في المدونة أيضا عن علي – رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ونافع وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ([98]) .

٢- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَيْنُكَ فِي ثِقَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفَ فَلَا تُزَكِّهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ» ، وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ ([99]) .
٣- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى فِي الدَّيْنِ صَدَقَةً، وَإِنْ مَكَثَ سِنِينَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ: «فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ بِالْمَالِ فَيَحِلُّ، فَإِذَا حَلَّ ابْتَاعَ بِهِ، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى غُرَمَائِهِ، وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ذَلِكَ» قَالَ: لَا صَدَقَةَ فِيهِ، قَالَ عَطَاءٌ: «وَإِنْ كَانَ عَلَى، وَثِيقٍ فَلَا يُزَكِّهِ حَتَّى يَخْرُجَ»([100]) .

٤- قال أشهب قال مالك : " والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقضيه صاحبه ، فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة : العروض تكون عند الرجل للتجارة ، فتقيم أعواما ، ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، فكذلك الدين ، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ، ولا تخرج زكاة من شيء في شيء غيره ([101]) .

مناقشة الأدلة :

أما أدلة القول الأول : والتي حاصلها أن زكاة القرض الحسن لا يعتبر مالا مملوكا ملكا كاملا ، ونتج عن الملك الناقص كونه غير نام ، وشرط الزكاة أن يكون مالا مملوكا ملكا تاما يتحقق فيه النماء الحقيقي أو الحكمي ، وكلاهما غير متحقق في القرض الحسن ، والذي يتبرع فيه المقرض للمقترض بمنفعة هذا المال ، وهي وجهة نظر قوية يعضدها واقع المال المقرض ، ثم إن الأدلة العامة لوجوب الزكاة تدل على وجوب الزكاة على المال المملوك ملكا تاما ناميا .

---

[97] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ٧١ ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٣، المدونة ، ٢١٩/١ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك والشرح الصغير ، له : (ويزكي الدين) بعد قبضه- كما يأتي- السنة) فقط وإن أقام عند المدين أعواما ، وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها ، أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) إن استمر عنده عاما . ومحل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فرارا من الزكاة ، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم ، والدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ص : ٣٤ ، وانظر : المدونة ، ٢٢١/١ .

، وانظر : أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وشرحه الشرح الصغير، (١٢ \ ١٥٥) وما بعدها ، مطبعة الحلبي، وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢٤٧/١ ،

[98] المدونة ، ٢٢٢/١

[99] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " - ٧١١١ - ٧١١٢" ، ٩٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[100] عبد الرزاق ، المصنف ، ١٠١/٤ ، ١٠٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[101] المدونة ، ٢٢٢/١

وقد وردت آثار لدى الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – في عدم وجوب الزكاة في الدين ، أوردها البيهقي في السنن الكبرى ([102]) ، وابن حزم في المحلى ([103]) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، وأبو عبيد في الأموال ، وابن زنجويه في الأموال ، وغيرها من كتب السنن .

أما قياس الدين الذي له على غيره على عروض القنية الشخصية في عدم وجوب الزكاة ؛ بجامع عدم النماء في كل ، فقياس مع الفارق لأن الدين الذي للمقرض على المقترض زائد عن حاجته بخلاف عروض القنية فإنها ليست كذلك .

وقد يعترض على أن هذا القول سيؤدي إلى منع حق الفقير في المال في حال القرض الحسن ، فيقال : بأن القرض الحسن إذا كان في يد المقترض ، وبلغ نصابا وحال عليه الحول ، فإنه يزكيه ، واما إذا تحول إلى عرض تجاري فسيزكيه أيضا مع أمواله ، وأما إذا تحول إلى حاجات أساسية من طعام أو شراب فهو مقصود صحيح للشارع في سد حاجة الفقير المقترض بإرفاق من المقرض ، فيكون قد تحقق حصول منفعة مالية قد تربو على منفعة تمليك الفقير مال الزكاة غالبا إذا لم يقرض هذا المال .

أما مناقشة أدلة القول الثاني :

فالآثار الواردة في زكاة الدين إذا كان المقترض مليئا مقرا ، وبعدد السنوات ، آثار بعضها صحيح ، وبعضها فيها ضعف ، ثم هي مقابلة لآثار أخرى للصحابة تفيد بعدم وجوب الزكاة في الدين ابتداء ، أو وجوبها لسنة واحدة ، فثبت بأنها أقوال للصحابة تقابلت هي اجتهادات قائمة على حقيقة الدين ، وكونه مالا كامل الملك أو لا ، وحينئذ فلا تصلح مستندا للقول بالزكاة ، وخاصة في القرض الحسن الذي له طبيعة خاصة .

أما قولهم إن القرض الحسن دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، كما لو كان على معسر ، فرع عن القول بوجوب الزكاة في القرض الحسن ، وهو بيان وقت إخراج الزكاة ، وهو قيد لهذا القول ، وهو قيد صحيح لأن المقصود منه عدم الزكاة إلا لمال مملوك للمقرض ، أي بعد قبضه .

ثم إن القول بوجوب الزكاة بعدد السنين ، لم يرد فيه نص ، ثم إن فيه إرهاقا للمقرض ، ومعاملة له بنقيض قصده ، وهو الإرفاق ، فكيف يعامل بإرفاقه بإرهاقه بإخراج زكاة السنين الماضية ، وإذا كان القرض طويل الأجل أدى ذلك إلى استهلاك أصل المال ، وهو مما يضر بالمقرض ، وهو مما تأباه أصول الشرع في الزكاة .

أما قولهم: " ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به " ، فهي مقدمة منقطعة عن المقدمة الثانية ، فطريق الزكاة المواساة للفقير ، ولا يكون من المواساة للغني ايضا أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ، ولكنه من المواساة من باب أولى أن يخرج زكاة مال لسنوات ، وهو لم ينتفع بالمال طيلة هذه السنوات ، فكيف نلزمه بزكاة سنوات عديدة ، فهذا نقيض المواساة بالغني .

---

[102] البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٥٠/٤

[103] ابن حزم ، المحلى ، ١٠٤/٦ ، ومنه مثلا : عن ابن عمر – رضي الله عنهما - : " ليس في الدين زكاةٌ.....

أما مناقشة أدلة القول الثالث :

فإن الآثار الواردة في زكاة القرض الحسن على المقرض إذا كان المقترض ملئ مقر باذل بعدد السنين في نهاية كل عام ، حتى لو لم يقبضه ، بآثار للصحابة في مقابل آثار أخرى دلت على عدم وجوب الزكاة في الدين أو بزكاته كل عام عند قبضه ، فلا يكون بعضها أولى من بعض في الاستدلال .

أما قولهم بأن المقرض قادر على أخذه والتصرف فيه ، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة ، فهو صحيح في حال كان الدين معاوضة ، إذا كان دين معاوضة وتجارة ، ولأن نماء المال عائد إليه ابتداء وانتهاء ، بخلاف القرض الحسن ؛ فإنه وإن كان قادرا على التصرف فيه ؛ إلا أن منفعته الحقيقية هي للمقترض .

وأما قياسه على الوديعة فقياس مع الفارق إذ إن الوديعة منفعتها للمودع صاحبها ، بخلاف القرض الحسن فمنفعتها للمقترض دون المقرض .

وأما قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : " وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كل زكاة ، فيسلم في المعاوضة ، أما في الإرفاق فلا يتحقق فيه المناط المحدد في دين التجارة ، والوديعة فيها منفعة للمودع ، وسائر أنواع الديون التجارية ، بخلاف الديون الإرفاقية .

أما مناقشة أدلة القول الرابع : فإن الآثار الواردة لا تخلو من مقابلة آثار أخرى كما تقدم .

وأما قولهم : إن العروض تكون عند الرجل للتجارة ، فتقيم أعواما ، ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، فكذلك الدين ، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ، ولا تخرج زكاة من شيء في شيء غيره ، فيرد عليه من وجوه :

١- أنه مخالف للقاعدة العامة في الزكاة ، وهي كون المال على ملئ باذل مقر به ، فالأصل أن المقرض قادر على تحصيل القرض ، فيزكيه كل عام ، وعدم تزكيته تحكم في عدم إخراج الزكاة ، ولا دليل عليه.

٢- أنه لما لم يكن عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ؛ فذاك فرع من أنه قام في العام السابق بإخراج زكاة هذه العروض التجارية سواء أكانت موجودة لسنة أو أكثر ، وأن العبرة بمرور الحول عليها لوجوب الزكاة ، فمن الطبعي أنه إذا مر على العروض التجارية أن تزكى في الحول الواحد مرة واحدة ، ولو كانت موجودة من سنين .

٣- أن المال وإن لم يتعدد ؛ فإن الحول قد تكرر ، ومعلوم أنه بتكرر الحول مع النصاب يتكرر حكم الزكاة في عروض التجارة ، ولو كان هذا الاستدلال في المال الذي هو على المقترض المعسر لكان متوجها .

٤- أن عقد القرض الحسن يفترق عن دين التجارة من حيث المعنى والغاية ، فافترقا .

ما يراه الباحث راجحا في هذا الاتجاه :

من خلال استعراض الأقوال السابقة والأدلة التي بنيت عليها ، وبالنظر في الأدلة الواردة في وجوب الزكاة ، والقواعد التي تحكم هذه الفريضة ، ومن خلال مراعاة جملة من القواعد المهمة في باب الزكاة ،

كعدم التثنية في الزكاة ، ومراعاة حق الفقير ، ومراعاة عدم الإجحاف الغني ، ورغبة في التيسير في كيفية إخراج الزكاة واحتسابها ، وانضباطها في الواقع العملي التطبيقي ، وملاحظة لخصوصية عقد القرض الحسن في تحقيق الإرفاق والإحسان ؛ فإن الباحث يرى ما يأتي :

أولا : أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه ، وهو حال فإن زكاته تكون على المقرض ؛ لأنه مالك حقيقي حينئذ للمال المقرض ، وهو قادر على تحصيله ؛ إعمالا لمبدأ أن من يملك المال ملكا تاما يزكيه ، وأن الحال هنا في حكم المقبوض ، وحفاظا على حقوق الفقراء ، فإذا كان حالا وأداه المقترض زكاه المقرض في تلك السنة ، ولا يكون على المقترض حينئذ زكاة ؛ لأنه سد دينه للمقرض ، ولأن المقرض قد رجع إليه ماله ، وحينها يزكيه المستفيد منه حقيقة ، وهو المقرض .

ثانيا : أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه ، وهو مؤجل ؛ ولو كان هذا القرض لمدة عشرين سنة فأكثر ، فإن زكاته على المقترض مدة هذا التأجيل أيا كانت هذه المدة ، على اعتبار أن عقد القرض عقد إرفاق ، ومنفعته للمقترض ، والقاعدة الفقهية تنص على أن الغنم بالغرم ، وينظر حينئذ للمقترض فإن كان لديه القرض كاملا أو جزء منه بالغا نصابا ؛ فإنه يزكيه ؛ أو كان جزءا من هذا القرض قد دخل نشاطا تجاريا أو اقتصاديا ينمي من وعائه الزكوي فيزكيه أيضا .

وأما إذا كان هذا القرض قد استهلكه المقترض لحاجات أساسية ، وليس لديه مال يبلغ نصابا يزكيه ، فلا زكاة عليه ، ولا يقال بأن حق الفقير قد ضيع هنا ؛ لأن المقترض محتاج وإرفاق المقرض به بمنزلة الزكاة الشرعية ، بل قد تكون أنفع من مقدار الزكاة المخرج .

ثالثا : أن القرض الحسن إذا كان مؤجلا ، وتسدد قيمته على هيئة أقساط ، فتعامل الأقساط السنوية معاملة زكاة القرض الحال فيزكيه المقرض ، ويحسم من الوعاء الزكوي للمقترض ، ويعامل بقية القرض المؤجل معاملة القرض الحسن المؤجل ، فتكون زكاته على المقترض ، ووفق التفصيل الذي تقدم .

رابعا : إذا كان المقترض في القرض الحسن الدولة ؛ أو القطاع العام ؛ فعلى التفصيل السابق إن كان القرض حالا ؛ فإن الزكاه على المقرض على التفصيل المتقدم .

وإن كان مؤجلا ، ولو لمدة طويلة ، فإنه ينظر : فإن كان هذا القرض لتمويل حاجات أساسية ، ونفع عام ؛ فإنه لا زكاة في المال العام كما تقرر في ندوات بيت الزكاة .

وأما إذا كان هذا القرض الحسن لتمويل مشاريع استثمارية وتجارية تدر ربحا ، فيرى الباحث إخراج ما قيمته زكاة من هذا المال ، وتخصيصها لمصارف الزكاة ؛ لئلا يهدر حق الفقير في المال .

خامسا : إذا كانت الدولة في القرض الحسن هي المقرض ، كما يحدث عادة في القروض الإسكانية الحسنة ، ولمدة طويلة أيضا ؛ ومقسطة ، فإنها الدولة لا تزكي هذه القروض ، ولو كانت حالة ؛ لأن أموال الدولة ومرصدة للنفع العام فلا تزكى .

وأما إذا كانت مؤجلة فزكاتها في حال تأجيلها على المقترض ، وبالتفصيل السابق حيث إن المقترض ينظر عند حول زكاته ، وما كان موجودا من هذه الأموال زكاها ، أو إذا كانت داخلة في نشاط تجاري أو استثماري زكاها ، وجعلها من وعائه الزكوي .

إلا إذا استهلكها المقترض في حاجاته الأساسية فلا زكاة فيها حينئذ ، وإذا كانت هذه القروض طويلة الأجل ، وتسدد على أقساط ، فيحسم المقترض من وعائه الزكوي مقدار ما يسدده في سنته ، ويزكي ما تبقى منه .

وعليه : فإن القرض الحسن إذا كان استثماريا فعلى التقسيم المتقدم ؛ إذا حالا ؛ فعلى المقرض ، وإذا كان مؤجلا ، فإنه قد تقدم أن زكاة القرض على المقترض ، وعلى حسب حاله إذا موجودا أو لا ، وأن لا يسقط ما يقابله من الموجودات الزكوية ، بل ينظر ما كان موجودا منه فإنه يزكيه مع أمواله ، وما استهلكه في حاجاته الأساسية فلا يدخل في وعائه الزكوي لأنه غير موجود ، ولا اعتبار بالقرض الحسن ابتداء بحسم شيء من وكائه الزكوي كما تقدم .

وإذا كان مؤجلا مقسطا ، فيحسم المقترض من وعائه الزكوي قيمة القسط السنوي المسدد كما تقد أيضا.

سادسا : ودائع الحسابات الجارية في المصارف ، والتي تكيف على اعتبار أنها قرض من صاحب الحساب ، وعلى اعتبار أن البنك مقترض ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ، فتكون عندئذ قرضا بدون زيادة ، وتكون وديعة تحت الطلب ، وبإمكان المقرض سحب هذه الوديعة في أي لحظة شاء ، فزكاتها تكون على المقرض ؛ لأنها في حكم المقبوض ، ومالكها الحقيقي هو المقرض ؛ وهو قادر على سحبها في أي وقت شاء ، ولا يقال : بأن زكاتها على المقترض ؛ لأن هذا الحساب لا يدخل في دائرة الإرفاق والإحسان ، بل هناك مصالح مشتركة بين المقرض والمقترض تمنع المقترض ، وهو البنك من تزكية هذا المال .

الحالة الثانية : أن يكون الحساب بفائدة ربوية في البنوك التجارية ؛ فحينئذ فهي معاوضة محرمة ، يلزم المقرض شرعا إنهاء المعاملة الربوية ، والكف عن الربا ، وعليه : أن يزكي رأس ماله ، لأنه مالكه ، ويخرج الزيادة الربوية للفقراء والمساكين على ألا توضع في المساجد أو طباعة المصاحف ؛ لأنها أموال خبيثة توضع في مصرف الفقراء والمساكين ، وكذلك الحال بالنسبة للسندات الربوية .

وأما إذا كان الحساب جاريا في البنوك التجارية ، فحكمه حكم الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ؛ غير أنه يطالب بتحويله على مصرف إسلامي ، تجنبا لإعانة البنوك التجارية على الربا .

الاتجاه الثاني : أن يكون القرض على معسر أو جاحد أو مماطل ، وفيه الأقوال الآتية :

القول الأول : أن القرض الحسن على معسر لا زكاة فيه مطلقا لا على المقرض ولا المقترض ، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق ، وقول للشافعي ([104]) ، ورواية عند الحنابلة ([105]) ، وهو مقتضى كلام ابن حزم ([106])، واستدلوا على ذلك : بأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب ([107]) .

القول الثاني : أن القرض الحسن على معسر يزكيه المقرض إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهو قول ابن عمر – رضي الله عنهما - الثوري وأبي عبيد ، وهو قول للشافعي وهو المعتمد ([108])، ورواية عند الحنابلة ([109]) ، وهو قول لمالك ، وقد روي عن ابن القاسم وأشهب ، وسحنون : في المال غير المضمون ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- لما روي عن علي – رضي الله عنه – في الدين المظنون ، قال : إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى ، وروي نحوه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ([110]) ، وروي نحو عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ([111]) .

٢- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الزَّكَاةِ عَلَى مَنِ الْمَالُ فِي يَدِهِ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الدَّيْنُ، وَالسَّلَفُ عَلَى مَلِيءٍ، فَعَلَى سَيِّدِهِ أَدَاءُ زَكَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْدِمٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يُخْرَجَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السِّنِينَ الَّتِي مَضَتْ» قَالَ: «ذَلِكَ الْأَمْرُ»([112]) .

٣- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ ، فَإِنْ زَكَّيْتَهُ مِمَّا عِنْدَكَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُزَكِّهِ حَتَّى إِذَا قَبَضْتَهُ زَكَّيْتَهُ عَنِ السِّنِينَ الَّتِي لَمْ تُزَكِّهِ»([113]) .

٤- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ ، قَالَ: «كَانَ يُؤَدِّي صَدَقَةَ الدَّيْنِ فِي السَّنَةِ فِي كُلِّ عَامٍ ، يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ دَايَنَ النَّاسَ دُيُونًا هَالِكَةً ، فَنَرَى أَنَّ مَا قَبَضَ مِنْهَا أَدَّى زَكَاةَ مَا غَابَ ، مِنْ حِينِ غَابَ إِلَى يَوْمِ اقْتَضَى عَنْ كُلِّ عَامٍ»([114]) .

٥- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ فَخَرَجَ فَزَكِّهِ لِمَا مَضَى»([115]) .

٦- لأن هذا المال وإن كان على معسر ؛ فإنه مملوك للمقرض يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على ملئ ([116]) .

---

[104] النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، ١٩٤/٢
[105] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢ ، المرداوي ، الإنصاف ، ١٨/٣ ،
[106] ابن حزم ، المحلى ، ١٠٣/٦ ،
[107] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢
[108] الشافعي ، الأم ، ٢/ ٤٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦
[109] ،ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢ ، المرداوي ، الإنصاف ، ١٨/٣
[110] ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب لا زكاة إلا في المال الناض ، ١٠٠/١ ، ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٥٠/٤
[111] 111
[112] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : ٧١٢٩ ، ١٠٤/١
[113] ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣
[114] ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ،
[115] 115 ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ،
[116] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

٧- ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال ، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما ([١١٧]) .

القول الثالث : أن القرض الحسن على معسر يزكيه المقرض إذا قبضه لعام واحد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ([١١٨]) ومالك في قول ، وإن أقام عنده سنين ([١١٩]) .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ فِي مَلَأَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَلَأَةٍ لَا تُزَكِّهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»([١٢٠]).

٢- ما أورده ابن زنجويه في الأموال ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَوْلٍ إِلَى حَوْلٍ ، فَمَا كَانَ لَكُمْ مِنْ دَيْنٍ فَاجْعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ [ص:٩٥٦] وَمَا كَانَ لَكُمْ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى تَقْبِضُوهُ»([١٢١]) .

٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ فَإِنَّ هُشَيْمًا أنا قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ دَيْنٌ، حَيْثُ لَا يَرْجُوهُ ، فَأَخَذَهُ بَعْدُ ، فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ»([١٢٢]).

مناقشة الأدلة :

دليل القول الأول : أما قولهم غير أنه مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب ، فهو قول وجيه ، وهو يمثل حقيقة المال الذي بيد المقترض ، وأنه لا يملكه المقرض ملكا تاما ، وقياسه على مال المكاتب قياس مع الفارق فليس بالضرورة أن يعسر على المكاتب سداد دينه على سيده ، ولكن هذا القول بإطلاقه سيؤدي إلى الإضرار بالفقراء .

أدلة القول الثاني :

أما ما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – من زكاة الدين المظنون للسنوات الماضية ، فيقابله أقوال أخرى للصحابة بخلاف هذا الرأي ؛ فظهر بأنها اجتهادات للصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ، والذي يظهر من خلال هذه الآثار الأخذ بالاحتياط من قبل الصحابة – رضي الله عنهم – في أمر الزكاة ([١٢٣]) .

أما قياسهم على الدين الذي على ملىء ، فهو قياس مع الفارق ؛ فإن الدين على ملئ يملك التصرف فيه ، بخلاف المعسر ؛ فإنه في حكم غير الموجود فافترقا .

---

117 ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٣ ، ، المدونة ، ٢٢١/١

118 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

119 والابن عبد البر المالكي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٤ ، المدونة ، ٢١٩/١ ،

120 ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ،

121 ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ،

122 ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥٦/٣ ،

123 وانظر : ابن حزم ، المحلى ، ١٠٤/٦

وأما قياسهم على سائر الأموال فقياس مع الفارق أيضا ؛ لأن سائر الأموال مملوكة ملكا تاما كاملا ؛ بخلاف الدين فملكه ناقص ، وخاصة إذا كان الدين على معسر ، فيتأكد كون المال مملوكا ملكا ناقصا للمقرض .

ثم إن القول بوجوب الزكاة بعدد السنين مع كونه معسرا فيه إجحاف بالغني صاحب المال ، وقد تستهلك الزكاة المال كله أو أكثره ، وخاصة إذا كانت المدة طويلة .

أدلة القول الثالث :

وأما الآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – فهي اجتهادات قابلتها اجتهادات أخرى .

وأما قولهم بزكاة المال المقرض على معسر إذا قبصه لعام واحد ، فهو احتياط لحق الفقير ألا يضيع ، وهو احتراز مناسب لحفظ حق الفقير ؛ ولأن المال قد مر عليه حول واحد ، وصاحبه قادر على أداء زكاته قبل الإعسار .

ما يراه الباحث راجحا في هذا الاتجاه :

من خلال استعراض الأقوال السابقة ، وأدلتها ، ومناقشتها مناقشة علمية يظهر أنها استندت إلى اجتهادات للصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين في جوب الزكاة بعدد السنين الماضية ، أو بإخراج الزكاة لعام واحد ، أو القول بعدم وجوب الزكاة فيها ، والفقيه ينبغي ألا يخرج عن أقاويل الصحابة في مسألة تتعلق بالزكاة الشرعية ؛ ويبحث الباحث في حيثيات المسألة بما يحقق الأصول الشرعية ، والموازنة بين حق الفقير ، وألا يجحف بالغني ، وخاصة في مسألة زكاة المال المقرض إذا على معسر ، أو مماطل أو جاحد ، وعليه :

فإن الذي يراه الباحث محققا لما سبق هو القول بوجوب الزكاة إذا قبضها المقرض لعام واحد لئلا يذهب حق الفقير في المال ؛ وأن القول بزكاته لما مضى من السنين يعارضه أنه في حال كونه معسرا ؛ فإنه لا يملكه حقيقة ، وهو في حكم المال الضمار ؛ وتزكيته بعدد السنين فيه إجحاف بالغني ؛ ومنع لإقبال المحسنين على الإقراض الحسن ، فما تم ترجيحه يوازن بين إخلاء المال من الزكاة ، وعدم إرهاق الغني ، ومنعه من الخير مستقبلا ، وهو القرض الحسن .

وتطبيقا على القول السابق فإذا كان القرض الحسن حالا ، وكان على معسر ؛ فإن المقرض يزكيه لعام واحد إذا قبضه ، سواء قبضه كاملا أو مجزءا ، ويبدو أن المقرض مخير بين أن يخرج زكاة البعض المقبوض مباشرة أو أن يؤجله إلى حين استيفاء القرض كاملا ؛ مع مراعاة احتساب حول المال المقبوض مع ماله الزكوي في الأعوام القابلة .

وأما إذا كان القرض الحسن مؤجلا في حالة الإعسار فلا زكاة على المقترض فيه ؛ وإذا أيسر المقترض في أي زمن يكون المال مؤجلا فإنه يزكيه في المدة التي يكون فيها موسرا لتحقق قدرته على أداء الزكاة ، وعلى التفصيل الذي سبق في الاتجاه الأول ؛ فإن كان قد وضع المال في حاجاته الأساسية

واستهلكه فلا زكاة عليه ؛ وإذا كان قد وضعه في أصول تجارية أو نشاط استثماري فيزكيه ؛ وفي حالة كون المال موجودا أو جزءا منه فيزكيه المقترض من ضمن وعائه الزكوي .

وأما في حالة كون القرض الحسن مؤجلا وعلى أقساط ، وتعثر المقترض بسداد القرض ، فإنه في حال تعثر المقترض في السداد لعجزه عن ذلك فلا زكاة عليه حال إعساره ، وما يكون من أقساط يتعسر على المقترض سدادها للمقرض ففي حال سداد المقترض شيئا من هذا القرض الحسن فزكاته على المقرض حال سداده عاما واحدا وإن تأخر السداد لعدد سنين ، ويسقط المقترض تلكم الأقساط من وعائه الزكوي على التفصيل السابق .

وأما إذا كان قرضا حسنا الدولة فيها مقرضة ، وكان حالا وتعسر الدين ، ولو لعدة سنين ، ثم قبضته الدولة ، فلا زكاة فيه ؛ لأنه مال عام رصد لنفع عام ؛ بل ويتمحض فيه الإرفاق من قبل الدولة للمواطنين.

وأما إذا كان مؤجلا وكان المقترض معسرا ، فزكاته على المقترض في حال أيسر في أي فترة من فترات القرض على التفصيل السابق .

وأما إذا كانت الدولة مقترضة ، وكانت الدولة معسرة سواء أكان حالا أم مؤجلا ، فلا زكاة في المال المقترض على الدولة ، ويزكيه المقرض في حال قبضه عاما واحدا .

أما ما يتعلق بالمقترض ، وهل يمنع القرض الحسن الزكاة على المقترض ، وقد تقدم التخريج عليها في زكاة القرض الحسن ، ولكن أعرض الاتجاهات هنا تميما للبحث ، وعكسا للرأي الذي اختاره الباحث على حكم الاتجاهين السابقين ، وفيها أقوال ، أقواها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القرض الحسن يمنع الزكاة مطلقا ، وهي رواية عند الإمام أحمد ([124]) ، وقول عند الشافعي ([125]) .

واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- " آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم " فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ، ولا تدفع إلا إلى الفقراء ، وهذا مما يدل أن له أخذ الزكاة ، فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة

٢- لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم- : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " ([126]) .

القول الثاني : أن القرض الحسن يمنع وجوب الزكاة الأموال الباطنة ، وهي الأثمان وعروض التجارة ، بخلاف العرْض الذي يمكن أن يفي به دينه ، وذلك إذا كان القرض يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغني عنه ، وهو قول عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران

---

124 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٦/٢

125 النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، ١٩٤/٢

126 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٦/٢

والحسن والنخعي والليث ومالك ([127]) والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ([128]) ، واستدلوا على ذلك بالأدلة :

١- ما رواه أبو عبيد عن عثمان بن عفان –ر ضي الله عنه – يقول : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " ، وفي رواية :" فمن كان عليه دين فليقض دينه ، وليترك بقية ماله " قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه ، فدل اتفاقهم عليه ([129]) .

٢- ما روي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه " ، وهذا نص ([130]) .

القول الثالث : أن القرض لا يمنع الزكاة ، فتجب الزكاة على المقترض مطلقا ، وهو قول ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في الجديد ([131]) ، وهو قول ابن حزم الظاهري ([132]) .

واستدلوا بالآتي :

١- بما قاله ابن حزم : بأن " إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي ، والحب والتمر ، والذهب ، والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه " ([133]) .

٢- أن المقترض حر مسلم ملك نصابا حولا ؛ فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه([134]) .

والذي يبدو فيما سبق من عرض الاتجاهين : أن القرض الحسن إذا كان حالا فإنه يمنع من الزكاة على المقترض وتكون زكاته على المقرض ويمنع من الزكاة في الوعاء الزكوي للمقترض ، وإذا كان مؤجلا فإنه لا يمنع الزكاة من الوعاء الزكوي للمقترض بالتفصيل السابق إذا كان موجودا أم مقسطا .

وأما ما يتعلق بجواب ما ورد في المخطط المرسل من الإخوة في بيت الزكاة لجواب التساؤل الآتي :

في الإصدارات (المخصصة) تتميز مكوناتها منذ فترة الاكتتاب على أموال مجمعة ، قروض تقدم للإصدار ، وتسترد بمثلها لصالح الجهة مقدمة القرض بالمصرف ، ديون ناتجة عن عمليات بيوع ، نقود سائلة ، قروض تتحول إلى ديون في الذمة ، متى تجب الزكاة فيها ؟ وكيفية إخراجها في حال عدم ثبات مكونات الإصدار منذ البداية ؟ وهل لهذه التحولات في مكونات الإصدار أثر في تحديد الوعاء الزكوي ، وبالتالي على حساب مقدار الزكاة الواجبة لهذه القروض والديون في الذمة ؟ .

---

127 ابن عبد البر المالكي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٥ ،

128128 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢

129 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢ ،

130 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢

131 ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٦/ ١٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢

132 ابن حزم ، المحلى ، ١٠٢/٦

133 ابن حزم ، المحلى ، ١٠٢/٦

134 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢

وفي ذلك يتطلب تحليل مفردات السؤال ، ومصطلحاته ، لكي يتم الإجابة عن التساؤل الفقهي السابق ، وذلك كما يأتي :

١- معنى الإصدارات المخصصة الناشئة جزء من رأس مال الشركة في فترة الاكتتاب

٢- تكوين الإصدارات المخصصة في فترة تكوينها على أموال مجمعة عن طريق القروض تقدم من جهة ما عن طريق المصرف ويكون المصرف وسيطا في سداد القرض ، أو يكون القرض من المصرف نفسه ، لم يوضح ذلك في أصل السؤال المصرف .

٣- ثم يكون استرداد القرض ، وسداده عن طريق : ديون ناتجة عن عمليات بيوع بين المصرف وهذه الجهة فيما يظهر من السؤال ، أو السداد عن طريق مباشر بنقود سائلة ، عن طريق نشوء قروض تتحول إلى ديون في ذمة المقرض للمصرف .

قبل إعطاء حكم لهذا السؤال لابد القول بأن صيغة السؤال تحتاج لتوضيح أكثر ، فلعل الإخوة يقومون بهذا التوضيح بإعطاء التفصيلات ، وضرب الأمثلة ، والحالات الخاصة لبيات الحكم بدقة في المستقبل القريب ، ولكني سأقوم بإعطاء الحكم العام على حسب ما ثبت للباحث من نتائج في زكاة القرض الحسن ، ودون الدخول في مصدر هذا القرض ، والعلاقة الناشئة بين الجهة والمصرف ، والمقترض ، وكيفية تكون هذا القرض من حلال أو حرام ؛ أو طبيعة هذه العلاقة المزدوجة ؛لأن حكم هذه الأشياء يحتاج لتفصيلات ، وعليه ، فيرى الباحث :

١- أن هذا الإصدار المكون من قروض تمنحها بعض الجهات عن طريق المصرف لتأسيس شركة بإصدار الأسهم عن طريق الاكتتاب ، فإن الزكاة تجب فيها من تاريخ الإقراض المجمع إذا كان زمن إنشاء الإقراض واحدا لكل هذه الأموال المجمعة .

٢- أما إذا كان زمن إنشاء القرض لكل جزءا من أجزاء القروض المجمعة مختلفا عن الآخر ؛ فإن زكاة كل قرض بحسبه إذا بلغ كل قرض جزئي مجمع نصابا مستقلا ؛ أما إذا كان بعضها لا يشكل نصابا بنفسه ، فإنه يفرق بين حالين :

الحال الأول : أن يكون صاحب القرض المجمع كله واحدا ، فتكون عليه زكاة القرض كله ؛ لأنه القروض الجزئية المجمعة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، ويعتبر المال الذي لم يبلغ النصاب مالا مستفادا يضم إلى حول أي من هذه القروض المجمعة .

الحال الثاني : أن يكون صاحب القرض المجمع عدة جهات أو أشخاص ، أحد مالكي جزء من أجزاء هذا القرض المجمع لا يبلغ النصاب ، ولا يضم إلى أجزاء من ماله يبلغ به النصاب ؛ فلا زكاة فيه ؛ لعدم تحقق النصاب في ماله الذي يملكه .

٣-وذلك كله على اعتبار التخريج السابق الذي ترجح للباحث : من أن زكاة القرض الحسن على ملء باذل مقر إذا كان حالا ؛ فزكاته على المقرض ؛ لأنه في حكم المقبوض .

وأما إذا كان حالا على معسر أو منكر ؛ فإن زكاته على المقرض إذا قبضه عاما واحدا كما تقدم .

وأما إذا كان القرض الحسن مؤجلا ؛ فزكاته على المقترض على التفصيل السابق في حال كون المال موجودا عنده أو استثمره تجاريا ، أما إذا وضعه في حاجة أساسية لا يوجد عنده أصول ثابتة أخرى لا يستغي عنها ، أو استهلكه في حاجات أساسية ؛ فلا زكاة عليه عملا بكون القرض الحسن صدقة وإرفاقا ؛ فلا نكلف المقرض زكاته في هذه الحالة .

وكذلك الحال بالنسبة للقروض المجمعة إذا تعثرت في حال كون القرض مؤجلا ؛ فيحسم مقدار السداد السنوي من وعاء المقترض إذا سدده للمقرض ؛ لأنه حال بالنسبة للمقرض فيزكيه كما تقدم .

هذه إجابة أولية تتطلب من الإخوة التفصيل والتوضيح لمراجعة ما كتب في هذه الجزئية ، والله تعالى أعلم .

ونهاية فقد استقرأ الباحث فتاوى بعض المعاصرين في زكاة القرض الحسن خاصة ، فوجد ما يأتي :

١- ذهب الشيخ عبد الله بن باز – رحمه الله تعالى – إلى أنه إذا أقرضت مالاً وهو عند مليء فعليك زكاته ، وإن كان على معسر فلا زكاة فيه ، والمقترض يختلف ، فإن كنت قد أعطيت إنساناً مليئاً مائة ألف ريال أو مائتي ألف أو أكثر أو أقل ، وهو مليء غير مماطل بك متى طلبته أعطاك مالك ، فهذا المال عليك زكاته وهو يزكي ما عنده من المال إذا كان المال عنده حتى حال عليه الحول ، وإن كان قد أنفقه في وجوه أخرى فلا شيء عليه ، أما أنت فتزكي المال الذي أقرضته إياه ؛ لأنه مال مملوك لك عند مليء باذل فتزكيه أنت ، أما إن كان عند معسر أو عند مماطل فليس فيه عليك زكاة كما سبق ([١٣٥]) .
٢- يرى الشيخ خالد بن عبد الله المصلح أنه لا زكاة على الدين المؤجل مطلقا بعد أن ساق أقوال الفقهاء في المسألة ، على اعتبار أن زكاة الدين لم يرد فيه نص في وجوب الزكاة في الدين ، وأن الآثار الواردة عن الصحابة متقابلة بعضها يوجب الزكاة في الدين ، والبعض الآخر لا يوجبه ، فلا يكون بعضها حجة على بعض ، ويخلص إلى الرجوع إلى النصوص الأصلية في إيجاب الزكاة ، والتي لم ينص فيها إلا على زكاة المال الحاضر ، ويعاد في وقتها إلى البراءة الأصلية ؛ أي استصحاب حكم الزكاة الأصلي على المال الحاضر ([١٣٦]).

٣ - ورد في فتاوى هيئة كبار العلماء في السعودية في حكم وجوب الزكاة على الشركة إذا أخذت قرضا من الحكومة ، وتقوم بدفع بعض الرسوم الإدارية على هذا القرض ، فكان الجواب :

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول([١٣٧]).

---

[135] الربا وخطره) - مجموع فتاوى و مقالات متنوعة الجزء الرابع عشر) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته عقب ندوة ألقيت في الجامع الكبير بعنوان ملتقى أهل الحديث ، على الشبكة العنكبوتية ،

[136]

[137] موقع هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الشبكة العنكبوتية

٤- أفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في حكم زكاة القرض الحسن بقوله :

القرض هو أن يأخذ أحد من أحد شيئاً ما ليرد مثله ، بحيث لا يكون هناك تبايع ما ي المملكة بين الجانبين، وإنما يكون اقتراضاً كما هو معروف ، كأن يأخذ ذهباً ليرد ذهباً مثله ، أو يأخذ فضة ليرد فضة مثلها بنفس ذلك المقدار ، أو حيواناً ليرد حيواناً بنفس ذلك المقدار ، أو براً ليرد براً أو شعيراً ليرد شعيراً بنفس ذلك المقدار ، هذا هو القرض .

والفرق بين الدين والقرض أن الدين يحدد له وقت بينما القرض ـ في قول أكثر العلماء ـ لا يحدد له وقت ، وقيل يحدد له وقت ، فإن كان القرض غير محدد بوقت ـ كما هو قول جمهور أهل العلم ـ ففيه الزكاة على المقرض ولا زكاة على المقترض ، بشرط أن يكون هذا القرض على وفيّ مليّ ، وإن كان محدداً بوقت ـ بناءً على جواز تحديد القرض بوقت ـ ، فهو كالدين المنسأ الذي لم يحضر وقته ، فتجب الزكاة فيه على المدين لا على الدائن مادام الدين لم يحضر وقته ([١٣٨]).

[138] موقع الشيخ الخليلي على شبكة العنكبوتية

الخاتمة

١- تبين للباحث أن الدراسات السابقة في موضوع زكاة الديون كثيرة ومتعددة ، وقام الباحث باستقرائها ، وبيان مواضع بحث القرض الحسن منها ، وتبين له أن الباحثين لم يفردوا زكاة القرض الحسن استقلالا ؛ وإنما جاءت إشارات عابرة عند البحث في أسباب الديون المختلفة ، حيث قام الباحث بتحديد ما يمكن الاستفادة منها في بناء البحث .

٢- هناك إسهامات مفيدة للباحثين في بحوثهم في الاتجاهات الفقهية لزكاة الديون مما يجعل الباحث يقول : بأن الدراسات السابقة في زكاة الديون ناضجة ، ومستوعبة ، واستفاد منها الباحث في بناء الاتجاهات الفقهية في زكاة القرض الحسن .

٣- مع هذه المجهودات الكبيرة في الاتجاهات الفقهية ، فقد آثر الباحث مع استقراء هذه الجهود أن يبحث فيمن نص من الفقهاء السابقين على زكاة القرض الحسن بصورة خاصة ، فوجد أن الحنفية نصوا على اعتبار القرض الحسن دينا قويا ، كما أن المالكية نصوا على زكاة القرض الحسن بشكل خاص .

٤- خرج الباحث حكم زكاة القرض الحسن على حكم زكاة الديون تخريجا يراعى فيه تعميم الفقهاء لحكم زكاة الديون دون التفريق بين أسباب الدين ، وخصوصية كل سبب منها .

٥- هناك فرق بين الدين والقرض الحسن ، فالقرض الحسن أحد أسباب الدين المالي ، فالدين عام ، والقرض الحسن صورة من صوره .

٦- القرض الحسن له خصوصية من حيث التكييف الفقهي ، والأثر المترتب عليه ، فإن القرض الحسن ما يدفعه المقرض للمقترض من عين أو نقد ليرد المقترض مثله أو قيمته من غير زيادة .

٧- ينطلق الباحث في حكم زكاة القرض الحسن من كون القرض الحسن جعل أساسا إرفاقا بالمقترض ، وفيه معنى الصدقة ، وقد استقرأ الباحث الآيات والأحاديث الدالة على هذا المعنى ، وهو بدوره له أثر في حكم زكاة القرض الحسن .

٨- يبدو أنه لم يرد نص من الكتاب والسنة في حكم زكاة الدين عموما ، والقرض الحسن خصوصا مما يجعل المسألة اجتهادية تدور حول القواعد العامة للزكاة ، والموازنة بين غاية القرض الحسن من جهة ومصلحة الفقير وصاحب المال من جهة أخرى ، وأن المال ينبغي ألا يخلا من حق الفقير فيه .

٩- ما ورد من أقوال معدودة معروفة للصحابة والتابعين في حكم زكاة الدين مع تقابلها ، واختلافها تحمل على أنها اجتهادات ينبغي للفقيه المعاصر أن ينظر إليها ، وأن يأخذ منها ما يناسب الزمان الذي نعيشه مع مراعاة دليل كل طرف ، ورايه واجتهاده لكي ندقق في تعليلاتهم ، وما الذي يحقق منها العمل بفريضة الزكاة في المال الغائب ، وهل لهذا المال الغائب حكم المال الحاضر ، وهل ملك هذا المال للمقرض ملكا تاما أم ناقصا ، وهل النماء حاصل أم لا ، كل هذا ، وغيره أدى على الاختلاف الواضح في حكم هذه المسألة .

١٠- آثر الباحث أن يبحث حكم زكاة القرض الحسن في اتجاهين هما : الأول : أن يكون القرض الحسن على ملئ باذل مقر ، والثاني : أن يكون على معسر أو جاحد أو منكر له ، وأجرى الخلاف بين الفقهاء في حكم هذين الاتجاهين ، مع ذكر الأدلة ، ومناقشتها ، وبيان الرأي الراجح فيها ، مع مراعاة النظر المتوازن بين الدائن والمدين ، أي والمقرض والمقترض ؛ لكي لا يحدث تثنية في الزكاة ، ولكي يكون هناك مقابلة بين المقرض والمقترض .

١١- أما في الاتجاه الأول فقد توصل الباحث إلى ما يأتي :

من خلال استعراض الأقوال السابقة والأدلة التي بنيت عليها ، وبالنظر في الأدلة الواردة في وجوب الزكاة ، والقواعد التي تحكم هذه الفريضة ، ومن خلال مراعاة جملة من القواعد المهمة في باب الزكاة ، كعدم التثنية في الزكاة ، ومراعاة حق الفقير ، ومراعاة عدم الإجحاف الغني ، ورغبة في التيسير في كيفية إخراج الزكاة واحتسابها ، وانضباطها في الواقع العملي التطبيقي ، وملاحظة لخصوصية عقد القرض الحسن في تحقيق الإرفاق والإحسان ؛ فإن الباحث يرى ما يأتي :

أولا : أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه ، وهو حال فإن زكاته تكون على المقرض ؛ لأنه مالك حقيقي حينئذ للمال المقرض ، وهو قادر على تحصيله ؛ إعمالا لمبدأ أن من يملك المال ملكا تاما يزكيه ، وأن الحال هنا في حكم المقبوض ، وحفاظا على حقوق الفقراء ، فإذا كان حالا وأداه المقترض زكاه المقرض في تلك السنة ، ولا يكون على المقترض حينئذ زكاة ؛ لأنه سد دينه للمقرض ، ولأن المقرض قد رجع إليه ماله ، وحينها يزكيه المستفيد منه حقيقة ، وهو المقرض .

ثانيا : أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه ، وهو مؤجل ؛ ولو كان هذا القرض لمدة عشرين سنة فأكثر ، فإن زكاته على المقترض مدة هذا التأجيل أيا كانت هذه المدة ، على اعتبار أن عقد القرض عقد إرفاق ، ومنفعته للمقترض ، والقاعدة الفقهية تنص على أن الغنم بالغرم ، وينظر حينئذ للمقترض فإن كان لديه القرض كاملا أو جزء منه بالغا نصابا ؛ فإنه يزكيه ؛ أو كان جزءا من هذا القرض قد دخل نشاطا تجاريا أو اقتصاديا ينمي من وعائه الزكوي فيزكيه أيضا .

وأما إذا كان هذا القرض قد استهلكه المقترض لحاجات أساسية ، وليس لديه مال يبلغ نصابا يزكيه ، فلا زكاة عليه ، ولا يقال بأن حق الفقير قد ضيع هنا ؛ لأن المقترض محتاج وإرفاق المقرض به بمنزلة الزكاة الشرعية ، بل قد تكون أنفع من مقدار الزكاة المخرج .

ثالثا : أن القرض الحسن إذا كان مؤجلا ، وتسدد قيمته على هيئة أقساط ، فتعامل الأقساط السنوية معاملة زكاة القرض الحال فيزكيه المقرض ، ويحسم من الوعاء الزكوي للمقترض ، ويعامل بقية القرض المؤجل معاملة القرض الحسن المؤجل ، فتكون زكاته على المقترض ، ووفق التفصيل الذي تقدم .

رابعا : إذا كان المقترض في القرض الحسن الدولة ؛ أو القطاع العام ؛ فعلى التفصيل السابق إن كان القرض حالا ؛ فإن الزكاه على المقرض على التفصيل المتقدم .

وإن كان مؤجلا ، ولو لمدة طويلة ، فإنه ينظر : فإن كان هذا القرض لتمويل حاجات أساسية ، ونفع

عام ؛ فإنه لا زكاة في المال العام كما تقرر في ندوات بيت الزكاة .

وأما إذا كان هذا القرض الحسن لتمويل مشاريع استثمارية وتجارية تدر ربحا ، فيرى الباحث إخراج ما قيمته زكاة من هذا المال ، وتخصيصها لمصارف الزكاة ؛ لئلا يهدر حق الفقير .

خامسا : إذا كانت الدولة في القرض الحسن هي المقرض ، كما يحدث عادة في القروض الإسكانية الحسنة ، ولمدة طويلة أيضا ؛ ومقسطة ، فإنها الدولة لا تزكي هذه القروض ، ولو كانت حالة ؛ لأن أموال الدولة ومرصدة للنفع العام فلا تزكى.

وأما إذا كانت مؤجلة فزكاتها في حال تأجيلها على المقترض ، وبالتفصيل السابق حيث إن المقترض ينظر عند حول زكاته ، وما كان موجودا من هذه الأموال زكاها ، أو إذا كانت داخلة في نشاط تجاري أو استثماري زكاها ، وجعلها من وعائه الزكوي .

إلا إذا استهلكها المقترض في حاجاته الأساسية فلا زكاة فيها حينئذ ، وإذا كانت هذه القروض طويلة الأجل ، وتسدد على أقساط ، فيحسم المقترض من وعائه الزكوي مقدار ما يسدده في سنته ، ويزكي ما تبقى منه .

سادسا : ودائع الحسابات الجارية في المصارف ، والتي تكيف على اعتبار أنها قرض من صاحب الحساب ، وعلى اعتبار أن البنك مقترض ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ، فتكون عندئذ قرضا بدون زيادة ، وتكون وديعة تحت الطلب ، وبإمكان المقرض سحب هذه الوديعة في أي لحظة شاء ، فزكاتها تكون على المقرض ؛ لأنها في حكم المقبوض ، ومالكها الحقيقي هو المقرض ؛ وهو قادر على سحبها في أي وقت شاء ، ولا يقال : بأن زكاتها على المقترض ؛ لأن هذا الحساب لا يدخل في دائرة الإرفاق والإحسان ، بل هناك مصالح مشتركة بين المقرض والمقترض تمنع المقترض ، وهو البنك من تزكية هذا المال .

الحالة الثانية : أن يكون الحساب بفائدة ربوية في البنوك التجارية ؛ فحينئذ فهي معاوضة محرمة ، يلزم المقرض شرعا إنهاء المعاملة الربوية ، والكف عن الربا ، وعليه : أن يزكي رأس ماله ، لأنه مالكه ، ويخرج الزيادة الربوية للفقراء والمساكين على ألا توضع في المساجد أو طباعة المصاحف ؛ لأنها أموال خبيثة توضع في مصرف الفقراء والمساكين ، وكذلك الحال بالنسبة للسندات الربوية .

وأما إذا كان الحساب جاريا في البنوك التجارية ، فحكمه حكم الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ؛ غير أنه يطالب بتحويله على مصرف إسلامي ، تجنبا لإعانة البنوك التجارية على الربا .

١٢- وأما في حكم الاتجاه الثاني فقد توصل الباحث إلى :

من خلال استعراض الأقوال السابقة ، وأدلتها ، ومناقشتها مناقشة علمية يظهر أنها استندت إلى اجتهادات للصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين في جوب الزكاة بعدد السنين الماضية ، أو بإخراج الزكاة لعام واحد ، والفقيه ينبغي ألا يخرج عن أقاويل الصحابة في مسألة تتعلق بالزكاة الشرعية ؛ ويبحث الباحث

في حيثيات المسألة بما يحقق الأصول الشرعية ، والموازنة بين حق الفقير ، وألا يجحف بالغني ، وخاصة في مسألة زكاة المال المقرض إذا على معسر ، أو مماطل أو جاحد ، وعليه :

فإن الذي يراه الباحث محققا لما سبق هو القول بوجوب الزكاة إذا قبضها المقرض لعام واحد لئلا يذهب حق الفقير في المال .

وتطبيقا على القول السابق فإذا كان القرض الحسن حالا ، وكان على معسر ؛ فإن المقرض يزكيه لعام واحد إذا قبضه ، سواء قبضه كاملا أو مجزءا ، ويبدو أن المقرض مخير بين أن يخرج زكاة البعض المقبوض مباشرة أو أن يؤجله إلى حين استيفاء القرض كاملا ؛ مع مراعاة احتساب حول المال المقبوض مع ماله الزكوي .

وأما القرض الحسن إذا مؤجلا ففي حال الإعسار لا زكاة على المقترض حال كونه مؤجلا ؛ وإذا أيسر المقترض في أي زمن يكون المال مؤجلا فإنه يزكيه في المدة التي يكون فيها موسرا ، وعلى التفصيل الذي سبق في الاتجاه الأول ؛ فإن كان قد وضع المال في حاجاته الأساسية واستهلكه فلا زكاة عليه ؛ وإذا كان قد وضعه في أصول تجارية أو نشاط استثماري فيزكيه ؛ وفي حالة كون المال موجودا أو جزءا منه فيزكيه المقترض من ضمن وعائه الزكوي .

وأما في حالة كون القرض الحسن مؤجلا وعلى أقساط ، وتعثر المقترض بسداد القرض ، فإنه في حال تعثر المقترض في السداد لعجزه عن ذلك فلا زكاة عليه حال إعساره ، وما يكون من أقساط يتعسر على المقترض سدادها للمقرض ففي حال سداد المقترض شيئا من هذا القرض الحسن فزكاته على المقرض حال سداده عاما واحدا وإن تأخر السداد لعدد سنين ، ويسقط المقترض تلكم الأقساط من وعائه الزكوي على التفصيل السابق .

وأما إذا كان قرضا حسنا الدولة فيها مقرضة ، وكان حالا وتعسر الدين ، فلا زكاة فيه ؛ لأنه مال عام .

وأما إذا كان مؤجلا وكان المقترض معسرا ، فزكاته على المقترض في حال أيسر في أي فترة من فترات القرض على التفصيل السابق .

وأما إذا كانت الدولة مقترضة ، وكانت الدولة معسرة سواء أكان حالا أم مؤجلا ، فلا زكاة في المال المقترض على الدولة ، ويزكيه المقرض في حال قبضه عاما واحدا .

قائمة المصادر

ابن جزي ، القوانين الفقهية ، طبع مكتبة أسامة بن زيد ، بيروت ، لبنان .

ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، ويليله الشرح الكبير على المقنع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ابن القاسم ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر ، بيرومدت ، ط ١٩٨٦ م .

الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، مكتبة أيوب ، كانو ، نيجيريا ، ٢٠٠٠م .

الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بم يوسف الفيروزآبادي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطابع دار الصفوة ، ط١ ، ١٩٩٥م .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن أحمد النمري القرطبي ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٧ م ، بيروت ، لبنان .

الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، سوريا ، ط٧ ، ٢٠٠٧م .

النووي ، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، إشراف زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٩٨٥م .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٨٨م .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، تحقيق : على محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ضبطه عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١ ، ١٩٩٤م .

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، تصحيح محمد حامد فقي ، ط١ ، ١٩٥٦م .

ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين رد المحتار ، وتكملته قرة عيون الأخيار ، طار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٧٩ م .

الصالحي نذير عدنان عبد الرحمن ، القروض المتبادلة : مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ط١ ، ٢٠١١م .

الإمام مالك ، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي ، موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، بيروت.

ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، صحيح سنن ابن ماجه ، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨م .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة بيروت .

محمد نور الدين أردنية ، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي ، إشراف : د .جمال حشاش ، قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين- ٢٠١٠ م .

ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني ، الأموال ، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

موسوعة بيت الزكاة الكويتي ، إصدار إلكتروني ، شركة الدار العربية لتقنية المعلومات ، إصدار ٢٠١٢م.

النسخة الورقية لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، إصدار بيت الزكاة الكويتي ، الندوات من الندوة الأولى – الندوة الثامنة عشرة .

رئاسة الشئون الدينة تركيا

بيت الزكاة – دولة الكويت

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة القرض الحسن

إعداد

أ.د/ محمد نعيم ياسين

أستاذ بكلية الشريعة – الجامعة الأردنية

مقدمة

تعريف القرض الحسن ومميزاته

القرض في اللغة مشتق من قرض، وهو يدل على القطع، والقرض ما تعطيه لإنسان من مالك لتُقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك[١].

والقرض في الاصطلاح عند الشافعيّة هو (تمليك الشيء على أن يرد بدله)[٢]. ومن الحنابلة من عرفه بأنه (دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله)[٣] . وتعريفات بقيّة الفقهاء للقرض مقاربة لما ذكر مع بعض الاختلاف في عباراتهم توسيعاً أو تضييقاً لما يجوز إقراضه وما لا يجوز[٤].

والقرض الحسن: قال الحسن البصري: كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوع[٥]؛ يعني صدقة التطوع، ولا يقصد بعبارته ما يُعطى ليُستَرَدَّ بدله في الحياة الدنيا، وقد يدخل في عمومه، والمراد الحث على الإنفاق في سبيل الله حتى يُبدلَه الله بالأضعاف الكثيرة[٦].

ولكن ورد في السّنة من الأحاديث ما يدلّ على القرض الذي بحثه الفقهاء وعرفوه بما ذكرنا، وأنه هو الذي يعطيه المقرض إعانة له، ثم يرد بدله، ولا يشترط المقرض لنفسه أية منفعة، وإنما ينوي به القربة إلى الله عز وجل؛ فهذا قد يكون مثل صدقة التطوع و أحسن منها[٧].

غير أن القرض لا يكون حسناً إلا بشروط أهمها الإحسان في القصد ومنها عدم اشتراط الزيادة في البدل، وغير ذلك. فإن فقد شرطاً من شروط حسنه صار سيئاً؛ فقد قال الشاعر:-

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة مادة «قرض». الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٠. تاج العروس – مادة قرض.

(٢) الشربيني الخطيب- مغني المحتاج جـ ٢ ص١٧٧.

(٣) مصطفى السيوطي الرحيباني- مطالب أولي النهى جـ ٣ ص٢٣٧.

(٤) انظر: عند الحنفية ابن عابدين- الحاشية جـ ٥ ص١٦١. وعند المالكيّة، الرصاع التونسي- شرح حدود ابن عرفة جـ٢ ص٤٠١. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ ص٢٢٢.

(٥) الكفوي- الكليات جـ٤ ص٣.

(٦) القرطبي- التفسير جـ ١٧ ص٢٤٢ وجـ ٣ ص ٢٣٧. ابن كثير- تفسير القرآن العظيم جـ١ ص ٥٦٠- ٥٦٢.

(٧) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٢٣٧ وما بعدها.

كـل امـرئ سـوف يُجـزى قرضـه حسـنا أو ســـــيئاً ومـــــديناً مثلمـــــا دانـــــا

تجـــــازي القـــــروض بأمثالهـــــا فبـــــالخير خيـــــراً وبالشـــــر شـــــراً[٨]

والمقصود في البحث هو تمليك المال للغير على أن يردّ بدله من غير زيادة مشروطة بشرط صريح أو ضمني، فإن شُرطت كان قرضاً سيئاً.

والقرض عقد يترتب عليه دين في ذمة المقترض؛ فهو يُنشيءُ ديناً من أنواع الديون، فينطبق عليه من أحكام الزكاة ما ينطبق على غيره من الديون، وهذا من حيث الجملة، وليس تفصيلاً؛ لوجود بعض الخصائص التي يتميز بها دين القرض عن غيره من أنواع الديون، ويكون لها بعض الأثر في أحكام الزكاة المتعلقة به. من ذلك اختلاف الفقهاء في مقتضى عقد القرض، وهو نقل ملكية محله من المقرض إلى المقترض، من حيث وقت انتقال هذه الملكيّة: هل يكون عند العقد أم عند القبض؛ فإن لذلك آثاراً زكويّة واضحة؛ لأن ملك المال سبب وجوب الزكاة، والوقت الذي يقع فيه هو النقطة الزمنية التي ينظر فيها إلى وجود النصاب وحساب الحول. لكن الفقهاء اتفقوا على أن المقترض تنشغل ذمته ببدل القرض للمقرض بمجرد تملكه لمحل القرض، ويصير ملتزماً بردّ البدل إليه إذا كان قد قبضه.

ومع أنه قد نُقل عن المالكيّة أن القرض ينقل ملكية محله للمقترض بمجرد العقد[٩]، إلا أننا نرى أنه لا يمكن انشغال ذمة المقترض بدين هو بدل القرض قبل أن يقبض محله. بل إن فقهاء المالكيّة أنفسهم يجعلون ضمان المعوض (وهو هنا محل القرض) في عقود المعاوضات وما شاكلها على من هو في يده من طرفي العقد إذا كان من المثليات، وعلى مالكه في غيرها مما ليس فيه حق توفيه[١٠]، والأصل في محل القرض أن يكون مما فيه حق توفيه؛ إذ لا يصح إلا في المثليات. وإذا كان ضمانه على المقرض، فلا يقال: انشغلت به ذمة المقترض؛ لأن معنى انشغالها هو وجوب الضمان، ولا ضمان على المقترض قبل القبض كما ذكرنا.

ومن مميزات دين القرض أن الوضع الشرعي للقرض الحسن يقتضي أن لا يستعمل سبيلاً إلى الاسترباح وطلب النماء؛ فهذا فرق واضح بين دين القرض الحسن وأي دين آخر يطلب فيه الدائن منفعة دينوية، كما في البيع بالأجل أو بالتقسيط، وتأخير الأجرة أو تقسيطها ونحو ذلك من الديون التي تنشأ عن عقود معاوضة؛ حيث

---

(٨) المرجع ذاته جـ ٣ ص٢٣٩.

(٩) الموسوعة الفقهية.ج٣٣ ، ص ١٢٢

(١٠)

الدائن فيها يطلب بها منفعة لنفسه، كتصريف سلعته وتكثير الزبائن ودفعهم للإقبال على الشراء، فيجعل ثمن بضاعته مؤجلاً أو مقسطاً طلباً لفائدة تعود عليه. ولأن النماء شرط لوجوب الزكاة في المال عند جمهور الفقهاء، فقد يكون هذا الفرق بين دين القرض وسائر الديون مرجحاً للقول بعدم وجوب الزكاة فيه.

ومن مميزات عقد القرض عن غيره من أسباب الديون أن الدين الذي ينشأ عنه في ذمة المقترض يكون حالاً إذا لم يشترط تأجيله، ثم اختلفوا في اشتراط تأجيل بدل القرض والالتزام بالأجل المشروط؛ فإن ذلك مما قد يؤثر في حكم الزكاة، إذ يختلف القول عند فريق من الفقهاء بين زكاة الدين الحال وزكاة الدين المؤجّل سواء من حيث الوجوب أو من حيث وقت أداء الواجب.

وهذه الخصوصيات للقرض الحسن يستحسن تأجيل مناقشة الآراء فيها وترجيح بعضها في المواضع المناسبة من البحث، وهي تلك التي تتأثر فيها زكاة القرض بين هذا القول أو ذاك في الأمور التي يختصّ بها القرض الحسن.

والبحث في زكاة القرض الحسن يقصد به الوصول إلى قول راجح فيمن يتحمل زكاة الدين الناشئ عنه، فيتأثر به وعاء زكاته زيادة أو نقصاناً.

وهذا الأمر يقع فيه عدة احتمالات وهي: أن يكون وجوب زكاة بدل القرض على المقرض أو على المقترض أو عليهما جميعاً أو ليس على أي منهما. وهذا يقتضى أن يكون مسار البحث وفق الخطة التالية:-

المبحث الأول: في أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقرض، وهو الغاية الأساسية من البحث.

المبحث الثاني: في أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقترض، وهو أمر يُعدّ من ملحقات البحث وتوابعه لتظهر صورة الحكم الشرعي كاملة في زكاة مال يتعلق مركزه بأكثر من مكلف؟

وفي الخاتمة نستخلص النتائج والمعايير التي تحكم هذا الموضوع.

المبحث الأول

أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقرض

للفقهاء اتجاهات في أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقرض، أحدهما لبعض فقهاء السلف والخلف، وهو القول بأن الوعاء الزكوي للمقرض لا يدخل فيه مقدار الدين الذي يُنشئه القرض في ذمة المقترض. والثاني لجمهور الفقهاء من السلف والخلف، وهو احتساب مثل مبلغ القرض في الوعاء الزكوي للمقرض، بشروط وكيفيات وقع فيها اختلاف كثير بين هذا الفريق، وليس من اتفاق بينهم سوى أن دين المقرض على المقترض يُحسبُ حسابه في زكاة المقرض بصورة أو بأخرى. ولكنهم اختلفوا في أي أنواعه التي يجب فيه الزكاة، وفي شروط وجوبها على المقرض، وفي كيفية احتساب حول الدين الذي ينشأ في ذمة المقترض وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذا الموضوع.

وأبرز الأمور التي ابتنى عليها الخلاف في هذه القضية اختلافهم حول جواز اشتراط الأجل في سداد القرض، ومن ثم اختلافهم في زكاة القرض الذي يترتب عليه دين حال، والقرض الذي يترتب عليه دين مؤجل.

ومن تلك الأمور مدى الرجاء في سداد القرض بين قرض مرجو السداد، وآخر غير مرجو السداد. ونعرض اختلاف الفقهاء في هذه الموضوعات وغيرها في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: في القول الذي لا يوجب زكاة بدل القرض على المقرض مطلقاً.

المطلب الثاني: في مذاهب الجمهور في وجوب الزكاة على المقرض إذا كان الدين الناشئ عن القرض ديناً حالاً.

المطلب الثالث: في مذاهب الجمهور في وجوب زكاة بدل القرض المؤجل على المقرض.

المطلب الأول

القول بعدم وجوب الزكاة على المقرض

أصحاب هذا القول لا يرون وجوب الزكاة على المقرض إلا بعد أن يقبض بدله، ثم يحول عليه حول كامل بعد قبضه إن كان يبلغ نصاباً بنفسه أو مع غيره. ولا يفرق هؤلاء بين قرض مرجوّ السداد وغير مرجوّ، ولا بين قرض مؤجل السداد أو غير مؤجل. وقد ذهب إلى هذا القول عائشة وابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم[١١] وهو قول الشافعي في القديم[١٢]. وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[١٣]. وعبر بعضهم عن هذا القول بأن زكاة الدين على المدين. وحكي أيضاً عن إبراهيم النخعي وعن عطاء[١٤].

أدلة أصحاب هذا القول:-

معتمد هذا الفريق أن الديون بجميع أصنافها أموال غير نامية، فأشبهت عروض القنية؛ حيث لا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأنها غير معدّة للنماء[١٥].

واستدل ابن حزم بأن الدين مهما كان سببه هو في حكم المعدوم، فقال (إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلاً، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده تراب بعد... فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟![١٦].

تقدير قيمة هذا الاستدلال:-

أصل هذا الاستدلال الذي تمسّك به هؤلاء القوم من السلف والخلف أن سبب وجوب الزكاة هو الملك التام لنصاب من المال الزكوي النامي حولاً كاملاً، ولا يوجد من هذا شيء في الدّين الذي يُنشئه القرض الحسن وغيره من أسباب الديون؛ وذلك أن ملك المقرض لدْينه ليس ملكاً لمال، وإنما هو وصف في الذمة، وحتى إذا اعتبر مالاً حكميّاً فإنه ملك غير مستقر بسبب تعلقه بذمة شخص لا بعين محددة، وذمم الناس ترتبط بأحوال لهم غير ثابتة

---

(١١) ابن قدامة- المغني جـ٢ ص ٦٣٨، الموسوعة الفقهيّة جـ ٢٣ ص ٢٣٨.

(١٢) أبو حامد الغزالي- الوسيط جـ٢ ص١٠٣. النووي – المجموع جـ٦ ص٢٧. الشربيني الخطيب – مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٢٤. الرملي- نهاية المحتاج جـ٣ ص١٣١.

(١٣) ابن حزم الظاهري- المحلّى جـ ٦ ص١٠٣.

(١٤) أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال ص ٤٣٧. صالح الهليل- زكاة الدين ص ٤٧.

(١٥) ابن قدامة – المغني جـ ٢ ص ٦٣٨.

(١٦) المحلّى جـ ٦ ص ١٠٥.

ولا مستقرة، سواء من حيث الوفاء بالالتزام بالردّ عند الطلب أو من حيث القدرة الحقيقية على الوفاء؛ ومما يؤكد ضعف ملك المقرض لدينه، وإن كان حالاً، أنه بسبب تعلقه بالذّمة لا بعين محدّدة، لو تكاثرت ديون المقترض أثناء الحول وتجاوزت أمواله التي بين يديه، فإن حق المقترض هو في مقاسمة الدائنين، وقد لا يصل إلى مقدار قرضه، وربما ذهب ماله أو أكثره، وبخاصّة إذا كانت ديون غيره أقوى من دينه، كالديون الموثقة برهون أولها أولويّة. فهذا من مظاهر ضعف الملك الذي للمقرض، وهو أن ملكه معرض لتسلط الغير عليه أو على بعضه؛ وقد ذكر أبو حامد الغزالي أن هذا من ضعف الملك وعدم كماله[١٧].

ومع ذلك فإنه لو اعتبرنا هذا الدين الذي للمقرض على المقترض مالاً وأنه يملكه ملكاً مستقراً، لكنه ملك لا يمكّن صاحبه من تنمية المال لا شرعاً ولا واقعاً؛ إذ من الناحية الشرعيّة تصرّف الدائن بدينه محدود جدّاً، وتصرفاته المتاحة شرعاً قليلة وليس شيء منها يمكن أن يكون سببّاً للتنمية. ومن أغرب ما قيل في الردّ على هذا الدليل أن التصرف متاح للمقرض بإبراء المقترض أو بالحوالات عليه؛ فهي تصرفات ليست من جنس ما يُعتبر سبباً للتنمية، كذلك فإن معظم الفقهاء لم يكتفوا في معنى شرط النماء بالتمكن من تنمية المال، وإنما قالوا: إن هذا الإعداد للنماء على حد تعبير الحنفيّة[١٨] والتعرض للنماء بحسب تعبير المالكيّة[١٩].

وإذا كان الفقهاء قد فسروا النماء في الذهب والفضة بجاهزيتهما للمبادلة خلقةً[٢٠]، فإن أحداً لا يستطيع إدعاء ذلك بالنسبَة لدين المقرض في ذمة المقترض؛ فهل يقول أحدٌ أن وصفاً في ذمة المدين يقاس على ذهب وفضّة بين يدي المقرض؟ أليس من فرق بين ذهب في اليد، ودين من الذهب في ذمة المقترض؟ إن تجارة الدائن بديونه يمكن أن يكون في القروض السيئة، باستبدال الدائن أو المدين مقابل أعواض؛ كما يحدث في خصم الكمبيالات، وجدولة الديون، وهذا كله محرم؛ لأن العوض فيها يأخذه العاقد مقابل الزمن المجرد. وليس عند الفقهاء طريقة للتجارة في الدين سوى ما أطلق عليه (بيع الدين لغير المدين)، وهي طريقة أجازها المالكيّة بأكثر من سبعة شروط من الصعب استيفاؤها كلها. ولو أردنا إلزامهم بهذا المسلك لقلنا: إن المالكية فقط هم الذي ينبغي

---

(١٧) أبو حامد الغزالي– الوسيط جـ ٢ ص١٠٣.

(١٨) السرخسي – المبسوط جـ٢ ص ١٧٠، ١٧٨، ١٩٢.

(١٩) الباجي– المنتقى جـ ٢ ص٩٠.

(٢٠) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير جـ ٢ ص١٥٥، الكاساني– البدائع جـ ٢ ص١١. ابن رشد الجنيد– بداية المجتهد جـ١ ص٤٢٤– ابن رشد الجد المقدمات الممهدات جـ ١ ص٢١١. المهذب والمجموع جـ ٥ ص٤٦١. مصطفى السيوطي – مطالب أولي النهى جـ ٢ ص ٨٣. ابن قدامة المغني جـ ٢ ص٤٦٧.

لهم القول بوجوب زكاة الدين بصورة عامة ودين القرض بصورة خاصّة لأنهم هم الذين انفردوا بإمكان الاستفادة من الديون وإن كان ذلك بأسلوب صعب جداً، ومع ذلك فإنا نجدهم أكثر تساهلاً في زكاة الديون من بقية الجمهور، وأقربهم إلى هذا القول الذي افتتحنا به أقوال الفقهاء؛ إذ لم يوجبوا على المقرض إلا زكاة واحدة عند قبضه مهما مضى من السنين قبل استيفائه. وسوف نتبين – بإذن الله تعالى– أن حقيقة مذهبهم لا تقتضي القول بوجوب الزكاة على الديون، وإنما هي من باب زكاة العين، وإنما تصرفوا في معنى الحول المشترط بوجوب الزكاة.

ومن الردود الغريبة على أدلة هذا الفريق من فقهاء السلف قولهم: إنّ دين المقرض، وإن لم يكن قابلاً للنماء قبل قبضه، فإنه قابل للنماء بعد قبضه، وأنه في ذلك يختلف عن عروض القنية؛ وذلك أن الفقهاء عندما يتكلمون عن شرط النماء يفسرونه بأنه الإعداد للتنمية أو تعريض المال لها، وأن ذلك يجب أن يدوم حولاً كاملاً، وأما قابليته للنماء بعد قبضه فلا يوجب الزكاة حتى يمر حول على قبضه يكون فيه معدّاً للنماء. والفارق المذكور بين الدين الذي في ذمة المدين وبين عروض القنية، فهو موهوم، لأن القياس بين قيمة مالية في الذّمة، وقيمة مالية في عروض القنية، وتحصيل القيمة الثانية ليس بأصعب من تحصيل قيمة مالية في الذّمة، بل ربما كان ذلك أيسر؛ لأن سلطان المالك في عروض القنية على ذاتها ولا يوجد بين المالك وتلك الذات وسيط إنساني. وأما القيمة المالية التي في ذمة المقترض لا يصل إليها المقرض إلا عن طريق مدينه، وهذا له إرادة وله أحوال، وجميعها ليست تحت سيطرة المقرض، وبعضها ليست تحت سلطان غريمه المقترض.

فإن قيل بوجوب زكاة وصف مالي في ذمة إنسان، فوجوبها في قيمة مالية محلها عينٌ يملكها المقرض، ويمارس سلطانه على ذاتها وله بيعها وتحويلها وتأجيرها وجميع أصناف التصرفات. والأقرب إلى العقل والعدل أن تكون القيم المالية في عروض القنية التي تزيد عن الحاجات الأساسية أولى بوجوب الزكاة فور بيعها وقبض أثمانها، وهذا لم يقل به الجمهور، فلزمهم القول بعدم الوجوب في دين المقرض.

وإذا أردت أن تقترب من الصورة الواقعية للمسألة، فتصور رجلاً له مائة ألف ديناً على رجل من قرض أقرضه إياه، وله أيضاً قطعة أرض قيمتها مائة ألف، وليست معروضة للتجارة ولا تتعلق له بها أية حاجة أصلية، ولو أراد بيعها لأمكنه ذلك، وبخاصة إذا عرضها بأقل من سعر سوقها فأيهما أولى في العقل ومقتضى العدل وجوب زكاة على مال بين يديه أو على مال في ذمة إنسان لا يستطيع الوصول إليه إلا طريق ذلك الإنسان؟ تأمل واحكم.

وتُظهر هذه المناقشة أصالة هذا القول؛ لقيامه على أصول فقهيّة اتفق عليها الفقهاء، تتعلق بسبب وجوب الزكاة، وهو ملك المال، وشروط هذا السبب، وهي تمام الملك ونماؤه في زمن الشرط الشرعي وهو الحول. وكل تلك الأصول تقتضي عدم وجوب الزكاة على مقرض المال في فترة غيابه عنه. فإن رجع إليه بعد حول أو أكثر، فلم ينقل عن أصحاب هذا الرأي أنه يزكيه عند قبضه ولو مرة واحدة، وإن يسري على أصل اشتراط الحول لوجوب الزكاة، ولكن: ما الذي يقطع الحول وما الذي لا يقطعه؟ هل يقطعه مجرد ضعف الملك وتخلف النماء وتحول المال إلى وصف في الذمة، أم أن ذلك ينقصه ولا يقطعه، فيظل أصل الحول موجوداً، فإن رجع المال تم الحول ووجبت زكاة مال نض في يد صاحبه مرتين: عند الملك وعند الاسترداد، وكان طوال الوقت الذي بينهما ناقصاً، فيحسب ذلك الوقت كالحول الواحد؟ لم ينقل جواب عن هذا السؤال عن أولئك العلماء الذي قالوا بعدم وجوب زكاة على دين في الذمة، والأمر محتمل، ويحتاج إلى مزيد البحث في حقيقة أقوالهم، وإن كان الظاهر أنهم قالوا بعدم الوجوب مطلقاً.

ومع هذا فإن تعميم مقتضى هذا القول وعدم إخضاعه لأي استثناء قد يؤدى إلى مخالفة تلك الأصول التي استندوا إليها، وذلك في بعض أنواع القروض التي يكون المقرض فيها قادراً على الوصول إلى بدل قرضه كما لو كان بين يديه، كما لو كان بين يديه رهن من المقترض يمكنه تحصيل بدل قرضه منه بسهولة، أو كان قرضه لبنك إسلامي في حساب جارٍ أو ما في حكمه أو صار دين المقرض متعلقاً بعين أموال المقترض، ونحو ذلك. فهذه الحالة بما يدخل فيها من الصور والأمثلة ينبغي أن تستثنى من ذلك الحكم، وينبغي القول بوجوب الزكاة فيها على المقرض على اعتبار أن بدل قرضه في متناوله جميع الحول.

المطلب الثاني

القول بوجوب الزكاة على المقرض إذا كان الدين المترتب على القرض حالاً

اختلف أصحاب هذا القول في كيفيّة وجوب الزكاة على المقرض، وإن اتفقوا على أصل وجوبها، وأكثرهم يفرق بين القرض الذي يُرجى سداده والقرض الذي لا يرجى سداده، وعليه نبحث زكاة كلٍّ من النوعين في فرع:

الفرع الأول: زكاة القرض الحال المرجو السداد.

اختلف جمهور الفقهاء في هذا النوع على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول:-

يرى أصحاب هذا المذهب وجوبَ زكاة القرض الحال المرجو السداد على المقرض إذا حال عليه الحول وظل المقترض فيه مقرّاً بالقرض يجد من المال ما يسدّ به القرض، فيزكيه في كل حول عند تمامه كأمواله الزكوية التي بين يديه، وذلك سواء قبضه أو لم يقبضه.

وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ومجاهد والنخعي[٢١] واختاره أبو عبيد القاسم بن سلامة[٢٢]. وهو قول الشافعي في الجديد[٢٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢٤].

أدلة هذا المذهب:-

اعتمد أصحاب هذا القول على أن الدين الحال المرجو السداد هو بمنزلة المال الذي في يد المقرض؛ لتمكّنه من استيفائه في أي وقت، والتصرف فيه كما يشاء؛ وشبهوه بالوديعة التي يستطيع المودع أخذها عندما يريد ذلك[٢٥].

تقدير قيمة هذا الدليل:-

اعترض بعض الباحثين على هذا الاستدلال وقياسهم الدين الحال المرجو السداد على الوديعة بأنه قياس مع

([٢١]) أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال ص ٤٣٥. شمس الدين ابن قدامة- الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٢٢. القرضاوي- فقه الزكاة جـ ١ ص٣٦.

([٢٢]) الأموال ص ٤٣٩.

([٢٣]) الشافعي – الأم جـ١ ص٥١. الغزالي- الوسيط جـ٢ ص ١٠٣٠. النووي – المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص٢١. الشربيني- الخطيب – مغني المحتاج جـ٢ ص ١٥. الرافعي – الشرح الكبير جـ٢ ص٥٤٣.

([٢٤]) شمس الدين ابن قدامة – الشرح الكبير جـ١ ص٥١٩.

([٢٥]) الشيرازي – المهذب جـ١ ص١٥٨. الرحلي- نهاية المحتاج جـ٣ ص١٣٠. أبو عبيد القاسم بن سلام ص ٤٣٩.

الفارق؛ لأن يد الوديع كيد المودع، وليس كذلك يد المقرض[٢٦]؛ فإن الوديعة ما دامت في يد الوديع فكأنها في يد صاحبها، ولا يقاس بها حق المقرض الذي لا يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بموافقة المقترض ورضاه وبذله، أو يلزم بواسطة القضاء وينفّذ عليه بواسطة السلطة؛ فشتان بين الأمرين. وأصل هذا الفرق من حيث التأصيل الفقهي أن حق الوديع يتعلق بعين الوديعة، وأما حق المقرض فإنه يتعلق بذمة المقترض.

والذي يؤكد هذا الفرق، وأن حق المودع على وديعته أقوى من حق المقرض في دينه الذي هو في ذمة المقترض أنه لو تكاثرت الديون على المقترض بحيث تصير أمواله قاصرة عن ديونه، ويصير في حالة إفلاس، مما يجيز للدائنين طلب إشهار إفلاسه، وتصير حقوق الدائنين ومنهم المقرض متعلقة بأمواله على الاشتراك بنسبة ديونهم وقد لا يحصل المقرض سوى جزء من بدل قرضه، ويضع عليه الباقي. وكذلك إذا مات هذا المقترض تقسم تركته بين الدّيانة بنسبة ديونهم.

ولو كان حق المقرض يتعلق بأعيان مال المقترض لما تعرض للخسارة ولا احتمل الأمر أن يدخل عليه النقص؛ ولذلك فإن دينه إذا كان موثقاً برهن فإنه يكون متعلقاً بعين الرهن الذي هو ملك المقترض، فهذا القرض الموثق بالرهن يجعل علاقة المقرض بدْينه ترقى في قوتها إلى درجة علاقة المودع بوديعته. وأما الدين إذا لم يكن موثقاً برهن لم ينتقل تعلقه من الذّمة إلى العين فلا شك أنه لا يجوز قياسه على أي نوع من أنواع حق العين؛ لأنه أضعف منه، والزكاة لا تجب إلا حيث يكون الملك تاماً.

وبناء على ما تقدم فإن هذا القول يصطدم مع طائفة من المسلّمات الحاكمة لوجوب الزكاة وسببه وشروطه، وأول هذه الضوابط تحقق سبب جوب الزكاة و هو الملك التام لمال بلغ النصاب معدّ للنماء؛ والمقرض لا يملك من قرضه في حقيقة الأمر سوى تكليف شرعي للمقترض بأداء بدل القرض عندما يطلبه المقرض، ولا يملك أعياناً ماليّة. والمقرض وإن كان له سلطة حقوقية شرعيّة على المقترض، ومحميّة قضائياً، لكن سلطانه الواقعي عليه معرض لأسباب وموانع وظروف واقعية يمكن أن تحول بينه وبين حقه؛ وهي أمور قد تصادر ما اشترطوه في المقترض لتطبيق حكم وجوب الزكاة من القدرة المالية والصلاح النفسي المقتضي للبذل والوفاء[٢٧]؛ وليلاحظ الناظر أنهما شرطان لا يتحكّم فيهما المقرض، بل إن تحكّم المقترض فيهما ليس مضموناً؛ وقد اعتبر الإمام أبو حامد الغزالي أن من مثارات ضعف الملك (عدم كماله) الأمور الآتية: امتناع التصرف، وتسلط الغير على الملك

([٢٦]) صالح الهليل– زكاة الدين ص ٣٥.

([٢٧]) انظر: الغزالي– الوسيط جـ ٢ ص ١٠٣٠، والمهذب للشيرازي جـ ١ ص١٥٨.

وعدم استقراره[٢٨]؛ وتكاد هذه الأمور الثلاثة توجد في الدين مهما كان باعتبار أو بآخر؛ فإن امتناع تصرف المقرض ببدل قرضه موجود بصورة جزئية، وإذا اعتبر النماء في صفة التصرف المقصود، كان امتناع التصرف على المقرض موجوداً بصورة كاملة؛ ولا يتناسب مع قواعد الشرع أن المقصود أي تصرف كالإبراء والحوالة. والذي يتناسب مع شرط النماء، (سواء أكان بمعنى الإعداد للتنمية أو كن التمكن منها) أن الدين لا يتيح للمقرض أن يتصرف بدينه تصرفاً إنمائياً.

وكذلك المثار الثاني الذي ذكره الإمام الغزالي، وهو تسلط الغير على الملك، فإنه موجود في الديون عامّة ومنها دين القرض أيضاً؛ وهو ما ذكرناه من أن المقرض لا يمكنه الوصول إلى بدل قرضه إلا بإرادة المقترض، ومهما قيل بإلزامه من الناحية الشرعيّة فإن أمر الوفاء متعلق بأحوال واقعيّة ذكرناها.

وأما عدم استقرار الملك فهذا أيضاً موجود في الدين بدل القرض؛ لأنه يتأثر بما في ذمة المقترض، وهي الوعاء الاعتباري الذي يشتمل على محتويات الحقوق والالتزامات للمقترض، وهو وعاء متغيّر المحتوى، وقد يصير إلى وضع لا يتمكن المقرض من الوصول إلى بدل قرضه كلياً، كما لو كان دين المقرض في رتبة متأخرة عن ديون ممتازة بالتوثيق أو بالوضع الشرعي أو القانوني.

تلك المحاكمة الفقهية تشير إلى ضعف هذا الرأي إذا أُخِذَ على إطلاقه، ويؤدي إلى إيجاب الزكاة على ما لا تنطبق عليه شروط الوجوب التي سبقت الإشارة إليها.

ومع ذلك فإن هذا الحكم على هذا القول لا ينبغي أن يكون مطلقاً، وإنما يرد عليه استثناءات تحكمها قاعدة واحدة، وهي كون بدل الدين الذي في ذمة المقترض يتمكن المقرض من الوصول إليه على نحو يشبه المال الذي يكون بين يديه، كالقرض الموثق برهن أو الحسابات الجارية في البنوك التي لم يُشهر إفلاسها، ونحو ذلك؛ فهذه أنواع من القروض يعتبر بدلها في يد المقرض، ويصدق عليها ما ذكره أصحاب هذا الرأي من القياس على الوديعة؛ فإنها تشبه أن تكون متعلقة بأعيان لا بمجرد ذمم؛ فينبغي أن تلحق بالأموال الزكويّة للمقرض عندما يحل موعد زكاتها إذا بقيت تلك الديون على تلك الحال التي وصفناها إلى ذلك الموعد.

المذهب الثاني:-

يُجمع أصحاب هذا المذهب على وجوب الزكاة على المقرض وكل دائن إذا قبض دينه أو شيئاً منه، ولا يجب عليه أداء زكاته قبل أن يقبضه أو يقبض شيئاً منه، ولكنهم اختلفوا في كيفية تزكيته على ثلاثة أقوال،

([٢٨]) الغزالي – الوسيط جـ٢ ص١٠٣٠- ١٠٣٤.

نذكرها فيما يأتي:-

القول الأول:- تجب زكاة القرض عند قبضه عن جميع السنين التي كان فيها ديناً في ذمة المقترض، وهو قول الحنابلة، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والثوري وأبي ثور[٢٩].

أدلة على هذا القول:-

ينطلق أصحاب هذا القول في أدلتهم من المنطلق نفسه الذي انطلق فيه أصحاب المذهب السابق المبين في مطلع هذا المطلب؛ فهم يرون أن الدين الحال المترتب على القرض مال مملوك للدائن، وأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، فلزمته زكاته كل عام كسائر أمواله. لكنهم خالفوهم في وقت وجوب أداء الزكاة؛ فقالوا: لا يجب عليه زكاته قبل قبضه؛ لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه... ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس منها أن يخرج الشخص زكاة مال لا ينتفع به[٣٠]. ولم يرتضوا قياسها على الوديعة؛ لأنها كالمال الذي في يد المودع، والوديع نائب عنه، ويده كيده[٣١]. وتجب عليه زكاة ودائعه من غير انتظار قبضها.

تقدير قيمة هذا الاستدلال:-

يرد على هذا القول، ما أوردناه على القول الذي سبقه، وإن اعترفنا لهم بأنهم اعتبروا القبض شرطاً لوجوب أداء الزكاة وليس لوجوبها، ولم يذهبوا إلى أبعد من مجرد التخفيف على المقرض في وقت وجوب الأداء، واعتبروا الفرق الذي بين الدين والوديعة مقتضياً لهذا التخفيف، ولا يقتضي أكثر منه.

والذي يغلب على الظن أن الفرق بين الدين والعين يعتبر درجة من القوة في العين ومن الضعف في الدين، ولا تقل في أثرها على جعل الملك الموجب للزكاة مشوباً بالنقصان؛ لأن أصل الوجوب في الزكاة هو على الملك التام، وليس على مجرد الملك؛ فإن علاقة الإنسان بحق الملكية على مراتب وأوضاع بضعها أقوى من بعض، والزكاة تجب بحسب تقريرات الفقهاء أنفسهم عُلّق وجوبها بأعلى تلك الدرجات. ولتوضيح هذه الحقيقة نستحضر هنا تقسيم الإمام القرافي لأوضاع تلك العلاقة؛ فقد جعلها ثلاثة أوضاع:

الوضع الأول:- وضع من ملك أن يملك، أي من له أن يملك كمن له أن يتزوج، ومن له أن يملك أربعين شاة أو دابة، فهذا لا يعتبر متزوجاً ولا مالكاً لشيء من ذلك. وهذا وضع لا علاقة له بالزكاة من قريب أو بعيد، وهو بدهي.

---

(٢٩) الموسوعة الفقهية جـ٢٣ ص ٢٣٨.

شمس الدين ابن قدامة- الشرح الكبير جـ٢ ص ٤٤٢. المرداوي- الإنصاف جـ٣ ص ١٧.

(٣٠) الموسوعة الفقهية جـ ٢٣ ص ٢٣٨. شمس الدين ابن قدامة- الشرح الكبير جـ٢ ص ٤٤٢.

(٣١) شمس الدين ابن قدامة – الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٤٢.

الوضع الثاني:- وضع من يثبت له سبب المطالبة بالتملك، كالمجاهدين عندما تحاز الغنيمة، فينعقد لهم سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، وكالفقير وغيره من المسلمين عندما ينعقد له سبب المطالبة بالتمليك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غير ذلك من الصفات الموجبة للاستحقاق، كالجهاد والقضاء وغير ذلك؛ ففي اعتبار هؤلاء مالكين خلاف وأقوال.

الوضع الثالث:- وضع من تملك بسبب من أسباب الملك، كمن اشترى أرضاً؛ فهذا لا خلاف في اعتباره مالكاً[٣٢].

والظاهر أن حق المقرض هو من النوع الثاني؛ حيث بعقد القرض انعقد له سبب للمطالبة ببدل القرض؛ فهو ليس مالكاً لأعيان، والزكاة لا تجب في أسباب المطالبات المالّية إلا بعد أن تسفر هذه المطالبات عن الحصول على المال وملكه على التمام والكمال.

ومن جهة أخرى فإنك إذا رجعت إلى مفهوم الملك وحقيقته عند الفقهاء أدركت أن علاقة المقرض بما له من دين على المقترض لا تدخل تحت ذلك المفهوم وحقيقته إلا بتكلفات غير مستساغة؛ وبيانه أن الملك سببٌ عام يترتب على أسباب مختلفة من بيعٍ أو هبة أو صدقة أو إرث أو غير ذلك، وقد اختلف في تعريفه، فقال القرافي:- (هو حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك). وذهب إلى أنه يرجع إلى خطاب التكليف، وأنه نوع خاص من الإباحة الشرعية؛ حتى ذهب إلى تعريفه بأنه إباحة شرعيّة في عين أو منفعة تقتضي تمكّن صاحبها من الانتفاع بذلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك.

وعرفه ابن الشاط بأنه تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عنهما. وذهب السيد الجرجاني إلى أن الملك صفة مشتركة بين المالك والمملوك؛ فقال: (والملك في إصطلاح الفقهاء اتصالٌ شرعي بين الإنسان وبين شيءٍ يكون مطلقاً لتصرفه فيه حاجزاً عن تصرف غيره فيه)[٣٣] .

وهذه التعريفات لا يدخل في أي منها علاقة المقرض بذمة المقترض، وليس له من سلطان على شيءٍ من أشيائه يطلق يده في التصرف فيه، إلا أن يكون موثقاً برهن، فقد يكون له سلطان على الرهن بشروط محددة عند الفقهاء، أو يكون المقترض قد أُشهر إفلاسه، وحدد للمقرض حصة من أموال المقترض سداداً لدينه أو بعض دينه، أو يكون حصول المقرض على دينه متاحاً له في أيّ وقت يشاء، واقترب في ذلك من حال الوديعة؛ كما في الحسابات الجارية إذا اعتبرت قروضاً، وكان البنك في وضع يتمكن من تلبية مطالب العملاء.

ومن الجدير بالملاحظة أن يد المقترض على أمواله لا تعتبر كيد المقرض؛ لأنه ليس نائباً عنه، كما لا يعتبر المقرض نائباً عن المقترض في تحصيل حقوقه إلا إذا أفلس المقترض وأشهر إفلاسه.

([٣٢]) القرافي- الفروق جـ ٢٠، ٢١، ٢٢.

([٣٣]) القرافي – الفروق: الفرق الثمانون والمائة في الجزء الثالث. ابن الشاط- إدار الشروق على أنواء الفروق. الشيخ حسين- تهذيب الفروق، وجميعها حول الفرق الثمانون والمائة في الجزء الثالث. الجرجاني – كتاب التعريفات ص ٢٢٩.

وهذا التحليل يُرى أنه من الناحية الفقهيّة لا يُعتبر المقرض مالكاً لشيء يطلق تصرفه فيه، ويحجز غيره عن التصرف فيه؛ وبهذا تظهر مصداقية ما ذكرنا من التكلف في دعوى تحقق سبب وجوب الزكاة، وهو الملك التام للنصاب في دين المقرض على المقترض؛ فلا تعريف الملك يشمله، ومن الطبيعي أن لا يشمله شرط تمام الملك إن وجد الشك في أصل السبب. وقد تقدم أنه حتى على اقتراض وجود أصل السبب فإن الملك هنا ضعيف.

القول الثاني: قول الحنفية:-

بالرغم من وجود بعض الفروق البسيطة بين الإمام وصاحبيه إلا أنهم يكادون يتفقون في زكاة القرض إذا أُعطي للمقترض من مال تجب زكاته، كالذهب والفضة، كلما حصل المقرض على شيء منه، فتجب زكاة ما يحصل عليه مما يحول الحول على نصابٍ منه.

إما إذا كان القرض من مال لا تجب زكاته كالمكيل والموزون من غير عروض التجارة، فلا تجب فيه الزكاة أصلاً عيناً كان أو ديناً؛ فالاختلاف الذي وقع بين الإمام وصاحبيه لا يشمل بدل القرض إلا من حيث تحديد الحد الأدنى الذي يجب أداء زكاته من مقدار المقبوض منه[٣٤].

ومع أن هذا القول يؤول إلى ما ذهب إليه أصحاب القول السابق من حيث إيجاب الزكاة في القرض على المقرض أثناء كونه في ذمة المقترض إذا تحققت الشروط الأخرى، وأن الاختلاف هو في كيفيات أداء الواجب وليس في أصل الوجوب، لكننا أفردناه بالذكر لنعرض الأدلة التي استدل بها ملك العلماء الكاساني؛ إذ فيها إشارة إلى ما يقتضيه القياس، وما استقر عليه رأي الإمام أبي حنيفة، فقد قال في الاستدلال له:-

(ولأبي حنيفة وجهان أحدهما: أن الدين ليس بمال، بل هو فعلُ واجبٍ، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالاً لا تجب فيه الزكاة؛ ودليل كون الدين فعلاً من وجوه ذكرناها في الكفالة بالدين عن ميت مفلس في الخلافيات، كان ينبغي أن لا تجب الزكاة في دين لم يقبض ويحول عليه الحول، إلا أن ما وجب له بدلاً عن مال التجارة أعطي له حكم المال؛ لأن بدل الشيء قائم مقامه كأنه هو، فصار كأن المبدل قائم في يده، وأنه مال التجارة وقد حال عليه الحول في يده. والثاني إن كان الدين مالاً مملوكاً أيضاً لكنه مال لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة بل هو مال حكمي في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه، فلم يكن مالاً مملوكاً رقبةً ويداً فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار؛ فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان في الملك بفوات اليد، إلا أن الدين الذي هو بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال

([٣٤]) حيث ذهب الإمام إلى أنه لا يجب أداء زكاة ما قل من المقبوض عن أربعين درهماً، فإن وصل إلى هذا المقدار أخرج منه درهماً واحداً فور قبض، ولا يجب عليه أداء شيء بعدها إلا إذا قبض أربعين. وعند الصاحبين تجب زكاة ما يقبض من بدل القرض مهما كان مقداره – انظر تفصيل مذهب الحنفيّة في زكاة الديون في:- الكاساني – البدائع جـ ٢ ص١٠. محمود خطاب السبكي- الدين الخالص جـ ٨ ص ١٤٦، ١٤٧.

القبض لكونه بدل مال التجارة قابل للقبض، والبدل يقام مقام المبدل، والمبدل عين قائمة قابلة للقبض فكذا ما يقوم مقامه...)[٣٥] .

تقدير قيمة هذا الاستدلال:-

القياس الذي ذكره الكاساني من وجهين، أحدهما قياس عام مبني على أصل متفق عليه، وهو أن سبب وجوب الزكاة هو ملك نصاب من المال، والدين ليس مالاً، وإنما هو فعلُ واجب أوجبه الشرع. والثاني قياس خاص على مال الضمار لأنه لو سلم بأنه مال، فإنه ملك ناقص. وكلاهما يقتضي عدم وجوب الزكاة على الديون كلها بما فيها دين القرض إلا بعد قبضها وحولان الحول عليها كمال الضمار، وهو ما كررناه عند تقدير أدلة مذهب الشافعية والحنابلة،وأيدناه بأوجه أخرى من القياس العام.

لكن الذي يمكن مناقشته وإثارة الشبهة على دلالته هو التوجيه الذي قدمه الكاساني للخروج عن مقتضى ذلك القياس؛ وهو أن الدين سواء انتفى عنه اسم المال وصفة الملك أو اعتبر الدين مالاً حكمياً، فإن شرط تمام الملك، وهو ملك الرقبة واليد معاً ليس متوفراً فيه. والمستند الذي اعتمده الكاساني لمخالفة ذلك القياس العام والخاص وجميع القياسات المقتضية لنفي الملك أو نفي تمامه هو وجود بدل يقوم مقام المال الذي يناط به وجوب الزكاة على الدائن مقرضاً كان أو غيره، وأن مذهب الإمام أن هذا البدل إذا كان مالاً زكوياً كالذهب والفضة والعروض التجاريّة أو السائمة من الأنعام فإنه يكفي لتحقق سبب وجوب الزكاة وشروطه، وإن لم يكن هناك بدل أو كان لا يساوي المبدل منه من حيث انتماؤه للأموال الزكوية، لم يكن ذلك كافياً لوجوب الزكاة.

والذي يغلب على ظني أن توجيه الكاساني للخروج عن مقتضى القياس الذي يستلزم عدم وجوب الزكاة في الدين، ومنها دين القرض ليس كافياً؛ لأن مال القرض الذي ذهب من يد المقرض إلى يد المقترض لا يساويه البدل الذي ينبغي أن يكون موجوداً في زمان الحول الذي تجب زكاته، وليس عند مجرد قبضه، وهذا البدل ليس هو في حقيقته سوى دين في ذمة المدين وليس عيناً في يد المقترض، ولا ينبغي أن يذهب ذهن الفقيه إلى أن الشيء الذي تجب زكاته وفق هذا القول هو المبلغ الذي يردّه المقترض إلى المقرض؛ إذ لو كان هذا هو الذي تجب زكاته لوجب مرور حول عليه يُحتسب من وقت ردّه إلى المقرض. ولكن الشيء الذي تجب زكاته وفق هذا القول هو دين في الذمة، ووجوب أداء الزكاة وليس وجوبها لا يحصل إلا عند أداء الدين أو بعضه. والمقارنة هنا في الوجوب، وأما وجوب الأداء فهو تبع لوجوبها، وهذه المقارنة لا يمكن أن تسفر عن شيئين متساويين، وهما

([٣٥]) الكاساني – البدائع جـ ٢ ص١٠.

البدل الذي هو دين في الذمة مر عليه حول أو أحوال، والمبدل منه الذي هو مبلغ من النقود كان في يد المقرض، ولا مساواة بين هذين الشيئين، البدل والمبدل منه؛ وإذا أردت أن تقترب من الصورة فلنفترض أن في يدك أو في بيتك أو عند وديعك أو في حسابك الجاري ألفاً، فهل يساويها ألف لك في ذمة إنسان مهما كان وفياً ملياً، مع ملاحظة دوام هذا الأمر في الأول والثاني حولاً كاملاً؟ الأول يتناول ماله في أية لحظة من العام لا يعطله عن ذلك شيء، والثاني لا يستطيع الوصول إلى ماله إلا عن طريق إرادة إنسان آخر هو نفسه لا يكاد يسيطر عليها، فكيف يسيطر عليها المقرض؟

فهاتان قيمتان ماليتان في حول واحد ليس من العدل في القول إدعاء تساويهما، فإن كانت الأولى هي التي يتحقق بها الملك التام، فالثانية على فرض تحقق الملك فيه، فهو ليس كاملاً؛ لمشاركة غير المالك له في التسلط عليها. ولا ينبغي لأحد أن يقول: القيمة المالية الثانية إذا تحولت إلى عين في يد المقرض صارت مساوية للقيمة المالية الأولى؛ فإن هذا نقاش في غير المحل المؤثر في الحكم المختلف عليه؛ إذ هو: هل المال الذي في الذمّة ولم يقبض يساوي المال الموجود في يد المالك؟؛ لأن البحث في زكاة مال مرّ عليه حول وهو في الذمّة، ولم ينضّ في يد المقرض خلال ذلك الحول. نعم لو نضّ هذا المال في يده أول الحول، ثم تحول إلى دين أثناء الحول، ثم قبضه المقرض في نهاية الحول قبيل وجوب الزكاة أمكن الحنفيّة أن يقولوا بوجوب الزكاة هنا بناء على طريقتهم في احتساب الحول، واعتبار نقصان النصاب دون انعدامه غير مؤثر في الحول، وتكون هذه في الحقيقة زكاة عين، وليست زكاة الدين، وإنما طرأ نقصان ماليتها أثناء الحول، والشرط عند الحنفيّة تمام النصاب عن طرفي الحول بشرط عدم انقطاعه.

تلك المحاكمة الفقهية تريك أن أدلة الحنفيّة فعالة في قياس المسألة العام والخاص المقتضيين لعدم وجوب الزكاة على المقرض والدائن بصورة عامة، وليست كذلك في وجه الاستحسان المقتضي لوجوبها.

المذهب الثالث:-

أصحاب هذا المذهب يرون أنّ المقرض لا تجب عليه زكاة على دينه الذي على المقترض حتى يقبضه، فإن قبضه زكاة فور قبضه زكاة واحدة إذا مر حول على ملك أهله، ولا يجب عليه زكاة الدين عن كل سنة من السنوات التي مرّت قبل قبضه.

وهذا هو مذهب الإمام مالك، وقد جزم به في الموطّأ، فقال: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن

صاحبه لا يزكيه حتى بقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة....)[٣٦] .

ثم قال الباجي في توجيه وتأييد مذهب إمامه (وقوله: لا يزكيه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة. وهذا كما قال أن من كان له دين من مال لا يديره[٣٧]، فإنه لا يزكيه؛ وجه ذلك ما قاله مالك رحمه الله تعالى أن الدين ربما توي، ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا، فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، فربما هلك قبل أن يقبضه، فيؤدى الزكاة عما لم يصر إليه.... وما يبين ما قاله مالك رحمه الله تعالى أنه لو كان له مال غائب عنه في بلد نازح وحال عليه الحول، فإنه لا يكلف أداء الزكاة عنه مما بيده؛ لأنه لا يدري هل يصل إليه أم لا وإن كان في يد وكيل يده كيده، فبأن لا يكلف أن يخرج ما بيده من ماله عن مال هو بيد غيره أو في ضمانه أولى وأحرى) ثم قال في تحليل فقهي لقول مالك: (والاعتبار أن ينضّ بيده في طرفي الحول، وهذه المدّة وإن كانت عشرة أعوام إذا لم ينض المال في يده إلا في أولها وآخرها بمنزلة حول واحد. وإلا فلو أوجبنا عليه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نماؤه له لأدّى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة؛ وبهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية، لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي يمكن تنميتها...)[٣٨] .

تقدير أدلة المالكيّة:-

هذه هي أهم الأدلة التي استند إليها المالكيّة في إيجاب الزكاة على المقرض عن دين القرض. والتدقيق فيه يظهر أن حقيقة مذهب المالكيّة لا يمت بصلة إلى القائلين بوجوب الزكاة على دين المقرض وغيره من الديون، ولا يحسن حشرهم معهم، بل هم إلى الفريق الآخر ينتسبون؛ وبيان ذلك أنهم كغيرهم يقولون: إذا صار مع المكلف نصاب من مال زكوي يملكه ملكاً تامّاً، وحصل في يده فترة من الزمن قليلة أو كثيرة، فقد انعقد حوله من يوم حصوله في يده، فإذا أقرضه لغيره كان ذلك بعد انعقاد سبب الوجوب، وهو ملك النصاب النامي ملكاً تامّاً، ويكون هذا المال بالإقراض قد أصابه نقصٌ في تمام الملك، وهو نقص لا يقطع الحول بشرط عودة النصاب في الطرف

([٣٦]) الموطأ بشرح الباجي عليه المسمى «المنتقى» جـ ٢ ص١١٤.

([٣٧]) أي لا يستعمله في تجارة دائرة لا يتنظر فيها تحسن سوق ولا زيادة سعر.

([٣٨]) الباجي – المنتقى جـ ١١٤.

الثاني من فترة الغياب أو قل النقصان في المالية، فإن لم يعد في السنة الأولى لم تجب الزكاة لعدم اكتمال حول على نصاب، وكذلك إذا مرت سنة ثانية أو ثالثة أو أكثر فإذا رجع المال إلى يد المقرض بعد ذلك كانت المدة التي كان فيها المال ناقصاً كأنها حول واحد، ويكتمل الحول على نصاب كامل بعد عودة المال إلى صاحبه وسبب نقصان ماليته (وهو كونه في الذّمة وضعف الملك). ولو أن بدل القرض لم يعد لم تجب زكاة على المقرض لعدم تمام الحول على نصابٍ من المال النامي، ولو عاد القرض بعد عشرات السنين وجبت زكاة عن حول واحد عند القبض، ولم يشترطوا حولان حول آخر بعد القبض؛ لأن حول المال قد اكتمل بالرد، والمال زكوي والنصاب قد اكتمل، والحول هنا هو الفترة الزمنيّة الممتدة بين تسليم المال للمقترض وردّه له مهما كان طولها إلا إذا كانت أقل من الحول، فلا يكون شرط الحول متحققاً.

إن نتيجة هذا التحليل الفقهي لقول المالكية وأدلتهم يُري أن وجوب الزكاة على مال غاب عن صاحبه بصورة من صور الغياب مرة واحدة مهما طال غيابه هو من باب زكاة الأعيان الحاضرة المملوكة ملكاً تامّاً في طرفي المدة التي غاب فيها؛ فالدين عندهم مهما كان سببه هو صورة من صور نقصان النصاب، وإن لم يكن نقصاناً عددياً، والذي تفردوا به عن غيرهم هو طريقتهم في احتساب الحول، وضم السنين قبل نضوض المال في يد المقرض أو الدائن، وجعلها حولاً واحداً نض المال في طرفيه، فكانت زكاة واحدة عن حول واحد طوله الحقيقي أكثر من حول، وطوله الزكوي حول واحد، فهو من باب التقدير والاعتبار. ومثل ذلك قولهم في مال الضّمار وفي أي مال ينض في يد صاحبه أول الأمر ثم يغيب عنه؛ وقد نقلنا قبل صفحات عن الباجي ما يفيد ذلك حتى بالنسبة للمال الزكوي الموجود في يد وكيل أو وديع وكان في بلد نازح (شديد البعد)، ومر عليه أحوال، وهو على هذه الحال، فهو كالدين وتجارة المحتكر والضائع والدين غير المرجو؛ فزكاته كزكاة المال الحاضر بشرط أن ينض المال في يد المالك بين طرفي مدة تساوي حولاً أو تزيد عنه مهما كانت الزيادة؛ لأن المال في فترة الغياب لم ينقطع بالكلية، ولكنه نقص نقصاناً في كيفية الملك، واعتبروه كالنقصان العددي الذي لا يقطع الحول. والمال عندما وقع في يد المالك أول مرة، وكان ملكه عليه تامّاً قويت ذمته الموجبة بلا شك، وحصلت للمالك فرصة في تنميته فإذا أقرضه لم ينعدم أثر قوته في الذمّة المالية الموجبة لمالكه وإنما ضعفت، فإنه مما لا شك فيه أن المركز المالي للإنسان عندما تكون أمواله في يده أقوى من وضعه عندما تكون أمواله أو بعضها في ذمم الناس، مهما كانت قدراتهم المالية.

وهذا التفكير الفقهي وما أنتجه من حكم هو في نظري على أعلى درجة من الرقي، والعدل بين أصحاب

الحقوق وذوي الشأن في مسألة زكاة القرض والدين ومسائل أخرى ذات صلة. كما أنه تفكير فيه التزام بالمسلمات الفقهيّة في أحكام الزكاة المتعلقة بسبب وجوبها وشروطه وبخاصة شرط الملك وتمامه، ويحقق التوازن والعدل بين الفقراء وأهل التكليف بالزكاة فلا تضيع زكاة مال خاص تحقق سبب وجوبها وشروطها، ولا يجحف بأهل التكليف؛ إذ يرفع عنهم زكاة أموال خرجت من ملكهم أو تحولت إلى قيم مالية ضعيفة. وسوف يأتيك مزيد من القناعة عندما تعرض مذهبهم في أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقترض حيث لا يجعلون له أي أثر إذا كان للمقترض أي نوع من أنواع المال الزائد عن حاجاته الأصلية.

ومع هذا التقدير لمذهب مالك وأدلته فإنا نرى أن بعض أنواع من القروض يجب استثناؤها، وإيجاب الزكاة فيها على المقرض، لأنها تشبه أن تكون عيناً لا ديناً؛ وقد ذكرنا بعض أمثلتها عن عرض أول المذاهب في مسألة زكاة القرض بالنسبة للمقرض، ومنها الحسابات الجاريّة والقروض الموثقة برهون ونحو ذلك.

الفرع الثاني

زكاة المقرض عن قرضه غير المرجو السداد

يقصد بالقرض الذي لا يُرجى سداده أن يطرأ فيه على المقترض من الأحوال ما يجعل الرجاء في سداده ضعيفاً أو منعدماً، كالمقترض الذي يطرأ عليه إعسارٌ مدني أو إفلاس تجاري، أو المقترض الذي يجحد الدين أو يماطل في أدائه. والسؤال هو: هل يجب على المقرض والحال هذه زكاة بدل قرضه؟ فإن وجبت عليه، فمتى يجب عليه أداؤها.

وفي الجواب وجدنا الفقهاء يتفقون في هذا النوع من القروض على شيء واحد؛ وهو أن المقرض فيه لا يجب عليه أداء شيء من زكاته حتى يقبضه، ثم كان الخلاف بينهم بعد قبضه، واختلفوا على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:-

لا تجب زكاة على قرض أو دين غير مرجو السداد عن جميع السنين التي غاب فيها عن صاحبه، فإذا قبضه وكان نصاباً لنفسه أو مع غيره احتسب له حول من ذلك الوقت، ووجبت زكاته بعد حولان الحول عليه.

وأصحاب هذا القول هم أولئك الذين ذكرناهم في المبحث الأول، وقد انضمّ إليهم غيرهم؛ فقد روى هذا القول عن ابن عمر وعائشة وعطاء وعكرمة وقتادة، وهو مذهب الحنفية في الجملة. والشافعي في قول له مقابل للأظهر، وأحمد في رواية عنه وهو قول ابن حزم الظاهري، وهو مذهب الإمامية[٣٩].

يلاحظ أن أصحاب هذا القول هم أولئك الذين لم يروا وجوب الزكاة على دين القرض ولا غيره، ويرون أن المعاني التي بنوا عليها حكم عدم الوجوب على أي دين موجودة في هذا الدين بصورة أشد وأوضح؛ فإن ضَعَف سبب وجوبها قد ازداد أضعافاً، وكذلك شروط هذا السبب. والحقيقة أن تعرض دين القرض وغيره إلى مثل تلك الأحوال المضيّعة لحق المقرض أحياناً، أو التي تضعه على حافة الضياع أحياناً أخرى، يقوّي مذهب العلماء من السلف والخلف الذين نفوا وجوب الزكاة عن دين القرض وغيره بغضِّ النظر عن كونه مرجَّو السداد أو غير مرجوة؛ ولا ينبغي أن يخطر على بال الناظر في هذه المسألة أن كل مال معرض للمخاطر، حتى وإن كان عيناً في يد المكلف. نعم هذه مقدمة صحيحة، ولكن إعمالها هنا غير سليم؛ لأن المنظور إليه زيادة المخاطر التي

([٣٩]) شمس الدين ابن قدامة- الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٩٦. أبو عبيد القاسم بن سلام- الأموال ص ٢٣٨. المرداوي- الإنصاف جـ ٣ ص ٢٠. الكاساني – البدائع جـ ٢ ص٩. ابن الهمام – فتح القدير جـ ٢ ص١٧٤. الرافعي- الشرح الكبير جـ ٤٤٣. ابن حزم – المحلّى جـ٦ ص١٠٣. العاملى- وسائل الشيعة جـ٩ ص ٩٥، يوسف البحراني- الحدائق الناظرة جـ ١٢ ص ٣٤.

تنتج عن أمر محدد هو صيرورة المال في الذّمة، وما يعرض له من احتمالات الإفلاس والإعسار والمطل والجحود وغير ذلك مما سببه تلك الصيرورة، وليست الأحوال الأصلية التي يتعرض لها كل مال.

ثم إن طائفة من أصحاب هذا القول ممن قالوا بوجوب الزكاة في القرض المرجو السداد، وعدلوا عنه إلى القول بعدم الوجوب إذا كان القرض أو الدين غير مرجو السداد اعتباراً بمال الضمار؛ لإن الضمار من المال في اللغة هو الذي لا يُرجى رجوعه[٤٠] وفي الاصطلاح عرفه الكاساني بأنه كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام الملك[٤١]. والقرض الذي لا يرجى سداده داخل في هذا المفهوم. والذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في المال الضمار ينبغي أن يقولوا بذلك في هذا النوع من الديون، وهم الحنفيّة، وإن اختلفوا في مفردات الدين، ولا خلاف بينهم في اعتبار الدين ضماراً إذا كان مجموداً وليس عليه بينة، واختلفوا في أنواع أخرى بسبب اختلافهم في مدى الرجاء في سداده[٤٢].

ومن أدلتهم القويّة أن مثل هذا القرض لا يمكن التصرف فيه بحال من الأحوال، ولا يتصور تنميته، وملكيته حال غيبته غير مؤكدة، ولا يكون صاحبه به غنياً إن لم يملك غيره من الأموال؛ فلا تجب زكاته عن مدة لم تتوفر فيها تلك الشروط، فإن عاد بعد ذلك اعتبر كالمال المستفاد إذا كان صاحبه يائساً من عودته، فكأنه حدث بعد أن كان في حكم المعدوم.

القول الثاني:-

وهو أن زكاته تجب عند قبضه لمرة واحدة إذا حال عليه حول أو أكثر مما طال مكوثُهُ في ذمّة المدين، ولا يجب عليه أكثر من زكاة سنة واحدة. وهذا هو قول الإمام مالك في زكاة الدين بصورة عامة إلا أن يكون الدين ثمناً لعرض تجاري لتاجر مدير. ولا فرق عندهم بين دين معجل ومؤجل، ولا بين مرجو السداد وغير مرجو السداد. وتفريقهم بين التاجر المدير وبين التاجر المحتكر يشمل كافة الديون التجاريّة، ولا يعتبر القرض منها، وإن كان قرضاً من تاجر مدير، فالحكم فيه وجوب الزكاة فيه عن حول واحد مهما مرّ عليه من سنين.

---

(٤٠) ابن منظور- لسان العرب مادة ضمر. وتاج العروس نفس المادة.

(٤١) الكاساني- البدائع جـ٢ ص٩.

(٤٢) المرجع ذاته.

أدلة هذا القول وتقديرها:-

حقيقة مذهب المالكيّة هو وجوب زكاة واحدة عن كل مال زكوي بلغ النصاب وغاب عن صاحبه إذا نض في يد صاحبه مرتين: الأولى عند تملكه، والثانية عند عودته إليه مهما كان الزمن الذي يفصل بين المرتين. وقد قدمنا أن ذلك يُعتبر عند التدقيق زكاة عين حاضرة اعتبر حولها متحققاً بين المرتين اللتين نض فيهما المال في يده، وينطبق ذلك على زكاة المال الضمار والدين من قرض كان أو غيره، وزكاة عروض التاجر المحتكر. واختلافهم مع غيرهم من الفقهاء إنما هو في كيفية احتساب الحول في مثل هذه المسائل. والشرط عندهم لتطبيق ذلك في القرض وغيره من الديون أن ينض المال في يد مالكه مرتين، وإلا فلا تجب زكاة حتى يحول حول جديد على المال؛ لذلك تجدهم لا يوجبون الزكاة في المال الموروث إلا بعد قبضه وحولان حول جديد عليه، ولا فرق في ذلك بين عين ودين؛ والسبب أن المال في حالة الإرث وإن صار ملكاً للوارث لكنه لا ينض في يده إلا عند قبضه، فهذه هي المرة الأولى ولا يكتفي بالملك؛ وعليه فإن قرض المورث إذا قبضه الوارث لا تجب زكاته فور قبضه وإنما يستقبل به الوارث حولاً[٤٣]

فيتبيّن مما سبق أن المالكيّة لا يفرقون بين قرض مرجو السداد أو غير مرجو السداد، بل الواجب في القرض هو ما نقلناه عنهم، حتى إن قرض التاجر المدير ينطبق عليه ما ذكرنا، وإنما الذي أوجبوا فيه الزكاة كل عام من دين التاجر المدير هو ما كان ثمن بضاعة تجاريّة، وأما ما يقرضه من النقود فلا تجب زكاته في كل عام، وإنما عند قبضه تجب زكاة واحدة إن حال عليه حول أو أكثر؛ ولعلهم نظروا إلى أن الدائر من أموال التاجر المدير هو السلع وأثمانها، وأما القروض فلا. وممن ذهب إلى مثل قول الإمام مالك في زكاة الدين غير مرجو السداد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيما روي أنه استقر عليه، والحسن، والليث، والأوزاعي[٤٤].

وأقوى أدلة هؤلاء هو عدم تحقق سبب الوجوب، وهو الملك التام لنصاب معد للنماء حولاً كاملاً؛ فإن جميع عناصر هذا السبب وشروطه غير متحققة في قرض يئس صاحبه من استرداد بدله.

وقد سبق أن رجحنا هذا القول في الدين المرجو السداد؛ والمعاني التي استندنا إليها متحققة في هذا النوع بشكل أقوى، ولكننا نؤكد ما قلناه من كون مذهب المالكية في زكاة الديون راجعاً إلى زكاة العين الحاضرة، وأن الأصل أنه لا زكاة في دين لم ينض في يد صاحبه مرتين بينهما حول أو أكثر، وأن هذا احتسابٌ لزكاة عين

([٤٣]) الموسوعة الفقهية جـ ٢٣ ص ٢٣٧.

([٤٤]) الموسوعة الفقهية جـ ٢٣ ص ٢٣٩.

حاضرة أتمت حولاً، وأن الملك ما دام أصله موجوداً فإن المال بين طرفي النضوض يُعتبر كالمال الحاضر، وذكرنا أنهم بذلك يقتربون من أصحاب المذهب الأوّل الذين لا يرون زكاة على الدين مهما كان، والفرق بينهما هو في كيفية احتساب الحول.

القول الثالث:-

وهو أنه إذا قبض المقرض بدل قرضه، وكان مالاً زكوياً وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين، وهو القول الأظهر للشافعي، ورواية عن أحمد، وقول أبي عبيد وزفر من الحنفيّة، وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعن الثوري[٤٥].

ومعظم هؤلاء من الذين ذهبوا في القرض المرجو السداد إلى وجوب زكاته في كل حول سواء أقبضه أم لم يقبضه. وقد نقلنا عن بعضهم أنهم اعتبروه كالوديعة لأن القرض عندهم لا يترتب عليه سوى دين حال واجب الأداء عند الطلب، وجعلوا في الدين أو القرض المرجو السداد حال المقترض أو المدين مرتكزاً لوجوب الزكاة، وهو كونه مقرّاً بالدين وفياً قادراً على الوفاء؛ فاعتبروا تحقق تلك الشروط في المدين أو المقترض محققة لسبب الوجوب وهو ملك المال مع أن المملوك ليس في حقيقته مالاً.

كما أن شروط السبب وهي تمام الملك باستقراره وتسلط المالك عليه، وكون المال في يده بتصرف فيه كيف يشاء. وشرط النماء هو أن يكون المال معدّاً للنماء بحسب عبارة الحنفيّة أو معرضاً للنماء بحسب عبارة المالكيّة. وهي معان ناقشناها في وجودها في الدين بصورة عامّة. وفي الدين غير مرجو السداد يقولون في استدلالهم على وجوب الزكاة فيه: إن سبب الوجوب، وهو ملك النصاب مع تمام الحول عليه متحقق؛ لأن ملك المالك لم يسقط بما طرأ عليه من الأسباب التي جعلته غير مرجو السداد، وفوات اليد عنه لا يخلّ بالوجوب، وربما تكلفوا فقالوا: إن يد المقرض أو الدائن لم تنقطع عنه بالكلية، وأنه يجوز له أن يتصرف فيه، وذكروا من التصرفات الممكنة للدائن إبراء المدين من الدين، حتى وإن كان جاحداً له، قالوا: هذا جائز من الدائن ولا فرق بينه وبين الدين المرجو السداد؛ فملكه على دينه تام من حيث أصل علاقته الشرعيّة بماله، ومن حيث قدرته على التصرف، وما دامت الزكاة الواجبة فيه لا يجب أداؤها إلا عند رجوع الدين إلى صاحبه، وأنها تسقط إن لم يرجع، فلا مانع من

---

(٤٥) أبو عبيد – الأموال ص ٤٣٦. الكمال ابن الهمام – شرح فتح القدير جـ ٢ ص٧٤، الأم ٥١/١، النووي – المجموع ٢١/٦. شمس الدين ابن قدامة– الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٩٦. المرداوي– الإنصاف جـ ٣ ص ٢٠، ٢١.

القول بوجوب أدائها إذا عاد المال إلى المقرض أو الدائن[٤٦].

وأغلب الظن عندي أن معتمد هذا الفريق هو اعتبارهم أن الزكاة قد انعقد وجوبها على مالك المال عند تملكه إياه إن وجد النصاب وكان المال زكوياً، وأن هذا الوجوب لا يسقطه أي شيء سوى أمر واحد، هو عدم عودته بصورة نهائية، وعدم وجود أي احتمال لتلك العودة، وأن غيبته عن صاحبه لا أثر لها سوى في عدم وجوب أداء الزكاة، وليس في وجوبها، وأن وجوب الأداء شرطه رجوع المال.

ويؤخذ على هذا الاستدلال أنه وقع في غفلة عن حقيقة العلاقة بين الحكم الشرعي، وهو هنا وجوب الزكاة، وبين سببه وشروطه، وسببه هو ملك نصاب من المال الزكوي، وشروطه أن يكون ذلك الملك تامّاً، وأن يكون مالاً نامياً أي معدّاً للنماء، وأن يستمر السبب مع شروطه الذاتية حولاً كاملاً. ووجوب الزكاة حكم حولي؛ بمعنى أنه ينفذ في محله كل حول مرة إذا وجد السبب مع شروطه كلها طوال الحول، فإن ذهب أحدها في الحول لم تجب الزكاة في محلها؛ وهذا يعني أن الحول وعاء زمني تجب زكاة ما يعي من المال إذا تحققت الشروط كلها من ملك تام لنصاب من مال زكوي معرض للنماء، ولا يكفي أن تتوافر بعض الشروط فيما يحتويه ذلك الوعاء الزمني (الحول)؛ ففي القرض إذا كان ملك المكلف من النقد عشرة آلاف، وبدأ احتساب حولها من شهر رمضان ١٤٣٠هـ مثلاً، ثم أقرضها بعد رمضان قبل رمضان ١٤٣١هـ، فإن هذا الحول قد بدأ بمال تحققت فيه الشروط سوى الحول، فلم تجب زكاته بمجرد الحصول عليه، ثم ضعُف الملك، ولم يعد المال مملوكاً ملكاً تامّاً في يد مالكه بتصرف فيه كيف يشاء، وبخاصّة إذا كان غير مرجو السداد، ولا يعلم أو حتى يُظن سداده في أي وقت، ثم إنه معرض للسقوط، فكيف تجبُ زكاته والاحتمالات واردة عليه؟ فهذا حول ١٤٣١هـ شهد طرفه الثاني عدم تحقق شروط وجوب الزكاة، والحول الذي يليه إذا لم ينته بالسداد كان أوضح فقداناً لتلك الشروط؛ لأن السبب والشروط قد غابت أو ضَعُفت في طرفيه وما بينهما، وكذلك كل حول يأتي بعد ذلك لا ينتهي بالسداد، فإذا جاء الحول الخامس مثلاً، وحَصَلَ فيه السداد كان هذا الحول قد شهد غياباً للشروط أو بعضها في أوله، ثم عودتها عند ردّ القرض إلى المقرض، والعدل وهو مقتضى القياس العام أن يُسلكَ في حكم زكاته أحد مسلكين:

الأول: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وعدم وجوب الزكاة عن أي حول مضى، ولا يكتفي بتحققها في أول الحول الأول، وفي آخر الحول الخامس أو أثنائه. ولا يعتبر تحول العين إلى دين مجرد ضعف أصاب المال

---

(٤٦) الكمال بن الهمام – فتح القدير جـ ٢ ص١٧٤، الرملي– نهاية المحتاج جـ ٣ ص ١٢٩. الشربيني الخطيب – مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٢٤. شمس الدين ابن قدامة – الشرح الكبير جـ ١ ص٥٩٦– الباجي: المنتقى جـ ٢ ص١١٣. ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص٤٣٣.

كالضعْف الذي يصيب النصاب في العدد، فيكون انقطاع يمنع الزكاة، فهذا حكمَ يحتمله قياس الأصول الفقهية المتفق عليها في سبب وجوب الزكاة وشروطها، وإما أن يعتبر تحول العين إلى الدين مجرد ضعف أصاب المال مع بقاء أصل الملك؛ إذ الشرع يبقى مقرراً لحق المالك، فيقاس على ضعف النصاب في العدد، فلا يقطعه إذا زال الضعف في آخر الحول، وكان في وضع التمام من حيث السبب والشروط في طرفي الحول أو في طرفين بينهما أكثر من حول، فتجب الزكاة عن حول واحد على اعتبار أن تحقق السبب مع شروطه قد وجد بين طرفين مرة واحدة طوال المدّة، فلو وجد التحقق أكثر من مرة لوجبت الزكاة بقدر مرات ذلك التحقق، فلو أن المالك في المثال السابق استرد القرض بعد ثلاثة أحوال زكاه عن حول واحد عند عودته، فإذا أقرضه بعد ذلك للشخص نفسه أو لغيره، فرجعت إليه بعد سبعة أحوال زكاة مرة أخرى عن الأحوال السبعة... وهكذا. وهذا هو مذهب المالكيّة ويحتمله القياس العام المشار إليه في الأصول الفقهية المتعلقة بسبب وجوب الزكاة وشروطها. وتكون الزكاة التي يدفعها المكلف بناء على هذا الرأي زكاة عين لا زكاة دين، وإنما هي زكاة طال حولها لطارئ طرأ على سبب الوجوب وشروطه.

المطلب الثالث

زكاة المقرض عن القرض الذي يشترط الأجل في سداده والقرض الذي يؤجل تسليم محله إلى المقترض.

اختلف الفقهاء في مسألتين تتعلقان بالقرض قد يكون لهما أثر في حكم زكاة المقرض عن بدل قرضه، وهما:- مقتضى عقد القرض واشتراط الأجل في ردّه. وفيما يلي نبيّن آراء الفقهاء في هاتين المسألتين وما يترتب على اختلافهم فيهما من أثر في أحكام زكاة القرض:

أولاً: فأما مقتضى عقد القرض فلا خلاف في أنه ينقل ملكية المال المقرض إلى المقترض، وتنشغل ذمة المقترض ببدل القرض للمقرض بمجرد تملكه لمحل القرض وقبضه إياه. ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي تنتقل فيه ملكية محل القرض إلى المقترض: هل هو وقت العقد أم هو وقت القبض أم هو وقت التصرف فيه واستهلاكه؟ فرأى الجمهور أن ملكيّة المقترض لمحل القرض تحدث بقبضه، وكذلك انشغال ذمته بردّ بدله، ورجّحوا قياسه على سائر عقود التبرعات؛ لأن جانب التبرع فيه هو الأرجح في نظرهم. وعقود التبرعات لا تنقل الملكيّة إلا بتسليم محله للمتبرع له.

وللمالكية رأي مختلف بحسب ما جاء في الموسوعة الفقهيّة؛ حيث جاء فيها: (ورأى المالكيّة أن المقترض يملك القرض بالعقد وإن لم يقبضه، ورجحه الشوكاني؛ واستدل له بأنّ التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض)[٤٧] ويترتب على هذا الاختلاف سؤال عن حكم الزكاة في محل القرض إذا تأجل تسليمه للمقترض حولاً أو أكثر، فهل يزكيه المقرِض أم المقترض إذا كان نصاباً من مال زكوي؟

أما عند الجمهور فينبغي أن تكون زكاته على المقرض من غير تردّد؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو ملك المال بشروط، ومحل القرض ما دام في يد المقرض فهو يملكه ملكاً تامّاً سواء مكث عنده حولاً أو أكثر، ولا يملكه المقترض ولا تنشغل به ذمته قبل قبضه، ولا يجوز له أن يحطه من وعاء زكاته؛ وهذا ظاهر بحسب مذهب الجمهور في مقتضى عقد القرض.

ولكنّ الإشكال قد يرد على مذهب المالكيّة؛ لأن مقتضى قولهم بانتقال الملك إلى المقترض وأنه ملك تام من وقت العقد يقتضي أن تجعل زكاته عليه، بحيث يضمّه إلى وعائه الزكوي إذا حال عليه الحول. ومقتضى قولهم

([٤٧]) الموسوعة الفقهيّة جـ ٣٣ ص ١٢٢.

أنه خرج من ملك المقرض وصار ديناً في ذمة المقترض أنه لا يزكيه المقرض سوى مرة واحدة مهما مكث في ذمة المقترض. ولكنّ المفروض هنا أن مبلغ القرض ما زال في يد المقرض. فهل يعتبر وديعة في يده، فلا تجب زكاة على وديعة في يده على سبيل الأمانة. ولكن هذه المقولة لا تتفق مع مذهبهم في ضمان المال قبل تسليمه في عقد معاوضة، والظاهر أنهم يعتبرونه كذلك؛ إذ لو اعتبروه تبرعاً لما قالوا بأنه ينقل الملكية بمجرد العقد ومذهبهم أن يد المالك على المال قبل تسليمه تعتبر يد ضمان إذا كان المال مما يجب فيه حق توفيه، وهو المثليات؛ فهذا يقتضي أن محل القرض يكون مضموناً على المقرض حتى يسلمه إلى المقترض، ولا يهلك على ضمان هذا الأخير. ولكن بانتقال ملك محل القرض إلى المقترض يصير المقرض مديناً للمقترض بمحل القرض، والمقترض يكون مديناً للمقرض بمال يساوي محل القرض، وهكذا يجب أن يذهب الدينان قصاصاً، ويرجع الأمر كما كان قبل عقد القرض، وتبقى الزكاة على المقرض في مبلغ القرض قبل تسليمه، ولا زكاة على المقترض لذهاب ملكه عن محل القرض بالقصاص، فإذا قام المقرض بعد العقد بتسليم محله إلى المقترض آل الأمر إلى قول الجمهور؛ ولذلك نرى أنه لا ينبغي أن يوجد أي اختلاف في جواب هذه المسألة، وهو أن القرض الذي لم يُسلّم المقرض محله إلى المقترض بوسيلة معتبرة شرعاً تكون زكاة محله على المقرض. ولعل الذي أوقع المالكيّة والشوكاني في هذا الإشكال هو تقديمهم مقتضى القياس العام؛ وهو انتقال الملك بين الناس بالتراضي– كما قال الشوكاني– على أحكام خاصّة بعقد القرض تختلف عن بقية عقود المعاوضة، وهو أنه يقتضي انشغال ذمة المقترض بما يساوي محل القرض، وهذا يقتضي بدوره وجود دينين متساويين في ذمتي طرفي العقد، تجعلان المركز الحقوقي لكل منهما يعود إلى ما كان عليه قبل القرض. ومن جهة أخرى فإن الذي يغلب على الظن أن عقد القرض أقرب إلى عقود التبرع، وقياسه عليها أولى في مسألة انتقال الملك بالقبض من قياسه على عقود المعاوضة، وهو أشبه بعقد الإعارة الذي يقتضي التبرع بمنافع الأعيان التي لا تستهلك بالاستعمال، ثم إعادة هذه الأعيان إلى مالكها. وقرض النقود يقتضي إعادة مثلها المساوي لها؛ ولذلك لم يجز القرض إلا فيما يمكن فيه التماثل.

ثانياً: المسألة الثانية التي تخص عقد القرض هي اشتراط الأجل في ردّ بدله، وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط وعدم صحته، وقد يَظهر أن لهذا الاختلاف أثراً في أقوالهم في زكاة بدل القرض. ولكن عند التدقيق في أقوالهم في هذه المسألة، ووضعها بجانب أقوالهم في زكاة الدائن بصورة عامّة، فإن هذا التدقيق يُري أنه لا يترتب على اختلافهم في حكم اشتراط الأجل في القرض أي أثر على حكم زكاة المقرض؛ وبيان ذلك أن جمهور الفقهاء

من الحنفيّة والشافعية والحنابلة لا يرون جواز هذا الشرط من الأساس، وأن الآجال في القروض باطلة، ولا يلزم المقرض الانتظار حتى حلول الأجل؛ فالدين المترتب على عقد القرض عند هؤلاء الفقهاء دين حال في جميع الأحوال[٤٨]، ولا تختلف الأقوال في زكاة هذا الدّين عما ذكرنا سابقاً في حكم زكاة القرض بالنسبة للمقرض، ولا فرق فيها بين قرض اشترط فيه الأجل وقرض لم يشترط فيه الأجل.

والذين قالوا بصحة اشتراط الأجل في القرض هم المالكيّة وابن تيميّة وابن القيم[٤٩]. والمالكيّة لا فرق عندهم في حكم زكاة الدين المؤجل والدين الحال، وإنما تجب في أيٍّ منهما زكاة واحدة عند قبض بدل القرض عما مضى من السنين طالت أم قصرت إن جاوزت الحول. وأما ابن تيميّة وابن القيّم فإن كان مذهبهم في زكاة الدين المؤجل متفقاً مع الصحيح من مذهب الحنابلة فإن الزكاة لا تجب على المقرض الذي قبل تأجيل ردّ بدل قرضه إلا عند ردّه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وهذا هو قول الحنابلة في جميع أنواع الديون.

وبناء على ما تقدم فإنا لا نرى أي داع لبيان أدلة الفقهاء ومناقشاتهم في مسألة اشتراط الأجل في القرض؛ وبخاصّة أن ترجيحنا في زكاة المقرض، كما ظهر في مناقشاتنا لأدلة المذاهب السابقة لا يختلف أيضاً بين دين مؤجل أو حال، وأن الأصل عدم وجوب الزكاة في الديون.

---

(٤٨) الموسوعة الفقهية جـ٣٣ ص١٢٨، ١٢٩.

(٤٩) المرجع ذاته. ابن القيم– إعلام الموقعين جـ ٣ ص٣٦٣.

المبحث الثاني

زكاة المقترض

(أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقترض)

قضيّة هذا المبحث أن المقترض إذا أراد أن يزكي ماله فهل له أن يحطّ من مجموع أمواله الزكويّة مقدار القرض أم ليس له ذلك؟

معظم الفقهاء فرقوا في جواب هذا السؤال بين الأموال الزكويّة الباطنة، والأموال الظاهرة:

المطلب الأول

زكاة المقترض في الأموال الباطنة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال الآتية:-

القول الأول- ذهب جمهور الفقهاء الى ان دين القرض و غيره من الديون يمنع وجوب الزكاة في مقدار مساو له من أموال المكلف الزكوية الباطنة. وهذا قول الحنفيّة والمالكيّة والشافعي في القديم والحنابلة في روايةٍ رجحها كثيرون منهم[٥٠].

أدلة هذا القول وتقديره:-

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأخبار والآثار والأقيسة العامة، من ذلك:- ما ذكره ابن قدامة في المغني من قول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)، قال ابن قدامة (والحديث نص في الموضوع)[٥١] . لكن هذا الحديث لا وجود له في كتب الصحاح والسنن والمسانيد؛ وقد بحث عنه بعض الإخوة في كتب الحديث ولم يجده في أي منها[٥٢]. وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على وجوب إسقاط الدين من وعاء الزكاة مهما كان حال المدين، وإنما يختص بمدين دينه يساوى ماله الموجود بين يديه، أو أكثر منه. وهذا هو المفلس وتوشك أن تكون أمواله لدائنيه؛ إذ لو طلبوا الحجر عليه

---

(٥٠) السرخسي- المبسوط جـ ١ ص٢٦٣. الكمال بن الهمام- فتح القدير جـ ٢ ص١٧٠. الإمام مالك- المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٣٤. ابن رشد الحفيد- بداية المجتهد جـ ١ ص ٤١٧. ابن رشد الجد – المقدمات الممهدات جـ ٢ ص٦٧٥. النووي- روضة الطالبين جـ٢ ص١٩٧. الرافعي – الشرح الكبير جـ ٢ ص٥٤٧. شرح الزركشي على مختصر الحزقي جـ ٢ ص٤٨٣. ابن مفلح- المبدع شرح المقنع جـ٢ ص٢٩٨، الكلوذاني- الانتصار جـ ٣ ص٢٥٢ المرداوي – الإنصاف جـ٣ ص٢٣.

(٥١) الموسوعة الفقهية جـ ٢٣ ص ٢٤٦.

(٥٢) د. شبير- بحث زكاة الديون الاستثماريّة من أعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢١٨.

لاستجيب لهم، وعندئذ لا يكون لهذا المدين سوى حاجاته الأصليّة، وتخرج بقية أمواله من ملكه إلى ملك الدّيانة؛ فالقول بمنع الدين من الزكاة مهما كان حال المدين لا يدل عليه هذا الحديث.

ومن أدلتهم قوله صلى الله عليه وسلم (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم)[٥٣] ؛ قالوا: ومن معه ألف وعليه ألف فليس غنياً. وأرى أن دعوى هذا المستدِلّ أوسع بكثير من دلالة النص؛ فإن غاية ما يدُّل عليه هو وجوب الزكاة على الغني وأدائها للفقراء، وهذا لا جدال فيه؛ لأن دلالتها بالنسبة لزكاة المقترض أو المدين أنها لا تجب عليه إن لم يكن غنياً، وتجب عليه إن كان غنياً، ولا يدل الحديث على أن كل مدين أو مقترض يسقط من وعاء زكاته بقدر الدين أو القرض؛ وكم من مقترض أو مدين لا يُعدّ فقيراً، لكثرة أمواله الزكويّة وغير الزكوية. فدلالة النص توجب الزكاة على الغني في أمواله التي يملكها، وليس فيه إعفاء له من مقدار ديونه، ولكن الذي يمكن أن ينطبق على زكاة المدين (مقترضاً كان أو غيره) من دلالة هذا النص أن الدين، مهما كان، إذا أدخل المدين أو المقترض في دائرة الفقر كان مانعاً من وجوب الزكاة عليه؛ ويكون ذلك عندما يصير المدين أو المقترض في وضع ماليّ تكون فيه ديونه أكثر من أمواله التي بين يديه؛ فهذا أقرب إلى أن يكون مفلساً، ومن السهل الحجر عليه، أو قد يُحجر عليه بالفِعْل، فتنقطعِ ملكيته لأمواله سوى حاجاته الأصلية، وتتعلق الديون بأعيان أمواله[٥٤] فلا تجب عليه الزكاة بل قد تجب له. وخلاصة ما تقدّم أن الحديث ليس فيه دلالة حقيقية على القول بإسقاط مقدار القرض من وعاء المقترض.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما أخرجه الإمام مالك بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة)، وفي رواية (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّه وليزك بقيّة ماله)[٥٥] ؛ ووجه دلالته على القول بمنع الدين من وجوب الزكاة أن عثمان رضي الله عنه كان إذا جاء الشهر الذي تؤخذ فيه الزكاة يأمر الناس بإخراج الزكاة عما يبقى أو يحصل بين أيديهم بعد أداء الديون، ولم يكن يأمرهم بأداء الزكاة عن أموالهم قبل حطِّ الدين منها، وأن

([٥٣]) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس- كتاب الزكاة – باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة جـ ٣ ص٣٧٧ رقم الحديث ١٤٥٨. وأخرجه مسلم – صحيح مسلم بشرح النووي جـ١ ص ٣١٠ رقم الحديث ٢٩.

([٥٤]) الونشريسي- المعيار جـ٦ ص ١٤٠- ١٤٣. الحطاب – مواهب الجليل جـ٥ ص٣٣. ابن رشد الجد- المقدمات الممهدات- المجلد الأول ص ٦١٧. الصاوي على الشرح الصغير جـ٣ ص٣٦٧.

([٥٥]) الموطأ بشرح المنتقى جـ١ ص١١٢. الشافعي- الأم جـ١ ص٥٠. عبد الرزاق- المصنف جـ٤ ص٧٤ رقم الحديث ٧١١٦.

ذلك ينسحب على كل دين، فإنه يحطّ من أموال المدين، ثم يزكي ماله. وهم يدّعون أن هذا هو الظاهر من قول عثمان رضي الله عنه. ولكن إماماً من أئمة المذاهب في الفقه، وأئمة اللغة أيضاً، هو الإمام الشافعيّ فهم منه أن عثمان رضي الله عنه كان كلما أطل عليهم الشهر الذي تؤخذ فيه منهم زكواتهم (ولعله شهر رمضان كما روي عن النخعي[٥٦]) يذكّرهم بأن الواجب هو زكاة الأموال الزكويّة التي تكون بين أيديهم عند حلول ذلك الشهر، وأن من كان عليه دين فليؤده إلى دائنه، حتى تحتسب زكاته بحسب ما يبقى بين يديه، وأن الواجب هو إخراج الزكاة على مالك المال إذا حل شهر الزكاة، وأن من لم يؤد دينه فالزكاة تكون على كل مال زكوي يملكه المكلف ويكون تحت تصرفه، ولا يَحطّ منه دين ما دام ذلك المكّلف لم يخرجْه قبل وجوب الزكاة، وإنما تسقط الزكاة عن كل مال يذهب من مال المالك بطريق شرعي قبل وجوب أداء الزكاة. فإن هذا الفهم لا يقل في قربه من دلالة النص العثماني عمّا فهمه المانعون للزكاة بالدين إن لم يكن أقرب؛ لأن مفهوم كلام عثمان أن من لم يؤدّ دينه فإن الزكاة تكون واجبة على كل مال حاصل في يده، وأنه لو كان المراد كما قال أولئك المانعون لخاطبهم عثمان بكلام أوضح في الدلالة على ذلك الأمر، وبخاصّة أنه يتعلق بركن من أركان الإسلام؛ كأن يقول لهم (من كان عليه دين فليحسبه وليزك ما زاد عليه). ومن القرائن المؤيدة لما فهمناه مع الإمام الشافعي من بلاغ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه لم يرد في أية رواية من روايات هذا الأثر تحديد نوع المال الذي يحصل في أيديهم وتجب الزكاة فيه بعد إخراج الدين، مع أن معظم أصحاب هذا القول يفرقون بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة؛ فيرون أن الأولى هي التي يمنع الدين من وجوب زكاتها، وأن الثانية لا يمنع الدين من وجوب الزكاة فيها، مع أن ظاهر خطاب عثمان للمسلمين أنه يعمّ النوعين فلا يصح استدلالهم به. وهذا الإيراد لا يرد على المعنى الذي فهمه الإمام الشافعي، وهو إبلاغ الناس بأن من أراد إعفاء دينه من الزكاة فليوفّه إلى صاحبه، فلا يكون موجوداً عند أدائها. وخلاصة هذا الفهم أن وجود الدين لا يسقط الزكاة بقدره، وإنما الذي يسقطها هو أداؤه وليس مجرد وجوده في ذمة المدين. فهذا دليل يتطرق إليه الاحتمالات، فلا يصح الاستدلال به.

ولهم أدلة أخرى من القياسات العامّة والخاصّة معظمها يمكن التشكيك في مصداقيته، إما بعدم الانطباق، أو عدم الاتفاق على الأصول المقيس عليها، وإما بوجود الفارق، من ذلك:

قولهم: إن الدائن تلزمه الزكاة، فلا يمكن جعل قرارها على المدين بعدم إسقاطها من وعائه الزكوي؛ لأن هذا

([٥٦]) السبكي – الدين الخالص جـ٨ ص١٠٤.

يؤدي إلى الازدواجيّة في زكاة المال الواحد، وهو لا يجوز[٥٧].

وقد ردّ الإمام الرافعي وغيره بعدم لزوم التثنية في إلزام المدين بزكاة أمواله من غير حطِّ ديونه منها؛ لأن محلّ زكاة الدائن هي مطلق مال في الذّمة، وليس عين المال الذي يُزكيه المدين[٥٨]. وهذا الجواب من الإمام الرافعي على افتراض وجوب الزكاة على الدائن، وهو مذهب الشافعي الجديد، وقد ظهر في المناقشات للأدلة في المبحث الأول أن الكفّة تميل نحو القول بعدم وجوب الزكاة على الدائن إلا في بعض الاستثناءات، فيكون كلام الرافعي مفيداً في هذه الاستثناءات. ويقترب من هذا جواب آخر للرافعي على زعم الثنيّ في الزكاة إذا كلف بها المدين؛ ذلك أنه لو (سلّم بلزوم التثنية في المال الواحد إلا أن التثنية كما تندفع بأن لا تجب الزكاة على المديون تندفع بأن لا تجب الزكاة على الدائن، فلم يتعيّن الأول. فإن رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة، وهي قضاء الدين، فهذا كاف في التوجيه[٥٩]. فرأي الرافعي أن المدين مكلف بتزكية أمواله الزكويّة دون إسقاط مقدار الدين منها إلا في حالة واحدة، وهي أن يستغرق ماله بالدين؛ فلا تجب عليه زكاة في هذا الحالة.

ومن أقيستهم اعتبارهم ملك المدين لأمواله ملكا ناقصا؛ لأنه يمكن أن يحجر عليه، ولأن المال الذي بين يديه مستحق عليه، ويجبر على تسليمه للدائن إن امتنع قسراً وقهراً، فالمدين محتاج لقضاء دينه كالفقير، وهو أولى في قضاء حاجاته بماله من غيره[٦٠].

ومن أقيستهم العامّة أيضاً قولهم: إن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، وأن الدين يمنع المدين من تنمية ماله بقدر ذلك الدين[٦١].

وهذه أقيسة عامّة مدارها على أن سبب وجوب الزكاة وشروطه غير متوفرة في مال المقترض أو المدين بقدر ما عليه من الدين. لكننا إذا دققنا النظر في هذه الأقيسة وجدناها مبنيّة على معان تحتمل النقاش والتشكيك في فاعليتها وإفادتها ضعفَ ملك المقترض، أو عدم تحقيق الأوصاف المطلوبة في ماله لتحقق وجوب الزكاة؛ وبيان ذلك أن المقترض إذا قبض مبلغ القرض دخل في ملكه، ومنحه الشارع سلطة التصرف فيه بالتصرفات الفعلية والتعاقديّة، ومنع غيره من التعرض له في هذه السلطات، وإن كان دائناً له، وليس لدائنية أي سلطان على أمواله

---

(٥٧) النووي – المجموع جـ٥ ص٣٤٤. الرافعي– الشرح الكبير جـ٣ ص٥٤٧.

(٥٨) الرافعي– الشرح الكبير جـ٣ ص٥٥٠.

(٥٩) المرجع ذاته.

(٦٠) النووي – المجموع جـ٥ ص٣٤٤. الرافعي– الشرح الكبير جـ٢ ص٥٤٧. الكلوذاني– الانتصار جـ٣ ص٢٦٠، ابن قدامة– المغني جـ٣ ص٣٩.

(٦١) الفندلاوي المالكي– تهذيب المسالك جـ٢ ص٣٦٣.

إلا في حالة واحدة وهي حالة استغراق الديون لمال المدين؛ حيث تتعلق حقوقهم عندئذ بعين مال المدين، فيصير ملكه ناقصاً، بل يسقط بشهر إفلاسه، ولا يكون له ملك إلا على حوائجه الأصليّة. وهذا الوضع إذا وصل إليه المقترض أو المدين، فلا ينبغي أن يوجد أي خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الزكاة عليه لعدم الملك أو نقصه على الأقل. وأما قبل ذلك فليس لأحد سلطان على أعيان ماله، وإنما يقتصر حقهم إن كانوا دائنين على المطالبة بديونهم، وهذا لا يؤثر على علاقة المقترض بأعيان ماله؛ لا من حيث أصل الملك، ولا من حيث كماله؛ فأمّا أصل الملك فلما تقدم أن المقترض يملك محل القرض من وقت تسلّمه باتفاق الفقهاء أو معظمهم، ولا يظلّ للمقرض أية علاقة بالمال الذي أعطاه للمقترض، ولا لغيره من أمواله من باب أولى. فإذا سلم ذلك ووجوب الملك للمقترض فإنه يظل ملكاً تامّاً ما دام المقترض لم يفلس ولم يحجر عليه؛ لأن أسباب ضعف الملك الثلاثة التي ذكرناها في المبحث السابق (امتناع التصرف بالمال وتسلط الغير على الملك، وعدم استقراره) غير موجودة.

ولا أحد من الفقهاء يقول بوجوب السبب الأول إن لم يكن المقترض مفلساً. وأما السبب الثاني، فقد بينا أن سلطان المقرض يتمَثل بحقه في المطالبة بديْنه، ولا يمتد إلى أموال المقترض. والسبب الثالث لا وجود له قبل الإفلاس، وبعد الإفلاس يكون موجوداً حتى لو استقرض المفلس قرضاً كان ملكه عليه ضعيفاً لتسلط الدّيانة على أعيان ماله[٦٢]. وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات أن شرط وجوب الزكاة أن يكون النصاب الذي بيده لم يتعلق به حق غيره ويتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له[٦٣]. وقد يكون الاشتباه عند أصحاب هذا القول سببه عدم التدقيق في علاقة المقرض بالمقترض، فهي سلطان له على مطالبته، وليس له أي تعلق بأعيان ماله.

وأما شرط النماء فهو متحقق في أموال المقترض (أو المدين) الزكوية كلها، ولا يمنع الدين الذي عليه من تنمية أمواله كلها، وتملك نمائها؛ فلو أراد المقترض أن يشتري شيئاً ليبيعه ويربح ولم يكن مفلساً، فليس للمقرض ولا لأحد من دائني المقرض أن يمنعه من هذا البيع، ولا تتوقف صحته على إذن أحد منهم. وقد جعل الإمام الجويني مأخذ الخلاف بين القائلين بمنع الدين للزكاة وبين غيرهم هو انسداد التصرف على المدين[٦٤]. والأمر الذي لا أظن أن أحداً يخالف فيه أن المدين إذا تصرف في ماله ولم يكن محجوراً عليه لم يكن لدائن مقترض أو غيره أن يمنعه أو يطلب من القضاء منعه من ذلك؛ فهذا القدر من الاتفاق يكفي في ترجيح قول من يرى توفر شرط النماء في أموال المدين.

القول الثاني:- الدين لا يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة:-

هذا هو مذهب الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعيّة؛ يقول الإمام النووي: (الحاصل أن المذهب

([٦٢]) الغزالي- الوسيط جـ٢ ص١٠٣٠.

([٦٣]) الخلوتي- حاشيته عل منتهى الإرادات جـ١ ص٣٦٧. الفروع جـ٢ ص ٣٢٣.

([٦٤]) الجويني – نهاية المطلب جـ٣ ص ٣٢٦.

هو وجوب الزكاة على المدين سواء كان المال باطناً أو ظاهراً أم كان المال من جنس الدين أو من غيره)[٦٥] ، وهو مروي عن ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وابن عبد السلام من المالكيّة، وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري، واتفق عليه علماء الشيعة الإمامية[٦٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأن الأموال الزكوية إذا ملك منها الحرّ المسلم نصاباً حولاً كاملاً، وكان قادراً على التصرف فيها وتنميتها، فقد وجبت عليه زكائها؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك ملكاً خاصاً إذا كان مالكه يستطيع التصرف فيه وتنميته. وقد رأى أصحاب هذا القول أن السبب الذي يمنع زكاة المال المملوك هو انسداد التصرف بذلك المال على مالكه، فجعل السبب المانع من الزكاة هو منع الدين المدين من التصرف، وليس مجرد انشغال الذمّة به. ونفوذ تصرف المدين بماله هو آية تمام الملك[٦٧]؛ فملك المال سبب وجوب الزكاة وتمام الملك شرطه الأهم، فإذا اقترن ذلك بملك النصاب وحولان الحول وجبت الزكاة، ووجب أداؤها. هذا مع عدم وجود نصٍّ ثابت يقتضي منع الدين لوجوب الزكاة، لا من الكتاب ولا من السنّة ولا من الإجماع[٦٨].

والواقع أن أصح ما يحتج به الفريق الآخر من سنة الخلفاء الراشدين هو الأثر الذي تقدم ذكره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد ظهر لنا هناك أن دلالته على عدم منع الدين لوجوب الزكاة أقوى من دلالته على المنع، وأن المدين لا يستفيد من الإعفاء إلا إذا ردّ الدين لصاحبه، فإن أبقاه في حيازته وتحت ملكه ومضى عليه حول كانت زكاته على من يملكه ويحوزه ويأكل منها كما ورد عن عطاء وإبراهيم النخعي[٦٩]. بل إن الآثار الصحيحة عن بعض الخلفاء والسلف لتشير إلى إغفال الديون وعدم سؤال أصحاب الأموال عن ديونهم عندما يذهب إليهم عمّال الزكاة أو يأخذونها منهم عندما يعطونهم عطاءاتهم أو يمرون بتجارتهم من الحدود[٧٠]. ولو

([٦٥]) المجموع جـ٥ ص٣٤٤.

([٦٦]) تنظر المراجع الأتية: يحيى القرشي– الخراج ص ١٦١، النووي – المجموع جـ٥ ص ٣٤٣، ٣٤٤. الرافعي – الشرح الكبير جـ٢ ص٥٤٧، حاشية قليوني وحاشية عميرة على منهاج الطالبين جـ٢ ص٤٠. شرح الغروي على رسالة القيرواني جـ١ ص٣٢٦. المرداوي– الإنصاف جـ٣ ص٢٤٥– ٢٤٦. ابن حزم – المحلى جـ٦ ص١٠١. النجفي – جواهر الكلام جـ٥ ص ٢٨٩. والضرير– زكاة الديون ص ٣. الموسوعة الفقهية جـ٢٣ ص ٢٤٥، ٢٤٦، المنتظري – كتاب الزكاة جـ٢ ص ٢٥١.

([٦٧]) الجويني– نهاية المطلب جـ٣ ص ٣٢٥، ٣٢٦.

([٦٨]) ابن حزم– المحلّى جـ١ ص١٠٢.

([٦٩]) أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال ص ٤٣٧.

([٧٠]) انظر: – مالك– المدونة جـ١ ص٢٣٥. صحيح البخاري مع الفتح جـ ٢ ص٤٠٢. الباجي– المنتقى شرح الموطأ جـ٢ ص٩٢. ابن قدامة– المغني جـ٢ ص٤٩٦. ابن القيم – زاد المعاد جـ١ ص٣٠٧. أبو عبيد القاسم بن سلام ص ٥٦٤، ٥٦٥. ابن حجر الهيثمي– مجمع الزوائد جـ٣ ص٦٨.

كانت الديون تُحطّ من أوعية الزكاة لم يكن هؤلاء الصحابة والسلف ليتركوا هذا الفعل الواجب أو يأخذوا زيادة عن الواجب في زكاة الأموال. ومع أن فريقاً من الفقهاء حمل هذه الآثار على الأموال الظاهرة، فلم يوجب فيها حط الديون من أوعية الزكاة، وظل على موقفه في الأموال الباطنة وهو اعتبار الدين مانعاً من وجوب الزكاة فيها. وسوف نبين فيما يأتي أن هذا الفرق بين النوعين غير ذي أثر على حكم الديون في الزكاة، وأنه ينبغي أن يكون واحداً في النوعين، وأن الظاهر من صنيع السلف أنهم كانوا لا يسألون عن الديون عندما يأخذون الزكاة، ولم يرد ذكر للديون إلا في الأثر الذي تقدّم عن عثمان رضي الله عنه، وقد بينا أن دلالته يرد عليها الاحتمال العكسي، وأن حملها عليه أولى، وأن على الإمام إذا كان عماله يجمعون الزكاة من المكلفين أن يعلنوا لهم بأن من كان عليه دين وأراد أن لا يدخله في وعاء زكاته فليؤده إلى صاحبه، فإن لم يفعل فإن المصدّقين سيحتسبون الزكاة على ما يجدون، ولا فرق في ذلك بين أموالٍ ظاهرة وأخرى باطنة، فإن كان محل القرض من الأولى ردّ مثله منها كالحبوب تقرض وتقترض، والحيوان يقرض بالوزن، ويرد وزنٌ مثله. وإن كان محل القرض نقوداً باع شيئاً من زروعه أو ماشيته ورد مثل القرض لصاحبه، وما يبقى من الأموال هو الذي سيجده عامل الزكاة أمامه، فيأخذ زكاته. ولا يختلف الأمر من حيث دلالة الأثر عن عثمان في الأموال الباطنة عما ذكرنا.

ومما يرجح هذا القول هو أن إمعان النظر في مذهب جمهور القائلين بمنع الدين من وجوب الزكاة عندما يتكلمون في شروط هذا المنع يقتربون كثيراً من القول بعدم المنع؛ وذلك أنهم لا يوجبون حطَّ مقدار الدين من الوعاء الزكوي للمدين إذا كان له عروض أو أموال أخرى غير زكوية، وليست من حاجاته الأصلية، كعروض القنية بجميع أشكالها؛ وهذا يعني على أقل ما يمكن أن يفهم منه أن المدين لا يستحق إعفاءَه من زكاة قدر مماثل لدينه، ولو كان ذلك كذلك لاستحق أن يُحطّ عنه ذلك القدر من أمواله الزكوية، وليس من أموال لا تجب فيها عليه زكاة، فهم بهذا الشرط يقتربون من الفريق الآخر.

وللناظر أيضاً أن يرجح هذا الفهم بتدقيق النظر في أدلة القائلين بمنع الدين من وجوب الزكاة، ليلحظ قصورها عن إفادة القول بمنع الزكاة في مقدار القرض أو الدين مهما كان حال المدين؛ وذلك أنهم يستدلون في معظم مصادرهم بأن المدين فقير، ولا يستطيع التصرف بأمواله، وأنه معرض للمطالبة والحجر عليه، ونحو هذا المقدمات، ثم يقولون: يحط عنه بقدر دينه من وعاء زكاته مهما كان غنياً. فهذه الدعوى أوسع بكثير من أدلتهم؛ لأن تلك الأدلة تدل على أن المدين أو المقترض إنما يحط عنه بمقدار دينه إذا كانت ديونُهُ مستغرقة لأمواله، وهذا لا يخالف فيه أحد من الفقهاء؛ لا تعلّق تلك الديون سينتقل من ذمة المدين إلى أمواله، فيصير فقيراً كما

قالوا، ويحجر عليه في تصرفاته. وأما من كان عنده مليونان وعليه مائة ألف ديناً من قرض أو غيره، فإذا أخرج دينه بقي عنده مال يزيد عن النصاب بقليل أو كثير ولا فرق فهذا غنيّ سواء قضى دينه أم لم يفعل، فلماذا يُحط عنه مقدار دينه الذي عليه مع أن هذا الدين لا يؤثر على غناه ولا يجعله فقيراً. وحتى الذي يكون دينه أكثر من أمواله الزكويّة لا تتعلق الديون التي عليه بأعيان أمواله إلا إذا حجر عليه، فإن بقي متحرراً من الحجر، فإنه يتصرف بأمواله وينميها كما يشاء، وتظل على ملكه التام وتحت يده، وتتوفر فيها شروط الوجوب كلها من غير إعفاء.

المطلب الثاني

زكاة المقترض في أمواله الظاهرة

يقصد بالأموال الظاهرة الزروع والثمار والمواشي، وتفاوتت أقوال الفقهاء في أثر الدين على وعاء زكاة المقترض من هذه الأموال، وهل يُحطّ بقدرها من أمواله الزكوية الظاهرة أم أنه لا أثر لها، ويزكي المقترض زروعه وثماره وأنعامه من غير التفاتٍ لديونه؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الديون مهما كان مصدرها لا أثر لها في وعاء زكاة المقترض من هذه الأموال. وهو قول الأوزاعي وعطاء وطاووس، وهو قول أبي حنيفة في الزروع والثمار، والشافعي في الجديد، وهو مشهور مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري[٧١].

وذهب الحنابلة في الرواية المشهورة، وبعض علماء المالكية، والشافعي في القديم من قوليه إلى أن الدين من قرض أو غيره يمنع الزكاة في قدره من الوعاء الزكوي للمقترض أو المدين[٧٢].

أدلة الفريق الأول:-

مستند الفريق الأول يقوم على أخبار صحيحة محصلة دلالتها أن عمال الصدقات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء كانوا يجمعون الزكاة، ولم ينقل عن أي واحد منهم أنه كان يسأل الناس إن كان عليهم ديون ليحطها من الأموال الظاهرة، وسواء أكانت الديون قروضاً أم غيرها، وسواء أكانت تلك القروض والديون من جنس تلك الأموال الزكويّة أم من غير جنسها، وأن هذا كان مختصّاً بالأموال الظاهرة، ولم يكن في الأموال الباطنة[٧٣].

وربما أضاف بعضهم الاستدلال بعمومات النصوص الموجبة للزكاة في هذا النوع من الأموال، والنصوص المبينة لمقدار الواجب في زكاتها، وأنها لم يرد فيها ذكرٌ للديون، ولم تستثن من وجوب الزكاة[٧٤]؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم (في خمس من الإبل شاة)[٧٥] . وقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر)[٧٦] .

---

(٧١) ابن قدامة – المغني جـ٣ ص٣٩. الشافعي – الأم جـ١ ص٩٠. الشيرازي- المهذب مع شرح المجموع جـ٥ ص٣٤٣، ٣٤٤. ابن أبي زيد القيرواني – رسالة القيرواني بشرحي زروق والغروي جـ١ ص ٣٢٧ابن حزم – المحلى جـ٦ ص١٠٢. الموسوعة الفقهية جـ٢٣ ص ٢٤٦. ابن مفلح- المبدع جـ٢ ص٢٩٨.

(٧٢) المهذب بشرح المجموع جـ٥ ص٤٨٣. شرح الزركشي على الخرقي جـ٢ ص٤٨٣. الموسوعة الفقهيّة جـ٢٣ ص٢٤٦.

(٧٣) مالك- المدونة جـ١ ص٢٣٥. البخاري- صحيح البخاري بشرح الفتح- كتاب الزكاة جـ٣ ص٤٠٢. الصنعاني – سبل السلام جـ٢ ص٢٦٧. ابن القيّم- زاد المعاد جـ٢ ص٩٠. كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٦٠٩. ابن قدامة – المغني جـ ٣ ص٣٩. ابن مفلح- المبدع جـ٢ ص٢٩٨. ابن حجر- فتح الباري جـ٣ ص٤٠٣.

(٧٤) شرح الزركشي على الخرقي جـ٢ ص٤٨٤.

(٧٥) أخرجه البخاري ومسلم: انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٣ ص٤٠٧. صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ ص٨.

(٧٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٣ ص٤٠٧. صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ ص٥٩.

ولو كان الشارع لا يوجب الزكاة على مقدار الديون في تلك الأموال، لبينها الرسول عليه الصلاة والسلام لعمّالة، وأمرها بحطها أو حط قيمتها من الأموال التي أوجب فيها الزكاة.

وما كان عليه الصلاة والسلام ليغفل عن ذلك؛ إذ كان يبين حق كل طرف من طرفي الزكاة: الأغنياء والفقراء؛ حتى كان يأمر عماله بترك الثلث أو الربع في حصص الثمار والزروع، وترك كرائم الأنعام في تحصيل زكاتها.

تقدير هذا الاستدلال:-

يغلب على ظني أنّ أدلة هذا الفريق على عدم الالتفات إلى الديون عند احتساب الأموال التي كانت الدولة تحصلها من المكلفين أدلة فعالة ومنتجة؛ فإنّ الشارع إذا كان لا يوجب الزكاة على شيء من الأموال فإنه يبينه؛ فلو كان لا يوجب الزكاة على مقدار الديون من تلك الأموال لبيّن ذلك الرسولُ صلى الله عليه وسلم لعماله، ولأمرهم بحطها من وعاء الزكاة، وما كان صلى الله عليه وسلم لعماله، ولأمرهم بحطها من وعاء الزكاة، وما كان صلى الله عليه وسلم ليغفل عن ذلك، ولبين لهم ما يجب وما لا يجب.

فهذا الاستدلال يعتبر من أقوى المستندات لهذا الفريق فيما ذهب إليه من عدم النظر إلى الديون في الزكاة إذا لم تكن سبباً في جعل المقترض أو المدين من الفقراء. لكن تلك الدلالة لا يوجد مسوغ شرعي لقصرها على نوع أو نوعين من الأموال الزكويّة، ولا يوجد فروق مؤثرة بين الأموال الباطنة والظاهرة. واقتصار الخلفاء في جمع الزكاة على الزروع والثمار لا يدل على أن حكم الديون في الباطنة يختلف عن حكمها في الظاهرة؛ والذي يؤكد هذا أن الناس كانوا يعطون زكواتهم لرسل الإمام من عمال الصدقات من الأموال الباطنة أيضاً، وإن كان هذا ليس لازماً كما في الأموال الظاهرة. ولم يرد ما يدلّ على أن الديون كانت تحط من أموالهم عند احتساب الزكاة، اللهم إلا الأثر الذي تقدّم عن عثمان، والذي رجحنا فيه أن عثمان كان يطلب من الناس الوفاء بديونهم قبل أخذ الزكوات حتى يأخذ العمال ما يحصل في أيديهم من أموالهم، ولم يرد أن هذا خاص بنوع من المال؛ فهو يعمّ في حكمه، فإذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته من الخلفاء رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يسألون عن الديون في نوع هو الأموال الظاهرة، فإن حمل خبر عثمان على ما ذكرنا هو الأقوى. كما يؤكده أيضاً أن الخلفاء كانوا إذا أعطوا الناس اعطياتهم سألوهم عن أموالهم الغائبة، وأخذوا الزكاة عن المال الغائب والشاهد،

دون أن يسألوهم عن ديونهم[٧٧].

كذلك يؤكده أن التجار الذين كانوا يدخلون إلى بلاد الإسلام بأموالهم وعروضهم كان العاشر يأخذ منهم الزكاة ولا يسألهم عن ديونهم[٧٨]. وكل ذلك يدل على قوة ما ذهب إليه هذا الفريق بخصُوص الأموال الظاهرة، وضعف قصرهم هذا الحكم على هذه الأموال، ثم استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى قياسيّة وعقلية معظمها أريد بها الاستدلال على الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في أثرها على وعاء الزكاة للمقترض أو المدين، وأن الأولى فقط هي التي تختص بما تقدّم ذكره من أن الدين لا يؤثر على ذلك الوعاء. وأما الباطنة فيحط منها بمقدار الدين أو بدل القرض من وعاء زكاة المقترض أو المدين.

ومن هذه الأدلة أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها بتقدير الله عز وجل، والقرض أو الدين لا يمنع نماءها، وأما الباطنة فالدين يمنع المقترض أو المدين من التصرف، فلا يحصل النماء، والزكاة جُعلت على الأموال النامية[٧٩]. وقد أجاب صاحب الانتصار على هذا التفريق بأنه موهوم؛ لأن الدين لا يمنع المدين من التصرف بأمواله، وإنما الذي يمنعه هو الحجر عليه، وهو يمنع في الأموال الظاهرة والباطنة بلا فرق[٨٠]. وهذا نظرٌ دقيق؛ لأنه أصاب في معرفة الوصف المؤثر في غياب شرط من شروط وجوب الزكاة، وهو النماء؛ فإن المقترض أو المدين يستطيع أن يتصرف بجميع أمواله بجميع أنواع التصرف ما دام غير محجور عليه، ولا يقتصر ذلك على ماله الزائد عن مقدار القرض أوالدين، بل يعمّ جميع أمواله؛ فهذا الفرق الذي ذكروه فرق غير مؤثر.

ومن أدلتهم على التفريق بين النوعين من حيث أثر الدين في زكاتهما أن الأموال الظاهرة يكون تعلق قلوب الفقراء بها أشد؛ لظهورها أمامهم بخلاف الباطنة، وأجاب الدكتور يوسف القرضاوي عن هذا الفرق بأن ظهور الأموال وعدمه أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة وكيفيات التعامل الكاشفة عن وجود الأموال عند أصحابها، ويرى أن عروض التجارة أشد ظهوراً للفقراء من الأنعام والزروع. وهذا واضح جلي في هذا الزمان؛ وبخاصة أن غنى الزراعة والمواشي أصبح لا يقاس بغنى أهل التجارة وأهل الصناعة، والفقراء إن لم يروا عين المال الذي كان يُسمّى باطناً فإنهم يرون آثاره على أهله، فيعرفون أصحاب الملايين وآلاف الملايين؛ فلو ربط الشارع أحكاماً

---

(٧٧) الموطأ وشرح المنتقى للباجي جـ ٢ ص٩٢، ٩٤، ٩٥. أبو عبيد القاسم بن سلام ص ٥٦٤، ٥٦٥. الهيثمي– مجمع الزوائد جـ٣ ص٦٨. ابن القيم – زاد المعاد جـ١ ص٣٠٧. ابن قدامة– المغني جـ٢ ص٤٩٦. السبكي – الدين الخالص جـ٨ ص١٠٠، ١٠١.

(٧٨) د. محمد الأشقر– بحث (الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن) منشور في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة جـ١ ص١٣١.

(٧٩) الرملي– نهاية المحتاج جـ٣ ص١٣٢. الخطيب الشربيني– مغني المحتاج جـ٢ ص١٢٥.

(٨٠) الكلوذاني– الانتصار جـ٣ ص٢٧٣.

بالظهور والبطون لتغيرت كثير من الاعتبارات الفقهيّة القديمة، وإذا أردت تقريب الصورة فتخيل مزارعاً ينتظر زروعه وثماره من الموسم إلى الموسم، ويشتري حاجاته الأصلية بالديون يجعلها إلى موسم الحصاد، وقد تكون ديونه أكثر من زروعه، ثم تخيّل معه تاجراً أو غيره من أصحاب الأموال الباطنة يملك بقدر الزرع والثمار التي يحصل عليها الأول وعليه من الديون ما يعادل ديون الأول، فالأول تؤخذ منه الزكاة مهما كانت ديونه، حتى وإن أحاطت بأثمان زروعه وثماره، والثاني لا يدفع من الزكاة إلا بقدر ما يزيد عن ديونه؛ إنك إذا تخيّلت هذه الصورة، وهي واقعة في هذه الأيام عند كثير من أهل الزرع والثمر والماشية أيقنت أن التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة في حط الديون من أوعيتها الزكوية لا يتفق مع مبدأ العدالة الإسلامي، وأن أكثر الأقوال ملائمة لها هو التسوية بين النوعين، وأن الدين قرضاً كان سببه أو غيره لا أثر له على زكاة المقترض أو المدين؛ لما تقدم أن الأدلة تشير بوضوح إلى أن عمال الصدقات كانوا يجمعونها ولا يسألون عن دين مهما كان سببه، وأن الذي يريد أن لا يدفع زكاة ما يساوي ديونه من ماله، فليؤدّها إلى أصحابها أولاً، ثم يزكي ما بقي عنده كما أشار إلى ذلك الشافعي فهماً من الأثر الذي صح عن عثمان رضي الله عنه.

وخلاصة الرأي في هذا القول أنه ناصع الحجة في إيجاب الزكاة على المدين إن لم يكن معسراً أو مفلساً، وضعيف الحجة في التفرقة بين أنواع الأموال. وأن مقتضى العدل في الاستنباط هو التسوية بينها وعدم الالتفات إلى الديون فيها، إلا حيث يريد ولي الأمر أن يذكر الناس بأن يؤدوا ديونهم قبل إخراج الزكاة كما كان يفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أدلة الفريق الآخر:-

لا تعدو أدلة هذا الفريق ما استدل به القائلون بمنع الدين لوجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهؤلاء بعض أولئك؛ وذلك أنهم استندوا إلى دلالة النصوص العامّة من السنة الشريفة التي اشترطت الغنى لوجوب الزكاة في المال، مثل قوله عليه الصلاة والسلام (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، وأن ذلك شرط يعم جميع أنواع الأموال، الباطنة منها والظاهرة، وأن هذا الشرط لا يتحقق في المقترض أو المدين؛ لأن ملكه ناقص ولا يتمكن من تنميته، فهو فقد لا يطالب بالزكاة. ولهم دليل آخر سبق ذكره، وهو قول رضي الله عنه (هذا شهر زكاتكم....الخ) وحملوه على منع الدين للزكاة، وعمموا قوله على كل مال، ثم زعموا إجماع الصحابة عليه.

وقد سبق تقدير هذه الأدلة، وأن فيها تعدية لدلالاتها إلى معان لا تصل إليها في حقيقة الأمر؛ وذلك أن قولهم: إن المدين فقير لا يصدق على كل مدين، بل لا يصدق إلا على القليل من المدينين، وهم الذين تتسّبب

ديونهم بفقرهم، وهم الذين تحيط الديون بأموالهم. وإعفاء هؤلاء من الزكاة لا يختلف عليه اثنان، وأما المدين بألف أو مائة ألف وعنده مليون، وهو متمكّن من تنمية المليون بما فيها الألف أو المئة الألف، وهو يتصرف بالجميع، ويمكث على هذه الحال حولاً كاملاً، فينبغي أن يكون تكليفه بالزكاة على جميع المال الذي بين يديه ويتصرف به أو يتمكن من التصرف فيه؛ فمقتضى القياس العام هو عدم إسقاط الزكاة عنه في أي جزءٍ من ماله لتوفر السبب وهو ملك النصاب من المال، وتوفر شروط السبب، وهي تمام الملك بكون يده على جميع ماله وشرط التمكّن من التنمية، واستمرار توفر ذلك حولاً كاملاً.

وأما تمسكهم بالأثر المروى عن عثمان رضي الله عنه فقد تقدم الجواب عنه، وأن دلالته على عكس المعنى الذي حملوه عليه ليس أقل من دلالته على ذلك المعنى إن لم يكن أظهر فيه.

خلاصة البحث ونتائجه

عقد القرض يعني تمليك المال للغير على أن يردّ بدله، له طرفان من المكلفين هما: المقرض والمقترض، ومحله هو المال الذي يعطيه الأول للثاني. وبدل القرض هو الدين الذي يترتب على عقد القرض للمقرض في ذمة المقترض؛ فهنا طرفان ومال حقيقي هو محل القرض، ومال اعتباري هو ذلك الدين المترتب على عقد القرض.

وقضية البحث الأساسيّة كما هو ظاهر من عنوانه هو حكم زكاة الدين بدل القرض عن الوقت الذي يكون فيه في ذمة المقترض؛ بحيث يحتسب ذلك الدين من ضمن محتويات وعاء المقرض الزكوي، والالتزام بظاهر العنوان قد يعني الاقتصار على حكم زكاة المقرض، من حيث كونه صاحب بدل القرض الذي هو في ذمة المقترض. وأما محل القرض فإنه يصير بالقرض ملكاً للمقترض، وينضم إلى جملة أمواله، ويدخل في وعائه الزكوي إن كان مالاً زكوياً، فإن بلغ نصاباً بنفسه أو مع غيره وجبت زكاته على المقترض بحسب القياس العام الذي يحكم سبب وجوب الزكاة وشروطها. ومع ذلك فإن للمقترض عَلاقة بأحكام زكاة القرض، من حيث تأثيره على وعائه الزكوي؛ حيث رأى الجمهور حطَّ مقدار الدين من ذلك الوعاء، فإن بقي فيه نصاب أو أكثر وجبت زكاة الباقي، وإلا فلا تجب عليه زكاة.

ولما كانت قضية هذا البحث تتعلق بأحكام زكاة بدل القرض، وهو نوع من أنواع الديون، وللفقهاء كلام مفصل ومذاهب متعددة في زكاة الدائن وزكاة المدين، فإن أي باحث في موضوع زكاة القرض حسناً كان أو سيئاً لا يجد مهرباً من استحضار أقوال الفقهاء وأدلتهم في الموضوع العام الذي يكاد موضوع زكاة القرض أن يكون تطبيقاً من تطبيقاته؛ ولذلك فقد استحضرنا في البحث ما يسّر الله عز وجل من بيانات حول هذا الموضوع تشتمل على أقوال الفقهاء، وأدلتهم وطرق استدلالهم بها ومناقشاتهم للآراء الأخرى. ثم حاولنا تقدير تلك المعطيات، وبخاصة الأدلة وأوجه الاستدلال والمناقشات، ورجحنا ما أسفر التقدير عن قوته في الدلالة. وفيما يأتي نلخص ما سبق تفصيله، ونجعل مع التلخيص النتائج التي توصلنا إليها، سواء في زكاة المقرض أم في زكاة المقترض.

المطلب الأول

خلاصة البحث في زكاة المقرض ونتائجه

أولاً– بتدقيق النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم وطرق استدلالهم وقع في نفسي أن جمهورهم بل معظمهم مقتنعون أن القياس العام يقتضي عدم وجوب الزكاة على المقرض في بدل قرضه؛ لأن الدين مهما كان سببه ليس مالاً حقيقياً، ومن اعتبره مالاً جعل ذلك من باب التقدير والاعتبار، وليس من قبيل الحقيقة؛ فهو مال حكمي عندهم؛ لأنه في أصله وصف في الذمّة، ومقتضى القياس العام أن لا يعتبر مالاً زكوياً في حال ما كان في الذمّة؛ لأن سبب الزكاة وهو الملك التام للنصاب الزكوي والإعداد للنماء لا يتحققان في الدين على الحقيقة.

وهذا الاستنتاج الذي نسبناه إلى قناعة جماهير العلماء صرح به الكاساني من علماء الحنفية بحسب ما نقلناه في المبحث الأول. وغيره من العلماء؛ يستنتج من ذلك شرطهم لوجوب الزكاة على المقرض أو الدائن أن يكون المقترض أو المدين مليّاً وفّياً؛ بحيث يَعد المقرض أو الدائن على استرداد بدل قرضه أو دينه في أي وقت يشاء، فاعتبره في حكم الموجود، بل صرح بعضهم أنه في ذلك كالوديعة مادام المقترض أو المدين باذلاً ملياً؛ وكأنهم يرونه من زكاة العين لا زكاة الدين.

ثانياً– السبب الذي جعل جمهور الفقهاء يخرجون عن مقتضى القياس العام هو نظرهم إلى قدرة المقرض أو الدائن على تحصيل البدل في أي وقت، وكأن المال الذي أقرضه موجود في يد الدائن مقرضاً كان أو غيره، فكان البدل الذي هو الدين في ذمة المدين المليّ الوفيّ قائماً مقام المال الحاضر في يدي المقرض أو الدائن، وتتعلق به الأحكام على هذا الاعتبار، فإن كان الدين بدل القرض مالاً زكوياً وبلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت زكاته عند الجمهور. وهم وفق هذا النظر التحليلي كأنهم يعتبرون زكاة القرض أو الدين الذي على المليّ الوفيّ زكاة عين لا دين.

ثالثاً– ومع ذلك فقد أحضرنا قولاً لفريق من الفقهاء يوجب الأخذ بمقتضى القياس العام الذي يقوم على أساس اشتراط الملك التام والنصاب النامي في المال حتى تجب فيه الزكاة، وأن ذلك غير قائم في الدين.

رابعاً– وقد ذهبنا إلى ترجيح هذا القول الثاني، وهو عدم وجوب الزكاة في الديون من حيث الجملة مع مراعاة بعض الاستثناءات التي سنذكرها فيما بعد.

ووجه ترجيحنا لهذا القول هو أن الزكاة لا تجب إلا في مال مملوك ملكاً خاصاً تامّاً معدّاً للنماء؛ وهذه الأوصاف ليست موجودة في الدين على النحو الموجب للزكاة؛ فالدين لا يعتبر مالاً في الحقيقة وإن سمّاه بعضهم

مالاً حكمياً كالكاساني؛ فهو شيء غير موجود واعتبر موجوداً نظراً

إلى بدله، وهو الالتزام في الذمّة. ولكن اعتبار المال الحكمي مالاً زكويّاً أمر ينقصه الدليل الشرعي. ثمّ على فرض اعتبار الديون أموالاً حكميّة، فإن تمام الملك لا يتصوّر تعلقه بها؛ لأن حقيقة الملك التام هي (الاختصاص الحاجز شرعاً الذي يسوغ لصاحبه التصرف إلا المانع) كما عرفه الشيخ مصطفى الزرقا[٨١]، أو (هي قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف)، كما عرفه الكمال بن الهمام[٨٢]؛ والدين ليس اختصاصاً بمال، وليس قدرة على التصرف، وما قيل عن قدرة الدائن على الإبراء أو الحوالة، فإنها لا تحقق معنى الملك التام الذي يمكّن صاحبه من التصرف الموصل إلى تنمية المال. ومقتضى هذا البيان أن الدين الذي هو بدل القرض الحسن أو غيره لا يتحقق فيه سبب وجوب الزكاة ولا شروطه، وهي المال الحقيقي المملوك لمالك خاص ملكاً تاماً المعد للنماء.

خامساً– يضاف في الدين الذي هو بدل القرض الحسن معنى آخر لا يكاد يوجد في سائر الديون، وهو أن الدائن فيه لا يبتغي عند إنشائه أية منفعة، بخلاف سائر الديون؛ حيث يقصد الدائن فيها مصلحة لنفسه، كبيع الأجل أو بالتقسيط أو حتى المهر المؤجل، وغيرها فإن الدائن في هذه الديون قد يقصد بها تحصيل منفعة دنيوية كما هو ظاهر من تكثير الزبائن أو ترويج السلعة أو غير ذلك من المصالح، وهذا كله لا يصح في القرض الحسن؛ فعدم تحقق شرط التنمية أو الإعداد لها أظهر في دين القرض، ولا يرد عليه ما أورده بعض الفقهاء في الاستدلال على وجوب زكاة الديون من أنه يراد بها تنمية المال؛ فإن هذا لا ينطبق إلا على ما يكون في عقود المعاوضات، ولا ينطبق على القرض الحسن. ومع ذلك فإن هؤلاء الفقهاء أخطأوا في تحقيق هذه المسألة، وهي مسألة تحقق النماء في بعض الديون؛ وذلك أن محل البحث هو تحقق النماء في دين صار في ذمة المقترض أو المدين، وذلك بعد نشوئه لا قبل ذلك، فإنه لا يُنمىّ، ولا يُعدّ للتنمية. وأما المعنى الذي يذكرونه عند إنشاء الدين، فهو تنمية للمال الذي ينشأ الدين وعوضاً عنه، كالسلع التي يزاد في ثمنها إذا بيعت بالتقسيط فهذه تنمية لتلك السلع، وليست تنمية لدينٍ هو وصفٌ في الذّمة؛ فلا يصح القول أن شرط النماء متحقق في الدين كما في الأموال الأخرى وإنما أردنا بهذا البيان تسليط الضوء على حقيقة أن الدين هو بدل القرض الحسن لا يأتيه النماء لا من بين يديه ولا من ورائه، فإن جاء شيء من ذلك فهو قرض سيّء.

سادساً– المعنى الذي ذكره الفقهاء، واعتبروه مسوغاً للخروج عن مقتضى القاعدة العامّة في وجوب زكاة

---

(٨١) الشيخ مصطفى الزرقا– المدخل الفقهي العام جـ١ ص٣٣٣– دار القلم ٢٠٠٤م.

(٨٢) الكمال بن الهمام – فتح القدير جـ٦ ص ٢٤٦– دار الفكر.

المال، المتعلقة بسببه وشروطه، وهو وجود بدل للمال الذي تحول إلى دين في الذمّة، وهو ذلك الدين إذا كان المدين ملياً وفياً، فلا نرى أن هذا الوصف في الدين ينقله إلى رتبة الملك التام الذي هو علاقة اختصاصّية بين إنسانٍ ومال معين متميز عن غيره، وإن كان الدين الذي على المليّ الوفيّ أقوى من الدين الذي لا يرجى سداده؛ وذلك لأن الحق الذي لا يوصل إليه بغير واسطة، وهو محدد معين بالذات ويمكن أن يشار إليه، ويمارس صاحبه جميع سلطاته المشروعة عليه بدون إذن أحد، بل بإرادته المستقلة؛ فالنوع الأول من الحقوق أضعف من النوع الثاني؛ فلا يصلح أن يكون بدلاً عنه، بحيث تكون زكاته كزكاة العين. ولو وجدنا ديناً فيه خصائص العين بالنسبة لصاحبه، فإنه يجب أن يُستثنى مما رجحنا، وسوف نشير إلى تطبيقات لهذا الاستثناء فيما بعد إن شاء الله تعالى.

سابعاً– المذهب المالكي نحا إلى وجهة وسطى بين القائلين بوجوب زكاة القروض عن كل حول وبين القائلين بعدم وجوبها حتى يردّ بدله ويحول عليه حول جديد، وإن كان تحليل مذهبهم يكشف عن منطلقٍ يتفق عليه الجميع، وهي أن الزكاة تكليف شرعي محلّه المال الناض، وليست الديون أموالاً زكويّة، والخلاف بين المذاهب الثلاثة هو في كيفيّة تطبيق الزكاة في مسألتنا على عناصر القياس العام القائم على النظر إلى سبب وجوب الزكاة وشروطه؛ وهو أن الجمهور اعتبروا محل الدين بدلاً مناسباً عن المال الزكوي الحاضر، فقالوا بزكاته في كل حول. وفريق آخر قالوا بمقتضى القياس العام، ولم يجدوا مسلكاً سليماً لتطبيقه إلا بإخراج الديون، ومنها القرض الحسن، من وعاء زكاة المقرض أو الدائن. وأما المالكيّة فقد رأوا أنّ الزكاة في مسألة الديون يجب إرجاعها إلى زكاة المال الحاضر، مع مراعاة الضعف الذي يصيب مالية المال إذا تحوّل إلى دين في ذمة المقرض أو المدين، ولم يروا أن هذا الضعف يمكن اعتباره مسوغاً شرعيّاً لعدم وجوب الزكاة في مالٍ يكون في يد صاحبه ثم يغيب عنه فترة طويلة أو قصيرة (لا تقلّ عن الحول)، ثم يرجع إليه بعد غياب تلك الفترة. كما لم يروا أن مالاً زكوياً يكون كامل الماليّة في يد مالكه، ثم يضعف بالغياب عنه ثم يرجع إليه، كالمال الزكوي الذي يستمر حصوله في يد المالك حولاً كاملاً يتاح له التصرف فيه بصورة مطلقة؛ فالعدل في القياس بحسب المالكية أن لا يهمل ضعف المال في فترة الغياب بالكليّة، وأن لا يعتبر بالكلية؛ ورأوا أن السبيل إلى ذلك يكون في كيفية احتساب حول المال الزكوي إذا نضّ في يد صاحبه مرتين، فإن استمر نضوضه حولاً كاملاً ولم يفارق يد مالكه في هذا الحول أو فارقه ثم عاد إليه مرة أخرى في نهاية الحول احتسبت الزكاة عن الحول الذي نض المال في طرفيه في يد المالك. وإذا نضّ المال الزكوي في يد مالكه أولاً ثم غاب عنه أكثر من حول، ثم عاد إليه كانت الفترة بين النضوضين كالحول الواحد مهما طالت؛ لأن ملك المال فيها كان ضعيفاً، ولا تتحقق فيه شروط تمام الملك والنماء. ولكن إذا عاد المال بعد غيابه، فقد عاد الملك إلى صاحبه تامّاً؛ فالغياب مهما كانت مدته لا يقطع الحول بالمرة، ولكن لا يمكن اعتبار كل حول من تلك المدة ما دام طرفاها أو أحد طرفيها كان الملك التام غائباً عن صاحبه، وإنما تحتسب المدة كلها التي نضّ المال في طرفيها كالحول الواحد وتجب زكاة واحدة. وهذا منهجهم في كل مال يقع في يد المالك على وجه الملك التام ثم يغيب عنه ثم يعود إليه، ولم يقتصروا فيه على الديون، وإنما استعملوه أيضاً في المال الضمار وفي تجارة المحتكر، ولكن استثنوا منه ديون التاجر المدير، واعتبروها كالسلع التي هي بدورها

تعتبر كالنقد، وزكاتها عندهم من باب زكاة العين (الذهب والفضة)، فيزكي التاجر ذهبه وفضته (وما يقوم مقامهما) وسِلَعته، والديون التي له على الزبائن، ولكن يختلف القرض عندهم، فلم يسلكوا فيه مسلك التفريق بين التاجر المدير والمحتكر، واعتبروا زكاته كما ذكرنا تجب مرة واحدة عند نضوضه للمرة الثانية في يده؛ ويظهر أنهم نظروا إلى أن القرض الحسن لا يحمل في طياته أي معنى تجاري، كما في بقية ديون التاجر المدير؛ لأن ذلك لا يتفق مع الشرع في شروط القرض الحسن.

وهذا المسلك المالكي يمكن ترجيحه، وقد يكون هو الأقوى بين المذاهب؛ لما فيه من مراعاة الأصول بصورة دقيقة بحيث لم يفعلوا أيَّ معنى أو ووصف يمكن اعتباره في وجوب الزكاة في الديون.

ومع ذلك فإنا نرى ترجيح مذهبهم في الديون التي تنشأ عن عقود المعاوضة مما يبتغي فيها الدائن نفعاً ما من وراء دينه. وأما القرض الحسن فنرجح فيه عدم وجوب الزكاة في بدله لا أثناء غيابه، ولا عند قبضه، وإنما يزكى بشروطه إذا حال عليه الحول؛ للمعنى الذي ذكرناه فيما سبق، وهو أن المقرض لا يبتغي نماءً من وراء قرضه، إذا استعمل ماله في صفقة مع ربّه، وهو أولى في الإعفاء من الزكاة وعدم احتسابه في وعاء زكاة المقرض مما أسماه الفقهاء بعروض القنية التي يقتنيها مالكها ليستمتع بها في الحياة الدنيا، حتى إذا باعها وصار ثمنها ناضاً في يديه لم يرتبوا الزكاة عليه عند قبض الثمن؛ فالمقرض الذي يضع ماله عند نضوضه الأول في قرض حسن أولى بهذا الحكم من الذي ينض المال بين يديه، ثم يذهب ويشتري به عروض قنية، ثم يبيعها فتنض بين يديه مرة أخرى.

ثامناً– الأساس الذي بنينا عليه ترجيحنا السابق في زكاة المقرض والدائن يقتضي أن يَرِدَ عليه طائفة من الاستثناءات لا يسلم لنا فيها ذلك الأساس، وإنما يوجد عكسه، بحيث يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة على المقرض أو الدائن في كل حول يحول على دينه أو بدل قرضه، وذلك أننا بعد أن استنتجنا من مسلك الفقهاء في عرض أقوالهم وأوْجه الاستدلال بأدلتهم أنهم يرون وجوب الزكاة في بدل القرض أو أي ديْن من باب زكاة العين الحاضرة لقيام تلك الديون مقام أصولها إذا توافرت فيها شروط معينة، ورجحنا أن كثيراً مما ذكروه واعتبروه أبدالاً مُساوية للأصول لا يتحقق فيه المساواة التي تجعله كأصله مالاً زكوياً تجب زكاته إذا تحققت الشروط، فإن تحققت المساواة بين الديون وأصولها من حيث القدرة على تناولها من قبل أصحابها وجبت فيها الزكاة، وتكون في حقيقتها كزكاة العين الحاضرة؛ لأن البدل يساوي المبدل منه فيها، والمبدل منه عين حاضرة، وفيما يأتي نذكر بعض الاستثناءات لا على سبيل الحصر، وإنما يضاف إليها كل قرض أو دين يتحقق فيه المساواة في الملك مع أصله:

١– الحسابات الجارية في المصارف الإسلاميّة والربويّة تجب زكاتها على أصحابها المقرضين؛ إذ الرأي الراجح لدى المعاصرين أنها قروض من أصحابها للمصارف، وهناك رأي أنها ودائع، ورأي آخر أنّ لها شبهاً بالودائع، وشبهاً بالقروض. وعلى أية حال فإن الحكم المتعلق بزكاتها لا يختلف باختلاف تلك الآراء؛ فإن اعتبرت قرضاً فهي داخلة في الاستثناء الذي ذكرناه؛ لأن أصحابها يستطيعون تناولها في أي

وقت يشاءون إلا أن يشهر إفلاس المصرف فلا تجب زكاتها على أصحابها إلا بقدر ما يتقرر لهم من النصيب يحسب الحكم القضائي الصادر. وأما على القولين الآخرين، فوجوب الزكاة على الودائع أو ما في حكمها لا خلاف فيه.

٢- يلحق بالحسابات الجارية نوعان من القروض تتعامل بها المصارف وهما:-

أ- أجزاء الودائع التي يتفق فيها المصرف مع المودع على حجبها عن الاستثمار مدة عقد المضاربة، كما في ودائع التوفير ونحوها؛ حيث يتفق المودع مع المصرف على استثمار ٥٠% أو ٧٠% منها؛ فالجزء المحجوب عن الاستثمار تجب زكاته على صاحبه مع الجزء الآخر؛ إذ يمكن تناوله في أي وقت يريده صاحبه، وهو في حكم الوديعة أيضاً.

ب- الجزء الزائد من الاحتياطي في البنك المركزي عن القدر الإجباري بحكم القانون؛ فهذا يمكن أن يعتبر قرضاً من المصارف الإسلاميّة للبنك المركزي، ويمكنها استرداده عندما تريد، بخلاف الجزء الإجباري؛ حيث لا يمكنها التصرف فيه بإرادتها.

٣- القروض الموثقة بتوثيقات تجعل ديونها في متناول المقترض كالأعيان مثل القروض الموثقة برهون عينية أو الموثقة بكفالات ماليّة يسهل تحصيل ديون القروض منها، أو بشيكات مضمونة الرصيد. ولا أرى كفاية الوضع المالي والخلقي للمقترض المعبر عنه في الفقه بأن يكون المدين ملياً وفياً من غير وثائق ماديّة تكون في متناول المقرض؛ لعرضة الإنسان للتغيرات المادية والمعنوية. وبناء على هذا الاستثناء فإن معظم الديون التمويلية التي تمارسها المصارف الإسلامية، (وهي ليست من القروض بطبيعة الأمر) هي مما يجب زكاته على تلك البنوك؛ لأن تلك المصارف تجتهد بأساليب فعالة في توثيق ديونها.

المطلب الثاني

خلاصة البحث في زكاة المقترض ونتائجه

أولاً– المقصود بإيجاب زكاة القرض الحسن على المقترض أن لا يُحطَّ من وعائه الزكوي مقدار الدين بدل القرض. والمقصود بعدم وجوب زكاة القرض الحسن على المقترض أن يُحطَّ من وعائه الزكوي مقدار بدل القرض.

ثانياً– مذهب جمهور الفقهاء هو عدم وجوب الزكاة في مقدار القرض أو الدين من أموال المقترض الزكويّة الباطنة، وأن له أن يخرج من وعاء زكاته مقدار ديونه الناشئة عن قرض أو غيره، إذا لم يكن عنده من الأموال غير الزكوية كعروض القنية ما يعادل تلك الديون أو بعضها، فإن وُجد ما يعادلها لم يكن له استبعاد أي قدر من ماله الزكوي مقابل الديون، وإن وجد ما يعادل بعضها لم يكن له استبعاد سوى قدر يساوي الفرق بين الدين وبين تلك الأموال غير الزكوية.

ثالثاً– مذهب الجمهور في أثر الدين في زكاة الأموال الظاهرة عكس مذهبهم في الأموال الباطنة، يعني انه لا أثر له ولا يحط بسببه شيء من الأموال الزكوية سواء أكان عنده غيرها من عروض القنية أم لم يكن.

رابعاً– أدلة جمهور الفقهاء على قولهم في أثر الديون على وعاء المدين الزكوي كلها قاصرة عن تحصيل المدَّعَى؛ لأنها تقوم على أن المدين فقير، ولا زكاة على الفقير، وأن الدين يسدُّ أبواب التصرف أمام المدين بماله، فيكون ملكه ناقصاً وغير نامٍ. وهذا تقتصر دلالته على وضع خاص للمدين؛ وهو أن يكون دينه أكثر من ماله الزكوي أو مساوياً له؛ ففي هذا الوضع دون غيره يصدق ما قالوه من افتقار المدين وانسداد باب التصرف عليه، ولا يدخل فيه أي دين لا يجعل المدين فقيراً ولا يسدّ عليه باب التصرف بأمواله التي بين يديه؛ فليس فيما قالوه دلالة على أن الدين يمنع من وجوب الزكاة بصورة مطلقة، وإنما دلالته مقتصره على ما ذكرنا. ثم إذا تبيّن ذلك فإن أي دين مهما كان مقداره أو سببه لا يدخل المدين في حالة الفقر، أو في حالة انسداد التصرف، فإنه لا أثر له في الوعاء الزكوي للمدين مقترضاً كان أو غيره.

خامساً– الصور العامّة التي نُقلِتْ إلينا بأخبار وآثار صحيحة عن الأساليب والكيفيات التي كانت تُحَّصلُ بها الزكاة في عهد الرسالة وعهد الخلافة الراشدة لا تشير من قريب أو بعيد إلى إسقاط ديون المكلفين بالزكاة. وهذا يعمّ جميع أنواع الأموال الزكوية والديون، لا فرق في الأموال بين ظاهرة وباطنة، ولا في الديون بين معجل ومؤجل، ولا في أسبابها، قروضاً كانت أو غيرها. وهذه الصورة لا يغيرها ما يستدل به الجمهور على إسقاط الديون من الأثر اليتيم الوارد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان هذا الخليفة الراشد ينبه المكلفين إلى

حقهم في تفريغ ذممهم من الديون قبل تحصيل زكواتهم أو دفعها إلى الفقراء بحسب ما فهم منه إمام الفقه وإمام اللغة محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، وأن هذا عام يشمل الأموال الظاهرة والباطنة، ولا يوجد ما يخصصه من قول أو فعل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته الكرام رضوان الله عليهم.

سادساً– النظر الدقيق في الشروط المعتمدة عند جمهور الفقهاء لإسقاط مقدار الدين من الوعاء الزكوي للمدين مقترضاً كان أو غيره يُري الناظر أن أصل قناعتهم هو وجوب الزكاة على المدين في جميع ما يملكه من الأموال ويتصرف به وينميه كما عبر ذلك بعض التابعين بقوله عن المكلف بزكاة المال (من كان له مهنأه فعلية زكاته)؛ وبيان ذلك أن هؤلاء الجمهور يشترطون لمنع الدين الزكاة في مقداره من الوعاء الزكوي أن لا يكون عنده أي مال آخر غير زكوي يزيد عن حاجاته الأصلية يغطي على الدين أو بعضه، وما كان يغطيه يقابل بالدين، ولا يحط الدين من الوعاء الزكوي إلا بالقدر الذي لا يوجد ما يغطيه من الأموال الأخرى كعروض القنية أو الأنعام أو الزروع والثمار التي لم يجب فيها زكاة أو ما تبقى منها بعد إخراج الزكاة، فيقابل بالدين ولا مساس بالوعاء والزكوي للمكلف.

وهذا المسلك الفقهي لجمهور الفقهاء يريك صحة ما أوردناه على أدلة الفقهاء القائلين بمنع الزكاة في مقدار الدين، وأن مقتضى تلك الأدلة أن الدين لا يمنع الزكاة في شيء من الأموال الزكوية إلا إذا كان سبباً في جعل المدين فقيراً، وهو مقتضى الشرط الذي اشتراطه أولئك الفقهاء لمنع الدين من الزكاة؛ وهو أن هذا الحكم لا يطبق إلا حيث لا يوجد للمكلف مال من أي نوع يقابل ديونه، ولو كان هذا الاستثناء في المكلف أعفي من الزكاة بالكلية.

سابعاً– وبناءً على ما تقدّم فإن خلاصة الرأي الراجح الذي توصلنا إليه في أثر القرض الحسن على زكاة المقترض أن القرض بنفسه أو مع غيره من الديون إذا صَيّرَ المقترض في وضع يوصف معه بالفقر، بأن تأتي ديونه على كافة أملاكه التي بين يديه زكوية أو غير زكويّة منع من وجوب الزكاة عليه، وإلا فإنه لا أثر للقرض على الوعاء الزكوي للمقترض، وأنه يمكن لهذا المقترض أن يؤدي دينه إلى مقرضه أو دائنه في أي وقت قبل نهاية الحول، فلا تجب عليه زكاة ما أداه من دينه وإن كان مؤجلاً، ولا يعتبر متهرباً من الزكاة، وإنما تجب الزكاة عليه فيما يبقى من ماله الزكوي إذا بلغ النصاب. وهذا الترجيح محله مختلف أنواع الأموال الزكوية ظاهرة كانت أو باطنة.

ثامناً– بناء على هذا الترجيح إذا حدث أن وُجدت حالة يكون المقرض فيها مكلفاً بزكاة قرضه، وكان

المقترض يملك محل ذلك القرض، ويتصرف كما يشاء، فإن هذا المقترض لا يُعفى من الزكاة بمقدار ذلك الدين، ولا يكون هذا ازدواجيّة في الزكاة؛ لما بينه الإمام الرافعي فيما ذكرناه، وهو أن محل زكاة المقرض أو الدائن غير محل زكاة المقترض أو المدين؛ لأن زكاة المقرض أو الدائن محلها مطلق مال في الذمّة، وليس عين المال الذي يزكيه المدين. ولكن يجب أن يلحظ هنا أن هذا الحكم لا يكون إلا حيث يكون عند المقترض نصاب من المال الزكوي، ويبقى حولاً كاملاً بتصرف بأمواله، ولم يردّ بدل القرض أو شيئاً منه، وأن يكون المقرض قد شملته قاعدة الاستثناء التي تقتضي تكليفه بالزكاة بشروطها.

رئاسة الشئون الدينية تركيا

بيت الزكاة – دولة الكويت

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة الأصول تحت التطوير

إعداد

أ.د/ عبد العزيز خليفه القصار

أستاذ بكلية الشريعة – جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،،،

فلقد أولت المؤسسات المالية الإسلامية اليوم عناية فائقة بالتطوير العقاري والصناديق الاستثمارية العقارية فصارت تحتل مساحة واسعة في مجال الاستثمار، حيث تعتبر العقارات استثماراً محموداً ومرغوباً فيه كون العقار ثابتاً مما يضفي عليه صفة الدوام، ويعتبرالعقار بدوامه أفضل مأوى أمام موجات التضخم المالي،كما أن استثمار العقارات وتأجيرها يدر مدخولاً سنوياً إلى جانب إمكانية ارتفاع قيمتها،غير أن التطوير العقاري يتطلب الانتظار لحين انتهاء عملية التطوير فصار لمالكها حالة تشبه حال المتربص طيلة فترة التطوير ، لذا اقتضى تناول الأراضي والعقارات تحت التطوير بالدراسة من حيث وجوب الزكاة من عدمه بشئ من التركيز على الأحكام الفقهية والأبعاد الاستثمارية لكون الاستثمار العقاري من أكثر الأوعية الاستثمارية جاذبية من بين الأدوات الاستثمارية المختلفة.

لذا كانت هذه المشاركة البحثية لاستعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الموضوع ، وقد تناولت الموضوع في تمهيد وأربعة مباحث جاءت على النحو الآتي:

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالعقار وأنواعه .

المبحث الأول : أنواع العقارات من حيث وجوب الزكاة فيها.

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لزكاة العقارات تحت التطوير وفق دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي .

المبحث الثالث : حكم الزكاة في العقار تحت التطوير.

المبحث الرابع: تأخر بيع العقار المعد للبيع بعد اكتمال بنائه وحكم زكاته.

والله ولي التوفيق .

أ.د.عبدالعزيز خليفة القصار
كلية الشريعة- جامعة الكويت

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالعقار.

تعريف العقار من حيث اللغة: العَقار بفتح العين من العقر :وله معنيان: الأول:الجرح أو ما يشبه الجرح. والثاني: الدلالة على الثبات والدوام.[١]

وجمع العقار عقارات، ويقابله المنقول [٢].

تعريف العقار من حيث الاصطلاح:

عرف الحنفية العقار بأنه : هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي.[٣]

وعبر ابن عابدين في حاشيته في شروط الشفعة: المراد بالعقار هنا غير المنقول فدخل الكرم والرحا والبئر وخرج البناء والأشجار[٤].فاعتبر البناء والأشجار من المنقولات لإمكان نقله.

وعند المالكية: العقار: اسم للأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.[٥]

وعند الشافعية: العقار: الأرض والبناء والشجر. [٦]

وعند الحنابلة: العقار: أرض ودور وبساتين ونحوها كمعاصر وطواحين.[٧]

وبعبارة صاحب المطلع فالعقار هو: المال الثابت كالأرض والشجر. [٨]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الفقهاء رحمهم الله تعالى أرادوا بالعقار :

ما له أصل وقرار ؛كالأرض والضياع ،واختلفوا في الأشجار فعده الحنفية من المنقول ؛لإمكان نقله دون تغيير هيئته ولم يعتبروه من العقار،في حين أن جمهور الفقهاء اعتبروا الشجر من العقار لأنه تابع له، فيسمى الكل عقارا تبعا لأصله وتغليبا له.

---

(١) **معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٩٠.**

(٢): لسان العرب ٤/٥٩٦، ٥٩٧، القاموس المحيط ٣/٢٧٣،٢٧٢، المصباح المنير ٢/٥٧٦.

(٣):فتح القدير ٦/٢١٥، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام ١/١٠١، رقم المادة ١٢٩.

(٤) **رد المحتار ١٣٨/٥.**

(٥):حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٧٩.

(٦):مغني المحتاج شرح المنهاج ٢/٨٠، ١٥٠.

(٧):كشاف القناع ج: ٣ ص: ٢٧٣.

(٨) **المطلع ٢٧٤.**

فالعقار هو: كل شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله دون تلف؛ فتشمل الأراضي والأشجار التي تتصل بالأرض اتصال قرار وما ينشأ عليها من بيوت ومباني ودور.

وقد عرفه الشيخ بَكر بن عَبد الله أَبوُ زَيد بأنه:

العقار: يُراد به ما يملكه الإِنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، ونحوها[٩]. وهو تعريف جامع لكل ما يطلق عليه اسم العقار.

(٩) فتوى جامعة في زكاة العقار.

المبحث الأول:

أنواع العقارات من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه

العقارات أنواع:

النوع الاول: العقارات التي أعدت للبيع والمتاجرة.

فهذه تعامل معاملة عروض التجارة ؛ وهي العروض المعدة للبيع، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.[١٠]. وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول أو الموجودات المتداولة، وهي التي ينوي التاجر أو الصانع عند شرائها المتاجرة بها، مثل: البضائع، والسلع، والآلات، والسيارات، والأراضي التي تُشترى بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة وهي:

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط[١١] بالإضافة إلى أمرين اثنين لا بد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة الذي تجب فيه زكاة عروض التجارة، وهذان الأمران هما :

١– أن تملك العروض بمعاوضة:

وذلك عن طريق الشراء بنقد أو عرض آخر (مقايضة) أو بدين حالّ أو مؤجل.

أما لو ملك العرض بإرث أو هبة أو استرداد بعيب أو باستغلال الأرض المملوكة له بالزراعة فلا يزكى زكاة عروض التجارة ويخضع لزكاة المال المستفاد، وذلك لعدم حصول التملك ببذل عوض.

٢– النية ؛ بأن يقصد عند تملك العروض التجارة بها:

والتجارة هي بيع ما اشتراه لتحصيل الربح، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك، فإذا اشترى فرد سيارة مثلًا ناويًا أنها للقنية أي للاستعمال الشخصي، وفي نيته إن وجد ربحا باعها، فلا تُعدّ من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة، بخلاف ما لو اشترى مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح واستعمل واحدة منها، فتعدّ من أموال التجارة التي تجب فيه الزكاة، إذ العبرة بنية الأصل – النية الغالبة عند الشراء – فما كان

---

(١٠) الإجماع ج: ١ ص ٤٥.

(١١) أن يبلغ المال نصابا من الذهب أو الفضة. ومضي الحول.

الأصل فيه هو الاقتناء والاستعمال الشخصي لا يُعدّ من التجارة بمجرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب. وما كان الأصل فيه التجارة والبيع لا يخرجه من مال التجارة الاستعمال الشخصي الطارئ عليه

ثم إنه إذا اشترى عرضًا معينًا بنية المتاجرة فيه ثم قَبْلَ أن يبيعه – غيّر نيته فيه إلى الاستعمال الشخصي فتكفي النية هنا لإخراجه من مال التجارة إلى المقتنيات الشخصية فلا تجب فيه زكاة.

وقد جاء في المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه:

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة – بالإضافة إلى الشروط العامة – مايلي :

(أ) العمل التجاري

وذلك بأن تملك العروض بمعاوضة، وذلك بشرائها سواء بالنقد أو المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة) أو باستيفائها عن دين. أما ما ملك بإرث أو هبة مثلا فلا يعتبر مالا تجاريا، ويخضع عند بيعه فعلا إلى زكاة النقود بشروطها.

(ب) نية التجارة

بأن يقصد عند تملك العروض التجارة فيها، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك. فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي، أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكي زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلا وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحول). وما اشتري بقصد التجارة إذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة.

واشترط فقهاء المالكية لاعتبار السلعة عروض تجارة أن يكون هناك قصد الإدارة والتقليب، بأن يبيع التاجر سلعة بسعر سوقها. أما التاجر المتربص بالسلعة ثمنا معينا فلا يزكيها إلا بعد البيع. ولم يفرق جمهور الفقهاء بين التاجر المدير والتاجر المتربص.(١٢)

النوع الثاني : العقار المتخذ للقنية والسكن.

فهذا يعامل معاملة عروض القنية ؛ ويُقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي الشخص عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها

(١٢) المعايير المحاسبية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.-٣٤٢-٣٤٣

أدوات إنتاج، مثل الآلات والمباني، والسيارات، والأراضي التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك المكاتب والأثاث إلخ، فجميع هذه الموجودات الثابتة لا زكاة عليها، ولا تدخل في وعاء الزكاة.

النوع الثالث : العقار المعد للإيجار: وهذا النوع لا تجب الزكاة فيه في رقبة الملك، وإنما تجب الزكاة في أجرته ويخضع لزكاة المال المستفاد .

النوع الرابع:عقارات متربص بها لأحد سببين:

١- عقارات تحت التطوير والإنشاء.

٢- عقارات بائرة أو كاسدة .

وسوف أتكلم بشكل مفصل عن حكمهما في المبحث الثالث .

وقد قسم الشيخ بَكر بن عَبد الله أَبوُ زَيد العقارات إلى أربعة أقسام من حيث وجوب الزكاة فيها في فتوى جامعة في زكاة العقار ،فقال: القسم الأول :عقار تجب فيه الزكاة. وهو نوع واحد: وهو العقار المُعَدُّ للبيع، لأنه من عُروض التجارة التي تجب فيها الزكاة ،والقسم الثاني: عقار تجب الزكاة في غلته دون أصله:

وهو نوعان: النوع الأول: الأرض الزراعية .

الأرض المعدة للزراعة والحرث، تجب الزكاة في ثمرة الخارج منها من الحبوب والثمار يوم الحصاد والجذاذ، إذا بلغ نصاباً لا في نفس الأرض

النوع الثاني: العقار المعد للإيجار: وهذا النوع لا تجب الزكاة فيه في رقبة الملك، وإنما تجب الزكاة في أجرته . والقسم الثالث: عقار تجب الزكاة في أصله وغلته:وهو العقار المؤجر ينويه للبيع، ففي رقبة الملك زكاة من تاريخ نية البيع، على ما تقدم في القسم الأول، وفي غلته زكاة من تاريخ عقد الإيجار، على ما تقدم في القسم الأول. والقسم الرابع: عقار لا تجب الزكاة في أصله ولا في غلته ومنفعته: وهو ما كان خارجاً عن الأقسام الثلاثة المتقدمة، وهو مالم يُعَدَّ للبيع ولا للاستثمار ولا لهما. [١٣]

(١٣) فتوى جامعة في زكاة العقار– أوردتها مختصرة–.

المبحث الثاني

المعالجة المحاسبية للعقارات تحت التطوير

وفق دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي

جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي المعالجة المحاسبية والشرعية للمشروعات والعقارات قيد التطوير فنص الدليل :

المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ (١٤):

التعريف المحاسبي :

هي مشروعات رأسمالية في العقارات والمباني والسفن والطائرات وغيرها من أصول ثابتة طويلة الأجل تشتريها الشركة أو تقوم بإنشائها أو تجديدها أو الزيادة فيها ، وهي ما زالت قيد الإنشاء والاستكمال والتنفيذ ، وهذا النوع من الموجودات قد يرد ضمن الموجودات الثابتة ، أو ضمن الموجودات المتداولة ،بحسب الغرض منه .

التقويم اللمحاسبي :

يضم جميع ما صرف على إنشائها أو تجديدها أو الزيادة عليها إلى أصل ثمن شرائها حسبما هو مثبت في السجلات المحاسبية .

---

(١٤) البند –١٢– من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي.

وتجدر الإشارة أن هذا المعيار بخلاف معيار (٣٦) الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ

وتعريفها المحاسبي :

هي الأعمال الإنشائية التي ما زالت قيد التنفيذ في تاريخ إعداد البيانات المالية في شركات المقاولات

وربما تستمر فترة التنفيذ عدة سنوات بالنسبة لعقود التنفيذ الطويلة الأجل .

التقويم الممحاسبي :

تحتسب الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ في العقود الطويلة الأجل على أساس سعر التكلفة مضافاً إليهاحصة مناسبة من الربح المقدر بصورة معقولة بعد أخذ مخصص للطوارئ ، ومطروحاً منها حصتها من أي خسائر حصلت أو يتوقع حصولها حتى نهاية العقد ، والمقبوضات المتسلمة والمستحقة للدفعات التدريجية ، ولهذاالغرض فإن التكلفة تتضمن تقويم كافة الأعمال المنجزة من قبل مقاولي الباطن ، وجميع المصاريف غير المباشرة فيما عدا المصاريف التي تخص الإدارة واستهلاك الآلات والمعدات المستخدمة في الموقع .

الحكم الشرعي :

تنقسم الأعمال الإنشائية إلى قسمين :

الأول : الأعمال الإنشائية التي تستدعي إضافة مواد خام ، فهذه تعامل معاملة المادة (٣٥).

الثاني : الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام ،كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة ،

فهذه ليس فيها موجودات مادية تقبل التقويم ، فلا زكاة فيها .

وهذه المشروعات ثلاثة أنواع بحسب الغرض منها :

الأول منه: يكون بغرض التشغيل.

والثاني :بغرض در الدخل.

والثالث: بغرض البيع .

الحكم الشرعي :

يعامل كل نوع من الأنواع الثلاثة بحسب الغرض منه ، فإذا كان للتشغيل أو لدر الدخل فلا يدرج ضمن الموجودات الزكوية ، وإذا كان لغرض البيع فيدرج في الموجودات الزكوية ، ويقوم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة نهاية الحول .

يقول الدكتور حسين شحاتة في دراسة له عن الأسس المحاسبية والفقهية لزكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية(١٥):

أولاً : طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة .

يختص نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية بعمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور والمرافق .. ونحو ذلك ، كما يدخل فى نطاقه كذلك عمليات الاستثمار العقارى بكافة صوره المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يلى :

– شراء الأراضى وتقسيمها والاتجار فيها .

– شراء الأراضى وتمهيدها والبناء عليها وبيعها .

– الاتجار فى الأراضى والعقارات المبنية .

وتخضع الأموال المستثمرة فى هذه الأنشطة للزكاة ، لعموم خضوع الأموال النامية أو القابلة للنماء للزكاة ، ويتوافر ذلك فى الأموال المستثمرة فى نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

ثانياً : الأسس المحاسبية لزكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة والتى تتلخص فى الآتى :

---

(١٥) د.حسين شحاتة– بحث الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ٥–٨.

(١) لا تجب الزكاة فى الأصول الثابتة المعنوية مثل : حقوق الاستغلال والامتياز والرخص والتصاريح لأنها ليست نامية ، ولأنها مقتناه للمعاونة فى أداء النشاط الرئيسى وهو التشييد والبناء.

(٢) لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة العينية مثل : الأوناش والماكينات والعدد والأدوات ووسائل النقل والأجهزة وكافة الأشياء والأصول الثابتة التى تساعد فى أعمال البناء والتشييد .

(٣) تجب الزكاة فى الأعمال تحت التنفيذ (التشغيل) التى بدأ العمل فيها ولم ينته بعد ، والتى سوف تباع بعد الانتهاء منها ، مثال ذلك : الوحدات والمحلات والمخازن .. وتقوَّم على أساس قيمتها الحالية بمعرفة الخبراء.
(٤) تجب الزكاة فى الوحدات المبنية التامة القابلة للبيع ، وتُقَوَّم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن القيمة المطلوبة أو المراد بيعها بها .
(٥) تجب الزكاة فى التشوينات فى المواقع ، وتقوم على أساس القيمة السوقية –سعر الجملة – لها وقت حلول الزكاة ، بصرف النظر عن سعر شرائها .
(٦) تجب الزكاة فى خامات التشغيل سواء بالموقع أو فى المخازن ، وتقوَّم على أساس القيمة السوقية – سعر الجملة – لها وقت حلول الزكاة .
(٧) لا تجب الزكاة فى قطع الغيار الخاصة بالأصول الثابتة ، ولكن إذا كانت مخصصة للتجارة ، فيجب فيها الزكاة ، وتقوم على أساس القيمة السوقية –سعر الجملة – لها وقت حلول الزكاة". أ.هـ.

ويتضح من كلام الدكتور حسين شحاتة أن الاعتبار المحاسبي لها هو أنها عروض تجارة وتطبق عليها أحكام العروض التجارية عند حولان الحول وفق التفصيل السابق من كلامه ، وهو مؤكد لرأي دليل الزكاة للشركات لبيت الزكاة الكويتي.

المبحث الثالث:

حكم الزكاة في العقار تحت التطوير.

اختلف العلماء في حكم الزكاة في العقارتحت التطوير مع نية البيع بعد انتهاء إنشائه على قولين.

القول الأول:مقتضى مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة [١٦] أنه تجب الزكاة كل سنة في العقار المعد للبيع، سواء أكان تحت الإنشاء أم منتهي البناء مادام الغرض من تملكه هو التجارة ، بحيث يقوّم بقيمته السوقية كل سنة في المرحلة التي هو فيها ويخرج عنه الزكاة على قيمته ،وذلك بناء على اعتباره عروض تجارة [١٧].

قال الزيلعي: الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت ، إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب [١٨].
وقال الكاساني: إن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها ، والتقويم لمعرفة مقدار المالية [١٩].

وجه قول الجمهور على وجوب الزكاة فيها :

استدلوا بعموم قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }[٢٠] وعموم الأدلة القاضية بالزكاة في الأموال النامية[٢١] وعروض التجارة من جملتها، وعروض التجارة لا شك أنها مال بل من أعم الأموال فكانت أولى بالدخول.[٢٢]

القول الثاني: للمالكية حيث قسم المالكية التجار إلى قسمين: متربص، ومدير[٢٣].

---

(١٦):المبسوط:٢/١٩٠. ، روضة الطالبين ج: ٢ ص ١٢٧. ، المغني: ٢٤٨/٤.

(١٧)قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥ : باب زكاة العروض جمع عرض أي : عروض التجارة (والعرض) بإسكان الراء (ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح) ولو من نقد ، سمي عرضا لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر ، كتسمية المعلوم علما ، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى ، ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم ، ودليله قوله تعالى : { وفي أموالهم حق معلوم } وقوله { خذ من أموالهم صدقة } ومال التجارة أعم الأموال ، فكان أولى بالدخول .

(١٨) نصب الراية للزيلعي ٤٤٦/٢

(١٩) بدائع الصنائع ٢١/٢

(٢٠) التوبة –من الآية ١٠٣–

(٢١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٦٩: جمهور الفقهاء على أن المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } وبحديث سمرة : {كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع } . وحديث أبي ذر مرفوعا : { في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقتها } وقال حماس : مر بي عمر فقال : أد زكاة مالك . فقلت : ما لي إلا جعاب أدم . فقال : قومها ثم أد زكاتها . ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسوائم والنقدين .

(٢٢) المبسوط:٢/١٩٠. ، روضة الطالبين ج: ٢ ص ١٢٧.تحفة المحتاج ٢٩٥/٣ ، المغني: ٢٤٨/٤ .مجموع الفتاوى لابن تيمية ج: ٨ ص ٥٣٢، ٥٣٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ .**

(٢٣): ٧٨ شرح الزرقاني على الموطأ ١٠٩/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ج: ١ ص ٧٠. منح الجليل ٥٩/٢.

فالمدير: فهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا يستقر بيده سلعة فهذا يزكي في كل سنة الجميع، بأن يجعل لنفسه شهرا معلوما يحسب ما بيده من السلع والعين والدين الذي على المليء الثقة ويزكي الجميع ، قال الإمام ابن عبد البر: من ابتاع سلعة للتجارة ولم يكن من أهل الإدارة فبارت عليه، ولم يكن له ناض يجب عليه فيه الزكاة وحبس السلعة سنين وهو بتلك الحال فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويزكي لعام واحد إذا باعها، وعروض التجارة عند مالك إذا كانت مدارة بخلافها إذا كانت غير مدارة وإن كانت الزكاة جارية فيها كلها إلاّ أن المدارة تزكى في كل عام وغير المدارة إنما تزكى بعد البيع لعام واحد.

وأما المتربص: هو الذي يشتري السلع وينتظر بها الأسواق فربما أقامت السلع عنده سنين فهذا عنده لا زكاة عليه إلاَّ أنْ يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد [٢٤].

قال الباجي رحمه الله في المنتقى : إن الذي يدار من العروض للتجارات على وجه الادخار وانتظار الأسواق إذا اشتراه بعد أن زكى ماله ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم زكى المال أنه لا زكاة عليه لعدم الحول ، وإن بقي عنده أعواما فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يبيع فإن باع أدى زكاة واحدة والإدارة في كلامه على ضربين :

أحدهما : أن يريد بالإدارة التقليب في التجارة وهو الذي أراده_أي الإمام مالك– هاهنا فهذا لا زكاة على رب المال فيه ، وإن أقام أعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد .

والثاني : البيع في كل وقت من غير انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت المديرين فهذا يزكي في كل عام على شروط نذكرها إن شاء الله تعالى [٢٥].

وبناء على ما سبق من نصوص المالكية وتفصيلهم بين التجار فإنه يمكن أن نقسم العقارات تحت يد التاجر ومن في حكمه من حيث وجوب الزكاة إلى قسمين :

الأول :العقار الذي قصد التاجر المدير به المتاجرة وعرضه للبيع ،فهذا تجب فيه الزكاة كل حول ،فإن حال عليه الحول فيقوّم العقار ويزكى.

---

(٢٤):البَوارُ: الكَسَادُ، وبارَتِ السُّوق، وبارَتِ البياعات: إذا كَسَدَتْ، البُورُ: الأَرض التي لا تزرع، وبار المتاعُ: كَسَدَ، وبُورُ الأَرض، بالضم: ما بار منها ولم تعمر بالزرع. لسان العرب ج: ٤ ص ٨٦.

(٢٥) **المنتقى ٢/ ١٢١–** قال ابن عبد البر: قال الليث: إذا ابتاع متاعا للتجارة فبقي عنده أحوالا ثم باعه فليس عليه إلاّ زكاة واحدة. التمهيد ١٢٩/١٧.

الثاني: العقار الذي يمكله التاجرغير المدير أو المتربص ،ومنه العقار تحت التطوير لكونه متربصا به لحين انتهاء التطوير والإنشاء ،فلا زكاة فيه حتى يبيعه ،فإن تم بيعه زكاه لسنة واحدة وإن مكث عنده سنين.

وجه قول المالكية:

قالوا: إن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة التي لم تدر من قبل التاجر كل عام نقصت عن شرائها فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل.

قال الدسوقي: قال ابن بشير: فإن أقامت عروض الاحتكار أحوالا لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة؛ لأن الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض فإذا أقامت أحوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة ولا يجوز أن يتطوع بالإخراج قبل البيع فإن فعل فهل يجزئه قولان والمشهور عدم الأجزاء؛ لأن الزكاة لم تجب بعد ... [٢٦]

وقد ذكر المالكية كذلك أن لشروط وجوب الزكاة في عروض التجارة خمسة شروط :أولها : إن كان لا زكاة في عينه) كالثياب والرقيق ، وأما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلي أو حرث فلا يقوّم على مدير ، ولا يزكي ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه.[٢٧] **ولهذا فالعقار ليس من جملة ما يجب الزكاة في عينه ،فلا بد من توافر الشروط فيه ليكون محلا لوجوب الزكاة فيه بالشروط المذكورة عندهم،**

وعليه فأقرب ما يكون في العقارات تحت التطوير هو التاجر المتربص أو المحتكر، وحكمها عدم وجوب الزكاة فيها في كل سنة إلاّ إذا باعها فيزكيها لسنة واحدة، وإن تأخر بيعها سنين.[٢٨]

ولعلي أميل إلى هذا الرأي وهو عدم وجوب الزكاة فيها في كل سنة إلاّ إذا باعها فيزكيها لسنة واحدة، وإن تأخر بيعها سنين ، سواء أكان البيع في مرحلة الإنشاء أم بعده ، مع وجود باقي شروط الزكاة؛ من حولان الحول والنصاب.

([٢٦]):حاشية الدسوقي ج: ١ ص ٤٧٣. ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤١/٢. المنتقى ٩٠/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ٧٠/١. ،

([٢٧]) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٣٧/١. حيث جاء في تكملة الشروط:

وثانيها :ملك العرض بشراء لا إن ورثه ، أو وهب له. وثالثها بنية تجر أي إن ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء أو مع نية غلته : بأن ينوي عند شرائه للتجارة أن يكريه إلى أن يجد ربحا أو مع نية قنية : بأن ينوي عند الشراء ركوبه أو سكناه أو حملا عليه إلى أن يجد فيه ربحا ورابعها : ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ، ثم باعه بعرض نوى به التجارة ، فيزكي ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشترائه . بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض – كهبة وميراث – فيستقبل بالثمن . وخامسها : وبيع من العرض بعين نصابا فأكثر في المحتكر أو أقل ، ولو درهما في المدير .

([٢٨])انظر: موطأ مالك ج: ١ ص ٢٥٥ – حاشية الدسوقي ج: ١ ص ٤٧٣. منح الجليل ٥٩/٢

وسبب تفضيلي لهذا الرأي في هذه المسألة ما يلي:

أولا: قوة وجهة نظر المالكية في هذه المسألة .

ثانيا: إن من شروط الزكاة في الأموال الزكوية هو النماء ،ولهذا تمت التفرقة بين أعيان تجب فيها الزكاة بعينها وبين غيرها ، والمعيار الرئيس فيها هو النماء ،وحقيقة العقارات تحت التطوير ليست بنامية في الحال بل مآلا،وعليه فقياسها على التاجر المتربص والمحتكر أولى . قال الإمام الزرقاني: الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو في الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف.[٢٩]

جاء في الموسوعة الفقهية: الشرط الثالث : النماء : ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام ، أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرا ، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين . قالوا : والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل ، وفي الأموال المعدة للتجارة ، والأرض الزراعية العشرية ، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه . وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجا إليها أو لا ، وأثاث المنزل ، والحوانيت ، والعقارات ، والكتب لأهلها أو غير أهلها ، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل ، بل كانت معدة للحرث ، أو الركوب ، أو اللحم [٣٠].

ثالثا: أن هذه العقارات لم تُعد في وقت التطوير للبيع ،وإنما تأتي مرحلة البيع لاحقة بفترة ربما تتجاوز السنتين والثلاث – بحسب المشاريع المقامة – بل هي غير معروضة للبيع أصلا فلا ينطبق عليها وصف العروض التجارية التي عناها الفقهاء حين كلامهم عن عروض التجارة ؛ من أن العروض ما كانت معدة للبيع ، وأسوق بعضا من أقوال ونصوص الفقهاء في معرض حديثهم عن المعد للبيع والتجارة :

مفهوم المعد للبيع :

١. من عبارات الحنفية: قال الكرابيسي الحنفي: الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ به ثياب الناس بالأجرة ، والسمن ليدبغ به الجلد ، فحال الحول عنده لزمه زكاة التجارة ، والقصار إذا اشترى الأشنان والصابون والحطب للتنور والملح فلا زكاة فيه . والفرق أن الصبغ معد للاعتياض عنه ؛ لأن ما

---

(٢٩) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/

(٣٠) الموسوعة الفقهية٢٣/ ٢٤٢ ،وجاء فيه: ..، وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة ؛ لأنه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ومال الضمار لا قدرة عليه . وهذا الشرط يصرح به الحنفية ، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به .

يؤخذ من الأجر يكون في الحكم كالعوض عن هذه الأعيان ، فوجب الزكاة فيها كالسلع المعدة للبيع . وليس كذلك القصار، لأن الأشنان والصابون لا يعد للاعتياض عن عينها ؛ لأنها تتلف ولا يقع التسليم في عينها إلى صاحب الثوب، فصار كأداة القصارين من المدقة والقدر وما أشبهها ولا زكاة فيها ؛ لأن التسليم لا يقع فيها،كذلك هذا [٣١].

٢. : من عبارات المالكية: جاء في منح الجليل في باب البيع : أو تسوق – أي أحضر البائع سلعته في سوقها المعد لبيعها – بها فقال بكم ؟ فقال بمائة ، فقال أخذتها[٣٢]

و في باب أحكام السرقة :(أو) سرق من (حانوت) بإهمال الحاء وضم النون آخره مثناة أي *محل معد للبيع* يسمى في عرف أهل مصر دكانا بضم الدال المهملة وشد الكاف [٣٣].

٣. من عبارات الشافعية :ذكر الشافعية في أبواب وجوب الزكاة في مال التجارة في معرض حديثهم عن التجارة والمراد منها فقال ابن حجر الهيتمي في التحفة: (فصل) في زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم أي أكثرهم وصح خبر وفي { البز صدقته } وهو الثياب المعدة للبيع ، والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم أن نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على ما لم يعد منهما للبيع.[٣٤]

والتجارة عندهم هي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء. [٣٥]

٤. من عبارات الحنابلة: جاءفي شرح المنتهى للبهوتي في باب الزكاة قال: تجب الزكاة في حلي مباح (معد لكراء أو نفقة) ونحوها مما لم يعد لاستعمال أو إعارة (إذا بلغ نصابا وزنا) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء ، فبقي ما عداه على الأصل (إلا المباح) من الحلي المعد (للتجارة ولو) كان (نقدا ف) يعتبر نصاب (قيمته) نصا ، كأموال التجارة [٣٦].

---

(٣١) الفروق للكرابيسي ١/ ٧٩

(٣٢) منح الجليل لمحمد عليش ٤/ ٤٣٧

(٣٣) منح الجليل٩/٣١٢ – حاشية الدسوقي ٤٧٤/١

(٣٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣ /٢٩٢

(٣٥) – حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢/٢ –

(٣٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٣٢

ومن خلال ما سبق من ذكر لأقوال الفقهاء يظهر لي أن الفقهاء أشاروا إلى ما كان معدا للبيع من خلال ثلاث إشارات:

الأولى: ما كان حاضرا في مكان معد للبيع كالحوانيت وغيرها مما يقصده الناس للشراء ،وهو مفهوم من كلام المالكية.

الثانية: ما كان معدا للاعتياض عنه. ويقع فيه التسليم ،وذلك ،وهو مفهوم كلام الحنفية.

الثالثة: ما قصد منه الربح والنماء وهو مفهوم كلام الشافعية والحنابلة الذين عبروا عنه بالمعد للتجارة ، فقصد التجر فيه هو المعيار وهو التقليب للربح.

وعلى ما سبق فالعقارات تحت التطوير لاتعتبر في وقت التطوير عروض تجارة حتى تعامل معاملتها من وجوب الزكاة، فلم تُعد وقت التطوير للبيع ، بل هي غير معروضة للبيع أصلا فلا ينطبق عليها وصف العروض التجارية التي عناها الفقهاء كما سبق الإشارة إليه من أقوالهم ،فلا ينطبق عليها حكم زكاة عروض تجارة في وقت التطوير ،بل هي أقرب ما تكون بالأرض المحتكرة على رأي المالكية فتزكى زكاة سنة واحدة عند بيعها .

ومما يؤكد هذه النظرة ما تنص عليه ميزانيات الشركات المختلفة في إيضاحاتها من :" أن الأراضي والعقارات قيد التطوير تثبت بالتكلفة متضمنة مصاريف التطوير، وعند الانتهاء من عملية التطوير يتم إعادة تصنيفها إما كعقارات استثمارية أو أراضي وعقارات بغرض المتاجرة أو كموجودات لغرض استخدام الشركة وفقاً لنية الإدارة للاستخدام المستقبلي لتلك الأراضي والعقارات " ؛ أي أنها غير معدة للبيع في تلك الحالة ولا تعتبر من ضمن عروض الاستثمار أو بمعنى فقهي آخر عروض تجارة، وإنما تنتقل لحالة أخرى بعد الإنشاء فتطبق عليها أحكامها بعد الإنشاء.

وعليه فإن مثل هذا النوع من العقار لا زكاة عليه مدة إنشائه وتطويره، وإنما تجب الزكاة بعد إنتهاء التطوير عند بيعه لسنة واحدة .

رابعا: من المعلوم أن هناك نموا متزايدا من قبل المؤسسات المالية الإسلامية على إنشاء صناديق التطوير العقاري لما لها من ائتمان جيد على المدى البعيد ، وقد تستغرق عمليات الصندوق في التطوير والإنشاء فترات تزيد على الثلاث سنوات خصوصا إن كانت المشاريع كبيرة وتنموية ، وفي بعض هذه الصناديق لا يكون هناك تخارج منها إلا بعد تصفية أعمال الصندوق ببيع تلك المنشئات ، ففي إيجاب الزكاة على المشتركين في هذه العقارات والصناديق العقارية تحت التطويركل سنة ضرر ؛حيث ستأخذ الزكاة حيزا كبيرا من العائد المتوقع وربما لا يوجد عائد أصلا إن أُخرجت الزكاة كل سنة ،مما يؤدي لإحجام المستثمرين عن دعم الصناديق والاستثمار الإسلامي، وقد جاءت

الشريعة بالحث على تنمية المال وفق أحكام الشريعة الاسلامية. ولهذا كان من المناسب أن تكون الزكاة في هذا النوع من الصناديق عند البيع لا أثناء التطوير والإنشاء للعقارات المطورة .

وبهذا الرأي صدرت فتوى في ندوة دلة البركة السادسة المنعقدة في الجزائر ١٩٩٠ م، جاء فيها ما يلي: تداول المشاركون موضوع تزكية المشروعات تحت التنفيذ، وجاء بالفتوى: أنه لا زكاة في المشروع قبل اكتماله، إذا كان معداً للاستغلال وتحصيل الريع إلى أن يكتمل ويحقق ريعاً فيزكى ريعه بضمه إلى سائر أموال المزكي، أما إذا كان المشروع معداً للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل، على أن الأجزاء التي تصبح قابلة للبيع تزكى بقيمتها، وفي جميع الأحوال لا بد من زكاة النقود المخصصة للصرف في المشروع والتي لم يتم صرفها فيه، أما إذا توقف المشروع وعرض للبيع بوضعه الراهن فإنه يقوّم ويزكى عروض التجارة.، والله أعلم.

المبحث الرابع:

زكاة العقار المعد للبيع في حال تأخربيعه بعد اكتمال بنائه، بسبب كساد سوق[٣٧].

اختلف العلماء في حكم الزكاة لدى كساد السوق فيه :

الرأي الأول: مقتضى مذهب الجمهور[٣٨] أنه لا فرق في التقويم ، بين السلع البائرة وغيرها .

وتقدمت أدلتهم في المبحث الثالث.

الرأي الثاني: للمالكية ولهم في ذلك قولان:

فالقول الأول: وهو المشهور في المذهب قالوا: إذا بار[٣٩] عرض المدير أعواما فقال مالك يقوم عرضه البائر ودينه المحتبس ويزكيه فالسلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط ؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار ، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم .[٤٠].

وجه قول المشهور: أن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله ؛ لأنه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق . وهو موافق لما عليه مقتضى قول الجمهور.

والقول الثاني: لابن الماجشون وابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار ، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل ، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقا عندهم ، ومقتضى ذلك أن لا زكاة

---

(٣٧):الكَسادُ: خِلافُ النّفاق ونقِيضُه، وسُوق كاسدة: بائرة. لسان العرب ج: ٣ ص ٣٨٠. قال ابن فارس: الكاف والسين والدال أصل صحيح يدل على الشيء الدون الذي لا يرغب فيه، ومن ذلك: كسد الشيء كسادا فهو كاسد وكسيد، وكل دون كسيد. معجم مقاييس اللغة ١٨٠/٥. كسد الشيء يكسد كسادا فلم يَنْفُقْ لقلة الرغبات فيه. المصباح المنير: ٧٣١/٢. ويقال: هذه ورِق حفاف نافقة؛ لأن الفضة الخالصة إذا كانت مضروبة تكون رائجة، وهذه ورِق ثقال كاسدة مغشوشة رديئة غير رائجة. حاشية ابن عابدين ج: ٤ ص ٥٣٥.قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح البهجة: معرفا الكساد في باب الغصب: و لا يضمن نقص المغصوب (بالكساد) أي : انخفاض السعر ؛ لأن الفائت رغبات الناس لا شيء من المغصوب. **شرح البهجة ٢٥٤/٣.**

علما بأن مجلة الأحكام العدلية قد عرفت الكساد بأنه: الكساد : وهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة . درر الحكام علي حيدر ١/ المادة (١٥٣)

(٣٨):المبسوط:١٩٠,٧٢/٢، روضة الطالبين ج: ٢ ص ١٢٧، المغني: ٢٤٨/٤.

(٣٩):**البَوارُ: الكَسَادُ، وبارَتِ السُّوق، وبارَتِ البياعات: إذا كَسَدَتْ، البُورُ: الأَرض التي لا تزرع، وبار المتاعُ: كَسَدَ، وبُورُ الأَرض، بالضم: ما بار منها ولم تعمر بالزرع. لسان العرب ج: ٤ ص ٨٦.**

٤٠ **الخرشي على خليل ٢/ ١٩٨..** جاء في الخرشي: المدير يقوم كل عام سلعه التي للتجارة بعين ويزكي عنها ولو بارت .. والمشهور أن المدير يقوم سلعه ، ولو بارت سنين كلها ، أو بعضها ولا يبطل حكم الإدارة بذلك أي لا ينقلها بورانها إلى حكم القنية ولا إلى حكم الاحتكار ، بل تبقى على إدارتها. **وانظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٥**

فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه ، ثم كلما باع شيئا زكاه قال: لا يقوم شيء من ذلك ويبطل حكم الإدارة وتابعه عليه سحنون [٤١].

قال ابن يونس : لو بار ما بيد المدير أو أكثر أو جميعه لم يقوّم قولا واحدا . وإذا بار أقله قوّم عند ابن القاسم احتياطا للزكاة . وفي حد البوار بعامين أو العادة قولان نقلهما الباجي[٤٢] .

ووجه قول ابن الماجشون وابن نافع وسحنون أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة ، وإنما تجب الزكاة في قيمته مع تعبيره بالتجارة فإذا بقي ولم ينتقل بالتجارة رجع إلى حكم الادخار الذي هو أصله .

ولا يخفى وجاهة هذا القول وهو عدم وجوب الزكاة فيها في كل سنة إلاّ إذا باعها فيزكيها لسنة واحدة، وإن تأخر بيعها سنين خصوصا في أوقات الأزمات المالية والتي تبور فيها السلع ويصبح التاجر لا يعرف كيف يصرف بضاعته ، فما بالكم إن كانت الموجودات عقارات وفي زمن الكساد!!

وهو ما مال إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله فقال : مسألة مهمة يكثر السؤال عنها وذلك حين تكسد الأراضي المعدة للبيع. مثاله: اشترى إنسان أرضًا وقت الغلاء ولم يجد من يشتريها منه لا بقليل ولا بكثير، فهل عليه زكاة في مدّة الكساد، أو لا؟ الجواب: يري بعض العلماء: إنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذٍ قلنا له: زك لسنة البيع فقط، وهذا في الحقيقة تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول: بع لي، والأرض نفسها ليست مالا زكويا في ذاتها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه. أمّا الدراهم المبقاة في البنك، أو في الصندوق من أجل أن يشتري بها دارا للسكنى، أو يجعلها صداقا، فهي لا تزيد لكن لا شك أن فيها زكاة. والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة: إن الزكاة واجبة في عين الدراهم، وأمّا الزكاة في العروض فهي واجبة في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها فهي بمنزلة الدين على المعسر.[٤٣] . والله أعلم.

([٤١]) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢٥– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٧٦.

([٤٢]) التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٨٩.

([٤٣]) الشرح الممتع ٣٢/٦، ٣٣.

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة خلصت منها بما يلي:

1. **العقار : يُراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات وغيرها.**
2. **العقارات تحت التطوير والإنشاء لا تجب فيها الزكاة في كل سنة ، إلاّ إذا بيعت فتزكى لسنة واحدة، وإن تأخر بيعها سنين.**
3. **إذا تأخربيع العقار المعد للبيع بعد اكتمال بنائه، ويكون سبب تأخر بيعه كساد سوق فلا تجب فيه الزكاة في كل سنة إلاّ إذا بيع فيزكى لسنة واحدة.**

هذا وأسأل الله تعالى لنا ولجميع المسلمين التوفيق والسداد وأن يغفر لنا الزلل والخطأ وأن يتوب علينا ويرحمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د.عبدالعزيز خليفة القصار

كلية الشريعة – جامعة الكويت

مراجع البحث

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب – لأبي يحيى زكريا الأنصاري – ط. دار الكتاب الإسلامي– القاهرة .

(٢) إعانة الطالبين .

(٣) الإنصاف- للمرداوي – الطبعة الثانية - ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني– ط. دار الكتاب العربي– بيروت– الطبعة الثانية – ١٩٨٢م .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك – لأحمد الصاوي –ط. دار المعارف – القاهرة.

(٦) التاج والإكليل – لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – مطبوع بهامش مواهب الجليل– ط. دار الفكر– بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٧٨م.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – للزيلعي– ط. دار المعرفة – بيروت .

(٨) التمهيد لابن عبد البر .

(٩) درر الحكّام شرح مجلة الأحكام.

(١٠) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل.

(١١) الخرشي على مختصر خليل – الشيخ سليمان الخرشي – ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

(١٢) رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين– ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت – الطبعة الثانية– ١٩٨٧م .

(١٣) روضة الطالبين يحيى بن شرف الدين النووي – الطبعة الثانية – ط. المكتب الإسلامي – بيروت .

(١٤) شرح الزرقاني على الموطأ .

(١٥) شرح منتهى الإرادات – منصور البهوتي – ط. عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٣م .

(١٦) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد السيواي المعروف بابن الهمام – ط. دار الفكر– بيروت – الطبعة الثانية .

(١٧) شرح منح الجليل – محمد عليش – ط. دار صادر – القاهرة .

(١٨) لسان العرب لابن منظور.

(١٩) الفروع لابن مفلح المقدسي – طباعة عالم الكتب – بيروت .

(٢٠) القاموس المحيط– الفيروز آبادي – ط. مؤسسة الرسالة– بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٧م .

(٢١) القوانين الفقهية لابن جزي .

(٢٢) كشاف القناع– منصور البهوتي – ط. دار الفكر– بيروت–١٩٨٢م .

(٢٣) المبسوط – لشمس الدين السرخسي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٣م – لامي – مصر .

(٢٤) المجموع – شرح المهذب للنووي – ط. دار الفكر – بيروت .

(٢٥) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية.

(٢٦) المصباح المنير الفيومي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى – ١٩٩٤م .

(٢٧) المصنف – ابن أبي شيبة – ط. دار الفكر – بيروت .

(٢٨) معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – ط. دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩١م .

(٢٩) المعجم الوسيط – الطبعة الثانية – مطابع دار المعارف – مصر .

(٣٠) مغني المحتاج– للخطيب الشربيني – ط. دار الفكر– بيروت .

(٣١) المغني لابن قدامة – ط. مكتبة الجمهورية العربية .

(٣٢) المنتقى – سليمان الباجي – ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

(٣٣) مواهب الجليل– الحطاب – ط. دار الفكر– بيروت – ١٩٧٨م .

(٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية .

(٣٥) موطأ مالك .

(٣٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج – شمس الدين الرملي – ط. مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – الطبعة الأخيرة – ١٩٦٧م .

رئاسة الشئون الدينية تركيا

بيت الزكاة – دولة الكويت

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة الأصول تحت التطوير

إعداد

د/ محمد عـــود الفزيع

رئيس الرقابة الشرعية – شركة الامتياز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1]، (يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [2]، (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[3]، أما بعد:

فإن الله- تعالى- أرسل رسوله محمداً-صلى الله عليه وسلم- بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً ؛ ليقوم الناس بأمر الله تعالى الذي كَمُلَ به الدين (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً)[4]، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح أمته، وحثهم على زكاة أموالهم طهرة لهم، وتزكية لنفوسهم.

وقد انبرى فقهاء المسلمين- عليهم رحمات الله– لمسائل الزكاة تحريراً ودراسة وتفصيلاً، فكان لهم أعظم الأثر في تفصيل أحكامها، وبيان قواعدها، إلا أن بعض هذه المسائل– خاصة المستجدة منها- لم تزل بحاجة إلى نظر وتأمل فقهيين، ومنها مسألة حكم زكاة مشاريع التطوير، والتي رغبت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدراستها؛ تمهيداً لعرضها في الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، وأشكر لها حسن الثقة التي أولتني إياها، سائلاً المولى الكريم أن يبارك في القول والعمل.

---

(1) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(2) سورة النساء، آية ١.

(3) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠ – ٧١).

(4) سورة المائدة، آية ٣.

مبحث تمهيدي

في التعريف بالعقار تحت التطوير وصوره

المطلب الأول: في التعريف بالعقار تحت التطوير

يقصد بهذا النوع من العقار: الأرض التي يتم تملكها بقصد بناء مشروع معين عليها، مثل: (المجمعات السكنية، المجمعات التجارية، الفنادق، المطارات، الجامعات والمدارس، المستشفيات) تمهيداً لاستغلال هذا المشروع بعد إتمام بنائه، فيكون بذلك من الموجودات الثابتة[٥]، أوبقصد بيعه، فيكون من الموجودات المتداولة[٦].

وتعتبر هذه المشاريع من أبرز صور الاستثمار العقاري الذي يرغب فيه كثير من المستثمرين اليوم؛ نظراً لما يتمتع به من قلة حجم المخاطر، مقارنة بالاستثمار في الأوراق المالية، وارتفاع حجم الطلب الكلي على هذه المشاريع في الأسواق المحلية عن العرض الكلي، ما أوجد للمؤسسات المالية فرصة سانحة للدخول في هذا النوع من الاستثمارات.

---

(٥) الموجودات الثابتة: موارد ذات كيان مادي ملموس وعمر اقتصادي مقدر يزيد عن سنة واحدة، يتم شراؤها للاستخدام في تشغيل المنشأة، وليس بغرض إعادة بيعها للعملاء، كالمباني والمعدات والآلات والسيارات، ويتم اقتناؤها عادة بقصد المساعدة على الإنتاج. د.يوسف الشبيلي:الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار ابن الجوزي(٤٩٣/١) بتصرف يسير. د.نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الطبعة الثانية، (٢٠٠٨م)، مطبعة كركي، بيروت،(٣٦٣، ٨٠).

(٦) الموجودات المتداولة: وهي مجموع الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة في فترة زمنية قصيرة،وتقتنى عادة بهدف التداول والبيع والاسترباح. بيت الزكاة:دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات،الطبعة الأولى،(٥١).

المطلب الثاني: في بيان صور مشاريع التطوير العقاري

الصورة الأولى: أن تمنح الحكومة شركة مطورة حق الانتفاع[٧] لأرض معينة لتطويرها، واستثمارها فترة، ثم إعادتها للحكومة، والمشروع العقاري في هذه الصورة لا تملكه الشركة، بل إنها صانعة له[٨]. وهذه الصورة لا علاقة لها بالمسألة محل البحث؛ إذ إن الأرض ملك للحكومة.

الصورة الثانية: أن تشتري جهة ما أرضاً جرداء، رغبة في بناء مشروع معين عليها، ومن ثم بيع المشروع بأكمله أو أجزاء منه.

الصورة الثالثة: أن تشتري جهة ما عقاراً، يقام عليه مشروع معين، ولم يزل تحت التنفيذ، رغبة في استكمال بناء المشروع، ومن ثم بيع المشروع بأكمله أو أجزاء منه.

الصورة الرابعة: أن تكون الشركة مديرة لصندوق متخصص في التطوير العقاري، أو مديرة لمحافظ متخصصة في التطوير العقاري، فتقوم بإدارة هذه الصناديق أو المحافظ في مشاريع التطوير العقاري.

الصورة الخامسة: أن تقوم جهة ما باستثمار سيولتها النقدية في محفظة عقارية، أو صندوق عقاري متخصص في التطوير العقاري.

الصورة السادسة: أن تشتري الشركة أسهماً في شركة متخصصة في التطوير العقاري فقط.

---

(٧) حق الانتفاع في القانون التجاري: " حق عيني قاصر على حياة صاحبه، يخول له الانتفاع بشيء مملوك لآخر، وتناول ثماره، دون أن يغير من وضعه، أو يمس رقبته أو رقبة ملكه، وذلك إما بفعل القانون، أو بموجب التعاقد، وعند وفاة صاحب حق الانتفاع تعود عناصره إلى مالك الرقبة، وتعريف الفقهاء له قريب مما في القانون، قال القرافي: (تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية، مثال الأول: سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة، أو يسكن غيره، أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات، امتنع ذلك، وكذلك بقية النظائر المذكورة معه".

انظر: القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت، (٢٥٩/٢). د. عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، (ص٥٥٥).

(٨) جاء في المعايير الشرعية: (إذا كان التزام الحاصل على امتياز الإنشاء شاملاً للعمل الإنشائي وتقديم المواد، فالعقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة، وثمنه انتفاع صاحب الامتياز بالمشروع لمدة محددة، قبل تسليمه للدولة" *هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ٢٠٠٧م، ص٣٧٥.*

الصورة السابعة: أن تستثمر جهة ما سيولتها النقدية في تطوير مشروع معين من خلال عقد وكالة في الاستثمار[٩]، فتكون هي الموكل، ويقوم الوكيل بتنفيذ التطوير وتسويق المشروع بعد ذلك.

وهذه الصورة كلها مندرجة في المسألة محل البحث والنظر في هذا البحث سوى الصورة الأولى فإنه لا زكاة فيها لعدم تحقق ملكية الشركة المطورة للأرض التي تعد من الأموال العامة.

(٩) الوكالة في الاستثمار: هي قيام المصرف أو الشركات أو الأفراد بدور الوكيل في عمليات استثمارية جائزة ومعلومة، نيابة عن الأفراد والشركات والمصارف الراغبة في ذلك. عبد الله الهزيم: الوكالة الاستثمارية وتطبيقاتها المعاصرة كما تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، بحث غير منشور، ص٤٦.

المبحث الأول: في بيان آراء الفقهاء في زكاة مشاريع التطوير العقاري

الحديث في زكاة مشاريع التطوير العقاري على شقين؛ أحدهما محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين، وأما الثاني فهو محل خلاف بينهم.

أما الاتفاق ففي مسألتين، أحدهما وجوب الزكاة في العقار الذي تملكه صاحبه بقصد تطويره وبيعه، فأتم تطويره وعرضه للبيع في السوق، عند حولان حول مالكه، كونه من عروض التجارة[١٠]، وأما الثانية فهي أن العقار الذي تم تملكه بغرض تطويره واستغلاله بعد ذلك لا تجب الزكاة إلا في ريعه، كونه من المستغلات[١١]التي لا تجب الزكاة إلا في ريعها[١٢].

وأما الخلاف ففي وجوب زكاة العقار الذي تم تملكه بغرض تطويره وبيعه إذا حال عليه الحول، قبل إتمام تطويره. فذهبت أكثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى أن العقار الذي تم تملكه بقصد تطويره وبيعه بعد ذلك تجب فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول، ولو لم يجهز للبيع بعد، كونه من عروض التجارة، كما أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي؛ إذ جاء في نص سؤال عرض عليها نصه: "تملك شركة. . .مجموعة من الأراضي التي قامت بشرائها تمهيداً لتأجيرها أو بيعها بعد إتمام عملية التطوير، والتي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، والسؤال: هل يجب تزكية هذا العقار في كل سنة، حتى لو لم تنته عملية التطوير؟

---

(١٠)السرخسي:المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، (٣٤٣/٢). ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت(٢٤٥/٢). القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤م)، (٢٠/٣). الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (٢٠٠٣م)، (١٨٦/٣). النووي:المجموع شرح المهذب، دارالفكر(٤٧/٦). الشربيني:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (١٩٩٥م)، دار الفكر، بيروت(٢١٥/١). ابن قدامة:المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)،(٦٢٣/٢).ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (٢٠٠٣م)، (٣٤١/٢).

(١١) المستغلات:هي الأموال المتخذة للنماء لا للتجارة التي تغل لأصحابها فائدة وكسبًا بواسطة تأجير عينها، مثل الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة، وفي عصرنا تتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها مثل البقر والغنم غير السائمة التي تُتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها وصوفها أو تسمينها أو غير ذلك، وأهم منها الآن المصانع التي تنتج ويُباع إنتاجها في الأسواق. د.يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، الطبعة العشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان(٣٩٦/١).

(١٢)الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (٢٥١/٣). مالك: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٢٣/١). ابن المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ١٣٩٨، بيروت(٣٠٢/٢).الشافعي:الأم،(١٩٧٣م)، دارالمعرفة، بيروت(٤٦/٢). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (١٩٨٢م)، دار الفكر، بيروت (١٦٨/٢).

فأجابت الهيئة بما نصه: "تؤكد الهيئة على ما جاء في فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وما اعتمد في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات فيما يخص السلع غير منتهية الصنع، ونصه: "تجب الزكاة في السلع المصنعة، وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة، بحسب قيمتها الراهنة في نهاية الحول"[١٣].

كما أخذ بهذا الرأي صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي– حفظه الله– واعتبرها من عروض التجارة[١٤]، ولم أجد– بعد بحث– أدلة لهذا القول بخصوص هذه المسألة، لكن يمكن الاستدلال له بما يلي:

١. أن أدلة زكاة عروض التجارة عامة لم تفرق بين سلعة مدارة أو سلعة مر عليها سنون ولم تبع، وقد جاء في القاعدة الفقهية: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"[١٥].

٢. ما رواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه"[١٦]. وهذه المشاريع تحقق فيها شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهي النية، وذلك من خلال شراء الأرض المخصصة لها، ومن ثم البدء بإعداد هذه المشاريع للبيع ببنائها وتجهيزها، وقد جاء في القاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها"[١٧].

٣. إن عدم صلاحية العقار للبيع بسبب تطويره لا يعني عدم تحقق نمائه، فحولان حوله يقضي بنموه نمواً تقديرياً، وقد نص جمع من الفقهاء على ذلك، قال الكاساني: "ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير

---

(١٣) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الطبعة السابعة، (٢٠٠٨)، (ص٤٦).

(١٤) د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق(٤٧٣/١).

(١٥) السبكي: الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،(١٩٩١م)، (١٣٩/٢).الإسنوي:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، (٣٣٧، ١٤٠٠).

(١٦) البخاري:الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة(١/١). مسلم: الجامع الصحيح، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت (٣/١).

(١٧) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٠)، (ص٢٧). السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط١، (١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت(٥٤/١).

معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًا للاستنماء بالتجارة"[١٨] .وقال ابن قدامة: "ولم نعتبر حقيقة النماء"[١٩]، وقال البخاري: "النماء الحقيقي: وهو الدر والنسل والسمن في الإسامة، وزيادة المال في التجارة، والنماء الحكمي: وهو حولان الحول- لا يثبتان بالنصاب، بل السمن والدر والنسل في الحيوان، يحصل بسومها في المرعى وسفادها[٢٠]، وزيادة المال في أموال التجارة يحصل بكثرة رغبات الناس وتغير الأسعار"[٢١].

وعلى هذا الرأي، فإنه يجب على مالك العقار تحت التطوير إذا حال عليه الحول أن يقوِّم عقاره بقيمته السوقية، ثم يخرج الزكاة عنه؛ كونه من عروض التجارة.

ويقابل هذا الرأي رأي آخر أخذت به ندوة دلة البركة في دورتها السادسة[٢٢]، إذ جاء في قرارها رقم (١٢/٦): " إذا كان المشروع معداً للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل، على أن الأجزاء التي تصبح قابلة للبيع تزكى بقيمتها".

وهذا الرأي الفقهي مبني على رأي المالكية وعطاء في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالتاجر المدير[٢٣]: هو الذي يبيع ويشتري، ولا ينتظر وقتاً، ولا ينضبط له حول، كما أنه غالباً لا يرصد الأسواق، بل يكتفي بما أمكنه من الربح، وربما باع بغير ربح وبأقل من رأس المال؛ خوفاً من كساد سلعته[٢٤]، قال ابن عبد البر في تعريف التاجر المدير: "وهم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع، ويبيعون في كل يوم ما

---

(١٨) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٩٨٢)، دار الكتاب العربي، بيروت (١١/٢).

(١٩) ابن قدامة:المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، (٤٩١/٢).

(٢٠) **السفاد:هو الجماع.الزبيدي:تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية(٢٠٨/٨).**

(٢١) البخاري:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية(٢٧٥/٤)

(٢٢) مجموعة دلة البركة: قرارات وتوصيات ندوات دلة البركة، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبوغدة، د. عز الدين خوجة، الطبعة السادسة، (٢٠٠١)، (ص٩٥).

(٢٣) ابن عبد البر:الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٦٧/٣).

(٢٤) ابن جزي: القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص١٠٣. العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (١٩٩٢م)، دار الفكر، بيروت (٦٠٧/١).

أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناض وكثيره، ويشترون من جهة، ويبيعون من جهة أخرى". فمثل هذا تجب عليه زكاة عروض التجارة[٢٥] إذا نضت العروض التي يديرها.[٢٦]

أما التاجر المحتكر: فهو الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق وارتفاع الأثمان[٢٧]، قال ابن رشد: "وأما غير المدير، وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النَّفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالاً"[٢٨]. [٢٩]

---

(٢٥) ابن عبد البر: الاستذكار، مرجع سابق(١٦٨/٣). القرافي: الذخيرة، مرجع سابق(٢٠/٣). ابن المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق (٣١٧/٢).

(٢٦) أما إن لم تنض العروض؛ فقد اختلف المالكية في وجوب زكاتها على قولين، والمذهب على وجوب الزكاة ولو لم تنض.قال ابن عبد البر: "وقد اختلف أصحاب مالك في المدير المذكور، لا ينض له في حوله شيء من الذهب ولا من الورق، فقال ابن القاسم: إن نض له في عامه ولو درهم واحد فما فوقه، قَوَّم عروضه كلها، وأخرج الزكاة. . . وذكر مالك عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه قال: على المدير أن يقوِّم عروضه في رأس الحول، ويخرج زكاة ذلك، نض له في عامه شيء أم لم ينض. قال أبو عمر: هذا هو القياس، ولا أعلم أصلًا يعضد قول من قال: لا يعدل التاجر عروضه حتى ينض له شيء من الورق أو الذهب، أو حتى ينض له نصاب؛ كما قال نافع؛ لأن العروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة، ما وجبت فيها زكاة أبدًا؛ لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة". وقال الباجي: "وقد روى ابن الماجشون ومطرف عن مالك في المدير أنه يقوم كل عام، ويزكي، نض له شيء من العين أو لم ينض، على ظاهر قول عمر في قصة حماس، قال ابن حبيب: وكان ابن الماجشون ينكر رواية ابن القاسم في ذلك. وقال ابن نافع وأشهب: إنه إن نض له في رأس الحول مقدار نصاب من العين، قوم سائر ما بيده من عروض التجارة".

انظر / ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (٢٩٨/١). ابن عبد البر: الاستذكار، مرجع سابق(١٦٨/٣).

(٢٧) الدردير:الشرح الكبير(١٥/٤). الصاوي:حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١٦٣/٣). النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية(٧٥٢/٢).

(٢٨) ابن رشد الجد:المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي(٢٨٥/١). وانظر كذلك: ابن عبد البر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبة(١٢٧/١٧). الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت(٤٧٣/١، ٤٧٧). النفراوي: الفواكه الدواني، مرجع سابق(٧٥٨/٢).

(٢٩) يشترط المالكية في الاحتكار ألا يترتب عليه ضرر، فإن ترتب عليه ضرر؛ حرم، ووجب على المالك الإدارة، قال ابن المواق: "وقال ابن رشد: لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره فيه بالناس من طعام وغيره؛ من كتان وحناء وعصفر، فإن لم يضر احتكاره فرابع الأقوال مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة جواز الاحتكار في الطعام وغيره". وقال النفراوي: "الثاني: ربما يفهم من كلام المصنف–ولو بالعناية– جواز الاحتكار، وهو كذلك عند مالك، ولو في الأطعمة، لكن يفيد الجواز بما إذا لم يترتب عليه ضرر بالناس، وإلا فلا يجوز، وذلك بأن يشتري جميع ما في السوق بحيث لا يترك لغيره شيئا مما يحتاجون إليه فيمنع، ولا يمكن إلا من شراء قدر حاجته".

وقد استدل المالكية لقولهم في التفريق بين زكاة التاجر المدير والمحتكر بما يلي:

١. قياس زكاة عروض التجارة في حال احتكارها على زكاة الدين، قال الدسوقي: "عروض المحتكر زكاتها مقيسة على زكاة دينه، فكل منهما يزكي بعد القبض لسنة من أصله"(٣٠).

٢. إن العروض المحتكرة لا يتحقق فيها النماء إلا بإدارتها أو بيعها، قال ابن بشير: "لأن الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين، لا بالعروض، فإذا أقامت أحوالًا ثم بيعت، لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة"(٣١).

سبب الاختلاف:

يرى الباحث أن الخلاف بين الرأيين يرجع إلى اختلافهم في وجوب الزكاة في المال النامي نمواً تقديرياً، فالقائلون بوجوب الزكاة في هذا النوع من العقار، نظروا إلى أن النماء متحقق تقديراً، وذلك بمرور الحول، فبنوا عليه وجوب الزكاة في عروض التجارة، حتى لو كانت معدة للنماء، وهذا يندرج فيما أشار له الصدر الشهيد بقوله: "إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي"(٣٢). أما المالكية فإنهم أخذوا بالنماء الحقيقي دون التقديري.

الراجح من القولين:

يرى الباحث أن التفريق بين التاجر المحتكر والمدير– كما هو مذهب المالكية– أولى الرأيين، وعلى هذا فإن المشاريع العقارية تحت التنفيذ إذا تملكت بقصد بيعها بعد تطويرها تعتبر عروضاً محتكرة، لا تزكى إلا يوم

انظر/ابن المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق(٣٨٠/٤). ابن جزي:القوانين الفقهية، الطبعة الثانية، (١٩٨٩م)، دار الكتاب العربي، (ص٢٥٥). ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق(٧٣٠/٢). النفراوي: الفواكه الدواني، مرجع سابق(٧٥٢/٢).

(٣٠) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق (٤٧٢/١).

(٣١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق (٤٧٣/١).

(٣٢) الصدر الشهيد: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي(٦٢/١).

بيعها عن سنة واحدة[٣٣]،[٣٤]أما إذا قلب مالك العقار نيته للإدارة وعرضه في السوق فيزكى المشروع زكاة العروض المدارة.

أسباب الترجيح :

١. إن عمدة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو حديث سمرة بن جندب– رضي الله عنه– قال: أما بعد، فإن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع"[٣٥]. ولم ينقل عن سمرة ولا عن الصحابة –رضوان الله عليهم– صفة الإعداد وطريقته، ولفظ الشارع إذا لم يرد له حد في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى العرف، وكأن سمرة هنا يحكي ما تعارفوا عليه في الإعداد بأنه ما اعتبره الناس صالحاً للبيع بعدما تم إعداده، وهذا النوع من المشاريع لم يصلح للبيع بعد، ويؤكد هذا أن رغبة الناس في عروض التجارة إما أن يكون لعينها فقط، أو لعينها وما تشتمل عليه من منفعة تختص بها، فإذا اجتمع الأمران صارت معدة للبيع، ومشاريع التطوير العقاري لا تشترى لعينها إلا نادراً، بل تشترى لعينها وما تشتمل عليه من منفعة تختص بها، وقد تحققت الأولى، أما الثانية فإنها لم تتحقق، ما يعني عدم صلاحية بيعها في السوق بعد كونها لم تتدرج في المعد للبيع .

٢. إن تقسيم الموجودات العقارية إلى ثابتة ومتداولة، وقصر الزكاة على المتداولة– مثل عروض التجارة– دون الثابتة– مثل عروض القنية والمستغلات– يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تفرض الزكاة إلا على ما كان في دائرة المبادلات التجارية دون غيرها، ونجد في مشاريع التطوير العقاري أن أصل العقار موجود،

---

(٣٣) حتى لو كان مالك العقار ممن يأخذ بمبدأ خلطة الأموال.

(٣٤) وهذا لا يشمل الموجودات المتداولة المتعلقة بهذا المشروع، مثل:(النقد والنقد المعادل، جميع المخصصات التي اقتطعتها الشركة لمصلحة المشروع كمخصص هبوط أسعار الأصول الضمانات النقدية لدى البنوك التجارية لتوريد بضائع عن طريق البنك، ولم يتم تسلمها حتى الآن) فهذه الأصول يجب تزكيتها إذا حال عليها الحول، ولو لم يتم المشروع محل التطوير.

(٣٥) البيهقي:السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى(١٣٤٤هـ)، (١٤٦/٤). أبو داود:السنن، دار الكتاب العربي، بيروت (٣/٢). وقال الهيثمي: "وفي إسناده ضعف". الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، (٢١١/٣).

إلا أن الصفات والميزات التي ستدخله في دائرة المبادلات التجارية لم تكتمل بعد، بدليل اتفاق الأعراف المحاسبية على تقويم هذه المشاريع بقيمتها التاريخية.

٣. اشترط عامة الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة اقتران نية الاتجار بفعل التجارة[٣٦]، واشتراط فعل الاتجار لوجوب الزكاة في عروض التجارة يدل على تحقق نماء الأصل الزكوي حقيقة أوتقديراً[٣٧]، قال الكاساني: "الإعداد للتجارة دليل النماء"[٣٨]. وهذا ما أشار له جمع من الفقهاء منهم الشرواني؛ إذ جاء في حواشيه: "أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء"[٣٩]. والأخذ بهذا الأمر يشكل عليه أن نية الاتجار قائمة على أمرين؛ أولهما: شراء الأصل، والثاني الإعداد للبيع، كما قال الصدر الشهيد: "نية التجارة لا عمل(لها) ما لم ينضمَّ إليها الفعل بالبيع والشراء"[٤٠]. فالأمر الأول متحقق في هذا النوع من المشاريع؛ لكنَّ الأمر الثاني غير متحقق، وهو الإعداد للبيع، فتبقى على الأصل المتمثل في كونها من عروض القنية حتى يتحقق فيها كلا الأمرين.

٤. اتفق الفقهاء على اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في عروض التجارة[٤١]، وذلك ليتحقق للتاجر أمران؛ أولهما: تكامل النماء، وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: "المعنى في الحول أنه قصد به تكامل النماء" [٤٢]. وأما الثاني فهو توافر جزء من الربح ليخرج منه الزكاة، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة بقوله: "فاعتبر لها الحول؛ لأنه مظنة النماء؛ ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولم تعتبر حقيقة النماء لعدم

---

(٣٦) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق(٢١/٢). البابرتي: العناية في شرح الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٢٤/٣). ابن نجيم:البحر الرائق،مرجعع سابق (٢٢٥/٢).

(٣٧) النماء الحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، أما التقديري فهو تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق(٢٦٣/٢).

(٣٨) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق(٣٤/٢).

(٣٩) الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت(٢٩٢/٣).

(٤٠) الصدر الشهيد: المحيط البرهاني، مرجع سابق(٤٣٤/٢).

(٤١) ابن المنذر: الإجماع،تحقيق:عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، مؤسسة الكتب الثقافية، ص ٣٦.

(٤٢) الماوردي:الحاوي في فقه الشافعي، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية (٢١١/٣).

ضبطه، فاعتبرت مظنته، وهو الحول"[٤٣] .وكلا الأمرين غير متحقق في هذا النوع من المشاريع؛ لأن التقليب المقصود من التجارة غير مقدور عليه ما لم يصلح العقار للبيع، وهذا المعنى مشار إليه في كلام الماوردي حين قال: "النماء فيما كان مرصداً للنماء تابع للعمل والتقلب"[٤٤].

٥. إن الشارع الحكيم نظر إلى أثر مؤونة النماء في النسبة الواجبة في الزكاة، فنجد أن النسبة الواجبة في الركاز الخمس؛ لعدم المؤونة، وفي زكاة الزروع والثمار العشر إن سقيت بماء الأمطار والعيون، ونصف العشر إن سقيت بالنضح لارتفاع المؤونة، والأنعام المعلوفة لا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء[٤٥]؛ كون صاحبها سيتحمل نفقة مؤونتها، وقد يستفاد من هذا فيقال: إن نفقة النماء لها أثر في النسبة الواجبة في الزكاة، فكلما زادت النفقة قلّت نسبة الزكاة، والعكس صحيح، كما قال القرافي: "متى كثرت المؤنة خفت الزكاة رفقًا بالعباد، ومتى قلت كثرت الزكاة؛ ليزداد الشكر لزيادة النعم"[٤٦]، وقال الرافعي: "فإذا كثرت المؤنة خف الواجب أو سقط؛ كما في المعلوفة، وإذا خفت المؤنة كثر الواجب كما في الركاز"[٤٧]. وقال ابن

---

(٤٣) ابن قدامة: العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، (٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية، (ص١١٦).

(٤٤) الماوردي:الحاوي،مرجع سابق(٨٨/٣)

(٤٥) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة إلى اشتراط السوم في زكاة الأنعام، وبناءً عليه؛ فلا زكاة في المعلوفة، ولم يأخذ المالكية وبعض الحنابلة بهذا الشرط .

انظر/ الرازي: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت،١٤١٧هـ، ص١٢٤.الزيلعي:تبيين الحقائق، مرجع سابق(٦٤/١).ابن المواق: التاج والإكليل،مرجع سابق(٤٢٠/٢).النفراوي: الفواكه الدواني،مرجع سابق(٧٧١/٢).الشربيني: الإقناع،مرجع سابق(٢١٩/١).النووي:المجموع، مرجع سابق(١٤٦/٦). المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٩٥٧ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت(٣٤/٣).ابن مفلح:الفروع، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ٢٠٠٣م(٥/٤).

(٤٦) القرافي: الذخيرة، مرجع سابق (٨٢/٣).

(٤٧) الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز(٥٧٨/٥).

قدامة: "للكلفة تأثير في تقليل النماء"[٤٨]، وإذا كان الأمر كذلك فلم لا يكون لنفقة هذه المشاريع أثر في زكاتها؟[٤٩]

٦. إن وجوب الزكاة في المال النامي– ولو تقديراً– يرجع إلى تشجيع المكلف على تنمية المال، فتكون الزكاة من نماء المال لا من أصله؛ ولذا فإن الزكاة لم تجب في عروض القنية؛ لأن النماء ليس مقصوداً فيها، أما مشاريع التطوير العقاري فإن نماءها لم يكتمل بعد، فكيف يخرج مالك العقار زكاته وهو لم يملك شيئاً من نمائها؟

٧. أما أدلة الجمهور فيمكن مناقشتها بما يلي:

أ– أن الاستدلال بعموم أدلة الزكاة في عروض التجارة منقوض بزكاة العروض التي يتم تملكها بلا معاوضة، فجمهور الحنفية والشافعية وأحمد– في رواية عليها المذهب– لم يوجبوا الزكاة في العروض التي تم تملكها بغير معاوضة؛ استدلالاً بأن المنوي هو التجارة، وهذه الأشياء ليست بتجارة، فلم تتصل النية بالمنوي. [٥٠]

ب– أما الاستدلال بحديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه منقوض بزكاة الممتنع عن الزكاة إذا أخذها منه ولي الأمر قهراً؛ إذ ذهب الحنفية في المعتمد والشافعية في وجه والحنابلة في الأصح إلى عدم إجزائها فيما بينه وبين الله تعالى لعدم تحقق النية[٥١].

ت– أما قولهم: إن عدم صلاحية العقار للبيع بسبب تطويره لا يعني عدم تحقق نمائه، خصوصا أن مثل هذه المشروعات قد يرغب بعض التجار بشرائها أثناء التطوير بزيادة قدرها ٢٠%– على سبيل المثال– فهل تدل

---

(٤٨) ابن قدامة: الكافي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي(٣٩٧/١)بتصرف يسير.

(٤٩) د. رفيق يونس المصري: النماء في زكاة المال، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦)، دار المكتبي، (ص٧٥)بتصرف.

(٥٠) الكاساني:بدائع الصنائع، مرجع سابق(١٢/٢). الصدر الشهيد:المحيط البرهاني، مرجع سابق(٤٣٥/٢).الشافعي:الأم، مرجع سابق(٤٦/٢). النووي:المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٤٨/٦). ابن قدامة:الكافي، مرجع سابق (٤٠٩/١). المرداوي: الإنصاف،مرجع سابق(١١٠/٣).

(٥١) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق(٥٦/٢). ابن نجيم: الأشباه والنظائر،مرجع سابق (١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية، (ص٢٩). الماوردي: الحاوي،مرجع سابق (١٨٥/٣). الرافعي: الشرح الكبير،مرجع سابق(٥٢٥/٥). ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٩٥٦، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (ص٤١).

هذه الزيادة على نمو هذا العقار– ولو نمواً تقديرياً على أن هذه المشروعات تعتبر عروض تجارة؟ فيجاب عنه بما يلي:

- أن النمو غير منضبط في كلام الفقهاء في كل المسائل المتعلقة به، فالشافعية الذين أخذوا بالنماء الحقيقي أو الحكمي في عروض التجارة لم يأخذوا به في زكاة المال الضمار[٥٢] فأوجبوا فيه الزكاة إذا عاد لصاحبه عن جميع الأحوال[٥٣]، مع أن النمو هنا غير متحقق ولو تقديراً، كما أن الحنابلة لم يأخذوا به في زكاة الدين، قال في المقنع: "ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره، زكَّاه إذا قبضه". قال المرداوي: "يعني من الأحوال، وهذا المذهب سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا، وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وعليه الأصحاب، وعنه: يزكيه لسنة واحدة بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى"[٥٤] .
- أن ربط النماء بحولان الحول يرجع إلى اشتمال الحول على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها وتقلبها، وهذا الأمر غير متحقق في هذا النوع من المشاريع، قال ابن أمير الحاج: "الحول مشتمل على الفصول الأربعة التي لها تأثير في النماء بالدر والنسل وزيادة القيمة بتفاوت الرغبات في شراء ما يناسب

---

(٥٢) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن المال الضمار هو المال الذي غاب عن صاحبه، وخصه بعضهم بالمال الذي غاب عن صاحبه، ولا يرجى عودته له. الزيلعي: تبيين الحقائق،مرجع سابق (**٢٥٦/١**). الرازي: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (١٩٩٧م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ص١١٩). **ابن عبد البر: الاستذكار، مرجع سابق(١٦٧/٣)**. ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، (١٩٨٩م)، (١٨٤/١).

(٥٣) هذا هو رأي الشافعية، وفي المسألة آراء أخرى، فالحنفية والشافعي في القديم قالوا: لا تجب الزكاة في المال الضمار حتى يعود لصاحبه، فإن عاد ماله ابتدأ به حولاً جديداً، وذهب الإمام مالك – في المشهور عنه– وبعض متأخري الحنابلة، وبه أخذت الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة إلى أنه لا تجب الزكاة في المال الضمار حتى يعود لصاحبه، فإن عاد، زكاه لسنة واحدة فقط.

انظر/الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق(٩/٢–١٠). الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الثالثة، (١٩٧٥م)، دار المعرفة، بيروت(٨/١). ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق(٢٢٢/٢). ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت(١٦٦/٢). ابن عبد البر: الاستذكار، مرجع سابق(١٦١/٣). الشافعي: الأم، مرجع سابق(٥١/٢). الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت(١٤٢/١). النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق(٢٢/٦). الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت(١٧٦/٢). ابن ضويان: منار السبيل، مرجع سابق(١٨٤/١). بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص١٩.

(٥٤) المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق(١٥/٣).

كل فصل، فصار الحول شرطًا، وتجدده تجدد للنماء، وتجدد النماء تجدد للمال الذي هو السبب؛ لأن السبب هو المال بوصف النماء، والمال بهذا النماء غيره بذلك النماء، ثم حيث أقيم الحول مقام النماء، كان تكرر الوجوب بتكرر الحول، وتكرر الحكم بتكرر السبب لا بتكرر الشرط"(٥٥).

- إن المشروع قبل إتمام تطويره ليس محلاً للاتجار غالباً، وذلك لأن الصفات والميزات التي تدخل المشروع العقاري الذي لم يزل تحت التطوير في دائرة المبادلات التجارية لم تزل معدومة، ورغبة بعض المستثمرين في شراء هذه المشروعات قبل إتمام تطويرها يعتبر في حكم النادر، والنادر لا حكم له.

(٥٥) ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في علم الأصول، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت(٢٧٦/٣). وانظر لمزيد من الفائدة حول هذه المسألة/د.محمد نعيم ياسين:مفهوم النماء، بحث قدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٢٤١.

المبحث الثاني: النظر في إشكاليات الأخذ بالقول القاضي بوجوب الزكاة في مشاريع التطوير العقاري إذا حال عليها الحول قبل إتمام التطوير

المطلب الأول: استغراق حصة الزكاة لحصة مؤثرة من أرباح المشروع

مشاريع التطوير العقاري إما أن تكون متوسطة أوطويلة الأجل، فالمشروع الذي يستغرق بناؤه ثلاث سنوات مثلاً، لن يكون صالحاً للبيع طوال هذه الفترة، والقول بوجوب الزكاة فيه يقتضي زيادة مصاريفه بنسبة ٧,٥ %، وبعض المشاريع الكبيرة لا يقل العمل فيها عن خمس سنوات، والقول بوجوب الزكاة فيها يقتضي زيادة مصروفاته بنسبة١٢,٥%، أما مشاريع بناء المدن الكاملة فإنها تستغرق عشر سنوات تقريباً، والقول بوجوب الزكاة فيها يقتضي زيادة مصاريفها بنسبة٢٥%، والنظر في هذا الأمر لا يعني التهرب من دفع الزكاة أو التحايل على هذه الفريضة، إلا أنه يحسن بنا النظر فيما يلي:

١. تدور أرباح مشاريع التطوير العقاري بين٢٠و٣٠% من صافي الإيرادات، والقول بوجوب الزكاة فيها يقضي باستغراق الزكاة لأكثر أرباح هذه المشاريع، وهذا يعني أن جدوى الربحية من المشروع ستكون قليلة مقارنة بالجهود التي تبذلها المؤسسات المطورة، خصوصاً أن هذه المشاريع قد لا يبدأ العمل بتنفيذها في السنة الأولى بسبب التأخر في الحصول على التراخيص اللازمة للبناء ورسم المخططات الهندسية، وهذا يعني بقاء الأرض بلا عمل ولا تطوير، كما أنها لن تباع أبداً حتى تتم الشركة المطورة هذه الإجراءات.

وهذا الإشكال قد يؤدي إلى أكل أغلب أرباح التاجر من هذا المشروع إن لم تصل لأصل المال المستثمر، مع أن الزكاة تقصد فضل المال كما يفيده قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾[٥٦]، جاء في شرح فتح

(٥٦) سورة البقرة، آية٢١٩ .

القدير: "وحقيقته أن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرًا بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير"[٥٧].

٢. تعتبر الزكاة من مصروفات المشروع؛ والقول بوجوب الزكاة في هذه المشاريع يؤدي إلى أحد أمرين:

(أ) إما أن تخرج الزكاة، وقد يكون في هذا إضرار بالسيولة النقدية للشركة المطورة بسبب ارتفاع المصروفات الإدارية والتشغيلية لمثل هذه المشاريع، وخصوصاً في السنة الأولى من المشروع، والتي قد تأكل جميع الإيرادات النقدية المتحصلة قبل البدء بالمشروع، ولعدم وجود إيرادات نقدية تغطي المصروفات الإدارية والتشغيلية، وهذا يخالف مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية في المال، يتمثل في أن الأصل استثمار المال وتنميته وتداوله وعدم اكتنازه، فكيف نحث الغني على استثمار ماله وتداوله وعدم اكتنازه، ثم نأمره بإخراج أكثر ربحه أو كله زكاة؟ مع أن الشريعة عدلت في الزكاة بين الأغنياء والفقراء على حد سواء.

(ب) وإما أن تحمل العميل الذي سيشتري الوحدات السكنية تكلفة إخراج الزكاة، وهذا قد يؤدي إلى تضخيم أسعار وحدات المشروع بصورة مبالغ فيها.

(٥٧) ابن الهمام: شرح فتح القدير، مرجع سابق(٢/١٥٥).

المطلب الثاني: صعوبة تقويم المشروع العقاري تحت التطوير بقيمته السوقية

درجت الأعراف المحاسبية على تقويم[٥٨] مشاريع التطوير العقاري بالتكلفة التاريخية[٥٩] طوال فترة التطوير، حتى يعرض في السوق– حسب التفصيل الذي مر بنا في المبحث السابق– وهذا ما أشار إليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات؛ إذ جاء فيه: "تحتسب الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ في العقود الطويلة الأجل على أساس سعر التكلفة مضافاً إليها حصة مناسبة من الربح المقدر بصورة معقولة، بعد أخذ مخصص للطوارئ"[٦٠] . والأخذ بهذه الطريقة فيه إشكال شرعي يكمن في أن عروض الزكاة تقوم لأجل الزكاة بقيمتها الجارية يوم وجوب الزكاة؛ كما في أثر جابر بن عبد الله– رضي الله عنه: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة"[٦١]. ورأي ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي"[٦٢]. وهذا ما أخذ به عامة الفقهاء(٦٣) كما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(٢٨): "وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض

---

(٥٨) التقويم هو تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو افتراضاً، وهو ما اصطلحت الأعراف المحاسبية على تسميته بـ(التقييم)، وهو القيمة التقديرية أو السعر التقديري لشيء، أو تقدير قيمة شيء إما بالاتفاق بين البائع والمشتري، أو بواسطة خبير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغالب على الدراسات المحاسبية تعبيرها عن التقويم بمعناه الفقهي بـ (التقييم)، وهو اصطلاح يخالف ما ورد في اللغة العربية، كما قال ابن منظور–رحمه الله–: (والقيمة واحدة القيم، وأصله الواو؛ لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم).

انظر/ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى(٤٩٦/١٢). محمد الخضير: التقويم في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (ص ٣٤). د.نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: المرجع السابق (ص٨٢٧).

(٥٩) التقويم بالتكلفة التاريخية: القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه، بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠٠٨م)، (ص ٥٩).

(٦٠) بيت الزكاة: دليل الإرشادات،مرجع سابق (ص٥٤).

(٦١) القاسم بن سلام:الأموال، تحقيق:محمد خليل هراس، الطبعة الثانية (١٩٧٥)، مكتبة الكليات الأزهرية(٤٦٩/٢).

(٦٢) القاسم بن سلام: الأموال، مرجع سابق(٤٧٠/٢).

(٦٣) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق(٢٨٠/١).السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٣٥٣. البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٥٥/٣). الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين، مرجع سابق(١٥٤/٢). ابن قدامة: المغني، مرجع سابق(٦٢٣/٢).

التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكَّى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥% من تلك القيمة". وكذا الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي قررت أنه: "يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة".

أما الأخذ بالتكلفة التاريخية، فلم أجد أحداً من الفقهاء قال بها سوى قول ذكره ابن رشد– رحمه الله– ولم يسمِّ قائله؛ إذ قال: "وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته"(٦٤). وهذا الرأي الذي أشار إليه ابن رشد يلزم منه تقويم عروض التجارة بتكلفتها التاريخية، ولكن لم يذكر قائل هذا القول، ولم أجد من أشار إليه من الفقهاء، فكأنه قول مهجور، والأخذ به في الزكاة يؤدي إلى الإضرار بمستحقي الزكاة إذا هبطت أسعار عروض التجارة عن سعرها الذي اشتريت به، كما يؤدي إلى الإضرار بالمزكي إذا زاد سعرها في نهاية الحول عن سعر شرائها، فإنه سيزكي رأس المال دون ربحه؛ إذ الأصل في الزكاة أن تخرج عن رأس المال وربحه(٦٥)، ويصعب جداً تقويم هذه المشاريع بقيمتها السوقية قبل إتمام التطوير، كما أن تقويم أهل الخبرة يتطلب جهداً ووقتًا ليس بالهين، وعلى القول بوجوب الزكاة في هذه المشاريع فإنه لو عسر التقويم بالقيمة السوقية، أخذ بتقويم أهل الخبرة؛ كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي آنف الذكر، فإن لم يتمكن مالك المشروع من ذلك، قارن بينه وبين أقرب مشروع له، فإن لم يكن، أخذ بالقيمة التاريخية.

(٦٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، (١٩٧٥م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر(٢٦٩/١).

(٦٥) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص٤٢، بتصرف يسير.

المبحث الثالث: النظر في إشكاليات الأخذ بالقول القاضي بعدم وجوب الزكاة في مشاريع التطوير العقاري إذا حال عليها الحول قبل إتمام التطوير

مر بنا في المبحث الأول الإشارة إلى قول جمهور الفقهاء المعاصرين القاضي بوجوب الزكاة في مشاريع التطوير العقاري إذا حال عليها الحول قبل إتمام التطوير، إلا أن الأخذ بهذا الرأي وتطبيقه قد يؤدي إلى مجموعة من الإشكاليات، وفي هذا المبحث سيقوم الباحث باستعراض هذه الإشكاليات ومناقشتها.

المطلب الأول: التأخير في تسلم أو تسليم المشروع وأثره في الزكاة

من المعلوم أن إتمام بناء المشروع لا يعني صلاحيته للبيع؛ إذ قد يرفض مالك المشروع تسلم المشروع لعيوب في البناء، أو لعدم التزام المقاول ببنود العقد، كما أن شركة المقاولات قد ترفض تسليم الشركة مالكة المشروع شهادة تفيد إتمام البناء، وهذا الذي اصطلح على تسميته في الأعراف المحاسبية بـ"الأعمال التامة غير المعتمدة"، ولو بقي هذا الخلاف معلقاً بين الطرفين أكثر من حول، لتضرر بذلك مستحقو الزكاة الذين أعطاهم الله حقاً لهم في هذا المشروع.

والذي يراه الباحث أن مثل هذا الخلاف– إن لم يكن مقصوداً به التحايل على الزكاة– يمنع من بيع المشروع، وحينئذٍ فإن نية مالك العقار لم تنتقل من الاحتكار للإدارة، والأصل– عند المالكية– عدم وجوب الزكاة إلا إذا استقرت نية المالك على البيع، وقام بعرضه في السوق فعلاً؛ قال الدسوقي: "وذلك لأن الأصل في العروض القنية، والنية وإن نقلت للأصل وما أشبهه لا تنقل عنه؛ لأنها سبب ضعيف".[٦٦]وقال الصاوي: "ينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرد النية، وكذلك المحتكر ينتقل للقنية، لا بالعكس، وهو انتقال المحتكر والمقتني للإدارة، فلا تكفي فيهما النية، بل لا بد من التعاطي؛ لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية والاحتكار قريب منها"[٦٧].

---

(٦٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق(١/٤٧٦).

(٦٧) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق(٣/١٧٠). وانظر: الدردير: الشرح الكبير(١/٤٧٦). الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق(٢/١٩٨).

المطلب الثاني: أثر ركود الأسواق في زكاة مشاريع تحت التطوير

إن ترجيح القول القاضي بأن حولان حول المشروع تحت التنفيذ يبدأ اعتباراً من نية الإدارة عرضه للبيع في السوق، يقتضي النظر في وحدات المشروع التي تم تطويرها وقد عرضتها الشركة المالكة للبيع لكن لم يتم بيعها، إما بسبب أزمة ائتمانية أو قانونية، أو ركود اقتصادي، وإذا قلنا: إن حول هذا المشروع يبدأ اعتباراً من قلب النية للإدارة وعرض العقار في السوق، فإن الشركة مالكة المشروع ستزكي العقار، ولو لم يتم بيعه، فهل يمكن القول بعدم وجوب الزكاة في هذه الحالة بناءً على كلام المالكية في زكاة السلعة إذا بارت[٦٨]؟

ذهب بعض المالكية إلى أنه لا زكاة في السلعة إذا بارت حتى يبيع تلك السلعة وينض[٦٩] ثمنها، وهذا قول للإمام مالك وابن يونس ونافع وسحنون، وذهب الإمام مالك في قول آخر إلى وجوب الزكاة، وهذا ما أخذ به جمهور المالكية كابن القاسم[٧٠] والدرير[٧١] والنفراوي[٧٢] والصاوي[٧٣]؛ احتياطا لشأن الزكاة، أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فإن رأيهم مستقر بشأن السلعة؛ إذ ذهب عامتهم إلى القول بوجوب الزكاة في عروض

---

(٦٨) البوار بالفتح: هو الهلاك والكساد والهلاك معًا. الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق(٤٧٥/١). الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق (١٦٤/٣). الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق(٤٧٤/١). النفراوي: الفواكه الدواني، مرجع سابق (٧٥٣/٢). الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق(١٩٧/٢).

(٦٩) يطلق التنضيض في لغة الفقهاء على أمرين،هما:

الأول:التنضيض الحقيقي:هو تحويل جميع الأصول المملوكة للمشروع،سواءً ما كان منها أصولاً ثابتة كالمباني والتجهيزات،أو متداولة كالأوراق المالية والديون إلى نقد.(٦٩)

الثاني:التنضيض الحكمي:وهو تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية،لتكون أساساً للقياس،وتحديد حقوق الشركاء،أو حساب زكاة المال(٦٩)ويؤخذ به في تقويم موجودات المضاربات والمشاركات إذا لم تنض.

انظر/ محمد أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٤١. حسين حسين شحاته: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٣.

(٧٠) الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق(١٩٧/٢).

(٧١) الدردير: الشرح الكبير(٤٧٤/١).

(٧٢) النفراوي: الفواكه الدواني، مرجع سابق (٧٥٣/٢).

(٧٣) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق(١٦٤/٣).

التجارة حتى لو كانت كاسدة[٧٤]، إلا أن حقيقة الكساد في عرفهم تقوم على إبطال التداول بالسلعة كانت نقوداً أو غيرها، والتعثر الذي واجهته بعض المؤسسات المالية إثر الأزمة المالية العالمية قد يعتبر ركوداً لكنه لا يعتبر كساداً.

واختار الشيخ القرضاوي رأياً وسطاً قال فيه: "قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره، ولا من صنع يده"[٧٥].

ويرى الباحث أن كل حالة من حالات الكساد والبوار لها حكمها الخاص بها؛ إذ إن آثار الكساد أو الركود في سابق الأزمان لم يكن كركود اليوم، والأولى أن يرجع في تحديد البوار والكساد للعرف في ضوء قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إن كان المشروع مملوكاً لمؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، أو لمؤسسة الزكاة المكلفة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة.

---

(٧٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق(٢٤/٤). ابن عبد البر: الاستذكار، مرجع سابق(١٦٩/٣). ابن المواق: التاج والإكليل (٣٢٣/٢). القرافي: الذخيرة، مرجع سابق(٢٣/٣). د. أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثانية، (٢٠٠٣)، دار الكتاب المصري، (ص ٦٥).

(٧٥)د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق(٣٣٥/١).

المبحث الرابع: معالجات مقترحة لزكاة مشاريع التطوير العقاري

دار الحديث في المبحثين الأول والثاني حول التفريق بين التاجر المدير والمحتكر، وأثره في القول بوجوب الزكاة في مشاريع التطوير العقاري التي لم تزل تحت التطوير، ولما يتمتع به الفقه الإسلامي من سعة في الإدراك والنظر، فإنه يمكننا البحث والنظر في هذه المسألة من منظور آخر، وهذا ما سيتم الإشارة إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تأخير إخراج زكاة مشروع التطوير العقاري لما بعد البيع

مر بنا في المبحث الثاني أن القول بوجوب الزكاة في هذه المشاريع قد يؤدي إلى الإضرار بالسيولة النقدية للشركة المطورة بسبب ارتفاع المصروفات الإدارية والتشغيلية لمثل هذه المشاريع، ويمكن معالجة هذا الإشكال باعتبار هذه المشاريع من عروض القنية حتى يتم تطويرها، وذلك بأن يؤخذ بقول الجمهور القاضي بوجوب الزكاة فيها ولو لم يتم التطوير، على أن يتم تأجيل إخراج الزكاة الواجبة إلى ما بعد البيع، حتى لو كان ذلك بعد أحوال عدة، وعلى هذا فإن مالك المشروع لو أتم المشروع بعدما مر عليه خمسة أحوال من تاريخ الشراء، فإنه يجب عليه أن يقوم عند حولان كل حول المشروع، ويحدد حصة الزكاة الواجبة، لكن لا يخرجها إلا إذا باع أجزاء من المشروع تغطي حصص الزكاة.

وهذه المعالجة مبنية على الرأي الفقهي القاضي بجواز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، كون الأمر بها على التراخي لا على الفور، وهذا ما أخذ به جمهور الحنفية منهم الجصاص والرازي والبلخي(٧٦)، كما أخذ به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز– رحمه الله– للعاجز عن أداء زكاة عروض التجارة؛ إذ قال: "إذا كانت الأرض ونحوها، كالبيت والسيارة ونحو ذلك، معدة للتجارة، وجب أن تُزكى كل سنة بحسب قيمتها، عند تمام الحول، ولا يجوز تأخير ذلك، إلا لمن

---

(٧٦) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق(٣/٢). ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق(١٠٩/٤). جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٩٩١م(١٧٠/١). الصدر الشهيد: المحيط البرهاني، مرجع سابق(٤٢٢/٢).

عجز عن إخراج زكاتها؛ لعدم وجود مال عنده سواها، فهذا يُمهل حتى يبيعها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات، كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، سواء كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل من الذي اشتريت به الأرض أو السيارة أو البيت"[٧٧].

ويُستدل لهذا القول بما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن أبي ذباب أن عمر–رضي الله عنه– أخر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس– أي نزل عليهم الحيا وهو المطر– بعثني فقال: "اعقل فيهم عقالين[٧٨]، فاقسم فيهم عقالاً، وائتني بالآخر"[٧٩]. كما يمكن الاستدلال لقولهم بقول عبد الله بن عباس– رضي الله عنه في زكاة عروض التجارة: "لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه"[٨٠].

ويرى الباحث أن القول بأن الأصل في الزكاة التراخي لا الفور قول مرجوح، وذلك لما يأتي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، قال القرطبي: "يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً. وكذلك سائر العبادات إذا تعين وقتها"[٨١]. وقال الكيا الهراسي: "فيه دلالة على أنه يجب تعجيل الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً"[٨٢].

٢. حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك،

---

(٧٧) محمد بن سعد الشويعر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء(١٤/١٦٠، ١٦١).

(٧٨) قال ابن الأثير: (يريد صدقة عامين). ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٩٧٩م)، (٣/٥٣٤).

(٧٩) القاسم بن سلام: الأموال، مرجع سابق، ص٣٨٢. قال البيهقي: (وليس بالثابت). البيهقي:معرفة السنن والآثار (٦/٤١٥).

(٨٠) القاسم بن سلام: الأموال، مرجع سابق (٢/٤٦٩).

(٨١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٨/١٣٠).

(٨٢) الكيا الهراسي: أحكام القرآن(٥/٢٥).

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[٨٣].وقد فهم أبو بكر- رضي الله عنه- من هذا الحديث الفورية، فعن أبى هريرة قال: لما توفى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر ابن الخطاب لأبى بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله؛ فقد عصم منى ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله". فقال أبو بكر: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله- عز وجل- قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"[٨٤].

٣. أن الفورية في الزكاة يقصد بها دفع حاجة مستحق الزكاة، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، وأن الامر بإيتاء الزكاة وارد، وحاجة المستحقين ناجزة، فيتحقق الوجوب في الحال.

٤. أما تأخير عمر- رضي الله عنه- الصدقة عامين، فإن ذلك كان في صدقة الماشية، وكانت الماشية عام الرمادة قد هلك كثير منها، وما بقي فإنه في الواقع ليست له فائدة تذكر، لهزلها ومرضها، روى الطبري عن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: "قحط الناس زمان عمر عامًا، فهزل المال، فقال أهل بيت من مزينة من أهل البادية لصاحبهم: قد بلغنا، فاذبح لنا شاة، قال: ليس فيهن شيء، فلم يزالوا به، حتى ذبح لهم شاة فسلخ عن عظم أحمر"[٨٥]. [٨٦]

---

(٨٣) البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، مرجع سابق(١٧/١). مسلم: الجامع الصحيح، مرجع سابق(٣٩/١).

(٨٤) البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، مرجع سابق (٥٠٧/٢). مسلم: الجامع الصحيح، مرجع سابق(٣٨/١).

(٨٥) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت(٥٠٩/٢).

المطلب الثاني: تقسيم المشروع إلى حصص وتمليكها للبيع وبيعها عند جاهزيتها

مرَّ بنا في المبحث الثاني أن القول بوجوب الزكاة في هذه المشاريع قد يؤدي إلى الإضرار بالسيولة النقدية للشركة المطورة بسبب ارتفاع المصروفات الإدارية والتشغيلية لمثل هذه المشاريع، ويمكن معالجة هذا الإشكال دون اللجوء لاعتبار هذه المشاريع من عروض القنية حتى يتم تطويرها، وذلك بأن يقوم مالك المشروع محل التطوير بتقويم المشروع عند حولان كل حول، ثم يحتسب زكاته وفق القواعد الشرعية المتبعة في احتساب الزكاة، وبعد احتسابه الزكاة يقوم بتوزيع المشروع على شكل حصص متساوية، ويخرج من ملكيته ما يقابل الزكاة الواجبة، على

---

(٨٦) القول بفورية الزكاة هو ما أخذ به الكرخي من الحنفية– وعليه الفتوى– والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، إلا أنهم استثنوا صوراً يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة، وهي– على سبيل الإجمال:

١– إن تعذر إخراجها لضرر:

إذ نص المرداوي على جواز التأخير إلى القدرة، ولو كان قادرًا على الإخراج من غيره، وهذا المذهب قدمه المجد في شرحه، وصاحب الفروع وغيرهما، ومن الضرر كما ذكر الحنابلة: (أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك كخوفه على نفسه أو ماله).

٢– إذا كان فقيراً محتاجاً:

ذكر المرداوي أنه يجوز له التأخير أيضًا لحاجته إلى زكاته، إذا كان فقيرًا محتاجًا إليها، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، نص عليه. ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته.

٣– إذا كان سيعطيها لمن أشد منه حاجة:

يجوز أيضًا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب؛ نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قومًا مثلهم في الحاجة، فيؤخرها لهم، قدمه في الرعاية والفروع، وقال: جزم به بعضهم، وذلك لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، قال في القواعد الأصولية: وقيد ذلك بعضهم بالزمن اليسير، واشترط بعض الفقهاء–مثل الرملي– عند تأخير الإخراج انتظاراً لمن يعطيه إياها سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجزع، حرم التأخير مطلقًا؛ إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة.

واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئًا يسيرًا، فأما إن كان كثيرًا فلا يجوز، ونقل عن أحمد قوله: لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئًا، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها؛ لأنه يمكنه جمعها، بتعجيلها في أول واجب منها".

انظر/جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق(١/١٧٠). الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق(١/٥٠٠). القرافي: الذخيرة، مرجع سابق(٣/١٣٤). الماوردي: الحاوي، مرجع سابق(٣/١٠٣). الرافعي: الشرح الكبير، مرجع سابق(٥/٥٢٠). النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت(٢/٢٢٣). المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق(٣/١٣٣). ابن تيمية: الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دارالمعرفة، بيروت، (١٩٧٨م)، (ص٦٠٩). الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (١٩٨٤م)، دار الفكر للطباعة، بيروت(٢/١٣٤).

أن يقوم بتنميتها وتطويرها، ويبقى على هذا الوضع كل حول حتى يتمكن من بيع المشروع، ويخرج ما يقابل مستحقي الزكاة من قيمة البيع.

وهذه المعالجة مبنية على القول بجواز استثمار أموال الزكاة، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[٨٧]، كما أخذت به الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[٨٨]،ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[٨٩]، ويُستدل لهم بأن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يستثمر أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، وكانت لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، لما روى أنس بن مالك– رضي الله عنه– أن ناسًا من عرينة[٩٠] قدموا على رسول الله– صلى الله عليه وسلم– المدينة فاجْتَوَوها[٩١] فقال لهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود[٩٢] رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فبلغ ذلك النبي– صلى الله عليه وسلم– فبعث في أثرهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل[٩٣] أعينهم، وتركهم في الحرة[٩٤] حتى ماتوا[٩٥] .

(٨٧) مجمع الفقه الإسلامي:مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث(٤١٩/١).

(٨٨) بيت الزكاة:أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٢٣.

(٨٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى(٥٧/٦).

(٩٠) حي من بجيلة من قحطان. ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق(٤٠٢/١).

(٩١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام– رحمه الله: "قوله: قدموا المدينة فاجتووها، قال أبو زيد: يقال: اجتويتُ البلاد،إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك". القاسم بن سلام: غريب الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت(١٠٨/١).

(٩٢) الذَوْد من الإبل من الثلاث إلى العَشر، وقيل من الثِنْتَين إلى التِسْع من الإناث دون الذكور. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا(٣١٠/١).

(٩٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام– رحمه الله: "السَّمْل أن تفْقَأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك، يقول من ذلك: سَمَلْتُ عينه أسمَلها سملاً، وقد يكون السمل بالشوك". القاسم بن سلام: غريب الحديث، مرجع سابق(١/ ١٠٨).

(٩٤) الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السُود، والحرة المشار إليها في الحديث هي حرة وَاقِم تقع شرق المدينة المنورة. المطرزي: المغرب، مرجع سابق(١٩٣/١).

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها طلباً لتناسلها ولبنها ليصرف للمستحقين فيما بعد. [٩٦]

ويرى الباحث أنه يصعب الأخذ بهذه المعالجة[٩٧]، وذلك لأن القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة ضبطوا القول بالجواز بضوابط عدة، هي:

أ- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة على الحاجيات الضرورية كالغذاء والكساء.

ب- أن يتم استثمار أموال الزكاة بصيغ الاستثمار التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

ث- المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

ج- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

ح- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

ويصعب تحقيق هذه الشروط في مثل هذه المشاريع، وذلك لأنه ليس بمقدور مالك المشروع محل التطوير التعرف على وجوه الصرف العاجلة، كما أنه قد يستثمر أجزاء المشروع بصورة غير شرعية وهي في الواقع ملك

---

(٩٥)البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، مرجع سابق(٢٤٩٥/٦). مسلم: الصحيح، مرجع سابق(١٢٩٦/٣)واللفظ له.

(٩٦)صالح الفوزان: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، (ص ١١٩).

(٩٧) إذا كان الأخذ بهذه المعالجة من الصعوبة بمكان فإن ذكرها في البحث ينطلق من بذل الجهد في الأخذ بمبدأ الاحتياط والأخذ برأي الجمهور، إلا أن الأخذ بها لا يسلم من إشكاليات ذكرت في المتن.

لمستحقي الزكاة، وهو أمين عليها لا أكثر، ولعل الشرط القاضي بالرجوع لولي الأمر في رسم قرار استثمار أموال الزكاة يمنع الأخذ بهذه المعالجة مطلقاً، قال الإمام مالك– رضي الله عنه– : "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم"[٩٨].

هذا ما تيسر جمعه في هذه المسألة، وأعتقد أنها لم تزل بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٩٨)الإمام مالك: الموطأ، مرجع سابق (١ / ٢٦٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في حكم زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير، ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يلي:

١. تعتبر مسألة زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير من النوازل الفقهية المستجدة.

٢. تجب الزكاة في العقار الذي تملكه صاحبه بقصد تطويره وبيعه، فأتم تطويره وعرضه للبيع في السوق، وحال عليه الحول، ولم يبع، كونه من عروض التجارة، وذلك تخريجاً على ما نص عليه الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول.

٣. لا تجب الزكاة في العقار الذي تم تملكه بغرض تطويره واستغلاله بعد ذلك، كونه من المستغلات التي لا تجب الزكاة إلا في ريعها.

٤. اختلف الفقهاء المتأخرون في العقار الذي تم تملكه بغرض تطويره وبيعه، إذا حال عليه الحول، قبل إتمام التطوير: هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ على قولين، ويرجع سبب الخلاف إلى أمرين؛ أولهما: عدم ورود نص نقلي صريح أو صحيح في المسألة، وثانيهما: اختلافهم في وجوب الزكاة في المال النامي نمواً تقديرياً.

٥. توصل الباحث إلى أن أرجح القولين في مسألة زكاة مشاريع التطوير العقاري هو القول القاضي بأن المشروع إذا لم يزل تحت التنفيذ، إذا تم تملكه بقصد بيعه بعد تطويره يعتبر عروضاً محتكرة، لا يزكى إلا يوم بيعه عن سنة واحدة، أما إذا قلب مالك العقار نيته للإدارة وعرضه في السوق فيزكى المشروع زكاة العروض المدارة.

٦. يُشْكل على القول القاضي بوجوب الزكاة في مشاريع التطوير العقاري إذا حال عليها الحول قبل إتمام التطوير، أمران؛ أولهما: استغراق حصة الزكاة لأكثر أرباح المشروع، وثانيهما: صعوبة تقويم المشروع العقاري تحت التطوير بقيمته السوقية.

٧. يشكل على القول القاضي بعدم وجوب الزكاة في مشاريع التطوير العقاري إذا حال عليها الحول قبل إتمام التطوير، أمران؛ أولهما: أثر التأخير في تسلم أو تسليم المشروع على الزكاة، وثانيهما: أثر ركود الأسواق في زكاة مشاريع تحت التطوير.

٨. يمكن القول في هذه المسألة بقول الجمهور القاضي بوجوب الزكاة فيها، ولو لم يتم التطوير، مع تأجيل إخراج الزكاة الواجبة إلى ما بعد البيع، حتى لو كان ذلك بعد أحوال عدة، ولكن يشكل على هذه الطريقة أن الأخذ بها يقتضي أن وجوب الزكاة على التراخي لا على الفور، مع أن الأصل فيها الفور لا التراخي ؛كما تدل عليه النصوص الشرعية.

٩. يمكن القول في هذه المسألة بقول الجمهور القاضي بوجوب الزكاة فيها، ولو لم يتم التطوير، على أن يقوم مالك المشروع محل التطوير بتقويم المشروع عند حولان كل حول، ثم يحتسب زكاته وفق القواعد الشرعية المتبعة في احتساب الزكاة، وبعد احتسابه الزكاة يقوم بتوزيع المشروع على شكل حصص متساوية، ويخرج من ملكيته ما يقابل الزكاة الواجبة، على أن يقوم بتنميتها وتطويرها، ويبقى على هذا الوضع كل حول حتى يتمكن من بيع المشروع، ويخرج ما يقابل مستحقي الزكاة من قيمة البيع، ولكن يشكل على هذه الطريقة اعتمادها على القول بجواز استثمار أموال الزكاة بشروط، وبعض هذه الشروط غير متحقق في هذه المسألة

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ولي بعض التوصيات أتمنى من إخواني الباحثين النظر فيها، وهي:

١. لم تزل المسألة محل البحث بحاجة إلى بحث أكثر، وخصوصاً في جانب التطبيق العملي، وذلك باستعراض مجموعة من المراكز المالية لشركات التطوير العقاري، وصناديق ومحافظ التطوير العقاري.

٢. أقترح على الهيئة العالمية لبيت الزكاة النظر في حكم زكاة المحفظة الاستثمارية، التي لا يعرف مالكها تفصيل موجوداتها، المتمثلة في مشاريع للتطوير العقاري، ولم يوفر مدير المحفظة المعلومات الكافية لاحتساب زكاة المحفظة .

٣. أوصي إخواني الباحثين في الفقه الإسلامي بتركيز جهودهم في مسائل الزكاة المعاصرة، وذلك لدقتها، وحاجتها إلى بذل المزيد من الجهد والوقت لإحكام جوانبها، والإلمام بتفاصيلها الدقيقة.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني، أبو السعادات: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (١٩٧٩م)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢. ابن اللحام، علي بن محمد، أبو الحسن: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي،(١٩٥٦)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

3. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق:عبد الله عمر البارودي،الطبعة الأولى،(١٩٨٦م)، مؤسسة الكتب الثقافية.

٤. ابن المواق،محمد بن يوسف، أبو عبد الله: التاج والإكليل لمختصر خليل،(١٣٩٨)، دار الفكر، بيروت.

٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٦. ابن أمير الحاج، موسى بن محمدالتبريزي: التقرير والتحرير في علم الأصول،(١٩٩٦)، دار الفكر، بيروت.

٧. ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم الحراني: الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، (١٩٧٨م)، دارالمعرفة، بيروت.

٨. ابن جزي، محمد بن أحمد، أبو القاسم: القوانين الفقهية، الطبعة الثانية، (١٩٨٩م)، دار الكتاب العربي.

9. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني،أبو الفضل: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1379هـ) دار المعرفة، بيروت.

١٠. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي.

11. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، (1975م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

12. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة، (1989م)، المكتب الإسلامي.

13. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (2000م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

14. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت .

15. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبة .

16. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية،(1980م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .

17. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (1979م)، دار الفكر.

١٨. ابن قدامة، عبد الله بن محمد الجماعيلي: العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، (٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية.

١٩. ابن قدامة، عبد الله بن محمد الجماعيلي: الكافي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

20. ابن قدامة، عبد الله بن محمد الجماعيلي: المغني، الطبعة الأولى، (1405هـ)، دار الفكر، بيروت.

21. ابن مفلح،إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، (2003م)، دار عالم الكتب، الرياض.

٢٢. ابن مفلح،إبراهيم بن محمد:الفروع،تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،الطبعة الأولى(٢٠٠٣)، مؤسسة الرسالة.

٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية.

25. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت .

٢٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٧. الإسنوي، عبد الرحمن بن الحسن، أبو محمد :التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، (١٤٠٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى.

28. البابرتي، محمد بن محمد: العناية في شرح الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٩. البجيرمي، أحمد بن أحمد: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. البخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، الطبعة الأولى،(١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية.

31. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، (1987)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

٣٢. البهوتي،منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (١٩٨٢م)، دار الفكر، بيروت.

33. بيت الزكاة: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

34. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الطبعة السابعة، (2008).

35. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الأولى.

36. البيهقي، أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار.

37. البيهقي، أحمد بن الحسين:السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى(1344هـ).

38. جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (1991م)، دار الفكر.

39. الجوهري،إسماعيل بن حماد: الصحاح، الطبعة الثالثة (1979م)، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين، بيروت.

40. الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، (2003م)، دار عالم الكتب.

41. الخرشي،محمد بن عبد الله،أبو عبد الله: الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت .

42. د. أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثانية، (2003)، دار الكتاب المصري.

43. د. رفيق يونس المصري: النماء في زكاة المال، الطبعة الأولى، (2006)، دار المكتبي.

44. د. عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

45. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، الطبعة العشرون (1991)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

46. د.حسين حسين شحاته:الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة.

47. د.محمد أبو زيد:المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الطبعة الأولى،(1997م).

48. د.محمد نعيم ياسين:مفهوم النماء،بحث قدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

49. د.نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الطبعة الثانية، (2008م)، مطبعة كركي، بيروت.

50. الدردير،أحمد بن محمد: الشرح الكبير.

51. الدسوقي،محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

52. الدمياطي،أبو بكر بن محمد: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

53. الرازي،محمد بن أبي بكر: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، (1997م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

54. الرافعي، عبد الكريم بن محمد :فتح العزيز بشرح الوجيز،دار الفكر.

55. الرملي، محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1984م)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

56. الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق:تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق:مجموعة من المحققين،دار الهداية.

57. الزيلعي،عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

58. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي : الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، الطبعة الأولى، (1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

59. السرخسي، محمد بن أبي سهل:المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، (2000م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

60. الشافعي، محمد بن إدريس،أبو عبد الله: الأم، (1973م)، دارالمعرفة، بيروت.

61. الشربيني:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (1995م)، دار الفكر، بيروت.

62. الشربيني، علي بن محمد، أبو الحسن:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

63. الشرواني، عبد الحميد المكي : حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

64. الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت.

65. صالح الفوزان: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، الطبعة الأولى، (2005م)، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

66. الصاوي،أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

67. الصدر الشهيد، محمود بن أحمد: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

68. الطبري: تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الأولى، (1407هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

69. العدوي، علي بن أحمد: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (1992م)، دار الفكر، بيروت.

70. علي حيدر، علي حيدر بن خواجه أمين: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، (1991م)، دار الجيل، بيروت.

71. القاسم بن سلام، أبو عبيد: غريب الحديث، الطبعة الأولى،(1986)، دار الكتب العلمية، بيروت.

72. القاسم بن سلام، أبو عبيد:الأموال،تحقيق:محمد خليل هراس، الطبعة الثانية (1975)، مكتبة الكليات الأزهرية.

73. القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (1994م)، دار الغرب، بيروت.

74. القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، دار المعرفة، بيروت.

75. القرطبي، محمد بن أحمد،أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (2003)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية .

76. الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(1982)، دار الكتاب العربي، بيروت.

77. الكيا الهراسي، علي بن محمد، أبو الحسن: أحكام القرآن.

78. مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

79. الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن:الحاوي في فقه الشافعي، الطبعة الأولى، (1994م)، دار الكتب العلمية.

80. مجمع الفقه الإسلامي:مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث .

81. مجموعة دلة البركة: قرارات وتوصيات ندوات دلة البركة، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبوغدة، د. عز الدين خوجة، الطبعة السادسة، (2001).

82. محمد الخضير: التقويم في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (2002م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

83. محمد بن سعد الشويعر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

84. المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى(1957)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

85. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين: الجامع الصحيح، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

86. المطرزي،ناصر بن عبد السيد أبي المكارم: المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا.

87. الموصلي، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الثالثة، (1975م)، دار المعرفة، بيروت.

88. النفراوي، أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

89. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

90. النووي، محي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، دارالفكر .

91. الهزيم، عبد الله بن محمد: الوكالة الاستثمارية وتطبيقاتها المعاصرة كما تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، بحث غير منشور.

92. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية،(2007م)، مملكة البحرين.

93. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (2008م)، مملكة البحرين.

94. الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (1412هـ)، دار الفكر، بيروت.

95. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى.

بيت الزكاة – دولة الكويت

رئاسة الشئون الدينة تركيا

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة العقارات تحت التطوير

إعداد

د/ يوسف عبد الله الشبيلي

أستاذ بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فهذا بحث مختصر في زكاة العقارات تحت التطوير، بينت فيه حالات العقارات تحت التطوير وحكم زكاة كل حالة منها.

وقد انتظم البحث في تمهيد ومبحثين:

التمهيد: التعريف بالعقارات تحت التطوير وأنواعها

المبحث الأول: زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقارات المبيعة على المخطط أو من خلال عقد استصناع

المطلب الثاني: العقارات تحت التطوير المعروضة للبيع

المطلب الثالث: العقارات تحت التطوير المعدة للبيع بعد اكتمالها

المبحث الثاني: زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار التشغيلي

المطلب الثاني: العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار التمويلي

أسأل الله أن يجنبنا الزلل ويوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

التمهيد

التعريف بالعقارات تحت التطوير وأنواعها

المطلب الأول: التعريف بالعقارات تحت التطوير:

العقار في اللغة: كل مال له أصل، من دار أو أرض أو نخل أو ضيعة أو غير ذلك، مأخوذ من عقر الدار وهو أصلها[1].

وفي الاصطلاح الفقهي:العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر[2].

والمراد بالعقارات تحت التطوير: العقارات غير مكتملة البناء، ويشمل ذلك:

١- الأراضي والمخططات العقارية الخاضعة لتهيئة بنيتها التحتية، كأعمال الردم والإنارة والسفلتة والصرف الصحي، ونحو ذلك.
٢- والمنشآت العقارية قيد البناء، كالدور والأبراج السكنية والتجارية والدكاكين والمحطات والمصانع والاستراحات، ونحوها.

وخرج بذلك الأراضي البيضاء والمباني المكتملة، فليست محل الدراسة في هذا البحث.

المطلب الثاني: أنواع العقارات تحت التطوير:

تتنوع العقارات تحت التطوير بالنظر إلى نية المالك وأثر تلك النية في الزكاة إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: العقارات تحت التطوير لغرض الاستعمال:

وهي المعروفة فقهياً ب (عروض القنية) ومحاسبياً ب (الأصول الثابتة). وهي قسمان:

١- **العقارات غير الإنتاجية،** كالعقارات التي يبنيها الشخص للسكنى، أو التي تبنيها المنشأة لتكون مقراً لإدارتها أو لموظفيها؛ فهذه لا زكاة فيها باتفاق العلماء[3]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[4].

---

[1] لسان العرب، مادة (عقر)

[2] ينظر: فتح القدير ٦/٢١٥، الشرح الكبير للدردير ٣/١٤٥، حاشية الجمل ١٠/٧٠٩، كشاف القناع ٣/٢٧٣

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ١١، القوانين الفقهية ص٧٠، مغني المحتاج ١ /٥٣٤، المغني ٤ /٢٤٩.

٢- **العقارات الإنتاجية**، وهي العقارات المستخدمة لإنتاج مواد أو خدمات مدرة للدخل، كالمصانع والمحطات والمستشفيات والأراضي الزراعية ونحوها؛ فهذه لا زكاة فيها أيضاً؛ لأنها في حكم عروض القنية[٥]؛ وإنما تجب الزكاة في النتاج من المواد المعدة للبيع أو الثمار المنتجة ونحو ذلك. ويخطئ من يلحق هذا القسم بالنوع الثالث الآتي (العقارات لغرض الإيجار)؛ فإن الكسب في العقار المؤجر يتحقق من العقار ذاته، بخلاف العقارات الإنتاجية غير المؤجرة فإن الكسب يتحقق من بيع منتجات متولدة من استخدام العقار.

ونظراً لأن هذين القسمين لا يتحقق منهما أجرة، ولا زكاة في أصلهما، سواء أكانا تحت التطوير أم بعده فلن نتعرض لهما في هذا البحث.

النوع الثاني: العقارات تحت التطوير لغرض البيع:

وهي العقارات التي تطور بنية بيعها بعد اكتمالها أو أثناء البناء أو يكون تطويرها تالياً لإبرام عقد البيع، كما في البيع على المخطط.

النوع الثالث: العقارات تحت التطوير لغرض الإيجار التشغيلي:

وهي التي يبنيها المالك فرداً كان أم مؤسسة لتحقيق عائد إيجاري ببيع منفعتها مع بقاء رقبتها في ملكه.

النوع الرابع: العقارات تحت التطوير لغرض الإيجار التمويلي:

وهي العقارات التي يؤجرها المالك وهي تحت التطوير مع وعد بالبيع أو بالهبة بعد انتهاء الإجارة.

فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تجب الزكاة إما في أصلها أو في أجرتها على التفصيل الآتي في المباحث الآتية:

---

[٤] أخرجه البخاري (١٤٦٣) ومسلم (٩٨٢).من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٤، الفواكه الدواني ١ / ٥١٥، مغني المحتاج ١/٥١٤، المغني ٤ /١٥٤.

المبحث الأول

زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع

والمقصود بها العقارات التي ينوي المطور بيعها وعدم الاحتفاظ بملكيتها، وهي لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون بيعها سابقاً لتطويرها، ولها صورتان:

أ. البيع على المخطط.

ب. الاستصناع العقاري.

والحال الثانية: أن تطور وتعرض للبيع وهي تحت التطوير.

والحال الثالثة: ألا تعرض للبيع إلا بعد اكتمال تطويرها.

وفيما يلي بيان حكم كل منها:

المطلب الأول: زكاة العقارات تحت التطوير المبيعة على المخطط أو من خلال عقد استصناع عقاري:

الفرع الأول: زكاة العقارات تحت التطوير المبيعة على المخطط (الخريطة):

البيع على المخطط (الخريطة) هو بيع العقار قبل بنائه بمواصفات محددة. وهو أحد أشهر صور التطوير العقاري، ولتزايد انتشاره فقد وضعت له الكثير من الدول تنظيمات خاصة به، وفي المملكة العربية السعودية أصدرت وزارة التجارة والصناعة لائحة خاصة بالبيع على الخارطة لضبط أعمال التطوير العقاري وحماية المشترين من تلاعب المطورين في مثل هذه العقود[٦].

وتمتاز هذه العقود بتوفير السيولة للمطور لتنفيذ المشروع بدل تموله من أطراف خارجية، حيث إن المشتري عادة يدفع ثمن شراء الوحدة على دفعات.

[٦] تنظر اللائحة في موقع الوزارة: http://mci.gov.sa/LawsRegulations

والتوصيف الشرعي للبيع على المخطط أنه عقد استصناع، إلا أنه يختلف عن عقد الاستصناع العقاري (المقاولة) المعتاد في أن البائع في البيع على المخطط يملك الأرض ابتداء، فهو يبني على أرض مملوكة له، والتسليم يكون مرة واحدة في نهاية العقد، ولذا فإن الوحدات العقارية المبيعة على المخطط تبقى في ملك البائع –سواء أكان هو من يباشر التطوير أم من خلال مقاول– إلى حين تسليمها للمشتري؛ لأن المعقود عليه موصوف في الذمة وليس معيناً، وضمان هلاك الوحدة العقارية قبل التسليم على البائع، بينما في عقد الاستصناع العقاري تكون الأرض ملك المستصنع وأي بناء يحدثه الصانع على الأرض فيدخل ملك المستصنع وضمانه، فالتسليم على دفعات وليس مرة واحدة.

وبناء على ذلك فالعقارات تحت التطوير المبيعة على المخطط لها حكم عروض التجارة، فتجب الزكاة عند تمام الحول كل سنة فيما أنجز منها بقسطه من الثمن مع خصم الدفعات التي تسلمها من المشتري التي تقابل القدر المنجز من تلك العقارات.

ووجوب زكاة عروض التجارة هو ما عليه عامة أهل العلم خلافاً للظاهرية، وهو خلاف شاذ؛ ولذا حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة. قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[٧].

وقال البغوي: "ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً، وقال داود لا تجب. وهو مسبوق بالإجماع"[٨].

ويشترط جمهور أهل العلم في زكاة عروض التجارة –فضلاً عن الشروط العامة في زكاة المال– أن يكون تملك المكلف لها بعقد معاوضة وأن ينوي عند تملكه لها الاتجار بها، على خلاف بينهم في تفاصيل هذين الشرطين ليس هذا موضع بسطه[٩].

وللمحاسبة الزكوية عن العقارات المبيعة على المخطط تجب مراعاة أمرين:

---

[٧] الإجماع ٤٥/١.

[٨] شرح السنة ٥٣/٦.

[٩] ينظر في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع ١٧/٢، المنتقى شرح الموطا ١٠١/٢، المجموع شرح المهذب ٤٨/٦، الفروع ٦٢٥/٢

الأول: المعتبر في حساب الزكاة هو قسط المنجز من الوحدة العقارية إلى الثمن الذي تم التعاقد عليه، وليس القيمة السوقية للمنجز من الوحدة في تمام الحول، ولا مقدار الدفعات التي قبضها المطور من المشتري.

فعلى سبيل المثال: لو أن مطوراً باع وحدة عقارية على الخريطة بمبلغ مئة والتسليم بعد سنتين، وفي نهاية السنة الأولى أنجز نصف الوحدة، والقيمة السوقية للمنجز منها تساوي ستين، والدفعات التي تسلمها المطور من المشتري تساوي أربعين ، فالعروض تقوم بخمسين؛ لأن ارتفاع القيمة السوقية للوحدة أو انخفاضها لا يؤثر على الثمن الذي باع به المطور؛ إذ المعتبر في تقويم عروض التجارة هو الثمن الذي يبيع به التاجر وليس قيمتها في السوق، فعن جابر بن زيد –رضي الله عنه– في عرض يراد به التجارة قال: ((قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته)) [١٠]؛ ولأن ما يدفعه المشتري للمطور من دفعات ثمناً لشراء العقار ليس بالضرورة أن يتناسب مع القدر المنجز منه.

والثاني: تعد التدفقات النقدية المستلمة من المشتري قبل تسليم العقار قيد التطوير ديناً في ذمة البائع (المطور)، وعلى هذا فيخصم مقدار المطور ما تسلمه منها من قيمة عروض التجارة، ففي المثال السابق يقيم العروض بخمسين ويخصم منها أربعين، فالزكاة تجب في عشرة، فإن كانت الدفعات المستلمة مساوية أو أكثر من قيمة المنجز من العقار فلا زكاة فيه؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث بإذن الله.

الفرع الثاني: زكاة العقارات تحت التطوير من خلال عقد استصناع عقاري:

عقد الاستصناع هو: بيع موصوف في الذمة شرط فيه عمل الصانع[١١].

والمقصود هنا الاستصناع الذي ينفذه الصانع على أرض مملوكة للمستصنع، وبذا فارق البيع على الخريطة الذي تكون فيه الأرض ملك المطور قبل البيع؛ ولذا فإن التسليم في الاستصناع العقاري يكون على مراحل، وما يصنعه المطور العقاري (المقاول) على الأرض فإنه يدخل فوراً في ملك المستصنع وضمانه، فلو هلك البناء قبل اكتماله بدون تعد ولا تفريط من الصانع فإنه يهلك على المستصنع؛ لأنه في ملكه ومقبوض له.

([١٠]) الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٦ .

[١١] ينظر: رد المحتار ٤٧٤/٧، التاج والإكليل ٥١/٦، الإنصاف ١٠٥/١١.

وبالنظر إلى الصانع (المطور) في عقد الاستصناع فإن العقد يرتب له ديناً في ذمة المستصنع وهو ثمن الاستصناع، إلا أن هذا الدين لا يكون مستحقاً له إلا بتنفيذ العين المصنوعة، وفي المقابل يكون على الصانع دين موصوف في الذمة وهو العين المستصنعة، ولا يكون هذا الدين مستحقاً في ذمة الصانع إلا بالقدر الزائد من الدفعات التي قبضها من الثمن ولا يقابلها جزء منفذ من العين المصنوعة، ولذا فإن الزكاة في هذه الحال تأخذ حكم زكاة الديون وليس عروض التجارة.

ولأهل العلم في زكاة الدين المرجو الذي للمكلف خمسة أقوال:

القول الأول: تجب زكاته كل سنة ولو لم يقبضه. وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر – رضي الله عنهم–[١٢]. وهذا مذهب الشافعية[١٣].

القول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو مروي عن علي وعائشة –رضي الله عنهم–[١٤]. وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١٥].

القول الثالث: تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهو رواية عند الحنابلة[١٦].

القول الرابع: التفصيل: فإن كان دين تجارة مرجواً فيزكى الدين الحال ولو لم يقبض، ويزكى الدين المؤجل بقيمته لو كان حالاً، وأما إن كان قرضاً نقدياً فتجب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية[١٧].

القول الخامس: لا زكاة في الدين مطلقاً ولو بعد قبضه، حالاً كان أم مؤجلاً، مرجواً أم مظنوناً. وهذا مذهب الظاهرية[١٨].

---

[١٢] الأموال لأبي عبيد ٥٢٦/١.

[١٣] تحفة المحتاج ٣٣٥/٣، أسنى المطالب ٣٥٥/١.

[١٤] المصنف لابن أبي شيبة ٥٢/٣.

[١٥] بدائع الصنائع ١٠/٢، فتح القدير ١٦٧/٢، ، شرح المنتهى ٣٩٠/١، كشاف القناع ١٧١/٢.

[١٦] المغني ٣٤٥/٢، الإنصاف ٣٢٥/٦.

[١٧] مواهب الجليل ٣٢١/٢، التاج والإكليل ١٦٨/٣.

[١٨] المحلى ٢٢١/٤.

وأما الدين المظنون فاختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[١٩].

والقول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة. وهو مذهب المالكية[٢٠].

والقول الثالث: لا زكاة في الدين المظنون وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢١]، ومذهب الظاهرية بناء على أصل قولهم في زكاة الدين[٢٢].

ولا يتسع المقام هنا لعرض أدلة الأقوال ومناقشتها فقد سبقت مناقشة ذلك باستفاضة في الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وكتب فيها الباحث بحثاً مفصلاً، والذي انتهت إليه الندوة المشار إليها هو وجوب الزكاة في الدين التجاري المرجو حالاً كان أم مؤجلاً إلا أن المؤجل تستبعد منه أرباح التمويل التي تخص الفترة التالية للعام الزكوي، أي يؤخذ بقيمته الحالة فقط[٢٣]، وهذا القول يتفق مع قول المالكية في ديون التجارة. قال في الشرح الكبير: "وإلا يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت زكى عينه ولو حلياً، ودينه –أي عدده– النقد الحال المرجو المعد للنماء، وإلا يكن نقدا حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوين .. قوَّمه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة"[٢٤]. ولا شك أن الديون الناشئة من التطوير العقاري هي ديون تجارية.

وأما الدين المظنون فالذي يترجح عدم وجوب الزكاة فيه لا في حال كونه في ذمة المدين ولا عند القبض؛ لأن ملك الدائن له ملك ناقص، وهو لا يتمكن من الانتفاع أو التصرف به. وفي الشركات

---

[١٩] فتح القدير ١٦٧/٢، البحر الرائق ٢٢٠/٢، رد المحتار ٢٦٦/٢، نهاية المحتاج ١٣١/٣، تحفة المحتاج ٣٣٥/٣، أسنى المطالب ٣٥٥/١، المغني ٣٤٥/٢، الشرح الكبير ٣٢٥/٦، شرح المنتهى ٣٩٠/١.

[٢٠] شرح الخرشي ١٩١/٢، التاج والإكليل ١٦٨/٣، حاشية الدسوقي ٤١٦/١.

[٢١] مجموع الفتاوى ٥٠٦/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٥/٦.

[٢٢] المحلى ٢٢١/٤.

[٢٣] ينظر: بحث زكاة الديون التجارية، د. يوسف الشبيلي، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[٢٤] الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٢، وينظر: بلغة السالك ٦٤٠/١.

والمؤسسات التجارية حيث يتعذر على التاجر أن يحدد أكثر من حول لاحتساب الزكاة، فإن ما يقبضه من هذه الديون التي كانت مظنونة يضم إلى ما عنده من الأموال ويزكيه معها في تمام الحول لسنة القبض، ولا يؤخره إلى تمام الحول التالي؛ لأنه يترتب على ذلك تأخير الزكاة عن موعدها.

وبناء على ما سبق فيمكن القول: إن العقارات التي يتم تطويرها من خلال عقد استصناع لا زكاة فيها على الصانع (المطور)؛ لعدم تملكه لها، ولا أثر لتغير قيمتها أثناء التطوير على زكاته، وإنما تجب عليه الزكاة في ثمنها المقبوض له وفي الدين المستحق له في ذمة المستصنع، فينظر إلى الأرصدة النقدية الموجودة عنده في نهاية الحول من الدفعات التي قبضها ويضم إليها الديون المستحقة له في ذمة المستصنع، ثم يخصم الدين المستحق عليه لصالح المستصنع.

وللوصول إلى قدر الدين المستحق له أو عليه ينظر إلى القدر المنجز من العقار تحت التطوير وتقابل به الدفعات المقبوضة من الثمن، والفرق بينهما يكون إما ديناً له أو عليه.

فعلى سبيل المثال: لو كان ثمن تطوير الوحدة مائة وفي تمام الحول كان قد أنجز نصف البناء وقبض من الثمن أربعين، فيضيف إلى أمواله الزكوية عشرة باعتبارها ديناً مستحقاً له، وإن كان قبض ستين فيخصم من أمواله الزكوية عشرة باعتبارها ديناً مستحقاً عليه، وأما الثمن المقبوض أي الأربعون أو الستون بحسب ما آل إليه عنده في تمام الحول، فلو بقي نقوداً فيزكيه زكاة النقود، وإن اشترى به عروض تجارة فيزكيه زكاة عروض التجارة، وإن تحول إلى عروض قنية فلا زكاة فيه.

أي أن المعادلة الزكوية واحدة في الاستصناع العقاري والبيع على الخريطة؛ إلا أنها باعتبارين مختلفين؛ فتقييم القدر المنجز من البناء في الاستصناع باعتباره أنشأ ديناً للمطور (الصانع)، أما في البيع على الخريطة فيقوم البناء باعتباره عروض تجارة مملوكة للمطور (البائع)، ونتيجة المعادلة واحدة، ولكن قد يختلف الرأي الفقهي في أحدهما فتختلف النتيجة.

المطلب الثاني: زكاة العقارات المعروضة للبيع وهي تحت التطوير:

تعمد بعض شركات التطوير العقاري إلى عرض وحداتها العقارية للبيع وهي في مرحلة التطوير، لاسيما في المراحل الأخيرة أو ما يعرف بمرحلة التشطيب؛ لتفاوت رغبات الناس وأذواقهم في الإخراج النهائي من أصباغ وديكورات ونحو ذلك.

والعقارات في هذه الحال تعد عروض تجارة، فتجب فيها الزكاة بقيمتها السوقية في نهاية الحول، وإن لم يكتمل بناؤها أو تبع.

ومن الناحية المحاسبية تصنف هذه العقارات ضمن الأصول المتداولة وتظهر في المركز المالي بالتكلفة (Coast Value)، إلا أن المعتبر شرعاً في مثل هذه الحال هو القيمة السوقية وهي ما يعبر عنه محاسبياً بالقيمة العادلة (Fare Value).

وفي حال تعذر معرفة القيمة العادلة لتلك الأصول فللمنشأة أن تلجأ إلى الخرص والتقدير، بناء على تكلفة التطوير وحركة السوق ودراسة الجدوى وغيرها من القرائن. والأخذ بالتقدير معتبر شرعاً في مسائل كثيرة في الشريعة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والخرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حرز وحرس، وهذا متفق عليه بين الأئمة، ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل)) [٢٥].

المطلب الثالث:العقارات تحت التطوير المعدة للبيع بعد اكتمالها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زكاة العقارات تحت التطوير التي ينوي المالك بيعها بعد اكتمالها على قولين:

القول الأول:

وجوب زكاتها كل سنة بقيمتها السوقية، وممن أخذ بهذا القول المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نص معيار الزكاة على أن " الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ تزكى

([٢٥]) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠ .

بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة"[٢٦]. وبهذا القول أخذ كذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي[٢٧].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

حديث سمرة –رضي الله عنه– قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع[٢٨].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب الزكاة فيما يعد للبيع –أي ينوى به البيع– وإن لم يعرض للبيع فعلاً، ومن المعلوم أن العقارات تحت التطوير معدة للبيع فتجب فيها الزكاة بمقتضى هذا الحديث.

نوقش:

بأن الحديث في إسناده ضعف كما هو مبين في تخريجه، فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثاني:

أن نية التجارة موجودة لدى المالك من حين تملك تلك العقارات، فهو يبنيها لأجل بيعها بعد اكتمالها، وما كان كذلك فيصدق عليه ضابط عروض التجارة؛ فإن عروض التجارة هي: كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح"[٢٩].

ونصوص الفقهاء في تعريف عروض التجارة تدل على أن المعتبر هو نية الاتجار وليس عرض السلعة للبيع.

---

[٢٦] المعايير الشرعية/ معيار الزكاة

[٢٧] دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، لبيت الزكاة الكويتي،

[٢٨] أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة برقم (١٣٣٥)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٨/٢، وحسن إسناده ابن عبد البر في الاستذكار ١٧٠/٣ والضياء المقدسي الأحاديث المختارة ٢٢٢/٢، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٠٧/١:"هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم"، وقال النووي في "المجموع" ٤٨/٦: "وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم. ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٩/٢:: "في إسناده جهالة"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣١٠/٣.

[٢٩] ينظر: المبسوط ١٩٨/٢، مواهب الجليل ٣١٦/٢، المجموع شرح المهذب ٦/٦، المغني ٢٤٨/٤.

قال القاضي عبد الوهاب: " وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة"[٣٠].

وقال النووي: "ومال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة...وإذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشترى يصير مال تجارة، ويدخل في الحول، سواء اشتري بعرض، أو نقد، أو دين حال، أو مؤجل"[٣١].

وقال المرداوي: "معنى نية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه"[٣٢].

وفي شرح المنتهى: " العرض: ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح"[٣٣].

الدليل الثالث:

أن هذه العقارات تعد أموالاً نامية، فهي تنمو بتطويرها سنة بعد أخرى، ونماؤها كامن في قيمتها، والبيع يظهر ذلك النماء ولا يحدثه، وبالتأمل فيما أوجب الشارع فيه الزكاة من الأموال فإن الوصف الجامع لها أنها أموال نامية حقيقة كالسائمة والخارج من الأرض، أو قابلة للنماء بالتصرف كالنقدين، بخلاف ما لا يعد للنماء من الأموال فلا زكاة فيه. قال الزرقاني:" الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو في الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف"[٣٤].

ويناقش:

بأن وصف النماء ليس علة مطردة، فثمة أموال نامية ولا زكاة فيها عند كثير من العلماء كالخارج من الأرض من الفواكه والخضروات ونحوها.

الدليل الرابع:

أن الأموال نوعان: عروض قنية وعروض تجارة، فعروض القنية لا زكاة فيها إلا ما كان مالاً زكوياً بأصله كالنقود، وعروض التجارة تجب فيها الزكاة، والعقارات تحت التطوير أقرب إلى عروض التجارة منها إلى عروض القنية.

---

[٣٠] التلقين ص١٥٣

[٣١] روضة الطالبين ١٢٧/٢

[٣٢] الإنصاف ١٥٤/٣

[٣٣] شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/١

[٣٤] شرح الزرقاني على الموطأ ١٤١/٢.

القول الثاني:

لا تجب فيها الزكاة، ولكن إذا باعها فيزكيها لسنة واحدة، وممن أخذ بهذا القول د. عبد العزيز القصار و د. محمد الفزيع في بحثيهما المقدمين للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[٣٥].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

"أن هذه العقارات لم تعد في وقت التطوير للبيع، وإنما تأتي مرحلة البيع لاحقة بفترة ربما تتجاوز السنتين والثلاث، بل هي غير معروضة للبيع أصلاً، فلا ينطبق عليها وصف عروض التجارة التي عناها الفقهاء من أن العروض ما كانت معدة للبيع"[٣٦].

ويناقش:

بأن شرط وجوب الزكاة أن تكون معدة للبيع لا أن تكون معروضة، وقد سبق نقل نصوص الفقهاء في ذلك، وتسميتها عروضاً لا يلزم منه أن تكون معروضة فعلاً وإنما المراد أن من شأنها أن تعرض للبيع والشراء؛ فالعروض في اللغة: جمع عَرض، وهو كلُّ مال سوى النَّقدين، وسمِّي بذلك؛ لأنه لا يستقرُّ، يعرض ثم يزول[٣٧].

الدليل الثاني:

أن عروض التجارة في حكم النقود، بجامع أن كلاً منهما أموال سائلة يقلب أحدهما إلى الآخر، فالعروض تباع فتتحول نقوداً ثم يشترى بها عروض وهكذا، ولذا ألحقت عروض التجارة بالنقود في أحكام الزكاة، فهي تقوم بها، ويكمل كل منهما حول الآخر، وتخرج زكاة العروض من النقود، ، ونصاب العروض هو نصاب النقود، ومقدار زكاتها بقدرها، فإذا انتفى عن العروض هذا المعنى تعذر إلحاقها بها في الأحكام. والعقارات تحت التطوير خرجت عن هذا المعنى لكونها غير متداولة أي غير قابلة للتسييل بسهولة؛ فإجراء أحكام زكاة النقود عليها من كل وجه لا يخلو من الإضرار بحق المزكي.

---

[٣٥] وقد تيسر لي الاطلاع على بحث د. القصار دون بحث د. الفزيع.

[٣٦] زكاة العقارات تحت التطوير، أ.د. عبد العزيز القصار، بحث مقدم للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. ص١٤

[٣٧] المصباح المنير، مادة ع ر ض، الموسوعة الفقهية ٢٦٨/٢٣

ويناقش:

بأنه إذا كان هناك سوق مناسبة لبيع العقارات وهي تحت التطوير إلا أن المالك أرجأ البيع إلى حين اكتمال البناء طلباً لزيادة الربح فقد تحقق فيها وصف السيولة.

الدليل الثالث:

لو قيل بزكاتها بقيمتها فما هو التقويم المعتبر؟ هل القيمة الدفترية للأرض؟ أم معها وقيمة الإنشاءات؟ أم القيمة السوقية؟ وأي قيمة سوقية والبناء لم يكتمل بعد؟ وربما لا يوجد مقارب لها لتفاوت تقييم البناء ومواده مع اعتبار قيمة الأرض وتغيرها، ولذا فمن الصعوبة الوصول لتقويم عادل[٣٨].

ويناقش:

بأن المعتبر هو القيمة السوقية للأرض مع قيمة الإنشاءات، ويكفي في ذلك التقدير؛ لما سبق من أن التقدير معتبر في الشرع في أبواب كثيرة، كما أن المعايير المحاسبية أيضاً تأخذ بمبدأ التقدير فيما يتعذر فيه الوصول إلى القيمة الفعلية، فالمخصصات بجميع أنواعها تحسب بالتقدير، بل حتى الأصول الثابتة –حيث لا يوجد سوق متداولة لها– تسمح المعايير المحاسبية الدولية بإظهارها في المركز المالي للمنشأة بقيمتها العادلة أو بالتكلفة مع حسم أقساط الاستهلاك.

الدليل الرابع:

تخريج المسألة على زكاة التاجر المتربص عند المالكية، فإن المطور يتربص اكتمال البناء ليبيع فهو كالتاجر الذي يحتكر سلعته أعواماً متربصاً بها الأسواق.

وقد اختلف أهل العلم في زكاة التاجر المتربص على قولين:

القول الأول:

التفرقة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر. وهذا قول المالكية؛ فالمدير –وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره– يزكي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر – وهو من يرصد السوق وليس من

[٣٨] زكاة العقارات تحت التطوير، أ.د. عبد العزيز القصار، بحث مقدم للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. ص ١٦

شأنه تقليب المال- فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشتريت به[٣٩].

واستدل المالكية على عدم وجوب الزكاة على المحتكر قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[٤٠]. وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقليب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بيعه، ولا أحد يقول به[٤١]. وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك[٤٢].

القول الثاني:

عدم التفرقة بين التاجر المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تبع. وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة [٤٣].

وحجة هذا القول: عموم الأدلة في وجوب زكاة عروض التجارة، ومنها حديث سمرة –السابق- قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، وليس ثمة ما يخرج التاجر المحتكر عن هذا العموم.

وبصرف النظر عن الترجيح بين قول الجمهور وقول المالكية فيناقش أصل تخريج المسألة على التاجر المحتكر:

---

[٣٩] حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ شرح الخرشي ١٩٦/٢ بلغة السالك ٦٣٧/١.

[٤٠] الحديث سبق تخريجه

[٤١] المنتقى للباجي ١٢٣/٢.

[٤٢] المنتقى للباجي ١١٣/٢.

[٤٣] الكفاية على الهداية ٢٢٢/٢رد المحتار ٢/ ٢٧٧ تحفة المحتاج ٢٩٣/٣ المغني ٣٣٨/٢.

بأن شركات التطوير العقاري تختلف عن التاجر المحتكر؛ فهي تقلب العقارات المطورة بيعاً وشراءً، فكلما أكملت بناء وحدات عقارية عرضتها للبيع، فهي لا ترصد الأسواق، ولذا يكون عندها في الغالب وحدات معروضة للبيع على مدار العام، فهي أشبه بالتاجر المدير الذي لديه مخزون سلعي من العروض ويحتاج إلى تصريفه لفترة طويلة، وربما تمتد لسنوات، فيعرض بعضه ويحتفظ بالبعض في مستودعاته حتى يحين موعد بيعه، وكل هذه السلع –المعروضة والمخزنة– تعد عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كل سنة، وهذا بخلاف التاجر المحتكر فهو لا يقلب شيئاً من بضاعته، وإنما يحتكرها ليرصد ارتفاع الأسعار؛ ولذا عد فقهاء المالكية أرباب الحوانيت تجاراً مديرين؛ لأن تجارتهم على مدار العام. قال الزرقاني: "وحاصله أن إدارة التجارة ضربان: أحدهما: التقلب فيها، وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة، وإن أقام أعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد. والثاني: البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام.[٤٤]"

الموازنة بين القولين:

بالنظر في أدلة القولين السابقين في حكم زكاة العقارات قيد التطوير التي ينوي بيعها بعد اكتمالها نجد أن كلا القولين له حظ من النظر، ولعلي أطرح عدداً من النقاط في التوفيق بين القولين لتضييق دائرة الخلاف:

أولاً– ربط وجوب الزكاة ببيع العقار المطور –كما هو القول الثاني– متعذر في شركات التطوير العقاري التي يكون من طبيعة نشاطها تطوير العقارات وبيعها على مدار العام؛ إذ يلزم منه أن يكون للشركة أحوال كثيرة في العام الواحد، فلو باعت الشركة وحدة عقارية في الشهر الأول، ثم باعت أخرى في الشهر الثاني، فلا يخلو الأمر:

أ. إما أن تزكي ثمن كل وحدة فور بيعها وتجعل لكل ثمن حولاً مستقلاً ليزكى مرة أخرى بعد سنة من تاريخ زكاته الأولى، وهذا يلزم منه أن يكون للشركة أحوال كثيرة في العام الواحد، فضلاً عن استحالة تتبع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على مدار العام؛ لأن النقود لا يتميز بعضها عن بعض فما دخل في هذا الشهر قد يكون هو ما خرج في الشهر الذي يليه وقد يكون غيره.

[٤٤] شرح الزرقاني ١٦١/٢

ب.وإما أن تزكي ثمن كل وحدة فور بيعها ثم تزكي جميع الأرصدة النقدية لديها في نهاية الحول، وهذا يؤدي إلى الثنيا في الزكاة، فالمال الواحد ربما زكي مرتين، بل ربما لا يكون بين الزكاتين سوى أيام معدودة.

ت.وإما أن تؤخر حساب الزكاة عن أثمان الوحدات التي تباع خلال العام لتضيفها إلى وعائها الزكوي في نهاية الحول، وهذا يؤدي إلى الثنيا أيضاً فلربما كان مصدر بعض الأرصدة والأموال في الوعاء الزكوي آخر الحول من بيع تلك الوحدات.

ث. وإما ألا تحسب زكاة الوحدة عند بيعها ولا تضيف ثمنها إلى الوعاء الزكوي للشركة في نهاية العام اكتفاء بزكاة الأرصدة النقدية في نهاية العام وهذا يؤدي إلى عدم إخراج الزكاة عنها أو عن بعضها؛ لأن من المحتمل أن تكون تلك المبالغ صرفت قبل تمام الحول.

ثانياً– لتجنب الإشكال الشرعي والمحاسبي على القول الثاني فأرى –أنه في حال الأخذ به– فلا يربط وجوب الزكاة بالبيع أو بالعرض الفعلي، بل يقال بوجوب الزكاة على العقارات المكتملة أو التي تحت التطوير المعروضة للبيع نهاية الحول أو التي تنوي الشركة بيعها خلال العام التالي للحول، وهي ما يعبر عنه محاسبياً بالأصول المتداولة، وهي الأصول السائلة أو القابلة للتسييل خلال سنة فأقل من تاريخ المركز المالي، وبذا نضمن من أن جميع العقارات قد زكيت دون أن يكون هناك ثنيا في الزكاة.

وعلى هذا فينبغي ألا يكون هناك خلاف بين القولين على وجوب الزكاة في العقارات المتداولة أي المتوقع اكتمال تطويرها أو عرضها للبيع خلال سنة فأقل من الحول ولو كانت تلك العقارات تحت التطوير وقت وجوب الزكاة.

ثالثاً– ينحصر الخلاف بين القولين فيما أرى في العقارات تحت التطوير غير المتداولة وهي المتوقع اكتمالها أو عرضها للبيع بعد أكثر من سنة من تاريخ تمام الحول، فهذه العقارات ينوي الملك بيعها في المآل، ولكنها ليست معروضة للبيع في الحال، ومن هنا نشأ النزاع: هل المعتبر المآل أم الحال؟.

وتخريج شركات التطوير العقاري على التاجر المحتكر عند المالكية محل نظر في نظر الباحث؛ لأن هذه الشركات تعرض وحداتها العقارية بعد اكتمالها ثم تخلفها بغيرها، وهكذا، وفي الوقت الواحد قد يكون عندها عقارات مكتملة معروضة وعقارات أخرى تحت التطوير، فهي تدير كأرباب الحوانيت، ولا تحتكر، بخلاف التاجر المحتكر فهو خامل طيلة العام ثم ينشط للبيع وقت رواج السلعة، وإذا باع سلعته فلا يخلفها بغيرها؛ ولذا فعند المالكية تاجر مدير وتاجر محتكر وليس عروضاً مدارة وعروضاً محتكرة،

فالتاجر الواحد لا يكون عندهم مديراً محتكراً في بضاعة من جنس واحد في آن واحد؛ لأنه إذا كان يبيع بعض بضاعته ويخلفها بغيرها ويحتفظ بالبعض الآخر فهو مدير لا محتكر.

وبناء على ما سبق فالذي يظهر هو عدم إطلاق القول بوجوب زكاة العقارات تحت التطوير من عدمه، فلا تخلو هذه العقارات من ثلاث حالات:

الحال الأولى: ألا يكون هناك ما يمنع من بيع العقارات وهي تحت التطوير:

فإذا كان بمقدور المالك أن يبيع ولكنه أرجأ البيع إلى حين اكتمال البناء رغبة في زيادة الربح، فالأقرب في هذه الحال وجوب الزكاة، وذلك بأن يقدر المالك قيمتها السوقية العادلة ويخرج ربع عشر القيمة، فإذا تعذر الوصول لقيمة عادلة فيكفي الخرص، ويمكن أن يبنى التقدير على التكلفة وهامش الربح المتوقع بنسبة المنجز من المشروع.

والمرجح لهذا القول أن العقارات في هذه الحال تعد عروض تجارة، وشركات التطوير العقاري تقلب المال في شراء العقارات وتطويرها ثم بيعها، فيأتي الحول ومنها ما هو مكتمل ومنها ما هو تحت التطوير، فالدورة التجارية مستمرة، وهذه العقارات تنمو سنة بعد أخرى.

الحال الثانية: أن يكون هناك ما يمنع من بيعها وهي تحت التطوير:

والموانع متعددة وقد تكون شرعية أو قانونية أو اقتصادية:

١- فمن الموانع الشرعية:

أن تكون العقارات مرهونة للغير، فلا يجوز بيعها حينئذٍ لتعلق حق الغير، أو يكون هناك منازعة على العقارات تمنع إفراغها للغير كالمساهمات العقارية المتعثرة، فلا يجوز بيعها حينئذ لعدم القدرة على التسليم، فمع هذه الموانع الشرعية لا يصدق على تلك العقارات أنها عروض تجارة ولو كان من نية المالك بيعها بعد زوال المانع.

٢- ومن الموانع القانونية:

أن تكون رخصة تنفيذ المشروع لا تجيز للمالك أن يبيع الوحدة العقارية قبل اكتمالها، ومن ذلك صناديق التطوير العقاري المغلقة التي لا يسمح فيها بتداول الوحدات ولا ببيع العقارات إلا بعد اكتمالها، فهذا النوع يمكن أن يخرج على قول المالكية في التاجر المحتكر؛ لأن مدير الصندوق لا يبيع الوحدات العقارية ويخلفها بغيرها وإنما هو مشروع واحد، يطوره ثم يبيعه في نهاية عمر الصندوق، ولوباع

المدير قبل اكتمال التطوير لعد مخالفاً للائحة الصندوق والرخصة الممنوحة له، فلا يصدق على العقارات حينئذ أنها عروض تجارة.

ولذا ينبغي التفرقة في زكاة العقارات تحت التطوير بين زكاة شركات التطوير العقاري التي تشتري العقارات وتطورها ثم تبيعها وتخلفها بغيرها، فهذه تجب زكاتها كل سنة، وبين الصناديق المغلقة والمشروعات العقارية المحددة التي لا يسمح فيها بالبيع إلا مرة واحدة بعد اكتمال المشروع فهذه تزكى مرة واحدة عند تصفية الصندوق أو المشروع كلياً أو جزئياً.

٣- ومن الموانع الاقتصادية:

أن يكون هناك كساد يمنع من بيع العقارات تحت التطوير إلا بخسارة، فلا تجب الزكاة حينئذٍ بناء على قول بعض فقهاء المالكية في العروض إذا كسدت، فقد ذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوم ما بار –أي كسد- من سلعه وينتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقا[٤٥]، وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة.

وما ذهب إليه المالكية هو الأرجح، فإن من القواعد الشرعية المقررة أن الضرر يزال، ولأن هذه العقارات مع وجود الكساد لا تعد عروض تجارة لوجود ما يمنع من بيعها.

الحال الثالثة: أن تكون العقارات تحت التطوير ممولة من ديون:

وهذه الحال يكثر وقوعها في عمل شركات التطوير العقاري، بحيث تمول الشركة مشروعاتها العقارية من مصادر تمويل خارجية وليس من مصادرها الذاتية، ومن ذلك:

١- أن تنفذ مشروعاتها من خلال مقاولين من الباطن، وتسدد بعض دفعاتهم من مبيعاتها من الوحدات العقارية.

[٤٥] حاشية الدسوقي ١/٤٧٥.

٢- شراء المواد من الموردين من خلال عقود توريد بدفعات مؤجلة، بحيث تجري شركة التطوير العقاري موازنة بين التدفقات النقدية الداخلة الناتجة من بيع الوحدات العقارية والتدفقات الخارجة الناتجة من شراء تلك المواد.

٣- الحصول على التمويل من البنوك أو من غيرها من شركات التمويل لتنفيذ مشروعاتها العقارية.

ففي جميع هذه الحالات يظهر المركز المالي لشركة التطوير العقاري مديناً للمقاولين أو للموردين أو للبنوك، وهنا سواء قلنا بوجوب زكاة تلك العقارات أو بعدم وجوبها فالنتيجة واحدة؛ لأنا إن اعتبرنا تلك العقارات أموالاً زكوية فتخصم قيمة الدين الممول لها، وإن قلنا إنها أموال غير زكوية فلا يخصم لأنه استخدم في تمويل أصل زكوي.

وخصم الدين الذي على المكلف سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، من أمواله الزكوية الظاهرة والباطنة هو ما عليه المذهب الحنبلي والقول القديم للشافعي ومذهب الحنفية فيما عدا الزروع والثمار[٤٦]، وهو ما أخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٤٧]، ويراعى في خصم الدين المؤجل أن تستبعد تكلفة التمويل التي تخص الفترة التالية للعام الزكوي، وألا يكون الدين في مقابل أصول غير زكوية –أي عروض قنية- للمدين، بمعنى أن المدين إذا كان قد استخدم الدين في تملك عروض قنية فلا يخصم مقدار ذلك الدين من أمواله الزكوية؛ لئلا يؤدي إلى الخصم المزدوج؛ إذ إن خصم هذه الديون مع أنها استخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة من أصول ثابتة ونحوها يؤدي إلى خصمها مرتين.

وقد أخذ بهذا الضابط الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة وندوة البركة الحادية والثلاثون، ونصهما: "لا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية".

---

[٤٦] ينظر في أقوال أهل العلم في أثر الدين الذي على المكلف على زكاته:فتح القدير ١٦٠/٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٤، شرح الخرشي ٢٠٢٤٧٣/٢، الحاوي الكبير ٣٠٩/٣، الشرح الكبير على المقنع ٣٤٠/٦

[٤٧] المعايير الشرعية: معيار الزكاة

وبناء على ذلك فعلى القول بأن العقارات تحت التطوير لا تجب فيها الزكاة، فلا يخصم الدين الممول لتلك العقارات من الأموال الزكوية الأخرى؛ لأن الوعاء الزكوي لم يزد بذلك الدين، فخصمه والحال كذلك يؤدي إلى تنقيص الوعاء الزكوي مرتين، وأما على القول بوجوب الزكاة في العقارات تحت التطوير فيخصم ما يقابل الدين الممول لها لتعلق حق الدائن بتلك الموجودات الزكوية، فالملك فيها ناقص.

وعدم خصم الديون التي مولت أصولاً غير زكوية له أصل من كلام أهل العلم؛ فقد ذهب فقهاء المالكية وبعض الحنفية والحنابلة[٤٨] إلى أن الدين الذي على المدين يقابل أولاً بعروض القنية التي يملكها الزائدة عن حاجته، وهي التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه، ويخصم من الدين ما زاد عنها إن وجد. قال ابن قدامة –رحمه الله– " إن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض. وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد، قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً. وظاهر كلام أحمد –رحمه الله – أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكى عن الليث بن سعد؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين"[٤٩].

---

[٤٨] المنتقى شرح الموطأ ١١٦/٢، المبسوط ١٩٨/٢، المغني ٢٤٣/٢. والمذهب عند الحنابلة أن الدين يقابل بالأموال الزكوية مطلقاً، فيخصم منها ولو كان عنده عروض قنية تباع لو أفلس. ينظر: كشاف القناع ١٧٦/٢.

[٤٩] المغني ٣٤٣/٢.

المبحث الثاني

زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار

المطلب الأول: زكاة العقارات المعدة للإيجار التشغيلي:

الفرع الأول: العقارات المكتملة:

إذا كانت العقارات مكتملة البناء ومؤجرة إجارة تشغيلية فلا زكاة في أصل العقار؛ لأنه غير معد للبيع، وإنما تجب في الأجرة، على خلاف بين الفقهاء في وقت وجوبها، فقيل: عند القبض، وقيل: بمضي حول من العقد، وقيل بمضي حول من قبض الأجرة[٥٠].

والأرجح وجوب الزكاة في صافي الأجرة البالغة نصاباً المستحقة عن فترة الحول فقط. ويشمل ذلك:

١- الرصيد النقدي المتبقي آخر الحول من الأجرة المقبوضة خلال العام عن فترة إيجاريه للعام نفسه.

٢- الأجرة المستحقة عن فترة سابقة للحول ولم تقبض في آخر الحول.

والتعبير ب (المستحقة عن فترة الحول) لاستبعاد الأجرة المقبوضة مقدماً عن فترة تالية لوقت وجوب الزكاة؛ فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير مستقرة؛ لاحتمال الفسخ قبل استيفاء المنفعة، فالملك فيها غير تام؛ ولأنها في مقابل دين مستحق على المؤجر هو المنفعة التي لم يستوفها المستأجر بعد.

والمقصود بصافي الأجرة أي المقبوض وكذا المستحق منها ولو لم يقبض، وذلك بعد خصم المصروفات والمبالغ المستحقة عن الفترة نفسها.

وابتداء الحول يكون من تاريخ التشغيل الفعلي أي من بدء الإيجار، ولو لم يمض حول على الأجرة المقبوضة؛ لأن استحقاق الأجرة يبدأ من بدء الإيجار، فتكون الأجرة ديناً في ذمة المستأجر عن فترة الانتفاع، فسواء قبضها المؤجر أم لم يقبضها فتجب الزكاة فيها؛ لما سبق من وجوب الزكاة في الدين المرجو.

---

[٥٠] ينظر في أقوال أهل العلم في مسألة زكاة الأجرة في:رد المحتار ٣٠٧/٢، مواهب الجليل ٣٠٧/٢، نهاية المحتاج ٩٠/٣ الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٢٧ فقه الزكاة ٤٦٦/١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٧/١/٢، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ٨٦، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب زكاة الأجرة من حين قبضها، الإنصاف ٣٢٢/٦.

الفرع الثاني: العقارات تحت التطوير:

إجارة العقار تحت التطوير تكون من قبيل إجارة الموصوف في الذمة؛ ذلك أن الإجارة شرعاً تكون معينة أوموصوفة في الذمة. قال ابن مفلح: " الإجارة أقسام: إجارة عين معينة فهي كالمبيع، وتنفسخ بتعطل نفعها ابتداءً، أو دواماً فيما بقي، وإجارة عين موصوفة في الذمة فيشترط صفات السلم، ومتى غصبت أو تلفت أو تعيبت لزمه بدلها، فإن تعذر فللمكتري الفسخ، وتفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة، وعقد على منفعة في الذمة، في شيء معين أو موصوف، كخياطة، ويشترط ضبطه بما لا يختلف"[٥١].

فالعقارات تحت التطوير تجوز إجارتها إجارة موصوف في الذمة؛ بناءً على ما ذهب إليه أهل العلم من جواز إجارة الموصوف قبل تملكه؛ قياساً على البيع الموصوف[٥٢].

وإجارة الموصوف في الذمة جائزة عند عامة أهل العلم[٥٣] خلافاً لمن نسب إلى الحنفية عدم تجويزهم لها، بل المنصوص عنهم تجويزها. قال الكاساني: " وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلم إليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع في الذمة"[٥٤].

ويرى البعض تحريم إجارة العقارات تحت التطوير؛ لأنها إذا كانت على أرض معينة فتأخذ حكم إجارة المعين لا الموصوف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في السلم:" أما من تمر حائط بني فلان فلا"[٥٥].

والأظهر جواز إجارة الأعيان الموصوفة ولو كانت قيد الإنشاء على أرض معينة؛ فتعين الأرض لا يلزم منه تعين ما عليها من المباني؛ لأن المباني وقع العقد عليها بأوصافها لا بأعيانها، ولو قيل بأنها تأخذ حكم المعينات للزم مثل ذلك في عقود المقاولات، ومن المعلوم أن المعقود عليه في عقد المقاولة موصوف في الذمة مع أن محل التنفيذ معين؛ ولذا يصح عقد المقاولة مع أن المواد غير مملوكة للمقاول عند التعاقد، وما ذاك إلا لأنها في حكم الموصوف لا المعين، وأما الحديث المروي فلا يثبت.

---

[٥١] الفروع ٤/٤٤٠

[٥٢] فتح العزيز ٩/٢٢٦، نهاية المحتاج ٤/١٨٨، تهذيب السنن ٥/١٥٨.

[٥٣] ينظر: المغني ٥/٣٠٥، مغني المحتاج ٤/٥١٤.

[٥٤] بدائع الصنائع ٤/٢٢٣

[٥٥] أخرجه ابن ماجه (برقم ٢٢٨١) من حديث عبد الله بن سلام –رضي الله عنه–. وضعفه الألباني في إرواء الغليل

ويجوز تعجيل الأجرة قبل اكتمال التطوير وتأجيلها إلى حين اكتماله، وفي حال التعجيل تكون دفعات الإجارة قبل اكتمال المشروع تحت الحساب، أي أنها دين في ذمة المؤجر. فإذا انفسخ العقد قبل اكتمال المشروع وتمكن المستأجر من الانتفاع فيلزم المؤجر رد الأجرة التي قبضها إلى المستأجر.

وبناء على ذلك فيكون للأجرة المقبوضة في فترة التطوير حكم الدين في ذمة المكلف؛ فلا زكاة فيها ولو حال عليها الحول عنده؛ لأن في ذمته منفعة للمستأجر تقابل تلك الأجرة؛ وقد سبق معنا أن الدين يمنع الزكاة.

المطلب الثاني: زكاة العقارات تحت التطوير المؤجرة إجارة تمويلية:

يقصد بالإجارة التمويلية أن يؤجر العقارات مع الوعد بالتمليك بعد انتهاء الإجارة، وإذا كانت العقارات تحت التطوير فالإجارة من قبيل إجارة الموصوف في الذمة، كما سبق في الإجارة التشغيلية.

وثمة اتجاهات متعددة في زكاة الأصول المؤجرة إجارة تمويلية:

القول الأول:

أن تزكى هذه الأصول زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تشغيلية، فلا زكاة في أصل العقار وإنما في الأجرة فقط؛ لأن الإجارة قطعت نية البيع.

ويتخرج هذا القول على قول بعض الفقهاء فيمن اشترى أرضاً للتجارة وزرعها فلا زكاة في عين الأرض، قال في الدر المختار:" لو شرى أرضاً خراجية ناوياً التجارة أو عشرية وزرعها أو بذراً للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع"[٥٦].

وعلى هذا القول: لا زكاة في العقارات تحت التطوير ولو قبضت الأجرة وحال عليها الحول؛ لأن هذه الأجرة تحت الحساب ولا تكون مستحقة إلا بعد اكتمال التطوير وتمكن المستأجر من الانتفاع، وفي ذمة المؤجر منفعة موصوفة للمستأجر تقابل تلك الأجرة، وهذه المنفعة لها حكم الدين فتمنع وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة.

القول الثاني:

أن تزكى زكاة عروض التجارة باعتبار مآلها؛ لأن نية البيع لم تقطع، فهي كما لو آجر الدار المشتراة لغرض البيع؛ فإنها تعد عروضاً[٥٧].

---

[٥٦] الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٧٤.

[٥٧] انظر: الفروع ٤/٣٨٧، الإنصاف ٧/٥٧ و ١٤/١٢٥ .

قال في الشرح الكبير:" وإنما يزكى عرض.. ملك بمعاوضة مالية (بنية تجر) أي ملك مع نية تجر مجردة (أو مع نية غلة) بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحاً باعه (أو) مع نية (قنية) بأن ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه وإن وجد ربحا باع "[٥٨].

وعلى هذا القول تعامل الأصول المؤجرة إجارة تمويلية من حيث الزكاة معاملة الأصول المعدة للبيع وفق ما سبق تفصيله في المطلب الثالث من المبحث الأول.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد

[٥٨] الشرح الكبير للدردير ٤٧٣/١، ويسمي المالكية الأجرة المستفادة من عروض التجارة قبل بيعها: (الغلة) انظر: حاشية الدسوقي ٤٦١/١، مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٤١.

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج، وأوجزها في النقاط الآتية:

١- تجب الزكاة على البائع (المطور) في العقارات تحت التطوير المبيعة على الخريطة عند تمام الحول كل سنة، وذلك بنسبة المنجز منها إلى الثمن، مع خصم الدفعات التي تسلمها من المشتري التي تقابل القدر المنجز من تلك العقارات.

٢- تجب الزكاة كل سنة على الصانع (المطور) في العقارات تحت التطوير المنفذة من خلال عقد استصناع يتم تنفيذه على أرض مملوكة للمستصنع، وذلك بنسبة المنجز من تلك العقارات إلى الثمن باعتبارها ديناً مستحقاً للصانع، مع خصم ما يقابل الدفعات التي تسلمها الصانع من المستصنع لتنفيذ الاستصناع.

٣- تجب الزكاة كل سنة على المالك (المطور) في العقارات تحت التطوير المعروضة للبيع، باعتبارها عروض تجارة.

٤- إذا كانت العقارات تحت التطوير ولم تعرض للبيع، ومن نية المالك بيعها بعد اكتمال التطوير، فينظر:

أ. فإن غلب على الظن اكتمال التطوير أو عرضها للبيع خلال العام التالي للعام الزكوي فتزكى زكاة عروض التجارة.

ب. وإن لم يكن يغلب على الظن اكتمال التطوير أو عرضها للبيع خلال العام التالي للعام الزكوي فينظر:

- فإن لم يكن هناك ما يمنع من بيعها فتزكى زكاة عروض التجارة.
- وإن كان هناك مانع شرعي أو قانوني أو اقتصادي من بيعها في الحال أو خلال العام التالي للعام الزكوي، فلا زكاة فيها، ومن الموانع المعتبرة شرعاً:

i. أن تكون مرهونة للغير، أو متعثرة، أو عليها منازعة.

ii. أن تكون لصناديق مغلقة أو لمشاريع محددة الرخصة بحيث لا يسمح فيها بالبيع إلا بعد اكتمال التطوير.

iii. الكساد الاقتصادي أو عدم وجود مشترين راغبين بالعقارات قبل اكتمالها، بحيث يترتب على البيع خسارة.

٤- لا تجب الزكاة في العقارات تحت التطوير الممولة من ديون، كالديون الناشئة من عقود مقاولة أو عقود توريد مؤجلة الدفع، أو تمويلات بنكية ونحوها.

٥- في جميع الحالات التي تجب فيها زكاة العقارات تحت التطوير باعتبارها عروض تجارة فتحسب الزكاة بقيمتها السوقية عند تمام الحول، فإن تعذر معرفة القيمة السوقية فتقدر تلك القيمة بناء على التكلفة ونسبة الربح المتوقع بالقدر المنجز منها وحركة السوق وغيرها من المؤشرات.

٦- إذا كانت العقارات تحت التطوير مؤجرة إجارة موصوف في الذمة، فينظر:

أ. فإن كانت إجارة تشغيلية فلا زكاة في تلك العقارات ولا في أجرتها ولو كانت مقبوضة وحال عليها الحول؛ لأنها في مقابل منفعة في ذمة المؤجر لم يتم استيفاؤها بعد.

ب. وإن كانت إجارة تمويلية فقيل: تعامل كالإجارة التشغيلية، وقيل: كالمعدة للبيع وفق التفصيل السابق. والله أعلم

بيت الزكاة – دولة الكويت

رئاسة الشئون الدينة ـ تركيا

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة الأصول المؤجرة

المنتهية بالتملك

إعداد

د/ علي محي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

نائب رئيس المجلس الأوربي للافتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد ، وعلى اخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الميامين ....

وبعد

فلا تزال أحكام الزكاة تنشط وتتجدد في ضوء المستجدات الحديثة ، وتطور العقود والمنتجات الاسلامية الخاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية ومن هذه المستجدات في تطبيقاتها المعاصرة ، والقديمة في أصولها وجذورها : عقود الإجارة المنتهية بالتملك ، أو حسب الدقة الفقهية : عقود الإجارة مع الوعد الملزم لأحد العاقدين بالتملك أو التمليك سواء كان التملك أو التمليك يتم عن طريق الهبة ، أو البيع في الوقت الذي يريده العاقدان .

ولذلك تُشكر الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة بالكويت على إثارة هذا الموضوع لدراسته دراسة عميقة شاملة لجميع الفرضيات المطبقة في المؤسسات المالية الاسلامية .

وفي نظري أن الخطة المطلوبة تقتضي منا أن نقسم البحث إلى قسمين :

نخصص القسم الأول للتأصيل حول مدى وجوب الزكاة في الأصول المؤجرة بصورة عامة ، وأقوال الفقهاء ، وقرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات فيها .

والقسم الثاني نخصصه للفقرات الآتية حسب طلب الأمانة العامة :

١- هل وجود نية التمليك عند المؤجر مؤثر في وجوب الزكاة عليه وإن كان العقد بصيغة الإجارة؟

٢- زكاة الأصول المؤجرة مع تمليك لاحق هل تدخل في كلام الفقهاء رحمهم الله في زكاة المستغلات؟

٣- هل تعامل الأصول المؤجرة معاملة الديون التجارية؟

٤- هل تأخذ الأصول المؤجرة حكم عروض التجارة إذا كانت هذه الأصول زائدة عن حاجة المؤجر؟ مع تحرير قول الحنابلة في هذه المسألة والقائلين بذلك .

٥- هل يختلف الحكم إذا كانت هذه الأصول مموّلة من المطلوبات على المصرف أو من موجوداته وأصوله (الحقوق الملكية)؟

٦- إذا مُوّلت الأصول المؤجرة من المطلوبات ومن حقوق الملكية وموجودات المصرف ,وتعذر التمايز بين مصدر التمويل فما الحكم؟

٧- هل التأجير المنتهي بالتمليك أقرب إلى الإجارة التي أرادها الفقهاء عندما أسقطوا الزكاة أم أقرب إلى البيع والمداينة؟

٨- هل سقوط وجوب الزكاة على المصرف لأن جميع استثماراته في الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك يجعلنا نعيد النظر في ذلك؟ وماذا لو فُعل ذلك فراراً من الزكاة؟

٩- إذا أدى إيجاب الزكاة في الأصول المؤجرة إلى خسارة المصرف فهل يغير ذلك في الحكم؟

١٠- كيف تتم الزكاة في الصندوق الاستثماري إذا كان الصندوق يستثمر في عمليات تأجير (تأجير واقتناء وتملك) ويحتفظ الصندوق التأجيري المنتهي بالتملك بنسبة أصول سائلة لمواجهة احتياجات السيولة النقدية ، فهل تجب الزكاة في الصندوق في المكّون الرئيسي له عند حولان الحول أم تزكى الأعيان المؤجرة فقط زكاة مستغلات عند تمام الحول أم يزكي المستثمر أصل ماله المستثمر في هذه الأصول المؤجرة؟

١١- بالنسبة لبقية مكونات الصندوق المخلوطة مع الأعيان المؤجرة كيف تقع الزكاة فيها أم يتم اعتبار كل منها وعاءً مستقلاً بحسب نوعية تلك الأموال؟.

١٢- كيفية احتساب زكاة محفظة الاستثمار العقاري التأجيرية التي يديرها المصرف إذا ما استحقت الزكاة؟ وماهي القيمة التي تحتسب عليها هل الاسمية أم السوقية؟

والله تعالى أسأل أن يكسو أعمالنا ثوب الاخلاص ، وأن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل ، إنه حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير .

كتبه الفقير إلى ربه
علي محيى الدين القره داغي

القسم الأول
التأصيل لمدى وجوب الزكاة في الأصول المؤجرة

التعريف بالأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك :

فهذا العنوان يتضمن عدة كلمات نعرف بها بإيجاز شديد للوصول إلى التعريف بالعنوان المركب :

أولاً – الأصول :

لغة : جمع الأصل ، وأصل الشيء : أساسه الذي يقوم عليه ، ومنشؤه الذي ينبت منه ، وله معان أخرى[1] .

وفي الاصطلاح يراد بالأصول الأدلة ، حيث يقال : أصول الفقه أي أدلة الفقه ..، ويطلق كذلك على المبدأ العام والقاعهدة العامة ، حيث يقال : الأصل في الأشياء الاباحة ، أي القاعدة أو المبدأ العام ، كما يطلق على العقائد حينما يقال : الأصول والفروع ، ويطلق في الفقه على الشجرة في مقابل الثمرة عندما يتحدث عن بيع الأصول والثمار حيث قال النووي : الأصول : الشجر والأرض[2] ، وجاء في شرح منتهى الارادات : (المراد بالأصول هنا : أرض ، ودور ، وبساتين)[3] .

وفي الاقتصاد والمحاسبة يراد بالأصول مكونات وموجودات الشركة[4] ، وهي نوعان :
النوع الأول : أصول ثابتة ، وهي الموجودات التي تستعملها المؤسسة المالية (الشركة أو المشروع الاقتصادي) لأغراض الإنتاج والحصول على الإيراد ، والاستمرار في العمل .
فهي تمتاز بأن الغرض من اقتنائها هو استخدامها في إنتاج الايراد ، والاستمرار في العمل وليس لأجل بيعها والمتاجرة فيها ، كما أنها تبقى أطول فترة ، وأنها لا يسهل تحويلها إلى سيولة نقدية بسرعة .
وهذه الأصول على قسمين :
أ– أصول ثابتة مادية ملموسة مثل العقارات والمصانع ، والسيارات وآلات التشغيل ونحوها ، وتخضع للإهلاك حسب نوعيتها .

---

(١) يراجع : القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مادة (أصل)

(٢) أسنى المطالب (٩٥/٢)

(٣) شرح منتهى الارادات (٢٠٦/٢)

(٤) موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة مادة (أصول) والقاموس الاقتصادي للدكتور حسن النجفي ط. بغداد ١٩٧٧ ص ١٢٥ ود. غصام أبو نصر : زكاة الأصول الثابتة بحث مقدم إلى المعهد العالي لعلوم الزكاة ، أغسطس ٢٠٠٩ ود. محمد سمير الصبان : دراسات في المحاسبة المالية ص ٤٥٦ وأ.د. منذر قحف بحثه عن زكاة الأصول الثابتة في الندوة الخامسة لبيت الزكاة ص ٣٨٠ ، وبحث أ.د. محمد شبير في الموضوع نفسه ، وفي نفس الندوة ص ٤٣٠

ب- أصول معنوية أو ما يسمى بالأصول غير الملموسة مثل : براءة الاختراع ، وملكية الاسم التجاري ، وشهر المحل التجاري ، ونحوها .

النوع الثاني : أصول متداولة ، وهي تشمل :

أ- النقدية أي النقود الموجودة في الصندوق ، والحسابات المصرفية الجارية ، شرط أن يكون رصيدها مديناً ، أما إذا كان رصيدها دائناً فإنها تدرج ضمن الخصوم .

ب- الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقدية كسندات الخزينة والأوراق التجارية التي يمكن تحويلها إلى نقدية عن طريق خصمها ، ويطلق على هذا النوع شبه النقدية ، ولذلك لا تدخل الأسهم المملوكة من قبل المؤسسة المالية في شركات أخرى في هذا النوع لأن قيمتها متغيرة .

ج- الديون الثابتة للمؤسسة .

د- أوراق القبض التي أخذتها المؤسسة من أجل ضمان الديون المترتبة على المتعاملين معها ، أي ضمان الديون بمستندات قانونية يسهل الاستناد عليها لتحصيل حقوق المؤسسة .

هـ- المخزون أي الأشياء المخزنة لأجل بيعها خلال الدورة التشغيلية سواء كانت مواد خام أو تحت التشغيل ، أو تام الصنع[1] .

والخلاصة أن الأصول الثابتة – حسب العرف المحاسبي – تشمل ممتلكات الشركة (أو المشروع) غير النقدية وشبهها ، وغير المعدة للبيع خلال السنة المالية ، وبالتالي فهي تشمل الأصول المؤجرة من أي نوع كان ، كما تشمل المصانع وأدوات الانتاج ونحوها .

ثانياً . المنتهية بالتمليك :

ونكتفي هنا في بيانها ، وبيان حكمها بما ورد في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم ١١٠(١٢/٤) حيث نص على ما يأتي :

(أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢.أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

---

(١) المراجع السابقة

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
د- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
هـ- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:
أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً.
ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).
د- وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:
أ- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣(٣/١).
ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٥/٦).
ج- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
د- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٥/٦)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى) [1].

تحرير المراد بالعنوان :

المقصود بعنوان البحث هو بيان الحكم الشرعي في الأصول الثابتة المؤجرة المنتهية بالتملك من حيث ثبوت الزكاة فيها أو لا ، وإذا ثبتت فهل تكون على المؤجر أو المستأجر في جميع الحالات الواردة في الإجارة المنتهية بالتملك سواء كان التملك في الأخير عن طريق البيع أو الهبة .

ولكن بما أن هذا الموضوع مرتبط بمدى وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الدارّة ، أو المؤجرة (المستغلات) من حيث هي ، فنذكر آراء الفقهاء فيها أولاً لننتقل إلى الزكاة في الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك .

ونقصد بالأصول المؤجرة محل البحث جميع الأشياء التي تدر دخلاً من خلال تأجيرها ، مثل العمارات ، والعقارات والأبراج ، والسيارات ، والسفن ، والطائرات ، والمصانع ونحوها مما يدردخلاً بسبب تأجيرها ، أما المستغلات فهي تشمل الأصول المؤجرة ، والمصانع المنتجة ، والمشاريع المنتجة مثل الدواجن ، ولا تشمل الأشياء المعدة للسكنى الشخصية أو للاستعمال الشخصي من أي نوع كان ، سواء كان عقاراً أم سيارة ، وكذلك الأدوات الصغيرة التابعة مثل قدوم الفلاح ، ومطرقة (جاكوش) الحداد ، ونحوهما .

فهل في هذه الأصول التي قد تصل قيمتها في العالم إلى ثلث الثروة زكاة في ذاتها أو في غلتها ، أو أنها لا تجب فيها الزكاة ؟

هذا هو السؤال الذي يحتاج إلى جواب ، وهو نفسه محل خلاف كبير .

ونحن هنا نحاول أن نعالج هذه المسألة من خلال فقه التنزيل للنصوص ، وتحقيق المناط في العلة مع التطرق إلى أن الزكاة هل هي من العبادات المحضة أم أنها معللة ؟ معتمدين على الله تعالى وحده في أن يهدينا أصوب الطرق : (رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً)[2] .

---

(١) مجلة المجمع العدد الثاني عشر ج ١، ص ٣١٣

(٢) سورة الكهف / الآية ١٠

آراء الفقهاء في الأصول المستأجرة (المستغلات) :

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في وجوب الزكاة في الأصول المستأجرة (المستغلات)على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنه لا زكاة في هذه الأصول ، لأنها ليست للتجارة ، ولا في أجرتها وغلتها لأنها لم يحل عليها الحول ، أما إذا حال عليها الحول ، أو ضمت إلى حول المؤجر فتجب الزكاة فيها لا باعتبارها أجرة بذاتها ، وإنما باعتبارها مآلاً حال عليه الحول .

وهذا رأي جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية على المذهب ، والشافعية ، واحمد في رواية) [١].

الرأي الثاني : أنه تجب الزكاة في الأجرة فقط ، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا على مذهبين :

المذهب الأول : أنه تجب الزكاة في الأجرة زكاة النقود ٢،٥% قياساً على عروض التجارة ، وهذا رأي الإمام أحمد في رواية ، ورأي لبعض المالكية ، وجاء في المغني لابن قدامة : (من أجّر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، وعن احمد : أنه يزكيه إذا استفاده) [٢] وذكر ابن أبي يعلى في مناقب الإمام أحمد : (أنه كانت له غلة تجيئه من حوانيت يؤجرها ، فكان الإمام يخرج زكاتها ، مع أنه لا مورد لعيشه سواها) [٣] وذكر الشيخ زروق في شرح الرسالة : أن في المذهب خلافاً في حكم الزكاة للدور المتخذة للكراء ، والغنم للصوف ، والبساتين للغلة ، وهذا الخلاف في أمرين : ١- في ثمنها إذا بيعت عينها ، ٢- في غلتها إذا استفيدت[٤] ..

مذهب جماعة من الصحابة :

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي : (وكل من قال بتزكية "المال المستفاد" عند تملكه بلا اشتراط حول يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات وإنتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات ... ، وأن هذا هو مذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود، كما روى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري والزهري ومكحول والأوزاعى) [٥] وقد ثبتت الرواية عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يستفيد المال فقال : (يزكيه يوم يستفيده)[٦] ، وصح عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء في زُبُل صغار

---

(١) يراجع في ذلك : حاشية ابن عابدين (٣٥-٣٦) وبدائع الصنائع (٦/٢) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٨٤/١) وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميره (٤١/٢) والمغني (٢٩/٣ ، ٤٧)

(٢) المغني لابن قدامة ط. الرياض الحديثة (٢٩/٣)

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلى ص ٢٢٤

(٤) شرح الرسالة (٣٢٩/١)

(٥) فقه الزكاة ط. وهبة بالقاهرة الطبعة ٢٥ (٤٧٨/١) ويراجع مصادره المعتمدة مثل : الأموال ص ٤١٣ والمصنف لعبدالرزاق ، كتاب الزكاة (٨٧/٤) والطبراني في الكبير (٣١٨/٩)

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ط. حيدر آباد (١٦٠/٣) وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٣ وصححه ابن حزم في المحلى (٨٤/٦)

، ثم يأخذ منه الزكاة[1] ومعاوية حيث روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة ؛ معاوية بن أبى سفيان[2] أي من الخلفاء ، وعمر بن عبدالعزيز حيث : (كان إذا أعطى الرجل عُمَالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها). كما قال أبو عبيدة وغيره[3] ، وروى ابن أبى شيبة بسنده عن جعفر بن برقان عن عمر بن عند العزيز أنه كان يزكى العطاء والجائزة[4] .

وهذا الرأي مروي عن بعض أئمة آل البيت مثل الناصر والصادق والباقر ، كما هو مذهب داود: أن من استفاد نصابا فعليه أن يزكيه في الحال ، وأن حُجَّتهم عموم الآيات والأحاديث[5] .

ويمكن أن نستأنس برأي أبي حنيفة ومن معه في وجوب الزكاة في الأجرة التي يأخذها المؤجر في الأرض الزراعية المستاجرة حيث يجب عليه أن يدفع العشر منها ، لأن الأرض كما تُستنمى بالزراعة تُستنمى بالإجارة[6] ، وكذلك ما ذهب إليه الحنابلة والصاحبان من الحنفية في الأرض التي تستغل بالمزارعة ، أو المساقاة إلى أن العشر يجب على المالك والعامل كل بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصاباً في رواية ، وفي الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرة لا تشترط بلوغ الغلة النصاب[7] .

المذهب الثاني : لبعض المعاصرين أمثال الشيوخ الكرام الثلاثة : أبو زهرة ، وعبدالوهاب خلاف ، وعبدالرحمن حسن رحمهم الله تعالى ، ففي محاضرتهم في حلقة الدراسات الاجتماعية عن الزكاة للجامعة العربية عام ١٩٥٢ ذهبوا إلى أنه تجب الزكاة في أجرة العمارات وأدوات الصناعة الثابتة فتؤخذ الزكاة بنسبة العشر أي ١٠% من الدخل الصافي ، أو نصف العشر أي ٥% من الاجمالي أو إذا لم يمكن معرفة الصافي على وجهه كالعمائر المختلفة[8] ، وقد قسموا الأموال بالنسبة إلى الزكاة إلى ثلاثة أقسام :

١- أموال قُنية ، أي تقتنى لاشباع الحاجات الشخصية كدور السكنى لأصحابها ، والأقوات المدخرة لسد حاجة المالك ، فهذه لا تجب الزكاة فيها .

٢- أموال تقتني لرجاء الربح بسببها ، أو يكون من شأنها ذلك ، ولكن تختزن في الخزائن ، فهذه تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء ، ومنها الأموال التي أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم منها الزكاة ، وهي الأصل الذي يقاس عليه غيره (أي بعبارة الفقهاء : الأموال النامية حقيقة أو حكماً).

٣- أموال تتردد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالحلي ، حيث اختلف فيها الفقهاء .

---

(١) رواه عبدالزراق في المصنف (٧٤/٤) والطبراني في الكبير (٣١٨/٩) ووقال الهيثمي في مجمع الزوائد الحديث ٧١ ، ج٣ ، ص ٢٠٨ : (رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة ، والزُبْل بضم الزاي والباء جمع زبيل بوزن أمير، وقد يرد بوزن قنديل وسكين، وهو: القفة .

(٢) الموطأ مع المنتقى (٢/ ٩٥)

(٣) الأموال ص ٤٣٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣ /٨٥)

(٥)الروض النضير (٢ /٤١١) ونيل الأوطار (٤ / ١٤٨) والمحلى لابن حزم (٨٤/٦) وفقه الزكاة (٥٠٣/١)

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٥/٢)

(٧)حاشية ابن عابدين (٥٦/٢) والمغني (٧٢٨/٢)

(٨)حلقة الدراسات الاجتماعية للزكاة ، التي عقدتها الجامعة العربية في دورتها الثالثة عام ١٩٥٢ بدمشق ص ٢٤١-٢٤٢ ويراجع : فقه الزكاة (٤٧٩/١-٤٨١)

ثم قالوا إن تطبيق هذا القسم على عصرنا ينتهي بنا لا ما حالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي حيث ذكروا منها نوعين :

النوع الأول : أدوات الصناعة التي تعتبر رأس مال للاستغلال حيث كانت في السابق صغيرة ومحدودة ، وأدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية للصانع ، أما الآن فإن المصانع اليوم تضخمت آثارها وإنتاجها حتى أصبحت تشكل ثروة كبيرة على مستوى الدول والأفراد والشركات .

النوع الثاني : العمائر المعدة للاستغلال والاستئجار فهذه من الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة ، لأنها تدر الدخل الكبير ، أما في السابق فلم تكن كذلك ، ومع ذلك فقد ورد أن الإمام أحمد كان يدفع الزكاة عن غلة تجيئه من حوانيت يؤجرها[1] . وأما إذا كانت معدة للسكنى فلا زكاة فيها .

ثم إنهم ذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق في الزكاة بين الأموال المنقولة غير الثابتة حيث أوجب فيها الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٢،٥% ، ولكنه فرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة في الغلة والانتاج بمقدار العشر أو نصف العشر[2] .

وقد ناقش فضيلة الشيخ القرضاوي هذا الرأي مناقشة مستفيضة انتهى فيها إلى ترجيح هذا الرأي مع تعميمه لجميع المستأجرات (المستغلات) الثابتة والمنقولة ، ومع تعديل طفيف يتمثل في حسم نسبة الاستهلاك من الزكاة[3] ، حيث برهن على العموم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر وهو غلة النحل الذي ليست من العقارات ، وإنما هي أقرب إلى المنقولات[4] ولذلك أكد على قاعدة المستغلات سواء كان الاستغلال بطريق كراء العين ، والاستفادة من أجرتها ، أم بطريق الانتاج وبيع ما يحصل من نتاجه أي الانتاج للسوق كالمصانع وسواء كان مصدر الاستغلال حيواناً كبقر الألبان ، والدواجن – التي تقاس على النحل – أم جماداً عقاراً ، تاو منقولاً كالسيارات والطائرات والسفن[5] .

الرأي الثالث : أنه تجب الزكاة في الأصول المؤجرة نفسها زكاة عروض التجارة ، أي أن العقار المؤجر مثلاً يُقَوّم بقيمته السوقية ، ثم يدفع عنه الزكاة بنسبة ربع العشر أي ٢،٥% .

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلى ص ٢٢٤

(٢)حلقة الدراسات الاجتماعية للزكاة ، المشار إليها سابقاً

(٣) فقه الزكاة (٤٨٢/١-٤٨٤)

(٤) ورد في وجوب العشر في العسل عدة أحاديث منها ما رواه الامام الشافعي بلفظ (إن في العسل العشر) وحكم عليه بالضعف ، ورواه البيهقي عنه في السنن الكبرى (١٢٧/٤) وقال : ضعيف، ورواه أحمد وابن ماجه بسندهما عن أبي سيارة قال : (قلت : يا رسول الله إن لي نحلاً ؟ قال : (فأدّ العشور...) وروى ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أخذ من العسل العشر ، وفي رواية له : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وسأله (أن يحمي له وادي سلبة) فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : (إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة...) رواه أبو داود والنسائي ، يراجع في ذلك : نيل الأوطار (١٨٩/٥)

(٥) فقه الزكاة (٤٨٣/١-٤٨٤)

وهذا رأي الفقيه الحنبلي أبي الوفاء ابن عقيل ، حيث نقل عنه هذا الرأي ابن القيم : (قال ابن عقيل مخرجاً على ما روى عن الإمام أحمد في تزكيته حليّ الكراء : يُخرج من وراية ايجاب الزكاة في حليّ الكراء والمواشط : أن تجب الزكاة في العقار المعدّ للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة ...) ثم قال : (وإنما خرجت ذلك

وهذا الرأي رجحه بعض الاقتصاديين المعاصرين أمثال أ.د. منذر القحف وحشد له أدلة كثيرة ، انتهى إلى وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية (التي تشمل الأصول المؤجرة) وفيما يتراكم من عوائدها[1] .

الفرضيات الفقهية :

إن مسألة الزكاة في الأصول المؤجرة (المستغلات) يمكن أن نؤسس لها على أربع فرضيات ، أو أربعة أسئلة يكون الجواب عنها موصلاً إلى الحكم المطلوب ، وهي :

السؤال الأول : هل الزكاة من العبادات بمعناها الخاص بالشعائر التعبدية ؟

السؤال الثاني : هل العبادات تقبل القياس ؟

السؤال الثالث : هل نحتاج في وجوب الزكاة في المستغلات وغيرها من الأموال إلى قياس ؟

السؤال الرابع : هل تخصيص العام ببعض الأفراد يمنع بقاء الحكم في غير ما ورد فيه التخصيص .

هذا ما سنبحثه .

السؤال الأول : هل الزكاة من العبادات بمعناها الخاص بالشعائر التعبدية ؟

إذا نظرنا إلى حقيقة الزكاة في الآيات والأحاديث الواردة فيها لتبين لنا بوضوح أنها بلا شك من العبادات بمعناها العام ، وأن جزءاً كبيراً منها مثل النية ومقادير الزكاة ، وأنصبتها تعبدية (بالمعنى الخاص) لا نبحث عن علتها ، وإن كانت حكمتها واضحة ..

ولكن هناك أشياء كثيرة في الزكاة يظهر من بيان حكمها أن الزكاة لا تطبق عليها بعض القواعد العامة الحاكمة في العبادات بمعناها الخاص مثل :

١- النية أنها ليست بشرط في حالة ما إذا أخذت الدولة الزكاة قهراً عند جمهور الفقهاء قال ابن قدامة : (إن أخذها الامام قهراً أجزأت من غير نية ....، وهذا قول الشافعي لأن الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية ، ولأن الإمام ولاية في أخذها ، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ...)[2] وهذا مذهب الحنفية[3] أيضاً ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ،

---

(١) بحثه المشار إليه سابقا ص ٣٨٦

(٢) المغني (٦٤٠/٤-٦٤١) والروضة (٢٠٨/٢) وشرح الرسالة لابن ناجي (٣١٨/١) والشرح الكبير (٥٠٣/١) وحاشية ابن عابدين (١٤/٢)

(٣) حاشية ابن عابدين (١٤/٢)

غرمة من غرمات ربنا....) [1] ، بل يدل عليه ظاهر قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ...) [2] كما أن بعض الفقهاء منهم الأوزاعي لا يشترطون النية فيها مطلقاً[3] .

السؤال الثاني : هل العبادات تقبل القياس ؟

للإجابة عن هذا السؤال نحتاج إلى تحرير مصطلح العبادات وتحديد معناها ، لأنها استعملت في الاصطلاح الشرعي بمعنيين : أحدهما عام ، حيث فسرت العبادات بتنفيذ أوامر الله تعالى وروسوله ، والامتناع عن نواهيهما ، وبما أن الاسلام قد أمر بتعمير الكون ، وبالتجارة والصناعة ، والزراعة ، والعمل والاكتساب ، والاتقان والاحسان والابداع ونحو ذلك ، كما نهى عن التواكل والتسول والذل والسؤال وعن البغي والظلم والعدوان وغير ذلك فهذه الأنشطة كلها داخلة في العبادات.

فجميع المأمورات تحقيقاً والمنهيات امتناعاً داخلة في العبادة بمعناها العام ، وما دام الانسان يريد بها وجه الله تعالى (حتى اللقمة التي يجعلها في فيّ امرأته) [4] فقال الباجي : العبادة هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع[5] وما شرع يشمل الأوامر والنواهي جميعاً وجاء في المسودة في تفسير العبادة ، هي : كل ما كان طاعة لله ومأموراً به[6] .

وهذا المعنى موافق لمعناها اللغوي ، إذ هي الطاعة ، وبهذا المعنى لا يكون هناك خلاف في وقوع القياس فيها من حيث الأصل والجملة .

والمعنى الثاني للعبادة خاص بالشعائر التعبدية[7] من الصلاة ومقدماتها والصيام والحج والذكر والدعاء ، ونحوها[8] .

التعليل في العبادات بمعناها الخاص :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الله تعالى غني عن عباده ، ولكنه يريد منهم الالتزام بشريعته لتحقيق الخير والمصالح والطيبات والمنافع لهم فقال تعالى : (وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا) [9] وقال تعالى في بيان ربط التحليل بالطيبات ، والتحريم بالخبائث : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

---

(١) رواه الشافعي كما في التلخيص (٧٣٧/٢) وأحمد (٤٥٣/٤) بسند صالح كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٧٣٧/٢) وأبو داود الحديث رقم ١٥٧٥ وسكت عنه ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٢) وقال : (جاءت الاثار متواترة بذلك) ورواه ابن حزم في المحلى (٧٥/٦) وقال النووي في الخلاصة (١٠٧٩/٢) : (إسناده إلى بهز صحيح) وجاء في تحقيق التعليق (٢٥٧/٢) : الحديث صحيح

(٢) سورة التوبة / الآية ١٠٣

(٣) يراجع : البحر الزخار (١٤٢/٢) وحاشية ابن عابدين (٤/٢) وفتح القدير (٤٨٣/١) وبدائع الصنائع (٤/٢ ، ٥) وحاشية الدسوقي (٤٥٥/١) والمجموع (٣٢٩/٥-٣٣١) والمغني لابن قدامة (٦٢٢/٢)

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، الحديث رقم ٤٤٠٩ ، ٦٧٣٣ ، ٣٩٣٦ ومسلم الحديث رقم ١٦٢٨

(٥) الحدود في الأصول للباجي ص ٥٧ بتحقيق د. نزيه حماد ط. الزغبي ١٩٧٣

(٦) المسودة لآل تيمية ط. دار الكتاب العربي ص ٧٤٥

(٧) يراجع : القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مادة (دين)

(٨) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٣ والمنثور للزركشي (٣٦٧/٢) ويراجع : القرضاوي : العبادة في الاسلام ط. وهبة ص ٧

(٩) سورة النحل / الآية ٢٤

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [1] بل حصر الله تعالى التحليل في الطيبات فقال : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) [2] كما أن الله تعالى بيّن في القرآن الكريم بانه أحل الطيبات ، وحرم الخبائث ، وأنه في حالة وجودهما في شيء فالعبرة بالغالب فقال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [3] ولذلك حرمهما الله تعالى ، واكثر من ذلك فإن الله تعالى حصر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم التي هي خاتمة الرسالات السماوية ومكملها في الرحمة فقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [4] .

غير أن المنافع والمصالح والرحمة ليست محصورة في نظر الاسلام في الدنيا بل تشملها وتمتد إلى الآخرة .

ولذلك لا ينبغي الخلاف في ربط الأحكام بالحكم والغايات وتحقيق المصالح ودرء المفاسد والمضار ، وقد ادعى الاجماع على ذلك جمع من علماء الأصول ، يقول ابن رحال : (قال أصحابنا : الدليل على أن الأحكام كلها مشروعة لصالح العباد إجماع الأمة على ذلك) [5] ، يقول الآمدي : (الاتفاق من الفقهاء واقع على امتناع خلو الأحكام الشرعية من المصالح إما بطريق الوجوب على رأي المعتزلة ، وإما بحكم الاتفاق على رأي أصحابنا ، وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر) [6] ويقول أيضاً : (أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة ، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا) [7].

وقد أثار جماعة من المحققين بأن هذا الاجماع على مستوى الفقهاء ، وإنما الخلاف بين علماء الكلام الذي لا يعتد بخلافهم في مجال الفقه[8] .

وفي رأيي أن سبب الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية من جانب وبين المعتزلة يعود إلى مفهوم العلة حيث عرفها المعتزلة بأنها موجبة ، وبناء على ذلك أثبتوا وجوب الأصلح على الله تعالى في حين أن أهل السنة والجماعة أبوا ذلك ، في حين أن العلة لدى علماء الأصول والفقه هي : وصف ظاهر منضبط

---

(١) سورة الأعراف / الآية ١٥٧

(٢) سورة المائدة / الآية ٤

(٣) سورة البقرة / الآية ٢١٩

(٤) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٢٢/٥)

(٦) الاحكام (٣٢٩/٣)

(٧) المصدر السابق (٣٥٧/٣)

(٨) يراجع : البحر المحيط للزركشي (٤١٠/٦) وشرح الورقات ص ٣٠٩

معرف للحكم[1] ، وان الذين قالوا من أهل السنة والجماعة : إنها وصف موجب للحكم بين المراد بأنه موجب بإرادة الله تعالى أو أنه تعالى قد التزم بالأصلح تفضلاً ورحمة بعباده[2] .

الخلاف في تعليل العبادات :

وقد اختلف العلماء في تعليل العبادات على رأيين[3] ، وذلك بعد استبعاد رأي الظاهرية في نفي القياس أصلاً [4] ، بل إن بعض العلماء نفوا الخلاف الحقيقي بين المذاهب الأربعة في التعليل ، حيث نقل ابن حاجب : إجماع الفقهاء على أنه لا بد للحكم من علة ، وقد شرح المراد بذلك أحد كبار الشافعية وهو أبو الحسين بن القطان فقال : (إن الأحكام جميعها إنما تثبت بالعلة ، إلاّ أن منها ما يقف على معناه ، ومنها ما لا يقف ، وليس إذا خفيت علينا العلة أن يدل على عدمها) [5] وقريب من ذلك اختاره الحافظ ابن صلاح الشهرزوري) [6] .

الرأي الأول : هو لظاهر مذهب الحنفية حيث قالوا : (الأصل في النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن تكون ذات علة) [7] ولكن استثنوا من هذا الأصل أصول العبادات ، والحدود ، والكفارات والمقدرات[8].

والمقصود بأصول العبادات : (أن لا قياس في زيادة عبادة أو تغيير كيفية عبادة منصوص عليها أو في عددها ، أما ما عدا ذلك فيجري القياس فيه ، حيث يجري القياس مثلاً داخل العبادات مثل إتمام مسح اليدين إلى المرفقين قياساً على مثله في الوضوء ، وهكذا ..) [9] وإلى مثل هذا القول ذهب ابن تيمية[10] .

الرأي الثاني : هو أن الأصل في العبادات هو التعبد وليس التعليل ، وهذا مذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعية ، والحنابلة[11] .

والتحقيق في المسألة هو : أن التعليل بالحكم لبيان المصالح ودرء المفاسد ، ولإظهار الغايات العظيمة وارد عند الجميع ، وفي جميع الشريعة بما فيها العبادات ، فالنصوص الشرعية واضحة في الدلالة عليها

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل في تعريف العلة : الدكتور عبد الحكيم السعدي ، مباحث العلة ص ١٠١

(٢) يراجع : الابهاج (٢٢٨٣/٦) والبحر المحيط (١٢٢/٥-١٣١) ، وغاية المأمول للرملي ص ٣٦٠ والفصول للجصاص (١٩٩/٢) وكشف الأسرار (٥٣١/٣) وشرح المنار لابن مالك ص ٢٦٥ ، ويراجع د. مصطفى زيد : المصلحة في التشريع ص ٢١٥

(٣) يراجع : البحر المحيط (١٢٢/٥ – ١٢٣) و الإحكام للآمدي (٧٩/٣) وشرح المحلى مع حاشية العطار (٢٧٤/٢)

(٤) الفصل لابن حزم (٢١٠/٣)

(٥) وقد نقل كلامهما الزركشي في البحر (١٢٢/٥ ، ١٢٦)

(٦) المصدر السابق (١٢٦/٥)

(٧) شرح المنار ص٢٦٥ وكشف الأسرار (٥٣٢/٣)

(٨) الفصول في الأصول للجصاص (٦٦/٢) وكشف الأسرار (٥٣٢/٣)

(٩) المصادر السابقة

(١٠) بحثه المشار إليه مجموع الفتاوى (١٣١/١٩) التمييز (٣٥٣٩/٩) وقايس الأصوليين للشيخ علي جمعة ص ١٠٢

(١١) الموافقات للشاطبي (٥٨٩/١) والبرهان بتحقيق د. الديب ص ٩٠٥ وتخريج الفروع على الأصول ص ٤١

كقوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)[1] وقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[2] وقوله تعالى : (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)[3] فهذا ليس محل خلاف وإنما الخلاف في التعليل بالعلة الأصولية لأجل القياس ، ولذلك يقول الشيخ محمد مصطفى شلبي : (إن التعليل بالحكمة – أي في العبادات – هو الأصل في التعليل)[4] يقول الآمدي : (لأن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة ، أو دفع المضرة .. في الدنيا والآخرة)[5] ومع ذلك فإن القياس وارد في العبادات لدى جمهور الفقهاء ، ولكن ليس بالتوسع الذي نراه في غير العبادات[6] .

القياس في العبادات :

إن المراد بالقياس في العبادات هو إثبات حكم لفرع لم يرد فيه نص بناء على علة جامعة في الأصل في أبواب العبادات – بمعناها الخاص – .

والتحقيق أن في هذه المسألة خلافاً بين الأصوليين والفقهاء[7] ، ولكن التطبيقات الفقهية في باب العبادات تدل على أن جمهورهم – إن لم يكن جميعهم – قد استعملوا القياس فيها مثل قياس الاستنجاء بغير الحجر من الجمادات على الحجر ونقض الوضوء بذهاب العقل قياساً على النوم ، وإثبات خطبتين في العيد قياساً على خطبتي الجمعة ، وقياس حظر تقليم الأظافر قياساً على الحلق ، كما أنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من العبادات[8] .

وقد أول الشيخ ابن عثيمين كلام الذين منعوا القياس في العبادات فقال : (المراد بقول أهل العلم : لا قياس في العبادات ، أي في إثبات عبادة مستقلة ، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى ، فلا بأس به ، وما زال العلماء يستعملون هذا كقولهم : تجب التسيمة في الغُسل والتيمم قياساً على الوضوء)[9] .

ولذلك نرى قاعدة تكاد تكون متفقاً عليها تقضي بأن كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس فيه جارٍ ، حيث نراها تذكر عند الحنفية – كما سبق – ، وعند المالكية[10] لأنهم قاسوا في العبادات ، والشافعية[11] ، والمحققين الحنابلة حيث قالوا بجريان القياس في العبادات[12] ، وقد ذكر ابن قدامة أصلاً مهماً حينما قال

---

(١) سورة العنكبوت / الآية ٥٤

(٢) سورة التوبة / الآية ١٠٣

(٣) سورة الحج / الآية ٢٨

(٤) أصول الفقه الاسلامي ص ٢٢٥

(٥) الإحكام للآمدي (٦٩/٣)

(٦) يراجع : : المقدمة في منهج الفقه الاسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة ضمن حقيبة طالب العلم الاتقاصدية ط. دار البشائر الاسلامية (١/ ١٧١) ورامي سهلب : القياس في العبادات ، وتطبيقاته ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة القدس عام ١٤٣٠هـ ص ٣٦ وما بعدها

(٧) ذكر الدكتور الروكي في نظرية التقعيد الفقهي ص ٤٨٤ : أن الأحناف ومن تابعهم من المالكية يذهبون إلى أنه يجري القياس في العبادات

(٨) يراجع في هذه المسائل ومصادرها : رامي سلهب ، رسالته في القياس المشار إليها سابقاً ص ٣٥-٤٤

(٩) الشرح الممتع على زاد المستنقع ط. الدمام (٥٢٤/٦)

(١٠) تحفة المسؤول للرهوني (١٤٩/٤) ولباب المحصول لابن رشيق (٦٧١/٢)

(١١) المستصفى (٣٣٢/٢) والبحر المحيط (١٢٣/٥ – ١٢٨) ط. أوقاف الكويت

(١٢) الروضة لابن قدامة (٢٨٧/٢)

: (علم من الصحابة اتباع العلل ، واطراح التعبد ما أمكن) [1] ولذلك قاس الحنابلة خروج الدم والقبح والصديد الكثير في نقض الوضوء على الاستحاضة[2] ، والمسح على العمامة قياساً على المسح على الحفين[3] وقاسوا سائر النوافل من الأعمال في عدم اللزوم بالشروع فيها على الصيام[4] ، وهكذا ...

وحتى الظاهرية الذين منعوا القياس مطلقاً ، استعملوا القياس في كتبهم الفقهية حتى في العبادات حيث يقول ابن حزم في مسألة اجتماع العيد في يوم الجمعة : (الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يُسقط الفرض) [5] وهنا استعمل قياسين هما : قياس الجمعة على سائر الفروض حيث لا تسقط بالنوافل ، وقياس العيد على سائر النوافل حيث لا ترتقي إلى اسقاط الفرائض ، ولذلك عقب الشيخ أحمد شاكر بقوله : (زعم المؤلف ما نعاه على غيره كثيراً من رد السنة بالآراء) [6] .

استعمال النبي صلى اله عليه وسلم القياس في العبادات :

في هذا الباب يرد كل ما ذكره علماء الأصول والفقه من الأدلة في الكتاب والسنة على صحة القياس وحجيته[7] ، ولكن الذي يهمنا هنا هو ذكر بعض الأمثلة التي استعمل فيها النبي صلى الله عليه وسلم القياس في العبادات منها :

أ- في باب الحج روى البخاري وغيره بسندهم عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (إن أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال: (نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء)[8] .

ب- حديث عمر عندما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم فقال : (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم) قلت : لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : (ففيمَ) [9] .

وهنا أقيسة كثيرة للصحابة لا يسع البحث لذكرها[10] .

أقيسة الفقهاء في أبواب العبادات :

لو رجعنا إلى أبواب الصلاة والصيام ، والحج لوجدنا أمثلة كثيرة قاس فيها الفقهاء قديماً وحديثاً ، حتى ألفت في (قياس العبادات) عدة رسائل علمية ومؤلفات[11] .

---

(١) الروضة (٢٣٩/٢)

(٢) الكافي (٤٢/١)

(٣) شرح المنتهى (١٣٠/١) والكافي (٣٩/١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣١/١٩)

(٤) المغني (٢١٧/٤)

(٥) المحلى (٨٩/٥)

(٦) تعليقه على المسألة ٥٤٧ من المحلى (٨٩/٥)

(٧) يراجع : كتب أصول الفقه في باب القياس

(٨) صحيح البخاري ، باب الحج والنذور عن الميت ، مع فتح الباري الحديث رقم ١٧٥٤

(٩)

(١٠) يراجع : د. الخن : اجتهادات الصحابة ص ٦٥ ورامي سلهب : المرجع السابق ص ٦٧

(١١) منها رسالة تلميذنا النجيب : رامي سهلب بعنوان القياس في العبادات في المذهب الحنفي وتطبيقاته ، رسالة ماجستير بجامعة القدس عام ١٤٣٠هـ

ونحن هنا نذكر أهم الأصول التي جرى فيها القياس في الزكاة بإيجاز شديد ، وللحقيقة أقول : إن هذه الأقيسة التي سنسردها نذكرها لبعض الفقهاء في بعض الأحيان باعتبارها قياساً على ما كان جارياً في عصر الرسالة ، في حين أن أبا حنيفة ومن معه يستدلون على وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض بعموم الآيات والسنة – كما سيأتي – .

من الكتاب :

أ– قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [1] .

ب– وقوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [2] .

ومن النصوص العامة في السنة :

أولاً : في نطاق الزروع والثمار :

١– ما رواه البخاري وأصحاب السنن بسندهم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليم وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً : العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العُشر) [3] .

٢– ما رواه مسلم وأبو داود ، والنسائي بسندهم عن جابر عن النبي صلى اله عليه وسلم قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور) [4] .

والشاهد في استعمال لفظ (ما) الذي هو للعموم ، أي في جميع ما تنتجه الأرض ، وقد ترجم البخاري له باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاي ، مما يفهم منه اختيار العموم ، ويقول الحافظ ابن حجر : (فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب ، وفي ايجاب الزكاة في كل ما سقي بمؤنة وبغير مؤنة) [5] ولكنه مخصص عند الجمهور بما بلغ النصاب كما دلّ عليه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما أقلّ من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقلّ من خمسة من الابل الذّود صدقة ، ولا في أقل من خمس أوق من الورق صدقة) [6] .

وقصدي من سرد الحديثين دلالتهما الواضحة الصريحة في وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الثمار والزروع والخضر إذا توافرت الشروط المطلوبة من النصاب ، ونحوه .. .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٦٧

(٢) سورة الأنعام / الآية ١٤١

(٣) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ط. السلفية (٣٤٧/٣) الحديث رقم١٤٨٣ والترمي مع التحفة (٢٩١/٣) وأبو داود مع العون (٤٨٦/٤)

(٤) صحيح مسلم كتاب الزكاة ، الحديث رقم ٩٨١ وأبو داود الحديث ١٥٩٧ والنسائي ٢٤٨٩

(٥)فتح الباري (٣٤٩/٣)

(٦) رواه البخاري مع الفتح (٣٥٠/٣) الحديث ١٤٨٤ ومسلم (٦٧٤/٢) والنسائي (٣٠/٥)

ومع هذا العموم في هذين النصين ، وفي الآيات القرآنية فإن الفقهاء قد اختلفوا قديماً وحديثاً في ذلك على أربعة مذاهب :

١- مذهب ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم إلى أنه لا زكاة إلاّ في الأقوات الأربعة ، وهي : الحنطة والشعير من الحبوب ، والتمر والزبيب من الثمار فقط ، وهذا رواية عن أحمد ، وموسى بن طلحة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وأبي عبيد[١].

٢- مذهب مالك والشافعي أن الزكاة إنما تجب فيما يقتات ويدخر على تفصيل[٢] وهذا مبني على أن ذلك هي العلة الجامعة .

٣- مذهب أحمد أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويكال ، وهذا مبنى أيضاً على ان العلة الجامعة هي الكيل والبقاء واليبس[٣] .

وقد عبر الشافعي عن رأيه في ذلك فقال : (قد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب)[٤] وهذا رأيه في القديم ، ثم وضع علة جامعة في نظره وهي الاقتيات في حال الاختيار ،. وبناء على ذلك أوجب في كل ما يتخذه الانسان قوتاً في حالة الاختيار مما تنبته الأرض مملوكة أو مستأجرة ، خراجية أو عشرية ، ولذلك لم يوجب الزكاة في الخوخ والرمان ، والتين واللوز مما ليس مقتاتاً[٥] ، قال الشافعي : (حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخذ من الحنطة والشعير والذرة ، وأخذ من قبلنا من الدخن والسلت ، والعَلَس ، والأرز وكل ما أنبته الناس ، وجعلوه قوتاً .... اتباعاً لمن مضى ، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيه الصدقة)[٦] .

٤- مذهب أبي حنيفة وهو وجوب الزكاة في كل أخرجته الأرض من الزروع والثمار والفواكه والخضراوات ، مما يقصد بزراعته نماء الأرض ، وتستغل به عادة ، ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسي[٧] ، وهذا مذهب الظاهرية – ما عدا ابن حزم – وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، وحماد بن أبي صليمان ، واحدى الروايتين عن ابراهيم النخعي[٨] .

فالذي يظهر لي رجحانه بوضوح هو قول الامام أبي حنيفة ومن معه لأنه متفق مع النصوص العامة في الكتاب والسنة ، بل مع الحديثين الصحيحين العامين لكل ما أخرجته الأرض من الحبوب والثمار والفواكه والخضر ، في حين أن الفقهاء الآخرين منهم من وقف على ما كان سائداً في عصر السول صلى الله عليه وسلم ومنه من استخرج العلة مما كان سائداً في عصره صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المحلي لابن حزم ، والمغني لابن قدمة (٦٩١/٢) ونيل الأوطار ، ويراجع للمزيد من الأدلة والرد عليها : الشيخ القرضاوي : فقه الزكاة (٣٦٠/١)

(٢) الموطأ (١٧٦/١) والدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٧/١) وشرح الخرشي (١٦٨/٢) والمجموع (٤٩٣/٥) والغاية القصوى (٤٦٧/١)

(٣) المغني (٦٩٢/٢)

(٤) الرسالة فقرة ٥٢٣

(٥) الوسيط (٤٥٧/٢) ونهاية المحتاج (٧١/٣)

(٦) الرسالة فقرة (٥٢٥

(٧) المبسوط (٢/٣) ووفتح القدير (٢/٢) وبدائع الصنائع (٩٢٥/٢)

(٨) المحلي (٢١٢/٥-٢١٣)

ثانياً : في نطاق الثروة الحيوانية (المواشي) :

فقد وردت السنة ببيان الزكاة في الأنعام فقط وهي : الابل ، والبقر والغنم والمعز ، ثم قاس الفقهاء عليها ما يأتي :

١- الخيل السائمة للنماء والنسل ، حيث قال بوجوب الزكاة فيها : أبو حنفية وزفر[١] الذين استدلا له بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر .... ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا في ظهورها ، فهي لذلك ستر...) [٢] ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط ان لا ينسى حق الله تعالى في ظهورها بالعارية وحق رقابها بدفع الزكاة فيها ، كما استدل بالقياس على الابل في كونهما حيواناً نامياً ، يقول القرضاوي : (ما جاء عن الصحابة مما يؤيد هذا القياس ، ويشدّ أزره)[٣].

وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه حيث روى عن يعلى بن أمية : (أن أخاه عبدالرحمن بن أمية اشترى من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب عمر إلى يعلى : أن ألحق بي فأتاه ، فأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا !! ، فنأخذ عن كل أربعين شاة شاةً ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً ، ديناراً ، وعن الزهري أن عثمان كان يصدق الخيل – أي يأخذ الزكاة منها) [٤] .

وكذلك روى الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال : (رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب) [٥] وروى الدراقطني وابن حزم : (أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة – أي دراهم – ومن البراذين خمسة – أي دراهم –) [٦] .

وهذا أيضاً رأي الصحابي الجليل زيد بن ثابت حيث ثار الخلاف في عصر مروان بن الحكم في زكاة الخيل السائمة ، فتشاور الصحابة الموجودين في ذلك فقال أبو هريرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على الرجل في عبده ، ولا فرسه صدقة) فقال مروان لزيد : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان ، أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ما يقول أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أراد به فرس الغازي ، فأما تاجر يطلب نسلها ، ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم[٧] .

---

(١) هذا على المشهور عن أبي حنيفة ، وفي رواية عنه أن الاناث الخالصة لا زكاة فيها ، وفي رواية أخرى أن الذكور الخالصة لا زكاة فيها ، يراجع : فتح القدير : (١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣) وحاشية ابن عادين (٢٥/٢ ، ٢٦)

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب المساقاة ، الحديث ٢٣٧١ ومسلم ، كتاب الزكاة الحديث ٩٨٧

(٣) فقه الزكاة (٢٣٩/١)

(٤) أثر عمر ، رواه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الزكاة (٣٦/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٤) وأثر الزهري عن عثمان رواه عبدالرزاق في المصنف (٣٥/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/٢) وابن حزم في المحلى (٢٢٧/٥)

(٥) معاني الآثار الحديث ٢٦١٢ ، والدارقطني (١٢٦/٢)

(٦) المصدر السابق

(٧) نصب الراية للحافظ الزيلعي (٣٥٩/٢)

وهذا أيضاً مروي عن بعض التابعين مثل إبراهيم النخعي ، حيث أوجب في الخيل السائمة للنسل الزكاة ، ولكنه خيّر – مثل أبي حنيفة – صاحبها بين دفع الزكاة من قيمتها ، أو دفع دينار أو عشرة دراهم لكل فرس ، ومثله مروي عن حماد بن أبي سليمان[١] .

يقول الشيخ القرضاوي : (فقد دلّ تصرف عمر على أن للقياس فيها مدخلاً ، وللاجتهاد مسرحاً)[٢] .

٢- غير الخيل السائمة من انواع الحيوانات السائمة من الغزلان والنعام ونحوهما ، حيث ذهب الشيوخ الثلاثة (محمد أبو زهرة ، وعبدالوهاب خلاف ، وعبدالرحمن حسن) حيث قالوا : (وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة ، وتبعه أبو حنيفة ، فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن يقول : إن الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء ، وترعى في كل مباح ، وبلغت النصاب وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب ، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر)[٣] .

وأيدهم الشيخ القرضاوي قائلاً : (فهو اجتهاد صحيح مبناه على القياس الذي يؤمن بإعماله في وعاء الزكاة ، حتى لا نفرق بين مال نام وآخر فيدخل في ذلك البغال ، والوعول وغيرها)[٤] ولكنه خالفهم في النصاب بالذهب ، حيث رجحه بنصاب الابل أي خمسة[٥] .

ثالثاً : في صدقة الفطر :

فقد وردت السنة الصحيحة عن ابن عمر قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ ...)[٦] وقال أبو سعيد الخدري : (كنا نخرج – إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرّ أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، او صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم إلينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً ، أو معتمراً ، فكلّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : (أرى أن مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك)[٧].

وقد قاس جماعة من العلماء (منهم الشافعية) كل ما يعد قوتاً من غير ما ذكر في السنة الصحيحة من الأرز ونحوه على ما ذكر فيها بجامع الاقتيات كما قاسوا على الأقط اللبن والجبن إذا كانا من أقوات من يخرج الفطرة[٨] .

وأجاز الحنفية ومن معهم دفع القيمة في زكاة الما ل، وزكاة الفطر[٩] .

---

(١) نصب الراية (٣٥٩/١) ونيل الأوطار (١٣٦/٤)

(٢) فقه الزكاة (٢٤٣/١)

(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية ، الدورة الثالثة ص ٢٤٦ – ٢٤٧

(٤) فقه الزكاة (٢٤٨)

(٥) المرجع السابق (٢٤٩/١)

(٦) صحيح البخاري الحديث ١٤٣٢ ومسلم الحديث ٩٨٤ ، ٩٨٥ والنسائي الحديث ٢٥١٢ وأبو داود ١٦١٦

(٧)صحيح البخاري الحديث ١٤٣٧ ومسلم الحديث ٤٨٤

(٨) الحاوي (٣٦١/٣) ونهاية المحتاج (١٢١/٣) والوسيط (٥٠٨/٢)

(٩) المبسوط (١٥٧/٢) وفقه الزكاة (٨١٣/٢)

رابعاً : مسائل متفرقة للقياس في الزكاة :

١- من المعلوم أن حديث الخلطة وارد في الأنعام حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يُجمع بين مجتمع ، ولا يُفرّق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) [١].

فقاس الشافعية على الخلطة في الأنعام الخلطة في الرزوع والثمار ، وعروض التجارة ونحوها ، بجامع أنها مال زكوي بالخلطة تحقق خفّة في التكاليف والمؤن[٢] ، وجاء المعاصرون فبنوا على قول الشافعي تأثير الخلطة في حصص وأسهم المساهمين حيث لا يحتاج أن يصل مال كل مساهم إلى النصاب ، لأن النصاب يتحقق بنصاب أموال الشركة .

٢- قال الشافعية لا تجب الزكاة في ثمار الأشجار البرية وإن جناها شخص ، قياساً على عدم وجوب الزكاة في البقر الوحش[٣] .

٣- إن أرباح عروض التجارة خلال السنة تضم إلى أصلها في الحول وإن لم يحل عليها الحول قياساً على ضم نتاج الأنعام إلى أمهاتها عند الحنفية ، والشافعية في القول الثاني المقابل للأظهر[٤] .

٤- أجاز الشافعية إخراج زكاة الفطر من أول يوم من رمضان باعتبار أن سببها قد تحقق وإن لم يتحقق شرطها ، قياساً على تعجيل الزكاة بعد تحقق النصاب[٥] .

٥- قال جمهور الفقهاء : إن المسلم الذي وجبت عليه الزكاة ثم أرتد لم تسقط عنه الزكاة قياساً على زكاة الروع والثمار[٦] ، وقال الشافعية : وقياساً على الغرامات المالية ، والديون ، والحدود والحقوق التي لا تسقط بالردة[٧] .

٦- حسب الأحاديث الثابتة أن الواجب في زكاة الابل الاناث ، وفي البقر ثبت أنه يؤخذ تبيع ، أو تبيعة أي الذكر والأنثى[٨] ، ولم ترد في الغنم نصوص صريحة ، ومع ذلك قاسها الفقهاء على الابل حيث لا يؤخذ منها الذكر إلاّ إذا لم توجد الأنثى[٩] .

٧- الأحاديث دلت على اشتراط السوم من باب مفهوم المخالفة في الابل والغنم فقاس عليهما البقر[١٠] في اشتراط السوم.

---

(١) رواه البخاري مع الفتح (٣١٥/٣)

(٢) والمجموع للنووي (٤٢٩/٥) والغاية القصوى (٤٦٥/١)

(٣) الأم (٨٨/٣)

(٤) فتح القدير (٢٠/٢) وتحفة المحتاج (٢٩٩/٣)

(٥) تحفة المحتاج (٣٥٤/٣)

(٦) فتح القدير ( ) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ) والمغني ( )

(٧)الحاوي (١٣٣/٣)

(٨) يراجع : كتب الصحاح والسنن ، صحيح البخاري كاب الزكاة باب زكاة الغن ، وسنن أبي داود كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي باب زكاة البقر ، وابن ماجه باب صدقة البقر

(٩) الأم (٢٨/٣) والحاوي (١١٣/٣)

(١٠) تحفة المحتاج (٢٣٦/٣)

٨- يقول الامام الشفعي في زكاة الذهب : (وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة ، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا ، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه ، وأجازوه أثماناً ...) [١] .

٩- الذين لم يوجبوا الزكاة في الحلى المباح للمرأة قاسوه على ثياب البدن ، وعوامل البقر ، وفرس الانسان[٢] .

١٠- الذين أوجبوا الزكاة في المعادن غير الذهب والفضة قاسوها عليهما ، أو جعلوها داخلة في عموم الركاز[٣] .

خامساً : في القضايا المعاصرة :

فقد أجمعت المجامع الفقهية ، والفقهاء المعاصرون – حسب علمنا – على وجوب الزكاة في النقود الورقية قياساً على النقود المعدنية بجامع مطلق الثمنية[٤] ، وكذلك الزكاة في الأسهم والصكوك في الجملة[٥].

والمعاصرون مختلفون بين متوسع ، ومضيق ، ومتوسط في وجوب الزكاة ، كما رأينا ذلك في مسألتنا هذه (زكاة المستغلات) وفي مسائل كثيرة ذكر أهمها فضيلة العلامة القرضاوي[٦] .

الخلاصة :

تبين لنا بشكل قاطع أن الموجودات الزكوية في العصور اللاحقة لعصر الرسالة قد زادت من عصر إلى عصر كما شهدنا سواء كان ذلك اعتماداً على الأدلة العامة ، او با لقياس – كما سبق – وان الفقهاء قد قاسوا في هذا المجال .

فإذا كان ذلك مسلماً به فلماذا نتوقف في ثروة عظيمة تقدر بثلث الثروات في العالم وهي المستغلات : الأصول المؤجرة ، والمصانع الدارّة للدخل !

ما العلّة الجامعة ؟ (تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه)

إذا نظرنا إلى النصوص الشرعية في الكتاب والسنة لوجدنا أن هناك عدة أوصاف يمكن إجراء السبر والتقسيم عليها لتنقيحها والوصول إلى العلة الجامعة ، وهي : المالية ، والنماء ، والنصاب ، والملكية ، والحول ، والزيادة عن الحاجة الأصلية .

---

(١) الرسالة فقرة ٥٢٧ ، ويراجع الأم (١٠٢/٣)

(٢) الوسيط (٤٥٧/٢)

(٣)المصادر السابقة

(٤) قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، قرار رقم (٤٢ ، (٥/٤) ويراجع مجلة المجمع العدد ٣

(٥) قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم ١٢١ (١٣/٣) ويراجع مجلة المجمع العلمية العدد ١٣

(٦) فقه الزكاة ، الجزء الأول

ومن المعلوم أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب المعرّف للحكم[1] ، وبهذا التعريف تختلف العلة عن السبب الذي لا يشترط فيه عند جمهور الأصوليين أن يكون بينه وبين الحكم مناسبة (أي إدراك المصلحة والحكمة) مثل دلوك الشمس لوجوب صلاة الظهر ، كما أن بعضهم أضاف فرقاً ثانياً وهو : أن العلة تقتضي الحكم مباشرة دون واسطة ، ولا يتراخى الحكم عنها ، أما السبب فيقتضي الحكم بواسطة ، ويتراخى عنه حتى تتوافر الشروط ، وتنتفى الموانع[2] ، والتحقيق أن الفرق الأخير غير مسلم ، لأن العلة أيضاً تحتاج إلى الشروط ، وانتفاء الموانع والقوادح ، وخالفهم في ذلك الشاطبي وجعلهما مترادفين[3] .

وهذه العلة قد يكون منصوصاً عليها في الكتاب أو السنة ، أو الاجماع ، وقد تكون مدركة من خلال الاجتهاد وبخاصة في مسلك السبّر والتقسيم[4] .

ونحن في هذه المسألة نبحث عن علة الزكاة من خلال النصوص في الكتاب والسنة التي لا يظهر منها النص على العلة ، وإنما بيان الحكم والمعاني مثل قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[5] حيث تدل الآية على أن الحكمة من وجوب الزكاة هي : تطهير قلوب الفقراء من الحقد والحسد ، والأغنياء من الطمع والجشع ، والتزكية للنفوس والقلوب ، كما أن هناك آيات أخرى تدل على أن الحكمة هي شكر المنعم على نعمه شكراً من جنس النعمة ، وأما قوله تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[6] فليست اللام هنا للتعليل ، وإنما لبيان محل الصرف مثل قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[7] .

فبالنظر إلى الأوصاف المستخرجة من الكتاب والسنة نرى أن الوصف الجامع الظاهر المنضبط المعرف للحكم أو الباعث له هو المالية وإن شئت قلت : المال النامي حقيقة أو حكماً مع التوسع في دائرة النماء – كما سيأتي – ثم تصبح بقية الأوصاف شروطاً متفقاً عليها .أو مختلفاً فيها ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن الزكاة قد ربطها الله تعالى بالأموال في جميع الآيات فقال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[8] وقال تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)[9] وهكذا في جميع الآيات التي

---

(١) ومن الأصوليين من قال : (الباعث على الحكم) ومنهم من قال : (الموجب له بايجاب الشرع) يراجع للمزيد : المحصول (١٧٩/٢/٢) والاحكام للآمدي (٢٧٦/٣) وإرشاد الفحول ص ٢٠٧ والمستصفى (٢٣٠/٢) وكشف الأسرار (٢٩٣/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٠/٤) ويراجع : الشيخ محمد مصطفى شلبي : تعليل الأحكام ط. دار النهضة العربية / بيروت ١٩٨١ ص ١١٢ وما بعدها ، ود.عبدالحكيم السعدي : مباحث العلة في القياس ط. دار البشائر الاسلامية / بيروت

(٢) المصادر والمراجع السابقة ، ويراجع : د. محمد شريف احمد : نظرية تفسير النصوص المدنية ط. بغداد ١٩٧٩ ص ٣٢٥

(٣) الموافقات (١٢٢/١)

(٤) يراجع : شرح الكوكب (١٤٢/٤ وما بعدها)

(٥) سورة التوبة / الآية ١٠٣

(٦) سورة الذاريات / الآية ١٩

(٧) سورة التوبة / الآية ٦٠

(٨) سورة التوبة / الآية ١٠٣

(٩) سورة المعارج / الآية ٢٤

تتحدث عن الزكاة والصدقات والانفاق في الأموال ، إذن فهو وصف جامع متفق عليه دون أي خلاف متصور .

وكذلك النماء بمعناه الواسع الشامل للنماء الحقيقي أو الحكمي المقابل للمال الذي يستعمل في الاستعمالات الشخصية مثل بيت الانسان ، وفرسه ، وسيارته ، ونحوها ، فهو وصف ملازم للزكاة – كما سيأتي شرحه – .

ثانياً : أن بقية الصفات لا يتوافر فيها أنها محل الاجماع والاتفاق ، أو أنها ليست منضبطة ، فمثلاً :

١– أن النصاب وإن عدّه جَمْع من الفقهاء بأنه سبب لكنه ليس محل الاتفاق ، فالإمام أبو حنيفة لا يشترط في وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بلوغه النصاب[١] كما أنه ليس له معيار محدد ، وإنما يختلف من صنف إلى صنف – كما لا يخفى – ولذلك جعله معظم الفقهاء من شروط وجوب الزكاة على الخلاف[٢] ، وهو بكونه شرطاً أولى وأحرى ، لأنه يترتب على عدمه عدم المشروط عند جمهور الفقهاء في جميع الأموال الزكوية ، وعند أبي حنيفة أيضاً فيما عدا ما تنتجه الأرض وأنه إذا وجد لا يترتب عليه وجوب الزكاة كما إذا وجد النصاب ولكنه وجد الدين المستغرق ، أو عدم حولان الحول فيما يشترط فيه حولان الحول ... .

٢– إن الحول لا يصلح أن يكون علة لأنه وصف غير منضبط ، وغير مشروط فيما تنتجه الأرض بالاتفاق وهكذا الأمر بالنسبة للملكية ، والزيادة عن الحاجة الأصلية .

والخلاصة أن هذه الأوصاف غير صالحة أن يكون أي واحد منها علة أصولية .

وبناء على ما ذكر فإن المالية (أو المال) وصف ظاهر منضبط مناسب معرف للحكم ، وبالتالي فهي العلة الجامعة أو السبب الدافع الباعث ، ومن المعلوم أن السبب إنما يعمل إذا لم توجد الموانع ، وان العلة إنما تكون مؤثرة إذا توافرت بقية الشروط ، فمثلاً إن السفر هو علة لاباحة الفطر ، والجمع ، والقصر ، ولكن له شروطه عند جمهور الفقهاء من كون السفر له مسافة معينة ، وعند بعضهم أن لا يكون سفر معصية[٣] ، والبيع سبب لنقل الملكية إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع ، وهكذا المالية (أو كون الشيء مالاً) فهي علة ولكنها لا تؤثر في الحكم أو لا تعرف به إلاّ إذا توافرت الشروط المطلوبة من النصاب عند الجماهير ، ومن حولان الحول في الأشياء التي تحتاج إلى حولان الحول ، والنماء والزيادة عن الحاجة الأصلية على تفصيل في ذلك[٤] .

وحتى لو قلنا : إن المال النامي حقيقة أو حكماً هو العلة الجامعة لما تجاوزنا الحقيقة ، وذلك لأن وصف النماء بمعناه الشامل للنماء الحقيقي كما في الأنعام أو الحكمي كما في غيرها ، أي أن المال

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٩/٢)

(٢) يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية ومصادرها (٢٣/ ٢٣٦ – ٢٤٧)

(٣) يراجع مصطلح (السفر) في الموسوعة الفقهية الكويتية

(٤) يراجع في تفصيل ذلك : فقه الزكاة للقرضاوي (١٤٣/١-١٨٠)

النامي المقصود به هنا هو مقابل للمال الشخصي الذي يستعمله الشخص في احتياجاته مثل البيت الذي يسكنه ، والمكاتب أو السيارات التي يستعملها أو نحو ذلك .

وهذا المسلك قد تبناه جَمْع من الفقهاء ، فنرى الحنفية يصرحون بأن : (سبب وجوب العشر والخراج الأرض النامية) يقول العلامة الكاساني : (والدليل على أن سبب وجوبهما الأرض النامية أنهما يضافان إلى الأرض ، يقال : خراج الأرض ، وعشر الأرض ، والاضافة تدل على السببية ، فثبت أن سبب الوجوب فيهما الأرض النامية ...) [١] .

وفي الوقت نفسه قال بعض فقهاء الحنفية : (أن سبب الوجوب في الكل واحد وهو الأرض ، ألا ترى أنه يضاف الكل إليها يقال : عشر الأرض ، وخراج الأرض ، وزكاة الأرض ، وكل واحد من ذلك حق الله وحقوق الله المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد ...) [٢] .

وبالتالي فنحن نقول : فالتعليل بالمال صحيح لأن الزكاة تضاف إليه زكاة المال ، كما أنه لو قلنا إن السبب أو العلة : المال النامي أيضاً صحيح .

يقول الكاساني في التعليل لوجوب الزكاة في جميع ما تنتجه الأرض – سوى الحطب والحشيش والقصب الفارسي – : (ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج ....) [٣] .

ويقول أيضاً : (وأما سبب فرضية – أي العشر في كل ما تنتجه الأرض – فالأرض النامية بالخارج حقيقة ، وسبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديراً) [٤] .

وقد رأيت بعد كتابتي هذا البحث ووصولي إلى أن العلة الجامعة هي المال ، أو المال النامي ، إلى النص الآتي للكاساني ولغيره من علماء الأحناف ، يقول ابن عابدين بعد خلاف الشراح حول كون النصاب شرطاً أو سبباً : (أقول ولا حاجة إلى ذلك فقد ذكر في البدائع : من الشروط الملك المطلق ... وقال : إن السبب هو المال لأنها وجبت شكراً لنعمة المال ، ولذا تضاف إليه يقال : زكاة المال ، والاضافة في مثله للسببية كصلاة الظهر ، وصوم الشهر ، وحج البيت) [٥] ويقول ابن عابدين في وجوب الزكاة على المؤجر في الأرض العشرية المستأجرة : (إن الأرض كما تُستنمى بالزراعة تُستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء له معنى مع ملكه) [٦] وهذا نص في أن الأرض المستأجرة نامية مثل الأرض المستزرعة ، وهو نص في موضوعنا .

السؤال الثالث : هل يحتاج في المستغلات وغيرها إلى قياس ؟

مع صحة القياس في الزكاة كما رأينا فلا يحتاج أساساً إلى هذا القياس لوجود نصوص عامة من الكتاب والسنة ، نذكر هنا أهمها :

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٥/٢) ط. مؤسسة التأريخ العربي

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٧٦)

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٧٩)

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٧٠)

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٠/٢) ط. دار احياء التراث العربي

(٦) المصدر السابق (٥٥/٢)

١- قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [١] والشاهد في إضافة (أموال) إلى ضمير الجمع حيث يفيد العموم أي : خذ بعضاً من جميع أموالهم ، أو أنها مطلق غير مقيد .
جاء في القرطبي : (وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ... وهذا قول كافة العلماء) [٢] وقال أيضاً : (كلام العرب أن كل ما تمول ، وتملك هو مال ، والعلم محيط ، واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً .. ثم قال : قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [٣] مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ، ولا تبيين مقدار المأخوذ ، ولا المأخوذ منه ... فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال ....) [٤] .

٢- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [٥] حيث فسرّ الحق المعلوم بالزكاة[٦].
٣- قوله تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [٧] حيث قال جماعة من العلماء منهم ابن سيرين ، وقتادة بأن المراد بالحق المعرف هنا هو الزكاة ، ويقول القرطبي : (والأقوى في هذه الآية أنها الزكاة) [٨].
والشاهد في هاتين الآيتين أن لفظ (أموال) مضاف إلى (هم) يفيد العموم ، وبالتالي فإن جميع الأموال إذا توافرت شروط الزكاة فيها تجب فيها الزكاة ، وأن لفظ (من) للبعضية فيكون المعنى : خذ بعضاً – وهو المقدار الذي حددته السنة – من جميع الأموال إذا توافرت فيها شروط الزكاة من النصاب ونحوه على التفصيل الذي بينته السنّة .

٤- قوله تعالى في فاتحة سورة البقرة في مواصفات الهداة المتقين : (الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [٩] وقد فسر جماهير المفسرين الجملة الأخيرة بأن المراد بها الزكاة ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [١٠] : زكاة أموالهم ، ومنهم مَنْ عممه للزكاة والنفقات[١١] ، يقول ابن كثير : (كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والانفاق من الأموال ، فإن الصلاة حق الله تعالى وعبادته ... والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدى إليهم ... والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى:(وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [١٢] .

---

(١) سورة التوبة / الآية ١٠٣
(٢) تفسير القرطبي (٢٤/٣)
(٣) سورة التوبة / الآية ١٠٣
(٤) المصدر السابق في تفسير الآية ١٠٣ من سورة التوبة
(٥) سورة المعارج / الآية ٢٤
(٦) تفسير الطبري في تفسير الآية ٢٤ من سورة المعارج
(٧) سورة الذاريات / الآية ١٩
(٨) تفسير القرطبي في تفسير الآية ١٩ من سورة الذاريات
(٩) سورة البقرة / الآية ١-٣
(١٠) سورة البقرة / الآية ١-٣
(١١) تفسير الطبري ، وابن كثير ، والرازي في تفسير الآية ٣ من سورة البقرة
(١٢) تفسير ابن كثير ط. دار ابن حزم (١٢٩/١) ، وسورة البقرة / الآية ٣

٥- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [١] وقد تكرر في السورة نفسها بلفظ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [٢] حيث تدل على وجوب الانفاق (الزكاة) في جميع الأموال سواء كانت من كسب الأيدي أو مما تخرجه الأرض .

وقد تكرر الأمر بالانفاق مما رزقهم الله أو بصيغة الوصف عشرات المرات[٣] كلها إما عامة في الأموال ، أو مطلقة .

فهذه النصوص كافية في إثبات الزكاة في جميع أنواع الأموال إذا توافرت شروطها فيها دون تفرقة بين مال ومال إلاّ ما دلّ عليه دليل صحيح صريح على عدم وجوبها فيه مثل فرس الانسان وعبده أي ما يستعمله الشخص في حاجياته . والله أعلم .

السؤال الرابع : هل تخصيص العام ببعض الأفراد يمنع بقاء الحكم في غير ما ورد فيه التخصيص؟

وهنا نحتاج إلى أقوال علماء الأصول في هذا المجال ، حيث قالوا : إن مدلول العام كُلّية[٤] أي محكوم فيه على كل فرد دلالة مطابقة إثباتاً وسلباً[٥] ، كما في قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) [٦] أي في جميع أولادكم واحداً واحداً ثم خصص بغير الكافر[٧] وبقي عاماً فيما سواه ، وأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع ، والمتعلقان عند جمع من العلماء[٨] .

وقالوا أيضاً : (من صيغ العموم صيغة الجمع ، وأن الجمع إذا أضيف إلى جمع آخر يزداد عموماً مثل قوله تعالى : " في أموالهم " ، " في أولادكم " ، " أمهاتكم ")[٩] كما أن لفظ " ما " في الآيات التي ذكرناها عامة بالاتفاق[١٠].

ثم قال جمهور علماء الأصول : (العام بعد تخصيصه حقيقة فيما لم يُخص وأن العام بعد تخصيصه حجة إن خصّ بمبيّن معلوم ، أو باستثناء بمعلوم عند الامام أحمد ، وأصحابه وهو قول للشافعية اختاره الجويني والرازي ، وغيرهما) [١١] ، وقال الدبوسي : (هو الذي صح عندنا من مذهب السلف) [١٢] .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٥٤

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٦٧

(٣) يراجع : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مادة (نفق)

(٤) والكلية تختلف عن (الكلي) الذي يشترك في مفهومه كثيرون كالحيوان والانسان فإنه صادق على جميع أفراده ويسمى مطلقاً ، ولكنه ليس عاماً ، كما أنها تختلف عن (الكل) لأنه الحكم على المجموع من حيث هو كأسماء العدد ، ومنه (كل رجل .... أي المجموع ، لا كل واحد) ، يراجع : شرح الكوكب المنير (٩٣/١ ، ١١٣/٢) والمحلى على جمع الجوامع (٤٠٦/١) والتمهيد ص ٨٣

(٥) يراجع : جمع الجوامع (٤٠٥/١) وشرح تنقي الفصول ص ١٩٥ وتيسير التحرير (١٩٣/١) وشرح الكوكب المنير (١١٢/٣)

(٦) سورة النساء/ الآية ١١

(٧) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه البخاري (١١٥/٤) وصحيح مسلم مع شرح النووي (٥٢/١١)

(٨) المصادر الأصولية السابقة

(٩) يراجع : التلويح على التوضيح (٢٣٣/١) والمستصفى (٣٧/٢) وجمع الجوامع (٤١٠/١) والاحكام للآمدي (١٩٧/٢) والمحصول (١/ف٥١٨/٢) وشرح الكوكب المنير (١٢٩/٣-١٣١)

(١٠) المصادر السابقة

(١١) يراجع : المحصول (١ف٢٢/٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٠٨/٢) والمستصفى (٥٧/٢) وجمع الجوامع (٧/٢) وأصول السرخسي (١٤٤/١) وكشف الأسرار (٣٠٧/١) وشرح الكوكب المير (١٦١/٣-١٦٢)

(١٢) أصول السرخسي (١٤٤/١) والمصادر السابقة

والخلاصة أنه قد تبين لنا أن لفظ " أموالهم " ولفظ " مما أنفقوا " من ألفاظ العموم ، وأن العام إذا خص بأشياء معينة يبقى حجة شرعية فيما عداه . علماً بأن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم مما أخذ منه الزكاة في عصره كان تطبيقاً عملياً لعموم الآيات ولا يدل على منع سواه مما لم يذكره .

وبناءً على ذلك فلا نحتاج إلى القياس في الحاق الأصول المستأجرة أو المستغلات أو نحوها من الأموال التي تتوافر فيها شروط الزكاة بأصل آخر ، لأنها داخلة في النصوص العامة التي لا زالت حجة عليها . والله أعلم .

والنتيجة بعد هذا العرض المفصل وجدنا أن النصوص الشرعية تشمل المستغلات (بما فيها الأصول المؤجرة) كما أن القياس يؤكد ذلك ، وأن العقل يدعمه ، لأنه لا يعقل أن تجب الزكاة في خمس إبل ، وأربعين شاة ، ونحو ٦٤٧ كيلو غرام من الحبوب والثمار ، ولا تجب في كل هذه العمارات والمصانع ، والأبراج ، ومشروعات الدواجن ونحوها مما يمثل أكثر من ثلث الثروات في العالم ، فالإسلام لا يفرق بين متماثلين ، ولا يجمع بين مختلفين فهو سائر مع الفطرة السليمة ، والعقول المستقيمة .

ما نسبة الواجب ؟

إذا توصلنا بمنتهى القناعة والاطمئنان إلى وجوب الزكاة في المستغلات بما فيها الأصول المؤجرة ، هنا يرد سؤالان :

أحدهما : هل تجب الزكاة في الأصول ذاتها قياساً على عروض التجارة .

الجواب : أن هذا القياس لا يستقيم ، لأن الأصول المؤجرة ليست معدة للبيع ، فالقياس مع الفارق بإيجاز شديد ، بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى حرج شديد وعبء كبير على أصحابها ، فقد تغطي الزكاة كل الأرباح ، بل قد تصل إلى الأصول .

ثانيهما : وهل تجب الزكاة في الناتج (الأجرة والناتج) وما مقدار الواجب فيه ؟

الجواب : الذي يظهر من خلال النظر إلى مقاصد الشريعة في الزكاة أن الزكاة تجب في الناتج ، وبما أن الناتج نقود فتجب فيها زكاة النقود أي ٢,٥% ، ولكن الذي يظهر لي في هذا المقام هو أن هذه النسبة تؤخذ من إجمالي الإيراد تطبيقاً لقوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [١] .

فهذه المسائل تحتاج إلى مزيد من المناقشة لا تسع طبيعة البحث بالخوض فيها ، ولكن المهم هو إقرار وجوب الزكاة في هذه الثروة ، ثم بعد ذلك قد نختلف في المقدار والكيفية فكل ذلك قابل للاجتهاد . والله الموفق .

---

(١) سورة الأنعام / الآية ١٤١

القسم الثاني
صورة المسألة

صورة المسألة : –

الأصول التي يتم تأجيرها مع الوعد الملزم بتمليكها في نهاية مدة العقد ، هل تجب الزكاة في أصولها ؟ أم تجب الزكاة في غلتها فقط ؟

فسأجيب عنها حسب العناصر المطلوبة من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، ولكني أنطلق من الراجح الذي توصلت إليه ، وهو وجوب الزكاة في الأجرة، أو الايراد الاجمالي بنسبة ٢،٥% .

١ – هل وجود نية التمليك عند المؤجر مؤثر في وجوب الزكاة عليه وإن كان العقد بصيغة الإجارة؟

الجواب :

أ– إن نية التمليك عند المؤجر إذا كانت بتمليك الأصل المؤجر للمستأجر عن طريق الهبة لا تؤثر في الزكاة ما دامت هذه النية لم تنفذ ، لأن الأصل المؤجر لا يزال مملوكاً ملكية تامة للمؤجر ، وبالتالي يجب عليه أن يدفع الزكاة عن الأجرة المحققة خلال العام ، حيث تجب الزكاة في مجموع الأجرة المحققة خلال العام نفسه ما دام يبلغ مجموعها النصاب – كما سبق – .

ب – أما إذا كانت النية (أو الاتفاق) على تمليك الأصل المؤجر للمستأجر عن طريق البيع ، فهنا تطبق عليه قواعد عروض التجارة – من حيث الأصل والمبدأ العام – وذلك لأن المؤجر اشترى الأصل المؤجر بنية البيع ، ووعد بذلك أو وعد له المستأجر ، وبالتالي توافرت شروط كون العروض عروض تجارة ، وهنا لا بد من التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يتم الاتفاق (أو الوعد) على بيع الأصل المؤجر خلال العام نفسه ، فهنا تطبق قواعد الزكاة الخاصة بعروض التجارة ، وبالتالي تجب الزكاة في قيمته السوقية ، أو بما باع به الأصل المؤجر .

الحالة الثانية : أن يكون الاتفاق (أو الوعد) على أن يتم البيع بأكثر من عام ففي هذه الحالة الراجح عندي أنه تجب الزكاة في الأجرة السنوية (الايراد الاجمالي) إلى أن يباع الأصل المؤجر للمستأجر ، وحينئذ تجب الزكاة في قيمته بنسبة ٢،٥% وهذا على مذهب مالك في التفرقة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر .

٢- زكاة الأصول المؤجرة مع تمليك لاحق هل تدخل في كلام الفقهاء رحمهم الله في زكاة المستغلات؟

الجواب :

إن الأصول المؤجرة ما دامت تدّر دخلاً فهي داخلة في (المستغلات) على الخلاف السابق ، ولكن على التفصيل السابق في الجواب السابق ، حيث إنها داخلة في المستغلات في حالة الوعد بتمليك الأصل المؤجر على طريق الهبة ، وكذلك الأمر إذا كان الاتفاق بالتمليك بعد عدة سنوات ، وهي الحالة الثانية التي ذكرنا حكمها في الجواب السابق .

وأما في ضوء الحالة الأولى المذكورة في الجواب السابق أي الوعد بالبيع خلال العام فإنها تصبح من عروض التجارة ، وبالتالي فإذا بيعت فتجب الزكاة في قيمتها التي يقبضها المؤجر الذي أصبح الآن بائعاً ببيعه الأصل بنسبة ٢،٥% في ضوء مذهب مالك الذي رجحناه .

٣- هل تعامل الأصول المؤجرة معاملة الديون التجارية؟

الجواب :

من الناحية الشرعية أن الأصول المؤجر مملوكة لمالكها الذي يتحمل ضمان التلف الكلي والجزئي إلاّ إذا كان ذلك بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته للشروط ، ولذلك فهي ملك له ، وإلاّ لما جازت العملية التأجيرية برمتها ، ولذلك فهي من الأصول الثابتة للمؤسسة وليست من الديون التجارية لها التي عليها .

فالأصول المؤجرة ليست ديناً في ذمة المؤجر أو المستأجر ، وإنما هي مملوكة ملكية تامة للمؤجر ، وملكية ناقصة (ملكية المنفعة) بالنسبة للمستأجر .

نعم الأجور التي تسلمها المؤجر قبل استحقاقها أي قبل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هي بمثابة دين ، وسماه الشافعية بالدين غير المستقر ، وفيه خلاف بين الفقهاء : هل تجب على المؤجر زكاة ما قبضه قبل الانتفاع وبعد العقد – كما سبق – .

وأما الأجور المستحقة للمؤجر بالعقد والانتفاع التي لم يدفعها المستأجر فهي ديون مستقرة لصالح المؤجر تطبق عليها قواعد الزكاة في الدين ، بحيث إن كانت مرجوة فيجب أن يدفع عنها الزكاة ، وإلاّ فلا يدفع إلى ان تعود إليه وحينئذ يدفع الزكاة عنها زكاة سنة واحدة .

٤- هل تأخذ الأصول المؤجرة حكم عروض التجارة إذا كانت هذه الأصول زائدة عن حاجة المؤجر؟ مع تحرير قول الحنابلة في هذه المسألة والقائلين بذلك .

الجواب :

أ- سبق أن حررنا قول ابن عقيل من الحنابلة ، وقلنا : إنه يقول بأن الأصول المؤجرة تزكى زكاة عروض التجارة ، أي تقوّم سنوياً بقيمتها السوقية ، فتدفع عنها ٢،٥% وقد بينا في السابق ضعف هذا القول وعدم رجحانه ، وبالتالي فلا نبني عليه .

وهذا القول ليس مبنياً على كون الأصل المؤجر زائداً عن حاجة المؤجر وإنما هو مطلق ، ولم أرَ تخصيصه بذلك – كما سبق – .

ب- تصبح الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك – في الراجح عندي – من عروض التجارة في حالتين:

الحالة الأولى : حالة ما إذا أجرّ المؤجر الأصل للمستأجر ونوى أو وعد ، أو وعد له المستأجر بشرائه في العام نفسه – كما سبق – .

الحالة الثانية : أن المؤجر أجرّه إجارة منتهية بالتمليك لعدة سنوات مثلاً ، وحسب العقد فإن العين المؤجر تملك بالبيع للمستأجر ، فإن الثمن الذي يأخذه يدخل في الوعاء الزكوي ، فيزكيه حسب رأي مالك – كما سبق – .

٥- هل يختلف الحكم إذا كانت هذه الأصول مموّلة من المطلوبات على المصرف أو من موجوداته وأصوله (الحقوق الملكية)؟

الجواب :

أ- إن ما ذكرناه من أحكام الزكاة في الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك إنما يخص التي اشتراها المؤجر من موجوداته ، أما إذا كانت مشتراة بالدين فإن قواعد زكاة الدين تطبق عليه من حيث التفرقة بين الدين الذي له مقابل ، والذي ليس له مقابل .

ب – أما إذا كانت مشتراة من أموال الودائع الاستثمارية فحينئذ تطبق القواعد والأحكام التي ذكرناها عليها بالنسبة لأرباب الأموال .

٦- إذا مُوّلت الأصول المؤجرة من المطلوبات ومن حقوق الملكية وموجودات المصرف ,وتعذر التمايز بين مصدر التمويل فما الحكم؟

الجواب :

إن هذه الفرضية المذكورة في السؤال بعيدة في ظل التقدم التكنولوجي في عالم المؤسسات المالية ووسائل الحسبة والبرامج التقنية المتطورة .

أما إذا وجدت فعلينا الحصول على تقدير من الخبراء ، والأخذ بالأحوط لصالح الفقراء .

٧- هل التأجير المنتهي بالتمليك أقرب إلى الإجارة التي أرادها الفقهاء عندما أسقطوا الزكاة أم أقرب إلى البيع والمداينة؟

الجواب :

إذا لم تعتبر عمليات الإجارة المنتهية بالتمليك من باب الإجارة فإنها لا تصح حسب الصور التي تطبق في المؤسسات المالية التي أجازتها المجامع الفقهية ، والمعايير الشرعية ، فهذه الصورة المجازة لا تطبق عليها قواعد البيع وأحكامه ، وإنما الأحكام الخاصة بالإجارة ، من حيث بقاء العين المؤجرة في ملكية المؤجر وضمانه في حالة التلف الكلي ، أو الجزئي إلاّ في حالات التعدي والتقصير ، ومن حيث بقية أحكام الملكية وآثارها بالنسبة للمؤجر ، وأما بالنسبة للمستأجر فتطبق أحكام الانتفاع والملكية الناقصة .

والتحقيق أن الإجارة المنتهية بالتمليك إجارة ابتداءً ، وبيع أو هبة انتهاء ، ولكن بما أن عملية البيع ، أو الهبة تتم بعقد منفصل غير مرتبط بعقد الإجارة ، فإن أحكام الإجارة تطبق على الأصل المؤجر ما دام عقد الإجارة سارياً ، ثم إذا بيع أو وهب فتطبق عليه حينئذ أحكام البيع أو الهبة .

٨- هل سقوط وجوب الزكاة على المصرف لأن جميع استثماراته في الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك يجعلنا نعيد النظر في ذلك؟ وماذا لو فُعل ذلك فراراً من الزكاة؟

الجواب :

إن ما ذكر في السؤال هو أحد الأسباب في ضرورة إعادة النظر في القرارات أو التوصيات السابقة القاضية بعدم وجوب الزكاة في الأصول المؤجرة ، وفي أجرتها وغلاتها ، إذْ كيف لا تجب الزكاة في مئات المليارات من الأصول المؤجرة وفي دخلها في حين تجب على الفلاح المسكين إذا ملك ٦٤٧ كيلو من القمح أو الشعير ، أو التمر أو الزيت ، إن هذه المفارقة الفعلية غير مقبولة أبداً فقهاً وعقلاً في عصرنا الحاضر .

ولذلك قلنا : إن أعدل الأقوال هو : وجوب الزكاة في إجمالي الأجرة (الإيراد) بنسبة ٢،٥% .

٩- إذا أدى إيجاب الزكاة في الأصول المؤجرة إلى خسارة المصرف فهل يغير ذلك في الحكم؟

الجواب :

هذه الفرضية غير واردة – على مستوى الغالب على الأقل – في ظل القول بوجوب الزكاة في إجمالي الايرادات الخاصة بالأجرة ، لأنها إذا وجدت فقد وجدت الزكاة وإلاّ فلا .

وأما في ظل القول بوجوب الزكاة في القيمة السوقية للأصول المؤجرة فهو وارد ، وقد يؤدي إلى الاجحاف بحق الملاك ، ولذلك لم نقل به ، ولم نجد له تأصيلاً معتبراً .

ثم إن الخسارة لو وجدت لا تعني عدم الغنى فقد يخسر الشخص أو المؤسسة ومع ذلك لا يزال يملك الكثير ، ومن هنا لم يجعل الفقهاء الخسارة في عروض التجارة مانعاً من الزكاة ما دام الباقي يبلغ النصاف وتوافرت بقية الشروط .

١٠- كيف تتم الزكاة في الصندوق الاستثماري إذا كان الصندوق يستثمر في عمليات تأجير(تأجير واقتناء وتملك) ويحتفظ الصندوق التأجيري المنتهي بالتملك بنسبة أصول سائلة لمواجهة احتياجات السيولة النقدية ، فهل تجب الزكاة في الصندوق في المكّون الرئيسي له عند حولان الحول أم تزكى الأعيان المؤجرة فقط زكاة مستغلات عند تمام الحول أم يزكي المستثمر أصل ماله المستثمر في هذه الأصول المؤجرة؟

الجواب :

تكون حسبة الزكاة وفق ما يأتي (في نظري) :

أ- النقد وشبه النقد .

ب- إجمالي الايرادات الخاصة بالأجور (ما عدا الأجور النقدية التي حسبت في البند السابق حتى لا يؤدي إلى الثني في الزكاة) .

ج- بقية ما تجب فيه الزكاة من عروض التجارة والأموال الزكوية إن وجدت .

د- قيمة الأصول المؤجرة عند بيعها إذا تم بيعها بناءً على الوعد ونية المؤجر بالبيع ، أما إذا انتهت عن طريق الوعد بالهبة فلا تحسب الزكاة عليها .

هـ- وفي السنة الأخيرة لانتهاء الصندوق ، حيث تسيل الأصول والموجودات ، وتصبح نقداً حينئذ تجب الزكاة في صافي النقود الموجودة بنسبة ٢،٥% حسب السنة القمرية أو ٢،٥٧٥% حسب السنة الشمسية .

وهنا إذا كان الصندوق مخولاً أو وكيلاً بدفع الزكاة فعليه أن يدفع الزكاة عنها ، أما إذا لم يكن كذلك فيخبر المستثمرين بنسبة الزكاة في وحداتهم ، أو حصصهم ، والله أعلم .

١١- بالنسبة لبقية مكونات الصندوق المخلوطة مع الأعيان المؤجرة كيف تقع الزكاة فيها أم يتم اعتبار كل منها وعاءً مستقلاً بحسب نوعية تلك الأموال؟.

الجواب :

من المعلوم أن الوعاء الزكوي يشمل كل الموجودات الزكوية ، وبالتالي فيعامل الصندوق في جميع موجوداتها الزكوية حسب أحكام الزكاة الخاصة بالشركات ، من حيث ما يدخل في الوعاء الزكوي ، أو يحسم ، أو يحسب.

وفي هذه الحالة تحتسب الزكاة على جميع الموجودات الزكوية بالإضافة إلى إجمالي الايرادات الخاصة بالأجرة حسبما شرحناه وبيناه في الفقرة (١٠) السابقة .

١٢- كيفية احتساب زكاة محفظة الاستثمار العقاري التأجيرية التي يديرها المصرف إذا ما استحقت الزكاة؟ وماهي القيمة التي تحتسب عليها هل الاسمية أم السوقية؟

الجواب :

١-١ إذا كان الصندوق يدفع الزكاة (حسب نظامه الأساس ، أو التوكيل أو الإلزام القانوني) فإنه يدفع الزكاة عن إجمالي الايراد لكل سنة (حسب التفصيل الذي ذكرته في البند (١٠) السابق).

١-٢ ثم في السنة الأخيرة عندما يصفى الصندوق فيدفع الزكاة عن جميع الموجودات النقدية (والموجودات الزكوية إن بقيت) .

٢- أما إذا كان الصندوق غير مكلف بدفعها فيحسب الزكاة حسبما ذكرناه في البند (١٠) السابق .

٣- ولا يحسب المصرف (أو المؤسسة) الأصول المؤجرة حسب قيمتها السوقية ، أو الاسمية لأن الزكاة لا تجب على الراجح فيها ، وإنما تجب الزكاة في الأجور والايراد الايجاري – كما سبق – إلاّ في السنة الأخيرة عند التصفية حيث تتحول إلى النقود فتجب الزكاة في صافي النقود القابلة للتوزيع .

هذا ما أردنا بيانه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ،
وصلى الله على عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى ربه
أ.د. علي محيى الدين القره داغي

بيت الزكاة – دولة الكويت

رئاسة الشئون الدينية – تركيا

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة الأصول المؤجرة

المنتهية بالتملك

إعداد

أ.د/ عصام عبد الهادي أبو النصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة - جامعة الأزهر

المعالجات الزكوية
لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك

تمهيد:

يُمثل الحصول على التمويل اللازم لبدء مزاولة نشاط أى مؤسسة اقتصادية، وكذا الاستمرار فى مزاولة هذا النشاط، أحد العوامل الرئيسية لنجاح هذه المؤسسة، وكلما كان هذا التمويل بالشروط المناسبة للمؤسسة كلما زاد ذلك من فرص نجاحها.

وبصفة عامة تنحصر مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية فى مصدرين رئيسيين، الأول: المصادر الذاتية، وأهمها رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح غير الموزعة، وكذا المخصصات ذات الطبيعة التمويلية. والثانية: المصادر الخارجية، والتى تتمثل بدورها فى القروض، والسندات، بالإضافة إلى الائتمان التجارى.

ولما كانت مصادر التمويل الذاتية قد لا تفى بحاجات المؤسسة إما بسبب عدم كفايتها أو بسبب رغبة الإدارة فى توظيفها فى مجالات أخرى، وكان الإقتراض من الخارج يمثل عبئا ثقيلاً على موارد المؤسسة نظراً لزيادة معدل الفائدة عليه[1]، فضلاً عن أنه قد لا يكون متاحاً للعديد من المؤسسات بسبب القيود التى تفرضها الجهات المُقرِضة، فقد تلجأ المؤسسة إلى الحصول على التمويل اللازم لها بأسلوب بديل.

ومن أهم هذه الأساليب ما توصل إليه الفكر الغربى من الحصول على التمويل اللازم لإقتناء الأصول عن طريق ما يُعرف باسم الإيجار التمويلى، حيث يُعد هذا الأسلوب أحد صور التمويل الهامة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الغير قادرة على اقتناء الأصول والمعدات الحديثة لعدم توافر التمويل الذاتي لديها، وكذا عدم قدرتها على الحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل من المصارف نظراً لعدم تمكنها من الوفاء باحتياجات هذا النوع من الائتمان من ناحية، بالإضافة إلى ما يتيحه هذا النظام (الإيجار التمويلى) من مزايا لكل من طرفى العقد معاً (المُؤجِر والمُستأجِر) من ناحية أخرى.

ولما كانت هذه الصيغة من صيغ التمويل قد تم استيرادها من الغرب، كما سبقت الإشارة، فقد خضعت لبعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية، وكان من أهم نتاج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدين أحدهما فورى، وهو عقد الإجارة، والآخر لاحق، وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع إسم الصيغة للتعديل كذلك، حيث أصبح يُطلق عليها إسم الإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد أدى تردد هذه الصيغة بين عقدى الإجارة والبيع إلى ظهور العديد من التساؤلات التى تتعلق بالمعالجات الزكوية لهذه الصيغة. ومن أهم هذه التساؤلات ما طرحته الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة فى مخطط بحث زكاة الأصول المُؤجَرة المنتهية بالتمليك، وهى:

(١) هل وجود نية التمليك عند المُؤجِر مؤثر في وجوب الزكاة عليه، وإن كان العقد بصيغة الإجارة؟.

(٢) زكاة الأصول المُؤجَرة مع تمليك لاحق هل تدخل في كلام الفقهاء – رحمهم الله- في زكاة المستغلات؟.

(٣) هل تُعامل الأصول المُؤجَرة معاملة الديون التجارية؟.

(٤) هل تأخذ الأصول المُؤجَرة حكم عروض التجارة إذا كانت هذه الأصول زائدة عن حاجة المُؤجِر؟ مع تحرير قول الحنابلة في هذه المسألة والقائلين بذلك.

[1] من الثابت أن الفائدة على القروض – قلت أم كثرت – هى عين الربا المحرم شرعاً.

(٥) هل يختلف الحُكم إذا كانت هذه الأصول ممولة من المطلوبات على المصرف أو من موجوداته وأصوله (حقوق الملكية)؟.

(٦) إذا مُولت الأصول المُؤجَرة من المطلوبات ومن حقوق الملكية وموجودات المصرف، وتعذر التمايز بين مصدر التمويل فما الحكم؟.

(٧) هل التأجير المنتهي بالتمليك أقرب إلى الإجارة التي أرادها الفقهاء عندما أسقطوا الزكاة أم أقرب إلى البيع والمداينة؟.

(٨) هل سقوط وجوب الزكاة على المصرف لأن جميع استثماراته في الأصول المُؤجَرة المنتهية بالتمليك يجعلنا نعيد النظر في ذلك؟ وماذا لو فعل ذلك فراراً من الزكاة؟.

(٩) إذا أدى إيجاب الزكاة في الأصول المُؤجَرة إلى خسارة المصرف فهل يغير ذلك في الحكم؟.

(١٠) كيف تتم الزكاة في الصندوق الاستثماري إذا كان الصندوق يستثمر في عمليات تأجير (تأجير واقتناء وتملك) ويحتفظ الصندوق التأجيري المنتهي بالتملك بنسبة أصول سائلة لمواجهة احتياجات السيولة النقدية، فهل تجب الزكاة في الصندوق في المكون الرئيسي له عند حولان الحول أم تزكى الأعيان المُؤجَرة فقط زكاة مستغلات عند تمام الحول أم يزكي المستثمر أصل ماله المستثمر في هذه الأصول المُؤجَرة؟.

(١١) بالنسبة لبقية مكونات الصندوق المخلوطة مع الأعيان المُؤجَرة كيف تقع الزكاة فيها أم يتم اعتبار كل منها وعاءً مستقلاً بحسب نوعية تلك الأموال؟.

(١٢) كيفية احتساب زكاة محفظة الاستثمار العقاري التأجيرية التي يديرها المصرف إذا ما استحقت الزكاة؟ وما هي القيمة التي تحتسب عليها هل الاسمية أم السوقية؟.

ومن هنا كانت أهمية هذا البحث، والذى يختص بالإجابة عن هذه التساؤلات، وغيرها.

ولتحقيق هذا الهدف، فقد تم تناول طبيعة الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث مفهومها وخصائصها وحكمها الشرعى، وكذا بيان الأسس المحاسبية إلى تحكم القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى عنها فى ضوء معايير المحاسبة والقوانين المختلفة، يلى ذلك استنباط المعالجات الزكوية لها فى دفاتر المُؤجِر والمُستأجِر، ثم الإجابة عن التساؤلات السابق طرحها والتى تضمنها مخطط البحث المرسل من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

وقد يبدو من المناسب الإشارة الى أن الباحث قد فضل أن يكون عنوان بحثه " زكاة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك" عن " زكاة الأصول المُؤجَرة المنتهية بالتمليك"، لقصر الأخير المعالجة الزكوية على دفاتر أحد طرفى العلاقة، وقناعة الباحث بأهمية بيان المعالجة الزكوية للطرفين أى المُؤجِر والمُستأجِر معاً، وعدم قصرها على أحدهما.

وفى ضوء ما سبق، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى المباحث الرئيسية التالية:

المبحث الأول: طبيعة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثانى: الأسس المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: المعالجات الزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد أوردنا فى نهاية البحث قائمة بأهم النتائج، وكذا المراجع التى اعتمدنا عليها.

والله من وراء القصد، وهو يهدى السبيل.

المبحث الأول
طبيعة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك

تمهيد:

يختص هذا المبحث بدراسة وتحليل مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك مع الإشارة إلى علاقة هذا المفهوم بالمفاهيم الأخرى القريبة منه كالإجارة التشغيلية، والإجارة التمويلية، والإجارة الرأسمالية، والإيجار البيعى، والإجارة بالرافعة، والبيع بالتقسيط، وكذا بيان الخصائص الرئيسية لهذا النوع من الإجارة، يلى ذلك بيان الحُكم الشرعى فى ضوء ما صدر من الندوات الفقهية ذات العلاقة، وكذا مجمع الفقه الإسلامى فى هذا الشأن.

وفى ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:
أولاً: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك.
ثانياً: خصائص الإجارة المنتهية بالتمليك.
ثالثاً: الحكم الشرعى للإجارة المنتهية بالتمليك.

اولاً: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك

يُقصد بالإجارة عقد بين طرفين على تمليك المنفعة بعوض. وهى بذلك تختلف عن البيع، باعتباره تمليك العين بعوض[١].

وقد ترد الإجارة على الأعيان (كإجارة أصل معين)، كما قد ترد على الأشخاص. وعادة ما تأخذ إجارة الأعيان إحدى صورتين:

الأولى: الإجارة التشغيلية، وهى عقد على تمليك المنفعة للمُستأجِر مقابل أجرة مع بقاء الأصل فى ملك المُؤجِر. كما قد تُعرف كذلك بأنها عقد لا ينتهى بتمليك المُستأجِر للموجودات المُؤجَرة، أو عقد لا يسبقه وعد بالتمليك[٢].

الثانية: الإجارة المنتهية بالتمليك، وهى المعنية فى هذا البحث،: وهى تمليك منفعة بعض الأعيان (الأصول) مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة، تزيد عادة على أجر المثل، على أن يُملِكْ المُؤجِر العين المُؤجَرة للمُستأجِر بناء على وعد سابق بتمليكها فى نهاية المدة أو فى أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد[٣].

وقد عرفتها الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي بأنها: "عقد على انتفاع المُستأجِر بمحل العقد بأجرة محددة موزعة على مدة معلومة على أن ينتهي العقد بملك المُستأجِر للمحل"[٤].

فى حين عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "الإجارة التى يقترن بها الوعد بتمليك العين المُؤجَرة إلى المُستأجِر فى نهاية مدة الإجارة أو فى أثنائها بإحدى الطرق المبينة فى المعيار"[٥].

---

[١] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهـــية، (الطبعة الخامسة؛الكويت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، الجزء الأول، ص ١٣٤.
- محمد الطبطبـائى، أبحاث فى فقـه المعامـلات المـالية المعاصرة (الطبعة الأولى؛ الكويت)، ١٤٠٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ١٥.

[٢] شركة أعيان للإجارة والاستثمار، الشامل فى الإجارة، ص ٢٠٥.

[٣] د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، (سورية – دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٣٩٤.

[٤] بيت التمويل الكويتى، فتـاوى وتوصيات أعمال الندوة الفقهيـة الأولى ، (الكـويت، ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ الموافق ٧- ١١ مارس ١٩٨٧ م).

[٥] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعى رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

أما معيار المحاسبة الدولى رقم "١٧" فقد عرفها بأنها "عملية تحويل أساسية لكل المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية أصل ما بغض النظر عن ما إذا كانت الملكية القانونية سوف تُنقل فى النهاية للمُستأجِرأم لا"[١].

وقد نص معيار التأجير التمويلى الأمريكى رقم ١٣ الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الأمريكى FASB، على ضرورة تسجيل عملية الإيجار فى الدفاتر على أنها إيجار رأسمالى إذا تم نقل جميع مزايا ومخاطر الملكية إلى المُستأجِر. كما أكد على ذلك معيار التأجير التمويلى السعودى[٢].

وقد أطلقت معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والسعودية وكذا المصرية على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إسم عقد " الإيجار التمويلى" باعتبار أن التأجير استُخدم فى هذا العقد كوسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لشراء خدماته.

والفرق – من الناحية الشرعية - بين الإجارة المنتهية بالتمليك والإيجار التمويلى أن تمليك الأصل فى الإجارة المنتهية بالتمليك يتم بعقد منفصل ولاحق على النحو الذى سوف يتضح لنا فى البند ثالثاً من هذا المبحث، فى حين يتم ذلك فى الإيجار التمويلى بعقد واحد. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد الإجارة فى الإجارة المنتهية بالتمليك يتحمل فيه المُؤجِر جميع مسؤوليات الملكية طوال مدة الإجارة كتبعة الهلاك ونحو ذلك، فى حين يتحمل ذلك المُستأجِر فى عقد الإجارة التمويلية.

أما القانونيين فقد أطلقوا على هذا العقد مصطلح "الإيجار الساتر للبيع" باعتبار أن قصد المتعاقدين البيع لا الإيجار.

كما قد يُطلق عليه إسم "الإيجار الرأسمالى" باعتبار أن العقد لا يرد إلا على الأصول الرأسمالية، وباعتبار أن الأصل يتم رسملته فى ميزانية المُستأجِر[٣].

وقد يُطلق على هذا العقد أيضاً إسم "البيع التأجيرى" إذا كان المُؤجِر منتجاً صناعياً أو موزعاً، باعتبار أن جوهر العملية – من وجهة نظر المُؤجِر فى هذه الحالة – هو البيع. ومن ثم يكون المورد – فى هذه الحالة - هو المُؤجِر.

ويتفق عقد "الإجارة المنتهية بالتمليك" مع عقد "البيع بالتقسيط" فى خروج دفعات دورية من طرف لآخر، وهذه الدفعات قد تكون متساوية (وهذا هو الغالب) أو متزايدة أو متناقصة. فى حين يختلفا معاً فى تملك المشترى بالتقسيط للأصل بمجرد العقد باعتبار أن البيع الصحيح مُنجز أى يُثبت الملكية الفورية للمشترى بصرف النظر عن سداده للثمن. ولا عبرة هنا بما تُجيزه القوانين الوضعية من حفظ ملكية المبيع لحين قيام المشترى بسداد الأقساط[٤].

أما فى الإجارة المنتهية بالتمليك فإن الأصل يظل فى ملك المُؤجِر طوال فترة عقد الإجارة. ولعل هذه الضمانة هى السبب فى تفضيل الملاك للإجارة المنتهية بالتمليك عن البيع بالتقسيط. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن المشترى بالتقسيط إذا أخل بالتزاماته فلا يجوز شرعاً استرداد الأصل منه، أما المُستأجِر فإن حقه يسقط فى المنفعة إذا عجز عن دفع الإيجار. ومن ناحية ثالثة، فإن البيع بالتقسيط ينطوى على عقد واحد،

---

[١] لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاســـــبى الدولى رقم ١٧ " الإيجارات" (17) IAS.

[٢] الهيئة السعودية للمحاســبين القـانونيين، لجنة معـايير المحاسبة، معيار المحاسبة عن عقود الإيجار، (صفر ١٤٢٢هـ - مايو ٢٠١١م).

[٣] طارق عبدالعال حماد، موسوعة معايير المحاسبة (الاسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٦م)، المجلد الخامس، ص ١٢٥.

[٤] د.عصام أبو النصر، تحليل وتقويم المعالجات المحاسبية لعمليات البيع بالتقسيط فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى (بحث منشور فى المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة الأزهر)، العدد ٢٦، ٢٠٠٢م.

أما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فهو ينطوى على عقدين أو عقد ووعد على النحو الذى سوف يتضح لنا فى البند ثالثاً من هذا المبحث.

وتختلف صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك عن صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك في كون يد المنتفع في صيغة الإجارة يد مُستأجِر لا يد مالك. ولذا، فإن ملكية الأصل تظل في ملك المُؤجِر إلي أن يتم تنفيذ الشروط المتفق عليها ثم تنتقل ملكيته إلى المُستأجِر، أما فى المشاركة المنتهية بالتمليك فإن ملكية الأصل تنتقل بالتدريج من البائع إلى المشترى.

ويتفق عقد الإجارة التشغيلية مع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فى أن كل منهما يرد على منفعة فى حين يختلفا معاً فيما يلى:

(١) عادة ما يُغطى عقد الإجارة التشغيلية فترة قصيرة نسبياً من عمر الأصل، فى حين يُغطى عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الجزء الأكبر من عمر الأصل.

(٢) لا تنتقل ملكية الأصل للمُستأجِر فى نهاية عقد الإجارة التشغيلية فى حين تنتقل فى نهاية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

(٣) لا تنتقل مخاطر ومنافع ملكية الأصل للمُستأجِر فى عقد الإجارة التشغيلية، فى حين تنتقل إليه فى عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

(٤) عادة ما ترد الإجارة التشغيلية على أصول مملوكة للمُؤجِر فى حين يرد عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على أصول غير مملوكة للمُؤجِر، وإنما يقوم بشرائها بناءً على طلب من المُستأجِر.

ويلزم الإشارة هنا إلى أن المعيار الشرعى رقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اعتمد فى التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك على وجود أو عدم وجود وعد مسبق بالتمليك فالإجارة التشغيلية لا يسبقها وعد بالتمليك فى حين يسبق الإجارة المنتهية بالتمليك وعد بالتمليك. أما معايير المحاسبة التقليدية فقد اعتمدت فى التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية) على تحويل المُؤجِر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمُستأجِر، فإذا تحمل المُستأجِر المخاطر واستفاد من المنافع فهى إجارة تمويلية أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهى إجارة تشغيلية.

ويختلف التأجير المنتهى بالتمليك عن البيع التأجيرى فى قيام المُؤجِر بشراء الأصل بناءً على طلب المُستأجِر فى الإجارة المنتهية بالتمليك. ولذا، فإن أطرافه ثلاثة، وهم: المورد (وهو الذى يقوم بتوريد الأصل)، والمُؤجِر (والذى يكون فى هذه الحالة وسيطاً مالياً)، والمُستأجِر (وهو الذى يرغب فى الحصول على الأصل). أما فى البيع التأجيرى، فإن المورد يكون هو مالك الأصل، ولذا فإن طرفاه إثنان لا ثلاثة.

وتختلف الإجارة بالرافعة عن الإجارة المنتهية بالتمليك فى أن التمويل فى الإجارة بالرافعة يكون من خلال طرف ثالث لا المُؤجِر، حيث يتولى هذا الطرف (والذى يُعد مُقرِضاً) توفير جزء هام (من ٦٠ – ٨٠%) من التمويل اللازم لشراء الأصل. فى حين يتولى المُؤجِر تدبير الجزء الباقى. وفى هذه الحالة لا يُعد التمويل الذى يقدمه الطرف الثالث ديناً على المُؤجِر وإنما على المُستأجِر[١].

وفى ضوء ما سبق، يرى الباحث أن المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك عقد بين طرفين يقدم أحدهما (المُؤجِر) بناء على طلب الآخر(المُستأجِر)، أصلاً ثابتاً على سبيل الإيجار والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط تُمثل في مجموعها ثمن بيع الأصل بالإضافة إلى زيادة مقابل الأجل، على أن تنتقل ملكية الأصل إلي المُستأجِر بعقد منفصل بعد سداده لكافة الأقساط.

[١] طارق عبدالعال حماد، موسوعة معايير المحاسبة (الاسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٦م)، المجلد الخامس، ص ١٦٠.

كما يرى الباحث أن مصطلح الإجارة المنتهية بالتمليك يُعبر عن واقع وحقيقة العقد بخلاف مصطلح الإجارة التمويلية ومصطلح الإجارة الرأسمالية والذى يُعبر كل منهما عن جزء من واقع المعاملة (وهو الإجارة) فى حين يُغفل الجزء الباقي والأهم والمقصود من العقد، وهو المتعلق بنقل ملكية الأصل إلى المُستأجِر بعد نهاية العقد.

ثانياً: خصائص الإجارة المنتهية بالتمليك

في ضوء المفهوم السابق للإجارة المنتهية بالتمليك، وكذا ما ورد فى معايير المحاسبة التقليدية والشرعية، يمكن تحديد أهم خصائص هذا العقد فيما يلي:

(١) أن تكون الإجارة المنتهية بالتمليك لأصول رأسمالية. وعادة ما تكون هذه الأصول ضخمة القيمة وذات طبيعة متخصصة بحيث لا يمكن لغير المُستأجِر أن يستخدمها دون إجراء تعديلات أساسية عليها.

(٢) إنتقال ملكية الأصل المُستأجَر للمُستأجِر فى نهاية مدة الإيجار، وهو ما أكدت عليه معايير المحاسبة[١]، والتى أشارت إلى ذلك بـ "إمكانية إنتقال ملكية الأصل إلى المُستأجِر فى نهاية فترة الإيجار بناء على وعد من المُؤجِر وبسعرٍ مجزٍ".

(٣) أن يكون للمُستأجِر خيار شراء الأصل بأقل من القيمة العادلة.

(٤) أن تُغطى مدة الإيجار الجزء الأساسى أو الأكبر للحياة الاقتصادية للأصل[٢].

وقد حدد معيار المحاسبة الأمريكى وكذا المصرى هذا الجزء بـ ٧٥% من العمر الإقتصادى المُقدر للأصل، فى حين أشار معيار المحاسبة السعودى إلى أن فترة الإجارة قد تمتد لتغطى العمر الإفتراضى بالكامل للأصل.

ولا شك أن هذا الشرط يجعل المُستأجِر هو المالك الإقتصادى للأصل.

(٥) أن تُمثل، أو تتجاوز، القيمة الحالية لإجمالى القيمة التعاقدية للأصل عند نشأة العقد ٩٠% من القيمة العادلة للأصل المستأجر[٣].

وهذا يؤكد على أن المُستأجِر هو المالك الاقتصادى للأصل[٤].

(٦) أن يكون بإمكان المُستأجِر إلغاء عقد الإيجار مع تحمله للخسائر التى تلحق بالمُؤجِر نتيجة لذلك[٥].

(٧) أن يتحمل المُستأجِر المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التقلبات فى القيمة العادلة للأصل المتبقى[٦].

(٨) قد يُتاح للمُستأجِر القدرة على الاستمرار فى الاستئجار لفترة إضافية بعد انتهاء عقد الإيجار الأصلى[٧].

---

[١] - لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٧ " الإيجارات" (17) IAS.

- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لجنة معايير المحاسبة، معيار المحاسبة عن عقود الإيجار، (صفر ١٤٢٢هـ - مايو ٢٠١١م).

- وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، معيار المحاسبة المصرية رقم ٢٠ : القواعد المعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلى.

[٢] لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٧ " الإيجارات" (17) IAS.

[٣] - المرجع السابق.

- FASB, no 13. Leases

- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لجنة معايير المحاسبة، معيار المحاسبة عن عقود الإيجار، (صفر ١٤٢٢هـ - مايو ٢٠١١م).

[٤] طارق عبدالعال حماد، موسوعة معايير المحاسبة (الاسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٦م)، المجلد الخامس، ص ١٢٦.

[٥] لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٧ " الإيجارات" (17) IAS.

[٦] المرجع السابق.

[٧] المرجع السابق.

ولا شك أن هذه الخصائص تجعل من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقداً يجمع بين خصائص عقد الإجارة وبعض خصائص عقد البيع، وهو ما ينتج عنه مشكلات تتعلق بالقياس والإثبات والإفصاح المحاسبى، وكذا المعاجة الزكوية، وذلك على النحو الذى سوف يتضح فى المبحث الثانى والثالث من هذا البحث.

ثالثاً: الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك.

لقد صدرت بعض الفتاوى والقرارت من هيئات علمية موثوقة تؤيد مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك بضوابطها، حيث صدر فى هذا الشأن عدة فتاوى من مجموعة البركة المصرفية[1]، والندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتى[2]، كما صدر فيها عدة قرارات عن مجمع الفقه الإسلامى.

ونظراً لأن البحوث التى قُدمت فى هذه الندوات والمجامع قد ناقشت الجوانب الشرعية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك[3]، فقد يكون من المناسب – منعاً للتكرار- أن نكتفى هنا بما استقر عليه الرأى فى تلك الندوات، وكذا ما صدر من قرارات عن مجمع الفقه الإسلامى.

وفى هذا الصدد، فقد أجازت الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث ورد ما نصه: "إذا وقع التعاقد بين مالك ومُستأجِر على أن ينتفع المُستأجِر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مُدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المُستأجِر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يلي:

(١) ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.
(٢) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
(٣) نقل الملكية إلي المُستأجِر في نهاية المدة بهبتها إليه تنفيذاً لوعد سابق بين المالك والمُستأجِر.

وبالرجوع إلى ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامى فى هذا الموضوع فى دورة مؤتمره الخامس، فقد كان نص قراره ما يلى[4]:

" أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمُستأجِر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مدّ مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة."

كما صدر عن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك ما يلى[5]:

"أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

---

[1] الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، الفتاوى الشرعية الموحدة لمجموعة البركة االمصرفية، جمع وتنسيق وفهرست د.عبدالستار أبوغده (الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٩٩-١٤٩.

[2] بيت التمويل الكويتى، فتاوى وتوصيات أعمال الندوة الفقهية الأولى ،(الكويت، ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ الموافق ٧- ١١ مارس ١٩٨٧ م).

[3] - البحوث المقدمة الى الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتى، الكويت ٧ – ١١ رجب ١٤٠٧هـ - ٧ – ١١مارس ١٩٨٧م ، وأهمها:بحث د. حسن على الشاذلى، الإيجار المنتهى بالتمليك دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والفقه الوضعى.

- بحث د. عبدالله محمد عبدالله، التأجير المنتهى بالتمليك والصور المشروعة فيه.
- بحث محمد على التسخيرى، الإيجار المنتهى بالتمليك وصكوك التأجير.
- بحث د.شوقى أحمد دنيا، الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة اقتصادية وفقهية.
- بحث د.على محيى الدين القرة داغى، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة الإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة فقهية مقارنة.
- بحث محمد المختار السلامى، الإيجار المنتهى بالتمليك وصكوك التأجير.
- بحث د.منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المُؤجَرة.
- بحث حمد جبر الألفى، الإيجار المنتهى بالتمليك وصكوك التأجير.

[4] مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الخامسة، (الكويت، الفترة من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق١٠- ١٥كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م)، القرار رقم : ٤٤(٥/٦).

[5] مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الثانية عشرة، (الرياض، ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ -٢٣- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠)، قرار رقم: ١٠(١٢/٤).

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.
ب- ضابط الجواز:
١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
ج- أن يكون ضمان العين المُؤجَرة على المالك لا على المُستأجِر، وبذلك يتحمل المُؤجِر ما يلحق العين من غير ناشيء من تعد المُستأجِر، أو تفريطه، ولا يلزم المُستأجِر بشيء إذا فاتت المنفعة.
د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المُؤجَرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المُؤجِر وليس المُستأجِر.
ه- يجب أن تُطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المُؤجِر لا على المُستأجِر طوال مدة الإجارة".

وقد أورد القرار صوراً من العقود الممنوعة وأخرى للعقود الجائزة.

كما قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بإصدار معيار المحاسبة الشرعى رقم (٩) والخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ لتسهيل عملية التطبيق.

وقد قضى هذا المعيار بدوره بما يلى:

١- يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمُستأجِر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة[١]، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

(أ) وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

(ب) وعد بالهبة[٢].

(ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

٢- الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة في البند السابق مُلزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيراً؛ تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ في حكم العقد.

٣ - في جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إبرام عقد التمليك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

٤ - في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمُستأجِر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المُستأجِر عن السداد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تحقق الشرط.

٥- لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

وفى ضوء ما صدر عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتى، وكذا ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامى من قرارات بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك، وأيضاً ما ورد فى المعيار الشرعى رقم (٩)، يمكن القول بأن هذه الجهات قد أجازت الإجارة المنتهية بالتمليك بالضوابط التالية[٣]:

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعى رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

[٢] فتـــــاوى هيئة الفتـــوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، الفتاوى الشرعية، (١٩٩١– ٢٠٠٢)، الكتاب الأول، ص ١٦٨.

[٣] فيما يتعلق بالبيان الصادر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الإيجار المنتهى بالتمليك فى دورته الثانية والخمسين بتارخ ١٤٢٠/١٢/٢٩هـ، فإن البعض يرى أن عدم الجواز ينصب على الإجارة التمويلية بصورتها الغربية. للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع الى: د.وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، (سورية – دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(١) أن يتم تنفيذ هذه الصيغة على عقدين، الأول: فورى، وهو عقد الإجارة. والثانى: لاحق، وبه يتم نقل ملكية الأصل.

(٢) فيما يتعلق بالعقد الفورى، وهو عقد الإجارة، فيجب أن يراعى فيه ما يلى:

(أ) أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

(ب) تحديد عدد الأقساط وقيمة كل قسط.

(ج) أن يكون ضمان الأصل على المُؤجِر لا المُستأجِر إلا فى حالة وجود تعدٍ أو تقصير من المُستأجِر فإنه يضمن فى هذه الحالة.

(د) يتحمل المُؤجِر نفقات الصيانة غير التشغيلية.

(ه) فى حالة التأمين على الأصل فيجب أن يكون تأميناً تعاونياً، كما يجب أن يتحمله المُؤجِر.

(و) تطبيق كافة أحكام الإجارة التشغيلية طوال مدة العقد.

وعلى ذلك، فالعقد الأول يقتصر حكمه وأثره على تملك المُستأجِر للمنفعة والأجرة مقابل المنفعة، ويطبق عليه أحكام الإجارة.

(٣) فيما يتعلق بالعقد اللاحق، وهو العقد الناقل للملكية، فيجب أن يكون فى شكل وثيقة مستقلة عن العقد الفورى(عقد الإجارة)، كما يجب أن يكون بعد نهاية العقد الفورى.

وهذا العقد يكون عقد بيع أو هبة فى نهاية مدة الإجارة أو فى اثناءها، عملاً بوعد سابق مُلزِم غير مقترن بعقد الإجارة، كما قد يكون بعوض وهو البيع بثمن رمزى أو حقيقى، كما قد يكون بغير عوض وهو الهبة.

(٤) يتم نقل الملكية بإحدى الصور الاتية:

(أ) وعد بالبيع، والذى قد يكون بثمن رمزى أو حقيقى كما قد يكون بسعر السوق أو مقابل تعجيل سداد باقى الأقساط.

(ب) وعد بالهبة.

وفى الحالتين السابقتين (حالتى الوعد بالبيع والوعد بالهبة)، يجب أن يكون الوعد من طرف واحد لا من الطرفين، ويجب أن تنتقل الملكية بوثيقة أى لا يتم الإكتفاء بالوعد.

(ج) عقد هبة مُعلق على شرط سداد جميع الأقساط.

وفى جميع الأحوال، يجب أن لا ينتهى العقد الأول (عقد الإجارة) بتمليك المُستأجِر للأصل بدون عقد جديد، وبمعنى آخر لا يجوز الإنقلاب التلقائى من الإجارة إلى بيع باعتبار أن لكل منهما أحكامه الخاصة.

(٥) لما كان من المقرر شرعاً عدم جواز تداخل مقتضيات العقود، فيجب تحقق شروط الإجارة وأحكامها فى الإجارة إلى أن يحصل التملك فتراعى حينئذ أحكام البيع أو الهبة بحسب طريقة التملك.

ويتضح مما سبق أن التملك فى الإجارة المنتهية بالتمليك يستند إلى وعد المُؤجِر عند إبرام الإجارة، بوثيقة منفصلة عن الإجارة، يُعطى فيها الحق للمُستأجِر بالتملك مجاناً (هبة) أو بثمن رمزى أو حقيقى أو بالباقى من الأقساط فى أى وقت من مدة الإجارة، كما يستند التملك إلى عقد هبة معلق على الوفاء بجميع أقساط الإجارة.

كما يتضح أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحد العقود التى تم استيرادها من الغرب تحت مسمى " الإيجار التمويلى"، ولما كان الغرب لا يعبأ بالتمويل الربوى، فإن فقهاء المسلمين عمدوا إلى تنقية هذا العقد وترشيده بحيث يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو السابق الإشارة اليه.

المبحث الثانى

الأسس المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك

تمهيد

نظراً لأهمية عقود الإجاره المنتهية بالتمليك، وآثارها المالية على القوائم المالية، فقد إهتمت معايير المحاسبة بتناول هذه العقود من حيث مفهومها، والقياس والإثبات المحاسبى لها، بالإضافة إلى العرض وكذا الإفصاح عنها فى القوائم المالية سواء أكان ذلك بالنسبة للمُؤجِر أو المُستأجِر.

ولما كانت المعالجة الزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك تتأثر بالقياس والإثبات وكذا الإفصاح المحاسبى، باعتبار أن القوائم المالية – بما تحتويه من بيانات عن الإيرادات والنفقات وكذا الموجودات والإلتزامات - تُمثل الأداة الرئيسية لإحتساب الزكاة، فقد يكون من المناسب أن نتناول فيما يلى القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك فى معايير المحاسبة مع التركيز على معيار المحاسبة الدولى والسعودى وكذا المصرى، بالإضافة إلى معيار الإيجار والإيجار المنتهى بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد وقع اختيار الباحث على المعايير السابقة باعتبار أن بعضها يمثل اتجاهاً فى القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى، والبعض الآخر يمثل الإتجاه الآخر، وكل اتجاه يقدم بيانات مالية تُمكِن من احتساب الزكاة بطريقة تقود الى نتائج مختلفة عن الأخرى.

وفى ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

أولاً: القيـــــــاس والإثبات والإفصـــاح المحاسـبى لعقـود الإجـارة المنتهيـــــــة بالتمليك فى معايير المحاسبة الدولية والسعودية.

ثانياً: القيـــــــاس والإثبـــــات والإفصـــاح المحاسبى لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك فى معايير المحاسبة المصرية.

ثالثاً: القيـــاس والإثبـــات والإفصـــاح المحاســبى لعقـــــود الإجارة المنتهية بالتمليك فى المعايير الشرعية.

أولاً: القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك فى معايير المحاسبة الدولية والسعودية.

إعتبرت كل من معايير المحاسبة الدولية والسعودية أن عقد التأجير بمثابة عقد ناقل لملكية الأصل، ولذا فقد اتفقتا على القياس والإثبات المحاسبى فى دفاتر كل من المُؤجِر والمُستأجِر، على النحو التالى:

(أ) القياس والإثبات والإفصاح فى دفاتر المُؤجِر

إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار تمويلى، فإن القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى عنه فى دفاتر المُؤجِر وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والسعودية يكون على النحو التالى[1]:

(١) إقفال حساب الأصل المُؤجَر فى حساب مدينى عقود الإيجار.

(٢) معالجة دفعات الإيجار كاسترداد لرأس المال وكدخل تمويلى.

(٣) إثبات العائد غير المكتسب على عقد الإيجار الرأسمالى.

(٤) توزيع العائد غير المكتسب خلال فترة الإيجار مع وإثبات العائد الخاص بكل فترة مالية عند استحقاقه.

(٥) لا يتم احتساب أى استهلاك للأصل المُؤجَر فى سجلات المُؤجِر خلال فترة الإيجار.

(٦) ضرورة التمييز فى قائمة الدخل بين الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالأصول المُؤجَرة وتلك المتعلقة بغيرها من الأصول، وذلك لبيان أثر عمليات التأجير على صافى دخل المنشأة.

(٧) يجب أن تُظهر قائمة المركز المالى قيمة مدينى عقود الإيجار مطروحاً منها العائد غير المكتسب من عقود الإيجار.

(٨) ضرورة التمييز فى قائمة المركز المالى بين القيمة الإجمالية لمدينى عقود الإيجار، والجزء الذى سوف يتم الوفاء به فى الفترة المالية التالية.

(ب) **القياس والإثبات والإفصاح فى دفاتر المُستأجِر**

إذا ما تم تصنيف عقد الإيجار على أنه إيجار تمويلى، فإن القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى عنه فى دفاتر المُستأجِر وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والسعودية يكون على النحو التالى[2]:

(١) الاعتراف بالأصل المُستأجَر وكذا بالالتزام المقابل له فى نفس الوقت.

(٢) فى حالة وجود تكاليف مباشرة تتعلق بالأصل كالعمولات والمصاريف القانونية التى يتحملها المستأجِر، فإنها تُرسمل على الأصل.

(٣) تتكون كل دفعة من دفعات الإيجار من جزأين، الأول: مقابل التمويل (مصروف تمويلى)، وهذا يتم تحميله على قائمة دخل الفترة والثانى مقابل النقص فى قيمة الإلتزام.

(٤) يتم حساب إهلاك الأصل المستأجَر. على أن يظهر مستقلاً فى قائمة الدخل عن استهلاكات الأصول الأخرى المملوكة.

(٥) يتم الاعتراف بالمصروفات التشغيلية للأصل فى قائمة الدخل.

---

[1] - لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيـــــــار المحاسبى الدولى رقم ١٧ " الإيجارات" (17) IAS.

- الهيئة السعـــودية للمحاسبين القانونيين، لجنة معايير المحاسبة، معيار المحاسبة عن عقود الإيجار، (صفر ١٤٢٢هـ - مايو ٢٠١١م).

[2] - لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيـــــــار المحاسبى الدولى رقم ١٧ " الإيجارات" (17) IAS.

- الهيئة الســعودية للمحاسبــين القانـــونيين، لجنة معايير المحاسبة، معيار المحاسبة عن عقود الإيجار، (صفر ١٤٢٢هـ - مايو ٢٠١١م).

(٦) ظهور المصروفات التمويلية المترتبة على عقود الإيجار التمويلى فى قائمة الدخل بصفة مُستقِلة عن المصروفات الأخرى المماثلة.
(٧) إظهار الأصول المُستأجَرة مطروحاً منها مجمعات الإستهلاك الخاصة بها فى قائمة المركز المالى بصفة مُستقلة عن غيرها من الأصول المملوكة وما يتعلق بها من مجمعات الاستهلاك، وذلك ضمن الأصول غير المتداولة.
(٨) ظهور أى إلتزامات تتعلق بعقد الإيجار التمويلى أو الرأسمالى بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار المستقبلية، على أن تظهر هذه الالتزامات ضمن الخصوم غير المتداولة، وذلك فيما عدا الجزء من الالتزامات الذى يتوقع سداده خلال الفترة التالية، حيث يجب إظهاره ضمن الخصوم المتداولة.
(٩) يلزم استبعاد الأصل المُستأجَر والالتزام المتعلق به من سجلات المنشأة عند إنتهاء عقد الإيجار التمويلى أو الرأسمالى ومعالجة الفرق باعتباره مكسباً أو خسارة حسب الأحوال.
(١٠) إذا لم يكن هناك تأكيد معقول بأن المُستأجِر سوف يحصل على الملكية فى نهاية مدة الإيجار فإن الأصل يجب أن يُستهلك بالكامل خلال مدة عقد الإيجار أو عمر الأصل الإنتاجى أيهما أقصر.

أما إذا توافر تأكيد معقول بأن المُستأجِر سيحصل على الملكية مع نهاية مدة الإيجار، فإن فترة الاستخدام المتوقعة تتمثل فى العمر الإنتاجى للأصل، وإلا فإن الأصل يُستهلك على مدة عقد الإيجار أو العمر الاقتصادى أيهما أقصر.

وعلى الرغم من اتفاق معايير المحاسبة السعودية مع معايير المحاسبة الدولية فى أسلوب القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى السابق فى دفاتر المُستأجِر واتفاقهما معاً على اعتبار عقد الإجارة التمويلية (الإجارة المنتهية بالتمليك) عقد ناقل لمخاطر ومنافع الأصول المُؤجَرة إلا أن هذا لا يتفق مع رأى الفقه الإسلامى من عدم جواز إعتراف المُستأجِر بما لا يملك، وذلك على النحو الذى سوف يتضح فى البند ثالثاً من هذا المبحث.

ثانياً: القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك فى معايير المحاسبة المصرية

حدد معيار المحاسبة المصرى رقم "٢٠ "، والخاص بعمليات التأجير التمويلى، القياس والإثبات والإفصاح المحاسبي فى دفاتر كل من المُؤجِر والمُستأجِر على النحو التالى[١]:

(أ) القياس والإثبات والإفصاح فى دفاتر المُؤجِر

يتم معالجة عقود الإجارة التمويلية فى دفاتر المُؤجِر وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على النحو التالى:

(١) الإعتراف بالأصل المُؤجَر كأصل ثابت بالتكلفة الدفترية.
(٢) حساب الإهلاك السنوى للأصل وفقاً لعمره الإنتاجى المقدر.
(٣) إثبات إيراد التأجير التمويلى فى قائمة الدخل.
(٤) تحميل قائمة الدخل بتكلفة الصيانة والتأمين، وكافة المصروفات اللازمة للمحافظة على الأصل، إلا إذا تم التعاقد على أن يتحملها المُستأجِر.
(٥) يتم تكوين مخصص لمواجهة دفعات الإيجار المشكوك فى تحصيلها.

(ب) القياس والإثبات والإفصاح فى دفاتر المُستأجِر

يتم معالجة عقود الإجارة التمويلية فى دفاتر المُستأجِر وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على النحو التالى:

[١] وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، معيار المحاسبة المصرية رقم ٢٠ : القواعد المعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلى.

(١) إثبات القيمة الإيجارية المُستحقة عن الأصل كمصروف فى قائمة الدخل.
(٢) إثبات مصاريف الصيانة التشغيلية للأصل كمصروف بقائمة الدخل.
(٣) فى حالة قيام المُستأجِر فى نهاية مدة العقد باستخدام حق شراء المال(الأصل) المستأجَر، فإنه يُثبت المال كأصل ثابت بالقيمة المدفوعة لممارسة حق شراء المال والمتفق عليها طبقاً للعقد ويتم إهلاكه على مدار العمر الإنتاجي المتبقي المقدر له وفقاً للطرق والمعدلات التي يتبعها المُستأجِر للأصول المماثلة.
(٥) يجب أن يتم الإفصاح فى القوائم المالية للمُستأجِر عن ما يلى:
(أ) بيان الأصول المُستأجَرة، على أن يتضمن هذا البيان ما يلى:
- إجمالي القيمة التعاقدية لكل أصل مع تحليلها إلى إجمالى القيمة الإيجارية وثمن الشراء.
- العمر الإنتاجي للأصول المستأجَرة.
(ب) القيمة الإيجارية السنوية.
(ج) تفاصيل مصاريف صيانة والإصلاح للأموال (الأصول) المُؤجَرة.
(د) تحليل التزامات الاستئجار التمويلى حسب تواريخ استحقاقها بحيث يتم إيضاح ما يستحق سداده خلال السنوات المالية الخمس التالية كل على حده، وإجمالي ما يستحق سداده خلال السنوات بعد السنة الخامسة.

ويتضح مما سبق، أن هناك إختلافاً فى القياس والإثبات المحاسبى لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك (الإيجار التمويلى) فى معايير المحاسبة الدولية والسعودية عنه فى معايير المحاسبة المصرية، ففى حين ترى معايير المحاسبة الدولية والسعودية ضرورة إظهار الأصل المستأجَر فى قوائم المُستأجِر، ترى معايير المحاسبة المصرية ضرورة إظهاره فى قوائم المُؤجِر إلى أن يستخدم المُستأجِر حق الشراء فى نهاية مدة العقد، حيث يثبت فى هذه الحالة كأصل ثابت بالقيمة المدفوعة فى دفاتر المُستأجِر.

ثالثاً: القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك فى المعايير الشرعية.

نتناول فيما يلى القياس والإثبات المحاسبى لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك فى ضوء ما ورد بالمعيار الشرعى رقم (٩) والخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك فى دفاتر كل من المُؤجِر والمُستأجِر.

(أ) القياس والإثبات والإفصاح فى دفاتر المُؤجِر

يتم القياس والإثبات المحاسبى لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك فى دفاتر المُؤجِر وفقاً للمعيار الشرعى رقم (٩) على النحو التالى:
(١) الإعتراف بهذه الأصول فى الدفاتر.
(٢) حساب وتحميل الإهلاك على قائمة الدخل.
(٣) إثبات دفعات الأجرة كإيراد.

(ب) القياس والإثبات والإفصاح فى دفاتر المُستأجِر

أخذ معيار المحاسبة رقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمعاملة الأصول المُؤجَرة إيجاراً منتهياً بالتمليك معاملة الأصول التشغيلية طوال فترة الإجارة، وانسجاماً مع ذلك، فإن القياس والإثبات المحاسبى لعقود الإيجار المنتهى بالتمليك فى هذا المعيار يكون على النحو التالى:
(١) عدم الإعتراف بهذه الأصول فى دفاتر المُستأجِر لعدم جواز اعتراف المُستأجِر بما لا يملك.
(٢) عدم احتساب استهلاك لهذه الأصول.

(٣) إثبات دفعات الإجارة على أنها مصروف، مع ملاحظة أن هذه الدفعات تكون أكبر فى حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عنها فى حالة الإجارة التشغيلية لأنها تتضمن فى الحالة الأولى جزءاً من ثمن الأصل.
(٤) تحميل الفترة بمصروفات الصيانة والإصلاح الدورية.

وقبل أن ننتقل في المبحث التالى إلى بيان المعالجات الزكوية لعقود الإيجار المنتهى بالتمليك قد يكون من المناسب أن نشير إلى ما يلى:

(١) أن القياس والإثبات والإفصاح المحاسبي لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك (عقود الإجارة التمويلية) يتفق في معايير المحاسبة المصرية مع المعايير الشرعية فى حين يختلفا معاً عن عقود الإجارة التمويلية فى معايير المحاسبة الدولية والسعودية.

(٢) أن جوهر الاختلاف بين معايير المحاسبة المصرية والشرعية من ناحية، ومعايير المحاسبة الدولية والسعودية من ناحية أخرى يرجع إلى مراعاة معايير المحاسبة المصرية والشرعية لعدم جواز إعتراف المُستأجِر بما لا يملكه فى دفاترة، فى حين لم تراعى ذلك معايير المحاسبة الدولية والسعودية.

(٣) إن الإيجار المنتهى بالتمليك أو التمويلى يؤدى إلى ما يلى:

(أ) نقص أرباح السنوات الأولى من عمر الأصل.

(ب) زيادة مجموع الالتزامات على الشركة المُستأجِرة، ومن ثم زيادة نسبة القروض إلى حقوق الملكية بمقدار الالتزامات المرتبطة بالأصول المستأجرة.

(ج) زيادة المخاطر التى قد تواجه الشركة المُستأجِرة.

ولذلك، فإنه إذا أعطيت إدارة الشركة – المستأجرة - الفرصة للإختيار بين إظهار عقد الإيجار على أنه إيجار تشغيلى أم إيجار منتهى بالتمليك، فإنها بالطبع سوف تفضل الإيجار التشغيلى حتى يمكن تلافى مشكلة إنخفاض أرباح السنوات الأولى مع تجنب إظهار الزيادة فى الإلتزامات التى تنتج عن التأجير التمويلى أو المنتهى بالتمليك.

(٤) وفى المقابل إذا أُعطى للمُؤجِر خيار المفاضلة بين إثبات عقد الإيجار على أنه تشغيلى أم تمويلى، فإنه سوف يُفضل الإثبات على أنه عقد تمويلى، حيث يتيح له الإثبات وفقاً لهذا العقد زيادة فى صافى الأصول بمقدار الفرق بين مدينى عقود الإيجار وإيرادات الفوائد غير المحققة.

وبعد أن تناولنا القياس والإثبات والإفصاح المحاسبى عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك فى دفاتر كل من المُؤجِر والمُستأجِر فى ضوء معايير المحاسبة الدولية والسعودية والمصرية، وكذا المعايير الشرعية، ننتقل فى المبحث التالى إلى بيان المعالجة الزكوية لهذه العقود فى دفاتر كل منهما.

المبحث الثالث

المعالجات الزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك

تمهيد

فى ضوء الفتاوى والقرارات التى صدرت بمشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك، بضوابطها، والتى تناولها الباحث فى المبحث الأول، وكذا ماورد فى معايير المحاسبة من معالجات محاسبية تتعلق بهذه العقود، يستطيع الباحث أن يقدم فى هذا المبحث المعالجات الزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك سواء أكان ذلك فى دفاتر المُؤجِر أم فى دفاتر المُستأجِر.

كما يُقدم هذا المبحث كذلك الإجابات على التساؤلات الواردة من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة فى مخطط بحث زكاة الأصول المُؤجَرة المنتهية بالتمليك.

وفى ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

أولاً: المعالجة الزكوية المقترحة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثانياً: الرد على التساؤلات الواردة فى مخطط بحث زكاة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك .

أولاً: المعالجة الزكوية المقترحة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك

تتمثل الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة فى الملكية التامة، وحولان الحول الهجرى، والنماء، وبلوغ النصاب، والفضل عن الحاجات الأساسية.

ويُقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف فى ماله تصرفاً تاماً حسب إختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له[1].

وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته، ولذا فهى تُعطى للمالك حق التصرف فى المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً من إجارة وإعارة ووصية ووقف، دون التقيد بزمان ولا بمكان ولا بشرط، ولذا فهى تختلف عن الملكية الناقصة التى يكون فيها الملك للمال وحده أو للمنفعة وحدها.

ويلاحظ أن هذا الشرط يتعلق بتمام الملك وليس الملك فحسب، إذ قد تثبت ملكية المال الزكوى ولكن لا يستطيع صاحبه تنميته أو التصرف فيه كما هو الحال بالنسبة لمال التاجر الموجود لدى الغير ولا يُرجى تحصيله، والمال المغصوب والمفقود وما في حكمهم، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بمال الضمار، وهذه الأموال ملكيتها ناقصة لإنعدام المنفعة منها.

ويُعد هذا الشرط - الملكية التامة - طبيعياً باعتبار أن الزكاة - فى أحد معانيها - نقل الملكية للغير، والفرد لا يملِك أن ينقل ملكية ما لا يملكه هو أصلاً[2]، ولأن المال لا يُعد كذلك إلا إذا توافر فيه شرطى الملكية والإنتفاع معاً.

---

[1] - زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثانى، ص٢١٨.

- يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، (الطبعة الثامنة ؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م)، ص١٣٠.

- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص٣٦٧.

- إبن قاسم العاصمى النجدى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجزء الثالث، ص ١٦٨.

[2] - علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص٨٢٤.

- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص٣٦٧.

- الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية (الطبعة الثالثة؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص١٧٢.

- ابن تيمية، فتاوى بن تيمية، المجلد الخامس والعشرون، ص٤٥.

واستنادا إلى هذا الشرط، ولما كانت الأصول المؤجَرة – طبقاً لما ورد فى معايير المحاسبة المصرية والشرعية - مملوكة للمُؤجِر طوال مدة عقد الإجارة، فإن الباحث يرى تزكية عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، طوال مدة هذا العقد، زكاة الإجارة التشغيلية أى زكاة المستغلات، بحيث تكون الزكاة على صافى الإيراد أو الغلة باعتبار أن الغلة نقود، ومن الثابت أن النقود تُزكى.

ويُقصد بصافى الإيراد: الإيرادات المقبوضة والمُسْتَحَقة المرجوة التحصيل بعد حسم النفقات اللازمة للحصول على الإيراد من نفقات صيانة ومرتبات وأجور وضرائب، والديون ما لم تستخدم فى الحصول على أصول ثابتة[1]. ومع عدم السماح بحسم مُخصصات استهلاك هذه الأصول (المُسْتَغَلَّات).

ومُستند تزكية عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، طوال مدة عقد الإجارة، زكاة المستغلات، ما يلى:

(١) أن العقد الأول هو عقد إجارة ومقتضياته مقتصيات الإجارة.
(٢) أن الأصل فى ملك المُؤجِر لا ملك المُستأجِر.
(٣) أن المُستأجِر لم يملك الا المنفعة. ولذا، فإن ملكيته ملكية ناقصة.
(٤) أن التمليك وإن كان مقصوداً الا أنه لم يقع إلا بعد نهاية عقد الإجارة.
(٥) أن الوعد بالتمليك لا يُعطى للمُستأجِر حق الملكية التامة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية فى المشهور عندهم والشافعية والحنابلة فى أن الزكاة لا تجب في أعيان المُسْتَغَلَّات ولا فى قيمتها وإنما تجب فى صافى غلتها بنسبة ربع العشر[2].

كما أخذ مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الفقهى الثانى المنعقد فى القاهرة فى ١٣٨٥/١/٢٥ هـ الموافق ١٩٦٥/٥/٢٦م بهذا الرأى، حيث جاء فيه ما نصه:

"١ – لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية والسُفن والطائرات وما شابهها، بل تجب فى صافى غلتها عند توافر النِّصَاب وحولان الحول".

كما جاء فى توصية مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثانية المنعقدة فى جدة فى ١٠ ربيع الأول ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥م، ما نصه:

"أولاً: أن الزكاة غير واجبة فى أصول العقارات والأراضى المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب فى الغلة، وهى ربع العُشر بعد حولان الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع".

ويتفق هذا الإتجاه مع ما جاء فى توصية مؤتمر الزكاة الأول المُنعقد فى الكويت فى ٢٩ رجب ١٤٠٤ه الموافق ٣٠ إبريل ١٩٨٤م، حيث ورد ما نصه: " اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة فى أعيانها وإنما تُزكى غلتها: وقد تعددت الآراء فى كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تُضَم فى النصاب والحول إلى ما لدى مالكى المُسْتَغَلَّات من نقود وعروض وتُزكى بنسبة ربع العُشر ٥ر٢% وتبرأ الذمة بذلك...".

---

[1] بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (سلطنة عمان،١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م).

[2] - نقلاً عن: د. محمد شبير، زكاة الأصول الاستثمارية، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، لبنان، ١٨-٢٠ ذى القعدة ١٤١٥هـ ، الموافق ١٨-٢٠ ابريل ١٩٩٥م) ص ٤٤٠.

كما أخذ بهذا القول أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى المملكة العربية السعودية[١] .

ويتفق هذا الرأى كذلك مع فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد مانصه:" الموجودات المادية التي تُدر غلة للمشروع؛ مثل آلات الصناعة والبيوت المُؤجَرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥ %، بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي"[٢].

وقد ورد فى قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة للإقتصاد الإسلامى بشأن زكاة المستغلات الإيجارية المنتهية بالتمليك ما نصه: "بأن زكاتها إنما هى لريع الإيجار بضمه إلى سائر أموال المزكى ولا زكاة فى أعيانها لعدم النية فى بيعها إلا فى آخر المدة" [٣].

وقد أخذ بهذا الإتجاه أيضا دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، حيث ورد فى زكاة هذه الأصول:" لا زكاة في أعيانها، أي أن قيمتها لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي، أما دخلها فحكم زكاته بحسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو موجودات ثابتة"[٤].

هذا بالنسبة للمعالجة الزكوية أثناء فترة العقد الأول أى عقد الإجارة، أما فى سنة البيع فإن حصيلة البيع من نقود (سواء أكانت رمزية أم حقيقية)، سوف تدخل فى وعاء الزكاة بشكل تلقائى فى سنة البيع.

وفى ضوء ما سبق، فإن زكاة عقود الإيجار المنتهى بالتمليك فى دفاتر المُؤجِر والمُستأجِر تكون على النحو التالى:

(أ) المعالجة الزكوية المقترحة فى دفاتر المُؤجِر

تُزكى الأصول المُؤجَرة بعقود إجارة منتهية بالتمليك فى دفاتر المُؤجِر وفقاً للإتجاه الذى رجحه الباحث على النحو التالى:

(١) تُضم الأقساط المحصلة وكذا الواجبة التحصيل متى كانت مرجوة التحصيل إلى وعاء الزكاة.

(٢) تُعتبر أقساط الإهلاك، وكذا مصروفات الصيانة غير التشغيلية، بالإضافة إلى مصروفات التأمين على الأصول، من النفقات الواجبة الحسم من الإيرادات.

(٣) على الرغم من ظهور الأصول المؤجَرة فى قوائم المُؤجِر إلا أنها لا تظهر ضمن موجوداته الزكوية لحديث الرسول ﷺ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ"[٥] ، وكذا حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، والذى قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ"[٦].

كما أن الإعداد للنماء يُمثل أحد شروط الوجوب فى المال الخاضع للزكاة . ومعنى النماء لا يتحقق بدون نية وقصد التجارة، وهو ما لم يتحقق فى تلك الأصول.

(٤) نظراً لأن الأقساط الواجبة التحصيل المدرجة فى وعاء الزكاة مرجوة التحصيل، فلا يُعتبر مخصص الديون للأقساط المشكوك فى تحصيلها من الإلتزامات الزكوية.

وعندما تنتقل ملكية الأصل للطرف الآخر بموجب عقد البيع، فإن الأصل لا يظهر فى القوائم المالية للبائع.

(ب) المعالجة الزكوية المقترحة فى دفاتر المُستأجِر

---

[١] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية،١٤٢٣هـ) المجلد التاسع، ص ٣٣١.

[٢] بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، (١٨-٢٠ ذى القعدة ١٤١٥هـ)، الموافق (١٨-٢٠ ابريل ١٩٩٥م).

[٣] قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة للإقتصاد الإسلامى، (الجزائر، ٥-٩ شعبان ١٤١٠ ه ٢-٦ اكتوبر ١٩٩٠).

[٤] بيت الزكاة، الكويت، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٢٩.

[٥] صحيح مسلم.

[٦] سنن أبى داود.

لما كانت الأصول المُستأجَرة بعقود الإجارة المنتهية بالتمليك لا تظهر فى القوائم المالية للمُستأجِر طوال مدة الإجارة، وفقاً للإتجاه الذى رجحه الباحث، فإن زكاتها تكون على النحو التالى:

(١) تُعتبر الأقساط التى يدفعها المُستأجِر للمُؤجِر، وكذا نفقات الصيانة التشغيلية، بمثابة نفقات واجبة الحسم من الإيرادات طوال مدة الإجارة. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الأقساط والنفقات لا تؤثران بشكل مباشر على وعاء زكاة المُستأجِر نظراً لأن النفقات لا تُعد أحد عناصر المعادلة الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل.

(٢) بعد انتهاء عقد الإجارة وانتقال ملكية الأصل بموجب عقد الشراء، فإن الأصل يظهر فى القوائم المالية للمُستأجِر بالقيمة المدفوعة. وعلى الرغم من هذا الظهور للأصل فى القوائم – بعد انتهاء عقد الإجارة وإجراء تعاقد جديد ناقل لملكية الأصل- إلا أنه لا يُعد من الموجودات الزكوية للأسباب السابق الإشارة إليها فى البند (٣) من المعالجة الزكوية فى دفاتر المُؤجِر.

وبعد أن تناولنا المعالجة الزكوية المقترحة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك نرى أنه قد يكون من المناسب أن نشير إلى أن هناك إتجاهاً يرى معاملة الأصول المُوجَرة معاملة الديون التجارية(مدينى عقود الإجارة). وقد ظهر هذا الإتجاه واضحاً فى السؤال رقم (٣) الوارد الينا من الأمانة العامة لندوات الزكاة، كما يظهر أيضاً فى مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، والتى ترى معاملة الأصول معاملة الديون التجارية.

ويرى الباحث أن هذا الإتجاه يأتى كنتيجة حتمية للأخذ بمعايير المحاسبة الدولية، والتى لا يتفق بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث ترى هذه المعايير – وعلى النحو السابق بيانه فى المبحث الثانى - إظهار الأصول فى دفاتر المُستأجِر مع حذفها من دفاتر المؤجِر وإظهار بند " مدينى عقود الإجارة " بدلاً منها – أى معاملة الإجارة لدى المؤجِر كما لو كانت عملية بيع بالأجل - . ولذا، فإن الموافقة على هذه المعالجة الزكوية، والتى تفرض نفسها كنتيجة حتمية للبيانات المالية المثبتة بالقوائم المالية، تتطلب – بداية - الإجابة على التساؤل التالى: هل يجوز نقل ملكية الأصل من المُؤجِر إلى المُستأجِر خلال مدة عقد الإجارة؟ فإذا كانت الإجابة بنعم قبلنا – من حيث المبدأ - مناقشة مدى صحة هذه المعالجة.

ولما كانت أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك والسابق تناولها فى المبحث الأول لا تُجيز ذلك، فإننا نرى أن هذ الإتجاه فى المعالجة الزكوية يحتاج إلى إعادة نظر.

ويرى الباحث أن زيادة الوعاء فى حالة الإتجاه الذى يرى معاملة الأصول معاملة المدينون – نتيجة لإدخال صافى المدينين فى وعاء الزكاة، وكذا تأثر الإيرادات بالزيادة نتيجة الإيرادات المحصلة والمستحقة - يجب أن لا يكون سبباً لإغراء البعض فى قبول هذا الإتجاه، وذلك أن هذا الإتجاه هو نتاج معالجة محاسبية غير مقبولة شرعاً.

ثالثاً: الرد على التساؤلات الواردة فى مخطط بحث زكاة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك

ورد فى مخطط البحث المرسل من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة عدة استفسارات تتعلق بزكاة الأصول المُؤجَرة المنتهية بالتمليك. وعلى الرغم من أن الصفحات السابقة تناولت الكثير من هذه الاستفسارات بالإجابة عليها، إلا أننا رأينا أنه قد يكون من المناسب إفراد صفحات مستقلة لتقديم الرد على جميع هذه الاستفسارات، وذلك من خلال ذكر نص الاستفسار والإجابة عليه، وذلك على النحو التالى:

(١) هل وجود نية التمليك عند المُؤجِر مؤثر في وجوب الزكاة عليه، وإن كان العقد بصيغة الإجارة؟

إن وجود نية التمليك عند المُؤجِر لا يؤثر فى وجوب الزكاة للأسباب الآتية:

(أ) أن القول بإخضاع الأصل لزكاة التجارة طوال مدة الإجارة يترتب عليه إخضاع المال الواحد للزكاة مرتين، وذلك أن الإيرادات التى يقوم المُؤجِر بتحصيلها من المُستأجِر تظهر ضمن الأرصدة النقدية للمُؤجِر، وبالتالى فهى تُدرج ضمن موجوداته الزكوية، وهو الأمر الذى يعنى أن إعادة إدراج الأصل ضمن الموجودات الزكوية للمُؤجِر – باعتباره أحد بنود عروض التجارة – يمثل ثنى وازدواجاً فى الزكاة، وهو

منهى عنه بحديث الرسول " لا ثنى فى الصدقة"[1]، أى لا ازدواج فى الزكاة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الإيرادات تتضمن أيضاً – فيما تتضمن - قيمة الأصل. وهو ما يؤكد على الإزدواج المنهى عنه.

(ب) أن الأصل غير مُعد للبيع طوال مدة الإجارة، ومن ثم فهو يخرج من الوعاء بنص حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، والذى قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ"[2].

(ج) أن نية البيع وإن كانت متوفرة الا أنها مؤجلة وليست حالة.

ويتضح مما سبق أن وجود نية التمليك لدى المُؤجِر لا تنقل الأصل من دائرة عروض القنية إلى دائرة عروض التجارة.

(٢) زكاة الأصول المُؤجَرة مع تمليك لاحق هل تدخل في كلام الفقهاء – رحمهم الله- في زكاة المُستغلات؟

تدخل زكاة الأصول المُؤجَرة مع التمليك اللاحق فى كلام الفقهاء – رحمهم الله – فى زكاة المُستغلات، ومستند ذلك ما يلى:

(أ) أن العقد الأول هو عقد إجارة ومقتضياته مقتضيات الإجارة، كما أن الأحكام التى تُطبق طوال مدة هذا العقد هى أحكام عقد الإجارة.

(ب) أن الإجارة – كما ورد عن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثانية عشرة -إجارة فعلية وليست ساترة لبيع.

(ج) أن الأجرة التى يتقاضاها المُؤجِر من المُستأجِر هى مقابل المنفعة.

(د) أن ضمان العين المُؤجَرة طوال مدة الإجارة يكون على المالك (المُؤجِر).

(ه) أن التمليك بعد نهاية عقد الإجارة يتم بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة.

(و) أن الذى يُملَك طوال مدة عقد الإجارة هو منفعة الأصل لا ذاته.

(٣) هل تعامل الأصول المُؤجَرة معاملة الديون التجارية؟

أن معاملة الأصول المُؤجَرة معاملة الديون التجارية (مدينى عقود الإجارة) في دفاتر المُؤجِر يقتضي عدم الاعتراف بهذه الأصول في دفاتر المُؤجِر كأصول ثابتة (عروض قنية) وإنما كأصول متداولة (عروض تجارة) مع الاعتراف بها في دفاتر المُستأجِر، أى اعتبار عقد الإجارة عقد ناقل لملكية الأصل، وهو ما ذهبت إليه معايير المحاسبة الدولية وأخذت به معايير المحاسبة السعودية على النحو الذي أوضحه الباحث في البند أولاً من المبحث الثانى، وهو ما يتنافى مع ما ذهبت إليه الضوابط الشرعية التالية:

(أ) ضرورة تحقق شروط الاجارة وأحكامها في الإجارة إلى أن يحصل التملك فتراعي حينئذ أحكام البيع أو الهبة بحسب طريقة التملك.

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثالثة؛ مكتبة الكليات الأزهرية- دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م)، ص ٣٤٢.

[2] سنن أبى داود .

(ب) عدم جواز تداخل مقتضيات العقود.

(ج) ضرورة أن يكون ضمان الأصل على المُؤجِر لا المُستأجِر.

(د) أن تكون الإجارة فعلية لا ساترة للبيع.

(ه) ضرورة إظهار تلك الأصول في دفاتر المُؤجِر باعتباره المالك.

ويلزم الإشارة إلى أن تفضيل بعض الشركات لإظهار بند "مدينى عقود الإجارة" مقابل حذف بند "الأصول المُؤجَرة" من قوائمها يرجع إلى تحقيق هذا البديل لوفورات ضريبية للمُمستأجِر، حيث تُعتبر فوائد إلتزامات عقود الإيجار التمويلى ومصروفات صيانة الأصول المستأجرة، ومصروفات التأمين عليها، وكذا إهلاكاتها من النفقات التى تعتمدها الجهات الضريبية.

(٤) هل تأخذ الأصول المُؤجَرة حُكم عروض التجارة إذا كانت هذه الأصول زائدة عن حاجة المُؤجِر؟ مع تحرير قول الحنابلة في هذه المسألة والقائلين بذلك.

جرى العمل في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك على قيام المُؤجِر بشراء الأصل بناءً على طلب المُستأجِر. وعادة ما تكون هذه الأصول ذات طبيعة متخصصة بحيث لا يمكن لغير المُستأجِر أن يستخدمها دون إجراء تعديلات أساسية عليها، وذلك على النحو الذي أورده الباحث في البند ثانيا من المبحث الأول.

وعلى ذلك، فإن القول بأن هذه الأصول زيادة عن حاجة المُؤجِر يحتاج إلى إعادة النظر لمخالفته لواقع وحقيقة وطبيعة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك.

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الواقع العملى يؤكد عدم وجود معيار دقيق موضوعى وعملى يمكن من خلاله تحديد ما إذا كان أصل ما زائداً عن الحاجة من عدمه.

(٥) هل يختلف الحكم إذا كانت هذه الأصول ممولة من المطلوبات على المصرف أو من موجوداته وأصوله (حقوق الملكية)؟

قد يكون من المناسب بداية تصحيح السؤال، وذلك أن الأصول لا يتم تمويلها من "موجودات المصرف وأصوله" على النحو الوارد في نهاية السؤال وإنما يتم تمويلها من "المطلوبات" و"حقوق الملكية" كما هو وارد في جزء من السؤال.

وعلى ذلك تكون صحة السؤال: هل يختلف الحكم إذا كانت هذه الأصول ممولة من المطلوبات على المصرف أو من حقوق الملكية؟

وبفرض أن هذا هو السؤال المطلوب الإجابة عليه، فاننا نجيب بأن حقوق الملكية لا تُعد أحد بنود الالتزامات الزكوية لانها ليست ديناً شرعاً ولا قانوناً كما أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة وهي لا تدخل بطبيعتها في الموجودات الزكوية.

وفيما يتعلق بالمطلوبات، وهى التى تُعرف محاسبيا باسم الإلتزامات، فمن الثابت أن هذه المطلوبات قد استخدمت في الحصول على أصول ثابتة، وهى أصول غير زكوية، ولذا فهي لا تُعد من الالتزامات أو المطلوبات الزكوية وفقا لما ورد فى فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٦) إذا مُولت الأصول المُؤجَرة من المطلوبات ومن حقوق الملكية وموجودات المصرف، وتعذر التمايز بين مصدر التمويل فما الحكم؟.

قد يكون من المناسب – ايضاً وكما ورد فى معرض تصحيح السؤال الخامس - تصحيح السؤال باستبعاد كلمتي " موجودات المصرف".

وبعد هذا التصحيح نرى أن عدم التمايز بين مصدرى التمويل لا يؤثر فى الحكم الزكوى لأن الإلتزامات التى تستخدم فى الحصول على الأصول الثابتة لا تُعد من قبيل الإلتزامات الزكوية وذلك وفقاً لما ورد فى فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. هذا بالنسبة للإلتزامات، أما بالنسبة لحقوق الملكية فهى أيضاً لا تُعد أحد بنود الإلتزامات الزكوية لأنها ليست ديناً شرعاً ولا قانوناً، فضلاً عن أنها تُستخدم فى الحصول على أصول ثابتة وهى لا تدخل بطبيعتها ضمن الموجودات الزكوبة.

(٧) هل التأجير المنتهي بالتمليك أقرب إلى الإجارة التي أرادها الفقهاء عندما أسقطوا الزكاة أم أقرب إلى البيع والمداينة؟

الزكاة وإن سقطت عن قيمة الأصول المُؤجَرة باعتبارها من قبيل عروض القنية إلا أنها لا تسقط عن صافي إيراد هذه الأصول طوال مدة الإجارة، فهي تُزكى زكاة المستغلات. ويتفق هذا الرأي مع فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة وكذا قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي وأيضاً ما أخذ به دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات وذلك على النحو الوارد تفصيلة في البند أولاً من هذا المبحث.

أما القول بأن الإجارة المنتهية بالتمليك أقرب إلى البيع والمداينة، فإن هذا لا يكون إلا إنعكاساً للإعتراف بالأصل فى قوائم المُستأجِر على الرغم من عدم ملكيته له، مع حذفه من قوائم المُؤجِر على الرغم من ملكيته له، ثم إظهار قيمة الأصل كديون على المُستأجِر فى قوائم المُؤجِر، وهو ما لا يتفق مع الضوابط التى جاءت مع رأى من أجاز الإجارة المنتهية بالتمليك.

(٨) هل سقوط وجوب الزكاة على المصرف لأن جميع استثماراته في الأصول المُؤجَرة المنتهية بالتمليك يجعلنا نعيد النظر في ذلك؟ وماذا لو فعل ذلك فراراً من الزكاة؟

إذا كانت جميع استثمارات المصرف في أصول مؤجرة ايجاراً ينتهي بالتمليك فان ذلك لا يعني سقوط الزكاة عن المصرف، حيث أن وعاء الزكاة في هذه الحالة يكون على صافي الإيرادات أي الإيرادات مطروحاً منها النفقات وذلك على النحو الذى أوضحه الباحث فى البند أولاً من هذا المبحث. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، إذا كانت هناك قوانين تسمح لشركات بتوجيه جميع استثماراتها فى أصول مؤجرة منتهية بالتمليك، فإن قوانين المصارف لا تسمح بذلك حرصاً على أموال المودعين وعدم المخاطرة بها بوضعها فى سلة واحدة.

(٩) إذا أدى إيجاب الزكاة في الأصول المُؤجَرة إلى خسارة المصرف فهل يغير ذلك في الحكم؟

إن وجوب الزكاة لا يؤدي إلى خسارة المصرف لأن الزكاة لا تُعد عبئاً على الإيرادات أي لا تُعد من النفقات.

(١٠) كيف تتم الزكاة في الصندوق الاستثماري إذا كان الصندوق يستثمر في عمليات تأجير (تأجير واقتناء وتملك) ويحتفظ الصندوق التأجيري المنتهي بالتملك بنسبة أصول سائلة لمواجهة احتياجات السيولة النقدية، فهل تجب الزكاة في الصندوق في المكون الرئيسي له عند حولان الحول أم تزكى الأعيان المُؤجَرة فقط زكاة مُستغلات عند تمام الحول أم يزكي المستثمر أصل ماله المستثمر في هذه الأصول المُؤجَرة؟

يُضم صافي إيراد المستغلات إلى الأصول السائلة التى يحتفظ بها المصرف لمواجهة احتياجات السيولة النقدية لديه ولا يكتفى بزكاة الأعيان المُؤجَرة فقط زكاة المستغلات عند تمام الحول.

(١١) بالنسبة لبقية مكونات الصندوق المخلوطة مع الأعيان المُؤجَرة كيف تقع الزكاة فيها أم يتم اعتبار كل منها وعاءً مستقلاً بحسب نوعية تلك الأموال؟

نرى ضم مكونات الصندوق المخلوطة إلى صافي إيراد الأعيان المُؤجَرة، مع اعتبارهما معاً وعاءً واحداً لزكاة الصندوق.

(١٢) كيفية احتساب زكاة محفظة الاستثمار العقاري التأجيرية التي يديرها المصرف إذا ما استحقت الزكاة؟ وما هي القيمة التي تحتسب عليها هل الأسمية أم السوقية؟

لاحتساب زكاة محفظة الإستثمار العقارى التأجيرية التى يديرها المصرف عند استحقاق الزكاة يتم ضم الإيرادات الناتجة عن تأجير الأصول المختلفة من المحفظة التى يديرها المصرف ثم استبعاد النفقات المرتبطة بها من هذه الإيرادات، يلى ذلك مقارنة الناتج (الوعاء) بالنصاب، فإذا بلغ الوعاء النصاب يزكى الناتج (الوعاء) عن طريق ضربه فى ٢,٥ % أو ٢,٥٧٧%، وفقاً لسنة احتساب الزكاة للمصرف (هجرية أم ميلادية).

النتائج العامة للدراسة

تناولنا فى هذ البحث الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية لعقود الإيجار المنتهى بالتمليك، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها ما يلى:

أولاً: يُقصد بالإجارة المنتهية بالتمليك عقد بين طرفين يقدم أحدهما (المُؤجِر) بناء على طلب الآخر (المُستأجِر) أصلاً ثابتاً على سبيل الإيجار والذى يلتزم فى مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط تمثل فى مجموعها ثمن بيع الأصل بالإضافة إلى زيادة مقابل الأجل، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المُستأجِر بعقد منفصل بعد سداده لكافة الأقساط.

ثانياً: أن الإجارة المنتهية بالتمليك تُعد أحد صيغ الحصول على تمويل لشراء الأصول الثابتة. وقد نشأت هذه الصيغة فى الغرب تحت مسمى الإيجار التمويلى أو الإيجار الرأسمالى. وقد قام فقهاء المسلمين بترشيد هذه الصيغة لتتفق مع أحكام الشريعة الأسلامية.

ثالثاً: تختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن البيع بالتقسيط، وعن الرافعة المالية، وعن الإيجار البيعى، وكذا عن المشاركات المنتهية بالتمليك.

رابعاً: للإجارة المنتهية بالتمليك خصائص، لعل أهمها أنها تكون على أصول رأسمالية، وانتقال ملكية الأصل للمُستأجِرفى نهاية مدة الإيجار، وتغطيتها للجزء الأكبر من عمر الأصل.

خامساً: أن الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة شرعاً وفقاً للضوابط التى حددها الفقهاء المسلمين وقد صدر بذلك العديد من الفتاوى، وكذا القرارات عن مجامع الفقه الإسلامى.

سادساً: فى الوقت الذى ترى فيه معايير المحاسبة الدولية والسعودية أن الأصول المُؤجَرة يجب أن تظهر فى دفاتر المُستأجِر، فإن المعايير الشرعية والمصرية ترى ضرورة إظهارها فى دفاتر المُؤجِر باعتباره المالك، وذلك حتى ينتهى عقد الإجارة، ويتم إجراء عقد جديد منفصل يسمح بانتقال ملكية الأصول إلى المُستأجِر.

سابعاً: تتمثل المعالجة الزكوية المُقترحة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك فيما يلى:

(أ) المعالجة الزكوية فى دفاتر المُؤجِر:

(١) تُضم الأقساط المحصلة وكذا الواجبة التحصيل متى كانت مرجوة التحصيل إلى وعاء الزكاة.

(٢) تُعتبر أقساط الإهلاك، وكذا مصروفات الصيانة غير التشغيلية، بالإضافة إلى مصروفات التأمين على الأصول، من النفقات الواجبة الحسم من الإيرادات.

(٣) لا تُدرج الأصول المُؤجَرة ضمن الموجودات الزكوية للمُؤجِر.

(٤) لا يُعتبر مخصص الديون للأقساط المشكوك فى تحصيلها من الإلتزامات الزكوية.

(ب) المعالجة الزكوية فى دفاتر المُستأجِر:

(١) تُعتبر الأقساط التى يدفعها المُستأجِر للمُؤجِر بمثابة نفقات واجبة الحسم من الإيرادات طوال مدة الإجارة.

(٢) على الرغم من ظهور الأصل فى الدفاتر، بعد انتقال ملكية الأصل بالعقد الجديد إلا أنه لا يُعد من الموجودات الزكوية، كغيره من الأصول الثابتة.

ثامناً: أن ظهور بند مدينى عقود الإجارة فى القوائم المالية للمُؤجِر، ومن ثم إدراجه ضمن الموجودات الزكوية للمُؤجِر، إنما يأتى كنتيجة حتمية للأخذ بمعايير المحاسبة الدولية التى تعتبر عقد الإجارة كما لو كان عملية بيع مؤجل السداد، ومن ثم يُحذف الأصل من دفاتر المؤجر ليظهر فى دفاتر المستأجر، وهو الأمر الذى يُخالف أحكام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

"والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

مراجع البحث

(١) ابن تيمية، فتاوى بن تيمية، المجلد الخامس والعشرون.

(٢) إبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، الجزء الثانى.

(٣) إبن قاسم العاصمى النجدى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجزء الثالث.

(٤) إبن قدامة، المغنى، (بيروت، عالم الكتب)، الجزء الخامس.

(٥) إبن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار المعرفة)، المجلد الثانى.

(٦) الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، الفتاوى الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، جمع وتنسيق وفهرست د.عبدالستار أبوغده (الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)

(٧) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م).

(٨) الفتاوى الهندية، الجزء الأول.

(٩) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لجنة معايير المحاسبة، معيار المحاسبة عن عقود الإيجار، (صفر ١٤٢٢هـ - مايو ٢٠١١م).

(١٠) بيت التمويل الكويتى، فتاوى وتوصيات أعمال الندوة الفقهية الأولى ،(الكويت، ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ الموافق ٧- ١١ مارس ١٩٨٧ م).

(١١) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين. (١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ)، الموافق (٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤م).

(١٢) بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، (١٨-٢٠ ذى القعدة ١٤١٥هـ)، الموافق (١٨-٢٠ ابريل ١٩٩٥م).

(١٣) بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (سلطنة عمان،١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م).

(١٤) بيت الزكاة، الكويت، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات،

(١٥) د. حسن على الشاذلى، الإيجار المنتهى بالتمليك دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والفقه الوضعى (بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتى، الكويت ٧ – ١١ رجب ١٤٠٧هـ - ٧ – ١١مارس ١٩٨٧م)

(١٦) زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثانى.

(١٧) سنن أبى داود .

(١٨) شركة أعيان للإجارة والاستثمار، الشامل فى الإجارة.

(١٩) د.شوقى أحمد دنيا، الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة اقتصادية وفقهية،(بحث مقدم إلى مجمع

الفقه الإسلامى فى دورته الثانية عشر، الرياض، ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - غرة رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

(٢٠) شمس الدين السرخسى، كتاب المبسوط (بيروت – لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. المجلد الثانى.

(٢١) صحيح مسلم.

(٢٢) طارق عبدالعال حماد، موسوعة معايير المحاسبة (الاسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٦م)، المجلد الخامس.

(٢٣) عبدالله محمد عبدالله، التأجير المنتهى بالتمليك والصور المشروعة فيه، (بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتى، الكويت ٧ – ١١ رجب ١٤٠٧هـ - ٧ – ١١مارس ١٩٨٧م).

(٢٤) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى.

(٢٥) د.على محيى الدين القرة داغى، الإجارة وتطبيقـــاتهـــا المعاصرة الإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة فقهية مقارنة، (بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإســـلامى فى دورته الثانية عشرة ، الرياض، ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - غرة رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

(٣٧) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، الجزء الأول.

(٤١) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، (سورية – دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٤٦) FASB, no 13. Leases

بيت الزكاة – دولة الكويت

رئاسة الشئون الدينة ـ تركيا

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة الأصول المؤجرة

المنتهية بالتملك

إعداد

أ.د/ خالد بن عبد الله المصلح

أستاذ الفقه – كلية الشريعة – جامعة القصيم

feqhweb.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليماً.

أمَّا بعد؛

فإنَّ من العقود التي راجت وانتشرت وكثرت في معاملات الناس –على اختلاف تجاراتهم ومعاملاتهم– الإجارةُ المنتهية بالتَّمليك، وقد تناولها الباحثون بكثير من الدِّراسات الفقهيَّة التي جلَتْ مسائل هذا العقد، وتناولت مختلف جوانبه، ومن بين مسائله التي يكثر عنها السؤال وتتطلَّب بياناً: زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك؛ فإنَّني لم أقف على من تناول هذه المسألة على أهمِّيَّتها؛ فإنها تتعلق بركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، وفي هذه الورقة سأتناول هذه القضية بالدراسة، مساهمةً في إلقاء بعض الضوء عليها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك.

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: حقيقة الأصول المؤجَّرة.

المطلب الثالث: أنواع عقود الإجارة الواردة على الأصول.

المطلب الرابع: تعريف الإجارة المنتهية بالتَّمليك.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي لعقد لإجارة المنتهية بالتَّمليك.

المبحث الثاني: التَّكييفات الفقهية للأصول المؤجَّرة وأثرها على الزكاة.

المطلب الأول: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها أعيان بيعت مقسَّطةً.

المطلب الثاني: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها مستغلَّات.

المطلب الثالث: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها عروض تجارة.

المبحث الثالث: زكاة الصناديق الاستثمارية في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك.

المطلب الأول: حقيقة صناديق الاستثمار.

المطلب الثاني: زكاة صندوق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك.

المبحث الرابع: زكاة التَّمويل المصرفي بالإجارة المنتهية بالتَّمليك.

المطلب الأول: أثر مصادر التَّمويل في زكاة الإجارة المنتهية بالتَّمليك.

المطلب الثاني: أثر كون كل استثمارات المصرف في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك على الزكاة.

وقد كان الباعث على كتابة هذه الورقة رغبة الإخوة في بيت الزكاة، ضمن فعاليات الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، التي تنظمها الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، وقد بذلت المستطاع في تجلية نقاط هذا البحث أسأل الله أن يسدد هذا العمل وأن يتقبله، وأن يحقق ما أمَّله الإخوة في الأمانة.

كتبه.

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح.

أستاذ الفقه في كلية الشريعة جامعة القصيم

المبحث الأول: مفهوم الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك

المطلب الأول: تعريف الزكاة

الزكاة لغةً: النموُّ والزِّيادة. فإذا زكا الشيء نما وكثر.

أما شرعاً فالزكاة التَّعبُّد لله تعالى بإخراج حقٍّ واجب مخصوص، من مال مخصوص لشخص مخصوص، عيَّنه الشارع، لوجه الله تعالى[1].

المطلب الثاني: حقيقة الأصول المؤجَّرة

الفرع الأول: تعريف الأصول

الأصول: جمع أصل، وهو لغة ما يُبنى عليه غيره، أو ما يتفرَّع عنه غيرُه، وفي معناه قول من قال: أصل الشيء ما مِنهُ الشيء، أو منشأ الشيء.

وله في اصطلاح العلماء عموماً استعمالات عديدة، ترجع إلى واحد من الاستعمالات التالية: الأصل بمعنى الرَّاجح، أو المستصحب، أو القاعدة الكليّة، أو الدَّليل.

وقد أطلق جماعة من فقهاء المالكيَّة[2] والشَّافعيَّة[3] والحنابلة[4] كلمة "أصول" على الأشجار والأراضي والدُّور، على اختلاف بينهم فيما يدخل في مسمى الأصول ضيقاً واتِّساعاً[5]، فمنهم من يقصره على الشَّجر، ومنهم من يُدخل فيه الأراضي والدُّور ونحو ذلك.

أما الأصل في المصطلحات المحُاسِبيَّة المعاصرة؛ فله عدَّة استعمالات، وأجمع ما قيل فيها أنها: كلُّ ما له قيمة مما تملكه المؤسَّسة أو الشركة، ويمكنها أن تستفيد منه بمنافع مستقبليَّة، بأن يكون قادراً على توليد أو أداء أو تقديم خدمات أو منافع اقتصادية أو تدفُّقات نقديَّة مستقبليَّة للمنشأة، لأكثر من فترة،

---

(١) ينظر: الدر المختار (٢/٢)، الشرح الكبير(٤٣٠/١)، المغني(٥٧٢/٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٨/١٢)، الذخيرة (١٢١/٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٤٥/١١).

(٤) ينظر: المطلع على أبوات المقنع (ص: ٢٤٢).

(٥) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢٤/١١): «المراد بها الأشجار وكل ما يثمر مرة بعد أخرى، وأبعد من قال إن اسم الأصل يشمل البناء والشجر، وأبعد منه قول من قال أن المراد به الأرض والشجر معا والثمار».

سواء أفاد ذلك بالانفراد أو بالاشتراك مع غيره من العناصر، وأن يكون قابلاً للقياس النَّقديّ بدرجة مقبولة من الدِّقَّة[١].

الفرع الثاني: تعريف الإجارة

الإجارة لغةً من أَجَر يأجِرُ، وهو ما أعطيتَ من أجر في عمل[٢]. أما اصطلاحًا فالإجارة بيع المنفعة. هذا ما اجتمعت عليه تعريفات الفقهاء، وقد اختلفت عبارات الفقهاء[٣]، يجمع شتاتها ما ذكره فقهاءُ الحنابلة، وهو أن الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئًا فشيئًا، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، بعوض معلوم[٤].

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن الأصول المؤجَّرة: هي الأعيان التي يمكن أن يُعقد على منافعها، لتحقيق تدفُّقات نقديَّة، كالعقارات ووسائل النَّقل والمعَدَّات والمنشآت، ونحوها.

المطلب الثالث: أنواع عقود الإجارة الواردة على الأصول

يرد على الأصول نوعان من الإجارة[٥]:

النَّوع الأول: عقود الإجارة التَّشغيليَّة، وهى عقود تأجير منافع أعيان معلومة إلى أجل معلوم، غالباً ما تكون مدة العقود فيها قصيرةَ الأجل تغطي مدة تقل كثيراً عن العمر الإنتاجي المتوقَّع للعين المؤجَّرة، مثل عقود تأجير العقارات والسيارات والمعدَّات الثَّقيلة والحفَّارات ونحوها.

النَّوع الثَّاني: عقود الإجارة التَّمويلية، وهي عقود تأجير منافع أعيانٍ معلومة مدَّةً طويلة الأجل، تستغرق قدراً غير قليل من العمر الإنتاجي للعين المؤجَّرة، مقابلَ قيمة إيجاريه محدَّدة، قد ينتهي العقد بتملك المستأجر للعين في نهاية المدة. وهذا ما يُعرف بالإجارة المنتهية بالتَّمليك، فهي إحدى تطبيقات الإجارة التَّمويلية.

وقد حدد المعيار المحاسبيّ الدوليّ مجموعة معاييرَ لتصنيف العمليَّات الإيجارية التَّمويليَّة، أهمها: انتقال جميع منافع ومخاطر ملكية الأصل المسْتَأجَر إلى المسْتَأجِر، ونقل ملكيَّته إليه في نهاية مدة عقد

(١) ينظر: معجم المصطلحات المحاسبية والمالية ص(١٣)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص(٣٢)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(٣٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٧/٢٠)، شرح خليل للخرشي (٥٥/٢٠)، نهاية المحتاج (٢٢٩/١٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤٥٩/١١).

(٥) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٣٠٤).

الإيجار، وكذا اشتمال العقد على خيار الشراء بسعر منخفض، بالإضافة إلى سريان مدة الإيجار على الجزء الأكبر من العمر الاقتصاديِّ للأصل. وفي حالة عدم توافر أحد أو بعض هذه المعايير، فإنَّ عقد الإيجار يُعدُّ تشغيليًّا لا تمويليًّا[١].

أما تمليك العين للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة، فله صور عديدة ترجع إلى صورتين في الجملة[٢]:

الصُّورة الأولى: عقد إيجارٍ مقترنٍ بوعدِ هبة العين، عند وفاء جميع الأقساط الإيجاريَّة، وأن تكون الهبة بعقد منفصل.

الصُّورة الثَّانية: عقد إيجار مقترنٍ بوعد بيع العين المستأجَرة، إمَّا مقابلَ مبلغٍ رمزيٍّ أو مبلغٍ حقيقيٍّ، بعد سداد جميع الأقساط الإيجاريَّة المتَّفق عليها[٣].

كما نصَّ ذات المعيار على ضرورة قيام المسْتَأجِر بالاعتراف بالأصل، ومن ثم إظهاره في ميزانيته كأصول ثابتة عند بداية عقد الإيجار، وفى المقابل عدم الاعتراف به ومن ثم عدم إظهاره في ميزانية المؤَجِّر كممتلكات أو أصولٍ ثابتة[٤].

المطلب الرابع: تعريف الإجارة المنتهية بالتَّمليك

الإجارة المنتهية بالتَّمليك من العقود المستجدَّة، لذلك لم يتحدَّث عنه أحد من الفقهاء المتقدِّمين، وقد عرَّفه بعض الباحثين بأنه «عقد بين طرفين يُؤجِّر فيه أحدهما لآخرَ سلعة معيَّنة مقابلَ أجرة معيَّنة، يدفعها المستأجر على أقساط، خلال مدَّة محدَّدة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد»[٥]. وقيل: «هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجَّرة إلى المستأجر، في

(١) ينظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، م ٢٢ ع ١، ص(٤١)، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التَّمويلية الإسلامية، لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٧ " الإيجارات" ١ AS١٧.

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة للدكتور العمراني ص (١٩٥).

(٣) المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي ٢٦ - للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، ص ٢٤ .

(٤) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ " الإيجارات" ١ AS١٧.

وينظر: ورقة بحث زكاة الأصول الثابتة، للدكتور عصام أبو النصر، ضمن ورشة الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المنعقدة في الاثنين ١٩/شعبان/١٤٣٠هـ، في المعهد العالي لعلوم الزكاة.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقة والشريعة، قلعة جي رواس، ص(٨٦). الإجارة المنتهية بالتَّمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي ص (٦٠).

نهاية مدة الإجارة أو أثنائها»[١]، وأخصر منه تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة حيث جاء في معيار الإجارة: «إجارة تنتهي بتملُّك المستأجر الموجودات المؤجَّرة»[٢].

المطلب الخامس: التَّكييف الفقهيُّ لعقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك

للإجارة المنتهية بالتَّمليك عدَّةُ تكييفات فقهيَّة، وذلك بناءً على اختلاف صورها وتطبيقاتها، وسأذكر أبرز تلك التَّكييفات إجمالاً:

التَّكييف الأول: أنه عَقْد بيع بالتَّقسيط[٣]، معلَّق في تمامه على سداد آخر قسط[٤]. ومستندهم أنَّ مقصود العاقدَين هو تمليك العين، وإنما جعل الإجارة ساتراً لذلك، والعبرة في العقود بالمقاصد كما هو مقرَّر، قال ابن القيِّم: «القصد روح العقد ومصحِّحه ومبطله؛ فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإنَّ الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتُبرت الألفاظ التي لا تُراد لنفسها؛ كان هذا إلغاءً لما يجب اعتبارُه، واعتباراً لما يسوغ إلغاؤه»[٥]. ومما يدلُّ لذلك أنَّ الأقساط الَّتي دفَعَها المستأجر ليست بقدر أجرة المِثْل عادة، بل المعتبر فيها قيمة المبيع مؤجَّلاً موزَّعةً على أقساط. يقول الدكتور إبراهيم أبو الليل: «إذًا فالحقيقة أنَّ هذا العقد ليس إلاَّ تطبيقًا مُطوَّرًا للبَيْع بالتَّقسيط، فرَضَه العمل التِّجاريُّ، خاصَّة وأن سداد المشتري للثَّمن المتَّفَق عليه يتمُّ مُقَسَّطًا إلى دفعات»[٦].

وهذا القول هو التَّكييف القانونيُّ للعقد[٧]. لذلك عرَّفها المعيار المحاسبيُّ الدوليّ بأنه عقد ينقل بشكلٍ جوهريٍّ كافَّة المخاطر والمنافع المتعلِّقة بملكيَّة الأصل، من المؤجِّر إلى المستأجر، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكيَّة في نهاية الأمر[٨].

---

(١) المعايير الشرعية ص (١٦٤).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٣٠٤).

(٣) البيع بالتَّقسيط حقيقته: مبادلة يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن كله أو بعضه إلى آجال معلومة متفق عليها.

ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٣١١).

(٤) ينظر: مجلة مَجْمَع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٥٩٩/٤)، والبيع بالتَّقسيط والبيوع الائتمانيَّة الأخرى؛ لإبراهيم دسوقي أبو الليل ص (٣١٥-٣١٧)، الإجارة المنتهية بالتَّمليك لخالد الحافي ص (١٠١)، والبيع بالتَّقسيط للتركي ص (١٩٥).

(٥) إعلام الموقعين (٩٤/٣).

(٦) البيع بالتَّقسيط والبيوع الائتمانيَّة الأخرى؛ لإبراهيم دسوقي أبو الليل ص (٣١٥ - ٣١٧)

(٧) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٧٤،١٧٨/٤).

(٨) ينظر: معايير المحاسبة الدولية، الجزء الأول، جمعية المحاسبين القانونيين في سورية، دمشق، ٢٠٠٤، المعيار رقم ١٧ عقود الإيجار، ص (٢٧٩).

التَّكييف الثاني: أنه عقد مركَّب من عقدين: عقدِ إجارة أولا، ثم عقد بيع في نهايته[١]. وقريب من هذا ما ذهب إلى أنه عقد الإجارة وآلية تقوم بتطوير نفس المفهوم ليصبح أداةً أو صيغة من صيغ التَّمويل[٢].

التَّكييف الثالث: أنه عقد مركب من عقدين: عقد إجارة ينتهي بهبة العين المؤجَّرة إلى المستأجر، بعد انتهاء مدة عقد الإجارة[٣].

وأقرب هذه التَّكييفات لواقع أكثر عقود الإجارة المنتهية بالتَّمليك، هو تكييفه على أنه عقد مركَّب من عقد إجارة ابتداءً، ثم عقد تمليك للعين بعد انتهاء مدة الإجارة[٤].

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتَّمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة ، العدد الخامس (٢٦٣٤/٤)، وينظر بحث الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر ـ ٥ (٤٨٢/١).

(٢) ينظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، م ٢٢ ع ١، ص ص :٤١، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التَّمويلية الإسلامية، محمد هاشم كمالي، ص (٤٨).

(٣) ينظر: بحث الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر ـ ٥ (٤٧٠/١) ، ينظر موقع ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات.

(٤) المعايير الشرعية ص (١٥٧).

المبحث الثاني: التَّكييفات الفقهيَّة للأصول المؤجَّرة وأثرها على الزَّكاة

حقيقة الأصول المؤجَّرة في عقود الإجارة المنتهية بالتَّمليك، تحتمل تكييفين فقهيَّين سأبينهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها أعيان بيعت مقسَّطةً

هذا هو التَّكييف الأول، وهو أنَّ حقيقة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، لا تخرج عن كونها أعياناً باعها مالكها بالأجل مقسَّطةً. وقد تقدم أن بيع التَّقسيط، نوع من البيوع الآجلة التي يُنقل فيها ملك العين، ويؤجَّل فيها الثمن. فيتم تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن كلُّه أو بعضه إلى آجال معلومة متَّفق عليها[1].

الفرع الأول: الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك أعيان بيعت بالأجل مقسَّطةً

لما كانت الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك يُراد نقل الملك فيها بالبيع، وإنما جعل الإجارة ساتراً لذلك، والعبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها كما تقدم. والحامل لهما على ذلك: خَوْفُ المالك من عدم تمكُّن المشتري من الوفاء بثَمن السلعة المؤجَّل، وعدمُ قدرة المشتري على شرائها بالنَّقد، فصاغوا العقد بهذه الصُّورة؛ لحماية حقِّ المالك في ثَمن السِّلعة، وتمكين المشتري من العين ومنفعتها، وهذا هو حقيقة البيع. فتكون الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك أعياناً بيعت بالأجل مقسَّطةً، وهذا هو التَّكييف القانونيُّ للعقد كما تقدم[2].

ونوقش هذا بعدم التَّسليم، فإن كون المقصود نقلَ الملك بالبيع في المستقبل، لا يُحوِّل العقد الحالي بيعاً، بل هو عقد إجارة تجري عليه أحكام عقد الإجارة.

قالوا: ومما يؤيد أن الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك أعيانٌ مقسَّطة، أنها تنتقل من ميزانية المؤجِّر إلى ميزانيَّة المستأجر، بموجب ما ورد في المعيار المحاسِبيِّ الدوليّ[3].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٣١١) .

(٢) ينظر: الإجارة المنتهية بالتَّمليك لخالد الحافي ص (١٠١)، والبيع بالتَّقسيط للتركي ص (١٩٥)، الوسيط في شرح القانون المدني (١٧٨/٤، ١٧٤).

(٣) ينظر: المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتَّمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي للدكتور علي شتا ص (٢٤)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتَّمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم(٨) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم(١٧)، لمكرم مبيض ص (٥٥).

ونوقش هذا بأن تسجيل الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك في ميزانية المستأجر إلحاق لعقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك بالبيع الإيجاري[١] وبيع التَّقسيط، وهما مغايران لعقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك حكماً، وإن اتفقا مآلاً[٢]. ولهذا فإنَّ المعتمد لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية، هو أنه يجب على المؤجِّر أن يفصح في ميزانيَّته عن إجماليِّ موجودات الإجارة المنتهية بالتَّمليك[٣]. وبهذا فإنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك ستظهر ضمن ميزانية المؤجِّر؛ لأنها ما زالت في ملكه مدة عقد الإجارة.

الفرع الثَّاني: زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة الديون التِّجاريَّة المؤجَّلة

زكاة الدُّيون من المسائل التي كثر تناولها في القديم والحديث، وتشعَّبت فيها الآراء وتنوَّعت فيها الاجتهادات، وثمَّة دراسات عديدة تناولتها بالبحث والدِّراسة[٤].

وقد قسم العلماء الدَّينَ إلى عدة تقسيمات باعتباراتٍ مختلفة، ومن تلك التَّقسيمات: دين التِّجارة ودينُ غير التِّجارة[٥].

فدين التجارة هو الدين الناتج عن تشغيل المال في المتاجرات والمعاوضات، وأما دين غير التجارة فما كان سببه غيرَ تجاريٍّ، كدين القرض[٦]. وقد نصَّ فقهاء المالكية على أنَّ زكاة دين التجارة زكاةُ عروض التجارة، قال الحطَّاب: «أما دين التجارة فلا اختلاف في أنَّ حكمه حكم عروض التِّجارة، يُقومه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاةً واحدة لما مضى»[٧]. وقد صدر قرار مجلس المجمع الفقهيِّ الإسلاميِّ المنعقد في مكة، في دورته الحادية والعشرين حول زكاة الدائن للدَّين الاستثماريِّ المؤجَّل، ومما جاء فيه: «يزُكَّى أصلُ الدَّين الاستثماريّ المقسَّط مع ربح العام الذي تُخرج فيه الزكاة، دون أرباح الأعوام اللاحقة». وجاء فيه أيضاً:

---

(١) البيع الإيجاري: بيع بالتَّقسيط مع احتفاظ البائع بالملكية إلى حين سداد كامل الثمن.

ينظر: القاموس التجاري، ليسي عبد السيد، ص (١٧١)، بيع التَّقسيط تحليل فقهي اقتصادي للدكتور رفيق المصري ص (١٢٩).

(٢) مجلة الباحث، عدد (٢٠٠٧/٥)، عقد البيع الإيجاري، الأستاذة ليل نوارة، جامعة تيزي وزو، ص(١٧٣-١٧٤).

(٣) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٨٦).

(٤) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، للشيخ عبد الله العايضي- بحث ماجستير تكميلي، معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق، إعداد الدكتور عصام العنزي، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، للدكتور عبد الرحمن الأطرم، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، للدكتور النشمي.

(٥) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٥٢٦).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/٢٥)، بدائع الصنائع (١٥٠/٦)، حاشية الدسوقي (١٤/٥)، المقدمات الممهدات (٣٠٥/١).

(٧) مواهب الجليل (١٨٥/٣).

«إذا كان الدَّين الاستثماريُّ مؤجَّلاً لسنوات، ويُستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويُزَكَّى للأعوام الماضية»[١].

بناء على ما تقدَّم؛ فإنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، تزُكَّى أقساطها الإيجاريَّة زكاةَ عروض التجارة: يجب فيها ربع العشر في كلِّ سنة، وحولُها حول رأس المال، كلَّما قبض شيئاً زَكَّى أصل المال المقسَّط، مع ربح ذلك العام فقط دون ربح بقيَّة الأعوام.

المطلب الثَّاني: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها مستغلات

هذا هو التَّكييف الثَّاني، وهو أنَّ حقيقة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك لا تخرج عن كونها مستغلَّات.

الفرع الأول: تعريف المستغلَّات.

والمستغلَّات لغةً مأخوذ من الفعل الثُّلاثيِّ الصَّحيح "غلل"، والسين والتاء للطلب، يُقال: استغلَّ كذا أي طلب غلَّته، واسْتِغْلالُ المسْتَغلَّاتِ أخْذُ غَلَّتها[٢]. وتُطلق الغلَّة على الدَّخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدَّار والنَّتاج، ونحو ذلك(٣).

أما المستغلَّات اصطلاحاً فهي أموال لم تُعَدَّ للاتِّجار ببيع أعيانها، بل للتَّكسُّب من طريق ما ينتج منها؛ إمَّا بتأجير أعيانها كالعقارات، أو بيع إنتاجها كالمصانع، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاجٍ أو كرائها[٤]. وهي في المصطلحات الماليَّة المعاصرة تندرج ضمن الأصول التَّشغيليَّة الثَّابتة[٥].

الفرع الثَّاني: الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك مستغلَّاتٌ

لما كانت الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، يراد التَّكسُّب من غلَّتها بواسطة تأجيرها، ولا يُراد بيع أعيانها مدَّةَ عقد الإجارة، فإنها تُصنَّف ضمن المستغلَّات[٦]. وأمَّا إرادة بيع الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بعد انتهاء عقد الإجارة؛ فلا ينافي كونها من المستغلَّات مدةَ عقد الإجارة.

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته : (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨- ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٩/١) الصحاح (٦٣/٦)، القاموس المحيط (١٣٤٤/١).

(٣) كتاب العين (٢٤٨/٤)، المصباح المنير (٤٥٢/٢)، تاج العروس (١١٨/٣٠)، التعريفات (٢٠٩/١)،

(٤) ينظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٣٩٦/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٤٥/٣)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف ص (٨)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢).

(٥) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، أبحاث وأعمال بيت الزكاة، الندوة الخامسة، ص (٣٨٠).

(٦) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص (٣١٦).

واعتُرِض على هذا بأنَّ ثمَّة فرقاً رئيساً، بين الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك وبين المستغلات، يمنع تصنيفها ضمن المستغلَّات؛ فالمستغلَّات لم تُتخذ للتِّجارة بأعيانها، ولا يُقصد بيعُها، فالأصول باقية على ملك المؤجر مدَّة عقد الإجارة.

أما الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، فمقصود المتعاقدَين نقل الملك فيها بعد انتهاء عقد الإجارة، وإنما جعلت الإجارة ستاراً للمقصود الرئيس من العقد، وهو نقل الملك بالبيع.

قالوا: وممَّا يؤيد هذا أنَّ القانونيّين يَعتبرون عقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك بيعاً، كما تقدَّم في تكييف العقد.

ونوقش هذا بأنَّه غيرُ مسلَّم، فكون المقصود نقل الملك بالبيع في المستقبل، لا يُحوِّل العقد الحالي بيعاً، بل هو عقد إجارة تجري عليه أحكام عقد الإجارة.

قالوا: وممَّا يؤيد عدم تصنيف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها مستغلاتٌ: أنَّ الأصول المؤجَّرة تنتقلُ من ميزانية المؤجِّر إلى ميزانيَّة المستأجر، بموجب ما ورد في المعيار المحاسبيِّ الدُّوليّ[1]، بخلاف المستغلَّات، فإنَّها باقيةٌ في ميزانيَّة المؤجِّر، فهي مُصنَّفة ضمن الأصول المؤجَّرة إجارةً تشغيليَّة.

ونوقش هذا بما تقدم من أنَّ تسجيل الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، في ميزانية المستأجر، إلحاق لعقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك بالبيع الإيجاريِّ والتَّقسيط، وهما مغايران له؛ لذلك كان المعتمد لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة، أنَّه يجب على المؤجر أن يُفصح في ميزانيته عن إجماليِّ موجودات الإجارة المنتهية بالتَّمليك[2]؛ لأنَّها لا زالت في ملكه مدَّةَ العقد.

الفرع الثالث: زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة المستغلَّات

بناء على القول بأنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك من المستغلَّات، فسيجري فيه خلافُ العلماء في وجوب الزَّكاة في المستغلَّات[3]؛ حيث إنَّ للعلماء قولين في وجوب الزكاة في المستغلَّات في الجملة[4].

فيكون في زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك قولان:

---

(١) ينظر: المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتَّمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي للدكتور علي شتا ص (٢٤)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتَّمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم(٨)، بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧)، لمكرم مبيض ص (٥٥).

(٢) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٨٦).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص (١٢٧-١٣٠)، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، لعبدالله أبو وهدان، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٧ (٥)، ٢٠١٣، ص (٩١٩-٩٢٠).

(٤) ينظر: بحوث الزكاة للدكتور رفيق المصري ص (١١٥)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة ص (٣٨٦)، دراسات في المحاسبة الزكوية لحسن الأمين (١٤٠).

القول الأول: أنه لا تجب في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة، بل الزكاة في أجرتها، بناء على أنه لا تجب في المستغلات زكاة، كما هو قول المذاهب الأربعة[1].

القول الثاني: أنه يجب في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة المستغلَّات. ويكون ذلك بأن تُقوَّم تلك الأصول، ويُضاف إليها الأقساط الإيجاريَّة، ويخرج ربع العشر، وذلك كلَّ عام. وهذا بناء على ما ذهب إليه جماعة من العلماء المعاصرين[2]، وقد بنوه على تخريج ابن عقيل من الحنابلة وجوبَ الزكاة في كلِّ سلعة تؤجَّر أو تُعدُّ للإجارة، على رواية وجوب الزَّكاة فيما أُعدّ للكراء من الحُليِّ[3]، وقد قوَّاه المرداويُّ في تصحيح الفروع فقال: «وقد اختار ابن عقيل في مفرداته، وعمد الأدلة أنه لا زكاة فيما أُعدَّ للكراء من الحُليِّ. والوجه الثاني فيه الزكاة، وهو قويٌّ، لأنَّه شبيه بالتِّجارة»[4].

والرَّاجح أنه على القول بأنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك من المستغلَّات، فإنه لا تجب فيها زكاة؛ لعدم الدَّليل على وجوب الزَّكاة في المستغلَّات، كما هو مذهب الجمهور، فالأصل براءة الذمة إلا بنصٍّ صريحٍ عن الله ورسوله.

المطلب الثَّالث: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنَّها عروض تجارة.

الفرع الأول: تعريف عروض التجارة

العُرُوض في اللُّغة جمع مفرده: "عَرْض" بالسكون، ومن معانيه المتاع، و"عرَض" بالفتح ومن معانيها متاع الدنيا وحُطامها. أما في الاصطلاح فالعُروض عند عامة الفقهاء اسم لكل ما قابل النَّقدينِ من صنوف

(١) ينظر: فتح القدير (٤٨٧/١)، والقوانين الفقهية ص (٩٩)، والمهذب (١٤١/١)، وكشاف القناع (٢٨٣/٢)، الفروع (٥١٤/٢)، فقه الزكاة للقرضاوي (٤٩٧/٢).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص (٣١٦)، ورقة بحث زكاة الأصول الثابتة، للدكتور عصام أبو النصر، ضمن ورشة الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المنعقدة في الاثنين ١٩/شعبان/١٤٣٠هـ، في المعهد العالي لعلوم الزكاة.

(٣) ينظر: الفروع (٥١٤/٢). قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٦٦٥/٣): «قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة. قال: وإنما خرجت ذلك عن الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب الزكاة في شيء لا يجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة. يوضحه أن الذهاب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة».

(٤) (٤٧٩/٢).

الأموال التي يُقصد المتاجرة بها[1]. وزاد المالكيَّة الطعام على النَّقدين، فقالوا: هي كل ما عدا العين والطعام من الأشياء كلِّها(٢).

وقسَّم بعض المعاصرين عروض التجارة، باعتبار العين إلى قسمين: عينيَّة واسميَّة، فالاسميَّة مثل أوراق القبض والذِّمم والمدينين، والعينيَّة كلُّ عروض التُّجَّار ذات الأعيان(٣).

الفرع الثاني: الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك عروض تجارة

لما كانت الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك يُراد منها التَّكسُّب بنقل الملك فيها بالبيع بعد انتهاء عقد الإجارة، فإنَّ وجود هذه الإرادة، يُصيِّر هذه الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك عروض تجارة. وكون هذه الأصول مؤجَّرة لا يلغي كونها عروض تجارة، فإنَّ تأجير ما قُصد به التجارة من الأموال، لا يعطل نية التجارة بل تبقى عروضاً. وقد نصَّ على ذلك فقهاء الحنفية قال الزيلعيُّ: «فيمن آجر داره بعبد، يُريد به التجارةَ فهو للتِّجارة، ومثلُه في الجامع ؛ لأنَّها بيعُ المنفعة كبيع العين»[4].

الفرع الثالث: زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة عروض التِّجارة

بناءً على تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك على أنَّها عروض تجارة، فإنها ستأخذ أحكام عروض التجارة في وجوب الزكاة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة[5]، وحُكي الإجماع على ذلك[6]. لكن ثمَّة في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، ما يُميِّزها عن العروض الخالصة، وهو أنه اجتمع فيها أمران: الأول: أنها عروض تجارة، والثَّاني: أنها أعيان مؤجَّرة لها غلَّة وأجرة. فيتخرَّج فيها الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يجتمع في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاتان على مالكيها.

الأولى: زكاة عروض تجارة؛ لكونها مالاً معدُّاً للتجارة، وكون هذه الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك مؤجرة، فإجارتها لا تخرجها عن كونها عروضاً للتجارة، فتشملها أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة.

---

(١) ينظر: شرح العناية على الهداية (٢١٨/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١١٤/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١٩٩/١)، المغني (٦٢٣/٢).

(٢) البهجة في شرح التحفة (٣٤/٢).

(٣) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، د.حسين شحاتة ص (٣٤) ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ، عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة؟ للدكتور رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة ص (٣٥٣).

(٤) تبيين الحقائق (٢٦٥/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٢)، المنتقى (١٢٠/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٦٠٤/٣)، المغني (٢٤٩/٤).

(٦) ينظر: الإجماع مسألة (١١٥)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٢/١)، التمهيد (١٣٢/١٧).

الثانية: زكاة الأجرة المتحصَّلة عن الأقساط الإيجاريَّة لهذه الأصول، جرياً على ظاهر ما ذكره بعض فقهاء الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢]،الشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤] من وجوب زكاة الغلَّة فيما إذا أُجِّرَ ما أُعِدَّ للتجارة. وإليك بعض ما ذكره فقهاء المذاهب في ذلك.

فمن الحنفيَّة قال السَّرَخْسيُّ: «والأصحُّ أنَّ أجرة دار التِّجارة أو عبد التِّجارة بمنزلة ثمن متاع التِّجارة: كلَّما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة؛ اعتباراً لبدل المنفعة ببدل العين»[٥].

ومن المالكيَّة قال الخرشيُّ: «وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به التجارة والغلَّة معاً، كما إذا نوى عند شرائه أن يكريه ، وإن وجد ربحاً باع»[٦].

ومن الشَّافعيَّة قال الرَّافعيُّ: «لو اكترى حانوتاً للتجارة يجب عليه الأجرة، وزكاةُ التِّجارة جميعاً»[٧].

ومن الحنابلة قال ابن مفلح: «أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة، ضمَّ قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، كربح ونتاج»[٨].

وقد اختلفوا في كيفية احتساب الحول، على رأيين:

الأول: أنَّ الأقساط الإيجارية المستفادة من تأجير مال التجارة، تُضمُّ إلى الأصل في حساب الحول، وهذا ما ذهب إليه الحنفيَّة والحنابلة.

الثاني: أنَّ الأقساط الإيجارية المستفادة من تأجير مال التِّجارة، لا تُضمُّ في حساب الحول إلى عروض التجارة، بل هي مستقلَّة، ولذلك قالوا: «وأنَّ أجرة ما أُجِّرَ به تكون له لا مال تجارة»[٩].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٤).

وفيه قال:«لأن أجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية». وقال في تبيين الحقائق (٢٦٥/٣): «فيمن آجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة ومثله في الجامع ؛ لأنها بيع المنفعة كبيع العين».

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٠/٤).

وفيه قال: «قوله (أو مع نية غلة) أي أو كانت نية التجارة مصاحبة لنية الغلة وإنما وجبت الزكاة حينئذ، لأن مصاحبة نية القنية لنية التجارة حيث لم تؤثر عدم الزكاة فأولى مصاحبة نية الغلة لنية التجارة؛ لأن نية القنية أقوى من نية الغلة؛ فإذا لم تؤثر مصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة الأضعف. قوله: (لأن انضمامهما لنية التجر)، أي بأن ينوي عند شرائه أنه يكريه وينتفع به بنفسه بركوب أو حمل عليه، وإن وجد ربحا باع».

(٣) ينظر: حاشية الجمل (٧/ ٤٦٩)، حاشية قليوبي (٢/ ٣٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٤)، الإنصاف (١١٥/٣).

(٥) المبسوط (٣٠٥/٣).

(٦) شرح خليل للخرشي (٢٣٨/٦)، ينظر: حاشية الدسوقي (٣٨٦/٤).

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٥٦٦/٥).

(٨) الفروع (١٧٩/٤).

(٩) ينظر: حاشية الجمل (٤٦٩/٧)، حاشية قليوبي (٣٨/٢).

القول الثَّاني: أنه يجتمع في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاتان على مالكيها، كما تقدم في القول السابق، لكن مع بعض الاختلاف، والزَّكاتان هما:

الأولى: أنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، تجب زكاة أجرتها مدَّةَ عقد الإجارة، جرياً على قول الجمهور[١] فيما إذا أُجِّرَ ما أُعِدَّ للتجارة، وهذا لا يختلف عما تقدَّم في القول السَّابق.

الثَّانية: زكاة عروض التجارة مرة واحدة عند بيع تلك الأصول، جرياً على ما ذكره فقهاء المالكية في زكاة التاجر المحتكر المتربِّص[٢]، فإنَّ الواجب في عروض التجارة إذا كان مالكها ينتظر البيع: زكاةُ مرة واحدة إذا باع، ولو بقيت في يده أعواماً؛ «لأنَّ الزكاة متعلِّقة بالنَّماء أو بالعين لا بالعُروض، فإذا أقامت أحوالاً ثم بيعت؛ لم يحصل فيها النَّماء إلا مرةً واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرةً واحدة»[٣].

القول الثَّالث: أنَّ الواجب في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، زكاةُ الأجرة فقط. وهذا جارٍ على ما ذكره الفقهاء في مال التِّجارة إذا أُجِّرَ، وهو قولٌ عند الحنفية[٤] خلافاً للأصح عندهم كما تقدَّم، وبه قال ابن القاسم من المالكيَّة[٥]، وهو قولٌ عند الحنابلة[٦].

واحتجَّ هؤلاء بأنَّ ما قُصدت غلَّتُه بالكراء فهو كالقُنية، فيزول بذلك الوصفُ الموجب للزكاة، وهو عروض التِّجارة، فلا تجب فيه حينئذ زكاة العروض[٧].

ونوقش بأن نيَّة الغلَّة بالكراء والتَّأجير، لا تُنافي نيَّة التِّجارة ولا تُلغيها؛ فيبقى الوصفُ الموجب للزكاة[٨].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٢٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٩٠/٤)، حاشية قليوبي (٣٨/٢)، الإنصاف (١١٥/٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٩٣/٤).

وقال الفواكه الدواني (٧٥٢/٢): «واعلم أن التجارة على قسمين: إما احتكار بأن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق، وإما إدارة يبيع ولو بالرخص».

(٣) حاشية الدسوقي (٣٩٣/٤).

(٤) فتح القدير (٤٩٢/٣).

(٥) قال في البيان والتحصيل (٣٩٠/٢): «قال ابن القاسم: إذا اشترى الرجل الدار للتجارة أو النخل، ثم استغل الدار وأثمرت النخل عنده، ثم باعهما جميعاً بعد أن مضى الحول؛ قال: ينظر إلى الغلة فيستقبل بها حولاً من يوم أخذها، وينظر إلى ثمن الدار فيزكيه مكانه».

(٦) ينظر: الإنصاف (١١٥/٣).

وفيه قال: «كان العقار لتجارة وعبيدها أجرة ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول على الصحيح من المذهب كالربح. وقيل: لا يضم».

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٥٣).

وفيه قال: «ما اشترى للغلة ثم باعه بعد حول، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكي ثمنه، ثم رجع. فقال: لا يزكي، وهو كالفائدة، وبهذا أخذ ابن القاسم. ابن يونس: وهذا أصوب؛ لأن الاشتراء للغلة هو معنى من القنية. لأن الاشتراء للقنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشتري بخدمة أو سكنى ونحوه، وإما ليغتله، فشراؤه للغلة شراء للقنية، وبه أقول، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. (أو هما) ابن بشير: إن نوى القنية والغلة فعلى مذهب من أسقط الزكاة من المغتل تسقط عنها الزكاة، وعلى مذهب من يوجبها يجتمع هاهنا موجب ومسقط، فقد يختلف قوله إلا أن يراعي الخلاف (وكان كأصله أو عينا)».

(٨) ينظر: شرح خليل للخرشي (٢٣٩/٦).

المطلب الرَّابع: الرَّاجح في زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك.

تبيَّن مما تقدَّم أنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، تحتمل ثلاثة أوجه في تكييفها، وهي كما يلي:

أولاً: أنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك أعيان بيعت مقسَّطة.

ثانياً: أنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك مستغلَّات.

ثالثاً: أنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك عروض تجارة.

وقد تقدَّم وجه كل واحد من هذه الآراء وما يترتب عليه. وأقرب هذه التَّكييفات وأرجحها هو تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها عروض تجارة. تجري فيها أحكام العروض، فإن الذي يُراد من هذه الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، هو التكسب بنقل الملك فيها بالبيع بعد انتهاء عقد الإجارة، ولا يُنافي ذلك تأجيرها.

وبناء على ما تقدَّم، فإنَّ أقرب الأقوال في زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك: أنَّه يجري فيها ما ذهب إليه فقهاء المالكية في زكاة عروض التجارة غير المدارة المؤجَّرة. فيجب في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة الأقساط الإيجاريَّة للأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك مدَّةَ العقد، ويجب أيضا زكاةُ ثمن تلك الأصول عند بيعها مرةً واحدة؛ لأنها عروض تجارة.

ونوقش هذا بأنَّ إيجاب زكاة في الأصل، وغير الأجرة، يُفضي إلى ما جاء النَّهيُ عنه من الثُّنيا في الصَّدقة[1]، والثُّنيا في الصَّدقة هي إيجاب الصَّدقة في مالٍ مرَّتين[2].

ويُجاب على ذلك بأمرين:

أولاً: أنَّ حديث النهي عن الثُّنيا ضعيف.

ثانياً: أنَّه لو صحَّ فمحمولٌ على ما إذا كان المال واحداً لا اختلاف فيه، أمَّا مع اختلاف المالك أو الحول أو المال صورةً ومعنى؛ فليس من الثُّنيا، قال الكاسانيُّ: «لا تؤخذ الصَّدقة مرَّتين، إلا أنَّ الأخذ حالَ اختلاف المالك والحول والمال، صورةً ومعنى؛ صار مخصوصاً»[3].

وقد أفتى جماعةٌ من العلماء المعاصرين في عروض التجارة إذا أجِّرت، بأنه تجب فيها زكاة العروض، وكذلك تجب الزكاة في أجرتها. منهم شيخنا عبد العزيز بن باز، حيث قال: «وأمَّا الأراضي الأخرى المعدَّة للتجارة

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٩٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٨/٣)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ص (١٤٣٧). من حديث سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله ﷺ قال: «لا ثِنَى في الصدقة». فهو مرسل فإن فاطمة بنت الحسن لم تسمع من النبي ﷺ.
قال الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٥/٣): «فقد قال الشافعي: إن صح إسناده وثبت نقله عمل عليه وصير إليه؛ لأن رواية بهز بن حكيم ضعيفة».

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٥/٣). قال: «لا تؤخذ في السنة مرتين».

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٩/٤).

وقد تؤجَّر، ففيها الزكاة كلَّ سنة، تُقوَّم وتُخرج زكاة القيمة على حسب السِّعر وقت التَّقويم، وهكذا أجرتها تجب فيها الزكاة تبعاً لأصلها»[1]. وكذلك شيخنا محمد العثيمين حيث قال: «أمَّا إذا كانت الدار قد أعدَّها للتجارة، وينتظر بها الرِّبح، لكنه قال ما دامت لم تُبَع فإني أؤجِّرها فإنه في هذه الحال تجب عليه الزكاة في قيمة الدار، وكذلك في أجرتها إذا تمَّ عليها الحول، كما تقدَّم، وإنما تجب عليه الزكاة في قيمة الدار حينئذ لأنه أعدَّها للتجارة، ما أرادها للبقاء والاستغلال»[2]. وقد يُفهم هذا من فتوى الشَّيخ محمد بن إبراهيم حيث سئل: «رجل عنده سيارة يترزَّق الله عليها من بلد إلى بلد، ويكتسب من كدِّها، فهل تجب فيها الزكاة، أو في دخلها؟

فأجاب: لا زكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة، وإنما الزكاة فيما يتحصَّل من ريعها إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول»[3].

وعلى هذا فإن الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، تجب فيها زكاة عروض التجارة مرةً واحدةً عند البيع، وكذلك تجب الزكاة في أجرتها، وذلك لاجتماع هذين السَّببين في زكاة المال، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى و مقالات متنوعة (١٤/ ١٦٩).

(٢) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (١٨/ ١٣٧).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٠٥).

المبحث الثالث: زكاة الصَّناديق الاستثماريَّة في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك

المطلب الأول: حقيقة الصَّناديق الاستثماريَّة

الفرع الأول: تعريف الصَّناديق الاستثماريَّة

الصَّناديق الاستثماريَّة هي محافظ وأوعية تجتمع فيها أموال عدد من المستثمرين، تُقسم هذه الأموال إلى حصص، كل حصَّة تُسمى وحدةً استثماريَّة، يتم تنميتُها من خلال تشغيلها في مجالات تجارية متنوِّعة؛ لتحقيق الرّبح، يتولى إدارتها مؤسساتٌ ماليَّة متخصِّصة[١]. وفكرة هذه الصناديق قائمة على تشجيع أصحاب رؤوس الأموال القليلة، للمشاركة في استثماراتٍ لا يتمكَّنون منها على الانفراد[٢].

الفرع الثَّاني: أنواع الصَّناديق الاستثماريَّة

يمكن تصنيف صناديق الاستثمار إلى أنواع متعدِّدة باعتبارات مختلفة، ومن ذلك تصنيفها حسب مجال نشاطها واستثمار أموالها، ومن أبرز تلك المجالات: الاستثمار في الأسهم، والاستثمار في العملات، والاستثمار في السَّندات، والاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك. وهذا الأخير هو المتعلِّق بهذه الورقة، وهو من الصَّناديق الشَّائعة في المصرفيَّة الإسلاميَّة[٣].

المطلب الثَّاني: زكاة صندوق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك

الفرع الأول: زكاة صناديق الاستثمار

ثمة رأيان شهيران في زكاة الصَّناديق الاستثماريَّة، هما قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنَّ مكوِّنات الصَّناديق الاستثماريَّة على اختلاف أنواعها ونشاطها، من عروض التجارة؛ فتجب فيها زكاة عروض التِّجارة مطلقاً. فينظر مالك وحدات الصَّناديق الاستثماريَّة كم تبلغ قيمتها السُّوقيَّة، ويخرج ربع العشر من قيمتها[٤].

القول الثاني: التَّفصيل في زكاة الصَّناديق الاستثماريَّة حسب مكوِّنات الصُّندوق ومجال نشاطه وطبيعة استثماراته ونيَّة مالكه. فجعلوا لنوع نشاط الصندوق ونيَّة مالك الوحدات أثراً فيما يجب من زكاة هذه الصَّناديق الاستثماريَّة. فتجب زكاةُ عروض التِّجارة في القيمة السُّوقيَّة لوحدات الصَّناديق الاستثماريَّة إذا

---

(١) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٤٧٥)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص(٣٠٠)، صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور الصلاحين ص (٥). أسس العمل المصرفي للشعار ص (٣٣١).

(٢) ينظر: صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين للهنيدي ص (٤٥)، صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور أبو غدة ص (٥٨١).

(٣) ينظر: صناديق الاستثمار المشتركة لحمامي ص (٧٤).

(٤) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات د.السحيباني ود.الغفيلي ص (٢٢-٢٤).

كانت نيَّة مالكها التَّداولَ بها بيعاً وشراء، أما إذا كانت نيته إمساكَ هذه الوحدات والاستفادةَ من عوائدها وأرباحها الدَّوريَّة؛ فهنا تكون زكاة هذه الصناديق حسب طبيعة مكوِّناتها ومجال نشاطها. وحقيقةُ هذا القول التسويةُ في الزَّكاة بين وحدات الصَّناديق الاستثماريَّة وبين الأسهم، والجري فيهما على نسق واحد[1].

ويُناقش هذا بأنَّ هذا التَّفصيل لا يتناسب مع طبيعة الصَّناديق الاستثماريَّة؛ فالتَّفصيل مثلاً بين نيَّة التجارة وغيرها لا يتأتَّى في هذه الصناديق؛ لأنها صناديق استثمار ومتاجرة، فالدخول فيها مستصحب نية التجارة. أما نوع التجارة فليس مقصوداً لملاك الوحدات ولا للمؤسَّسة التي تدير صناديق الاستثمار، بل المقصود هو تنميته وتكثير موارده بالتَّقليب في أنواع التِّجارات.

وأقرب هذين القولين هو القول الأول، وهو أن وحدات الصناديق الاستثمارية تمثل حصةً في مالٍ من عروض تجارة، بغض النظر عن أنشطتها، فمهما اختلفت مكوِّناتها فهي حصة في أموال مُعَدَّة للتِّجارة؛ فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

الفرع الثَّاني: الأقوال في زكاة صناديق ومحافظ الاستثمار في الإجارة المنتهية بالتَّمليك

الصَّناديق الاستثماريَّة التي تُستثمر في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، لا تختلف عن بقيَّة الصَّناديق الاستثماريَّة الأخرى، من حيث جريان الخلاف في زكاتها، فيكون في زكاتها قولان:

القول الأول: أنَّ صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، تُزكَّى زكاةَ عروض التجارة.

ولما كانت صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، تستثمر في عروض تجارة؛ فإنه سيتخرَّج في طريقة احتساب زكاة هذه الصناديق رأيان، بناء على اختلاف الجمهور مع المالكيَّة في زكاة التَّاجر المدير والمحتكر، فإنَّ التجارة في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك تُشبه حال التاجر المحتكر، وهذان الطريقان هما:

الطَّريق الأوَّل: أنَّ الواجب إخراجُ الزكاة عن قيمة وحدات صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك؛ لأنها تمثل قيمة الأصول المؤجَّرة، وكذلك تجب زكاة عوائد هذه الصناديق؛ فإنها تمثل مجموع أقساط من ثمن تلك الأصول المباعة. فيجب على مالك الوحدات النَّظر في القيمة السوقية لما يملكه من الوحدات يوم زكاته، ويضيف إليها عوائد الصندوق ذلك العام، ويخرج منها ربع العشر.

(١) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص (٢٢٩)، زكاة الصناديق الاستثمارية د.حسن آل دائلة، أبحاث زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ص (٣٧٤-٤١٢).

الطَّريق الثَّاني: أنَّ الواجب إخراج الزكاة عن عوائد صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك فقط. ووجه ذلك أن العوائد هي مجموع ما تم تحصيله من أجرة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، وثمن ما تم بيعه منها.

القول الثاني: أن زكاة صناديق الاستثمار التي تُستثمر في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، يجري في زكاتها ثلاثة آراء، بناءً على القول بأنَّ زكاة صناديق الاستثمار تختلف حسب مكونات الصندوق، ومجال نشاطه وطبيعة استثماراته ونيَّة مالكها. وبناءً عليه فإن في زكاة صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك ثلاثةَ توجُّهات، بالنظر إلى اختلاف التَّكييفات الفقهية للأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك:

التَّوجُّه الأوَّل: زكاة صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك على القول بأنها عروض تجارة. وهذا التوجه موافق للقول الأول، فإنه مبنيٌّ على أنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك عروض تجارة.

التَّوجُّه الثَّاني: زكاة صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، على القول بأنها مستغلَّات.

بناء على هذا فإنَّه سيكون في زكاة هذه الصَّناديق رأيان:

الرأي الأول: أنَّ الواجب إخراج الزكاة عن عوائد هذه الصناديق الاستثماريَّة، المتحصَّلة من الأقساط الإيجارية فقط، دون العوائد المتحصَّلة من بيع الأصول المؤجَّرة، وكذلك لا زكاة في وحدات هذه الصناديق؛ لأنها تمثل قيمة هذه الأصول المؤجَّرة وليس فيها زكاة.

الرأي الثاني: أنَّ الواجب إخراج الزكاة عن وحدات هذه الصَّناديق؛ لأنها تمثل قيمة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، وكذلك تجب زكاة فوائد هذه الصناديق، فإنها تمثل مجموع الأقساط الإيجارية وما تم بيعه من تلك الأصول. فينظر مالك الوحدات العوائدَ المتحصَّلة ويضيفها إلى قيمة الوحدات، ويخرج ربع العشر من ذلك كله.

التَّوجُّه الثَّالث: زكاة صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، على القول بأن الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك أعيانٌ بيعت بالتَّقسيط.

بناء على هذا؛ فإنَّ الواجب إخراج الزكاة عن قيمة وحدات الصناديق الاستثمارية؛ لأنها تمثل قيمة الأصول المؤجَّرة، وكذلك تجب زكاة عوائد هذه الصناديق، فإنها تمثل مجموع الأقساط المتحصَّلة من ثمن تلك الأصول المباعة. وهذا يتَّفق في النتيجة مع الرأي الثَّاني في التَّوجُّه السابق.

ويمكن أن نجمل الأقوال في زكاة هذه الصناديق على النَّحو التَّالي:

الأوَّل: أنَّ الواجب إخراجُ الزكاة عن عوائد صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك فقط.
الثَّاني: أنَّ الواجب إخراجُ الزَّكاة عن عوائد صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، والمتحصَّلة من الأقساط الإيجاريَّة فقط، وتجب فيه زكاة الأجرة.
الثَّالث: أنَّ الواجب إخراج الزكاة عن قيمة وحدات صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، وكذلك تجب زكاة عوائد هذه الصناديق، فإنها تمثل مجموع أقساطٍ من ثمن تلك الأصول المباعة.
والأقرب –والله أعلم– أنَّ الزكاة في صناديق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، إنما تجب في عوائدها فقط، فيجب على مالك الوحدات إخراج ربع العشر من العوائد المتحصَّلة له هذا العام.

الفرع الثَّالث: زكاة الصَّناديق الاستثماريَّة في عمليَّات متنوَّعة

تقدم أنَّ في زكاة الصناديق الاستثمارية قولين في الجملة:
الأول: أنَّ زكاتها زكاة عروض التجارة.
الثاني: أنَّ زكاتها تختلف باختلاف محتواها.
فأمَّا على القول الأول، فإنه لن يكون لتنوُّع محتوى الصندوق أثرٌ فيما يجب من الزكاة، لكون الوحدات تمثل نصيباً في عروض تجارة، فتُزكَّى زكاة عروض التجارة بغض النظر عن محتواها. أما على القول الثاني فإنه سيكون لتنوُّع محتوى الصندوق أثر فيما يجب من الزكاة بناء على اختلاف محتواها. فالصناديق التي تستثمر في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، وتستثمر أيضا باقتناء أصول من أجل جني العوائد من تأجيرها دون بيعها. وكذلك تحتفظ بنسبة أصول سائلة لمواجهة احتياجات السيولة النقدية. ستكون زكاتها مزيجاً من زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك على نحو ما تقدم، وكذلك زكاة المستغلات بناء على الخلاف فيما يجب فيها، وكذلك زكاة السيولة النقدية؛ فإنْ تمكَّن مالك الوحدات من معرفة نسبة كل محتوى زكَّاه، وإلا زكَّى قيمة الوحدات وعوائدها بإخراج ربع العشر عن الجميع.
الفرع الرابع: زكاة المحافظ الاستثمارية في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك
يخلط بعض الباحثين بين الصناديق الاستثماريَّة والمحافظ الاستثماريَّة، إلا أن ثمة فروقاً رئيسةً بينهما، أبرزها أن المحَافظ يمكن أن يُنشئها فرد أو مؤسسة، أما الصناديق فلا تكون مملوكة لفرد، بل هي قائمة على المشاركة في الاستثمار، والذي يملكه في الصناديق وحدات وأما الذي يملكه في المحافظ فأسهم وسندات[1]. ولذلك دعت الحاجة أن تخص بحديث وتمييز عن الصناديق.

(1) الخدمات الستثمارية في المصارف ص (٨٦/١).

المسألة الأولى: حقيقة المحافظ الاستثماريَّة

المحافظ الاستثمارية هي إحدى أدوات الاستثمار المملوكة لأفراد أو مؤسسات، وتتكوّن في الأساس من أسهم وسندات، يتم إدارتها من قبل شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة، مهمته تنمية القيمة السُّوقيَّة لها، وتحقيق التَّوظيف الأمثل لما تمثله هذه الأصول من أموال[1].

المسألة الثَّانية: زكاة مَحافظ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك

يجرى في زكاة المحافظ الاستثمارية ما ذكره الفقهاء المعاصرون في زكاة الأسهم[2]، والسَّندات[3]، وذلك أنَّ المحفظة عبارة عن وعاء يجمع أسهماً وسندات. وعلى هذا يحتاج مالك المحفظة أن يُحصي مقدار ما في محفظته من الأسهم، ومقدار ما في محفظته من السندات. والمعتبر في قيمة محتويات الوعاء من أسهم وسندات هو السعر الجاري في السوق، وهو ما يعرف بالقيمة السُّوقيَّة[4].

([1]) ينظر: مجلة الباحث العدد (٢٠٠٤/٣)، المحفظة الاستثمارية تكوينها ومخاطرها، بن موسى كمال - جامعة الجزائر، ص (٣٧)، http://master.first-forum.com/t٣٢٢topic-

([2]) نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص(١٧٧-١٨٧).

([3]) نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص(١٧٧-١٨٧).

(٤) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(٣٤).

المبحث الرابع: زكاة التَّمويل المصرفي بالإجارة المنتهية بالتَّمليك

يعدُّ التَّمويل المصرفيُّ أهمَّ مقوِّمات التنمية ودعم المشاريع الاقتصادية المتنوِّعة؛ وهو «عبارة عن علاقة بين المؤسَّسات الماليَّة بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشَّخصيَّة أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات ماليَّة متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السَّلَم أو القرض»[1]. ومن صيغ التَّمويل الشَّائعة في كثير من المصارف –لاسيَّما في المصارف الإسلاميَّة– التَّمويل من طريق عقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك، رغم حداثته نسبيّاً. فالأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك غدت إحدى الوسائل المهمة لتوفير الاحتياجات المتنوِّعة: استهلاكية أو استثمارية صناعية وعقارية وتجارية، لمن لا يملك السيولة النقدية الكافية للقيام بذلك، وذلك لما تتميز به من قلة المخاطر[2]. وفي هذا المبحث سأتناول بعض المسائل المتعلقة بزكاة المصارف التي تَستعمل الإجارة المنتهية بالتَّمليك صيغة تمويليَّة، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: أثر مصادر التَّمويل في زكاة الإجارة المنتهية بالتَّمليك

الإجارة المنتهية بالتَّمليك تُعتبر من أبرز الصِّيغ التَّمويليَّة التي تستعملها المصارف، ومن المعلوم أنَّ الوظيفة الرئيسة للمصارف في غالب عمليَّات التَّمويل هي الوساطة بين المدَّخرين والمستثمرين؛ حيث إنَّ المصارف تقوم بتقبُّل الودائع والمدَّخرات بأنواعها من الناس، وهذا يمثل مصدراً رئيساً لتوفير السيولة لدى المصارف، وهو مصدر خارجيٌّ. إضافة إلى مصدر داخليٍّ يتمثَّل في رأس مال المساهمين، وهو ما يعرف بحقوق الملكيَّة. ومن خلال هذين المصدرين الرئيسين يتم شراء الأصول التي يجري من خلالها صيغةُ التَّمويل بالإجارة المنتهية بالتَّمليك[3].

والذي يظهر أنه سيكون لاختلاف مصدر التَّمويل تأثير في قدر الزكاة الواجبة في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، من حيث إنه إذا كان تمويل تلك الأصول من موجودات البنك التي ليست في قائمة المطلوبات كحقوق المساهمين مثلاً، وهي حصص الملاك، فليس لهذا أثر فيما يجب من الزكاة في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك.

---

(1) صناعة التَّمويل الإسلامي ودورها في التنمية، للدكتور صلاح الشلهوب ص (١٣).

(٢) ينظر: إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، لعمر شيخ عثمان ص (٨٧)، أساليب التَّمويل الإسلامية المعاصرة، محمد الوردي، موقع مغرس http://www.maghress.com/attajdid/56559

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري ص(١٣)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، التَّمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية، د.أحمد ياسين ود.عزيز إسماعيل، ص(٤٦٢).

أما إذا كان تمويل تلك الأصول من المطلوبات، وهي الديون التي على المصرف، سواء كان ذلك من ودائع العملاء أو من غيرها؛ فإنه سيُخصم قدر الدين من قيمة تلك الأصول وعوائدها، ويزكَّى الباقي بعد ذلك.

أما في حال كون تمويل المصارف لتلك الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك غيرُ متميز؛ فإن أمكن التقدير والتمييز فهو الواجب، فإن لم يمكن فالواجب تغليب الأحظِّ لأهل الزكاة والعملُ بالأحوط؛ لأنَّ الدَّين مسقط لوجوب الزكاة فيما يقابله من المال على قول جمهور العلماء، فلمَّا لم يتبين قدره يبقى الأصل وجوب الزكاة في المال؛ لعدم تحقُّق المسقط، فيخرج الزكاةَ عما يشك فيه، أما ما تحقَّقه من قدر الدَّين فيخصمه من الوعاء الزَّكويّ. وهذا نظير ما ذكره الفقهاء فيما إذا اشتبه على صاحب الماشية: هل أكثرُ علف ماشيته من السَّوم أو لا؟ ومثله ما إذا جهل صاحب الزَّرع: هل كان السَّقيُ بكلفة فيجب نصف العشر أو كان بغير كلفة فيجب العشر؟ قال ابن قدامة: «وإن جُهل المقدار غلَّبنا إيجاب العشر احتياطاً، نصَّ عليه أحمد في رواية عبد الله؛ لأنَّ الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر؛ فلا يثبت وجودها مع الشك فيه»[1].

المطلب الثاني: أثر كون كلِّ استثمارات المصرف في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك على الزكاة

الزكاة فريضة جاء بيانها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ وعاءً ونصاباً وقدراً ومصرفاً. وقد جدَّت نوازل كثيرة في الزكاة اجتهد العلماء في بحثها، سواء أكان ذلك في الوعاء الزَّكويِّ، أم في النِّصاب، أم في قدر الواجب، أم في المصارف.

ومن المسائل المستجَدَّة في ذلك موضوع زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك: هل يشملها الوعاء الزَّكويُّ أو لا؟ وما الذي يجب فيها؟ وكيف تُزكَّى؟ وقد تناولت الورقة كثيراً من هذه المسائل. ومن تلك المسائل: مسألة ما إذا كان جميع استثمارات المصرف في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، فما أثرُ ذلك على زكاته؟

ويمكن تناول هذه المسألة من جهتين:

(١) المغني (٥٥٦/٢).

الجهة الأولى: أثر ذلك على وعاء الزكاة.

إذا ثبت أنها من الوعاء الزَّكويِّ فكون أكثر استثمارات المصرف منها لا يؤثر، يجب إخراج الزكاة عنها، ولا يظهر لي أن ثمة وجهاً لإخراجها من الوعاء الزَّكويّ؛ لكون المصرف قد يخسر بإيجاب الزكاة فيها.

الجهة الثَّانية: أثر ذلك على القدر الواجب.

الذي يمكن أن يكون له أثر، هو: فيما إذا كانت أكثر استثمارات المصرف في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، وترتَّب على تكييف من التَّكييفات، في مسألة "ما يجب فيها من الزكاة" خسارةٌ على المصرف، فإنه حينئذ يمكن النَّظر في صفة ما يجب بناء على التَّكييفات الفقهيَّة الممكنة، فيكون من مرجِّحات اختيار أحدها هو أنه يحقق العدل بأن لا تُجحِف الصدقة بأرباب الأموال، فإنَّ الذي أوجبه الشرع من الزكاة على أرباب الأموال «قليل من كثير، على وجهٍ لا يكون أداؤه ملحقاً الضَّرر»[1] بهم، «ولأنّ أمر الزكاة مبنيٌّ على المواساة والرفق بربِّ المال والمساكين»[2].

(١) المبسوط (٢٤٩/٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٧/٣).

فهرس المصادر والمراجع.

الدر المختار. مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة
١ الثانية (١٣٨٦هـ).

الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة
٢ الدسوقي، دار الفكر.

٣ الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي،
٤ لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٥ الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن
التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٦ الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، للدكتور عبد الرحمن الأطرم، زكاة
الديون الاستثمارية المؤجلة، للدكتور النشمي

الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم(٨) بالمقارنة مع المعيار
٧ المحاسبي الدولي رقم(١٧)، لمكرم مبيض

الإجماع. لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى،
٨ عام (١٤٠٢هـ).

٩ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الخطيب، ط/ مصطفى البابي.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف:
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة
١٠ السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ)

الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة ، العدد
١١ الخامس

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، د.حسين شحاتة ، ضمن أبحاث وأعمال
١٢ الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ،

١٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية

البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب
١٤ الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
١٥ البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانيَّة الأخرى؛ لإبراهيم دسوقي أبو الليل ، ط/جامعة الكويت
التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة
١٦ (١٤١٢هـ).
١٧ التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، للشيخ عبد الله العايضي- بحث ماجستير تكميلي
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق:
١٨ محمد الفلاح.
١٩ الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض،
وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ط/ دار
٢٠ ابن الجوزي.
٢١ العقود المالية المركبة د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، ط: كنوز إشبيليا .
٢٢ الفروع. لأبي عبدالله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية، القاهرة
٢٣ الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر
الفواكه الدواني. للشيخ: أحمد بن غنيم النفراوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
٢٤ وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ).
٢٥ القاموس التجاري، ليسي عبد السيد ط/ دار نشر الثقافة الإسلامية.
٢٦ القوانين الفقهية. لابن جُزَيّ، دار الكتب العلمية، لبنان
٢٧ المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر
المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي ٢٦ -
٢٨ للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية
المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي للدكتور
٢٩ علي شتا

المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى
٣٠ (١٤١٧هـ).
المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت/ حبيب الرحمن
٣١ الأعظمي، ط/ المكتبة الإمدادية، الطبعة الأولى.
المطلع على أبواب المقنع. لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت،
٣٢ دمشق، (١٤٠١هـ).
٣٣ المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي
المقدمات الممهدات. لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة
٣٤ الأولى، عام (١٩٨٨م).
المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،
٣٥ عام (١٣٣٢هـ).
إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، لعمر شيخ
٣٦ عثمان
إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق:
٣٧ محمد محيي الدين عبد الحميد
٣٨ أساليب التمويل الإسلامية المعاصرة، محمد الوردي، موقع مغرس
٣٩ أسس العمل المصرفي ، تأليف محمد نضال الشعار، ط/ دار الجندي للنشر .
بدائع الفوائد. لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق مجموعة منهم معروف زريق، دار الخير، بيروت،
٤٠ الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣هـ).
٤١ بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي للدكتور رفيق المصري
تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: يحي بن شرف الدين النووي، دار القلم، حققه: عبد الغي الدقر،
٤٢ دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).
تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC،
٤٣ معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٧ " الإيجارات" ١ AS١٧.

٤٤ حاشية الجمل على شرح المنهج. للشيخ زكرياء الأنصاري، دار الفكر.
زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة
٤٥ لقضايا الزكاة المعاصرة
٤٦ زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، أبحاث وأعمال بيت الزكاة، الندوة الخامسة
٤٧ زكاة الصناديق الاستثمارية د.حسن آل دائلة، أبحاث زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية
زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، لعبدالله أبو وهدان، مجلة جامعة النجاح للأبحاث
٤٨ (العلوم الانسانية)
٤٩ زكاة صناديق المؤشرات د.السحيباني ود.الغفيلي
شرح العناية على الهداية. لمحمد البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار
٥٠ الفكر، الطبعة الثانية
صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور الصلاحين ،كلية الشريعة والقانون، مؤتمر أسواق
٥١ الأوراق المالية والبورصات.
صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور أبوغدة ، المؤتمر العلمي الرابع عشر، المؤسسات المالية
٥٢ الإسلامية.
٥٣ صناديق الاستثمار المشتركة لحمامي، ط/ فصلت للدراسة والترجمة والنشر.
٥٤ صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، للدكتور صلاح الشلهوب
٥٥ فتح القدير. تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، لبنان
فقه الزكاة. للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العشرون، عام
٥٦ (١٤١٢هـ).
قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته : (الحادية والعشرين) المنعقدة
٥٧ بمكة المكرمة ، في المدة من ٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨- ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م.
٥٨ كتاب الأموال. تأليف حميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
كتاب الأموال. للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب
٥٩ العلمية، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).

٦٠ كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت
مجلة الباحث العدد (٣/٢٠٠٤)، المحفظة الاستثمارية تكوينها ومخاطرها، بن موسى كمال –
٦١ جامعة الجزائر،
مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية، د.أحمد ياسين
٦٢ ود.عزيز إسماعيل،
٦٣ مجلة مَجْمَع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي.
مختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر الجصاص، تحقيق الدكتور عبد الله نذير، دار البشائر
٦٤ الإسلامية، الطبعة الأولى، عام (١٤١٦هـ).
٦٥ معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق، إعداد الدكتور عصام العنزي
معايير المحاسبة الدولية، الجزء الأول، جمعية المحاسبين القانونيين في سورية، دمشق، ٢٠٠٤،
٦٦ المعيار رقم ١٧ عقود الإيجار
٦٧ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية
معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار
٦٨ الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. إعداد المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان،
٦٩ الطبعة الأولى، عام (١٩٨٠م).
٧٠ منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ)
موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية،
٧١ لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٦هـ).
مجلة الباحث، عدد (٥/٢٠٠٧)، عقد البيع الإيجاري، الأستاذة حمليل نوارة، بجامعة تيزي
٧٢ وزو
ورقة بحث زكاة الأصول الثابتة، للدكتور عصام أبو النصر، ضمن ورشة الأصول العينية وأثرها
٧٣ على وعاء الزكاة، المنعقدة في الاثنين ١٩/شعبان/١٤٣٠هـ، في المعهد العالي لعلوم الزكاة

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك..... ٤
المطلب الأول: تعريف الزكاة..... ٤
المطلب الثاني: حقيقة الأصول المؤجَّرة ٤
الفرع الأول: تعريف الأصول ٤
الفرع الثاني: تعريف الإجارة ٥
المطلب الثالث: أنواع عقود الإجارة الواردة على الأصول..... ٥
المطلب الرابع: تعريف الإجارة المنتهية بالتَّمليك..... ٦
المطلب الخامس: التَّكييف الفقهيُّ لعقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك..... ٧
المبحث الثاني: التَّكييفات الفقهيَّة للأصول المؤجَّرة وأثرها على الزَّكاة..... ٩
المطلب الأول: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها أعيان بيعت مقسَّطةً. ٩
الفرع الأول: الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك أعيان بيعت بالأجل مقسَّطةً ٩
الفرع الثَّاني: زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة الديون التِّجاريَّة المؤجَّلة ١٠
المطلب الثَّاني: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها مستغلات ١١
الفرع الأول: تعريف المستغلَّات..... ١١
الفرع الثَّاني: الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك مستغلَّاتٌ..... ١١
الفرع الثالث: زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة المستغلَّات..... ١٢
المطلب الثَّالث: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنَّها عروض تجارة..... ١٣
الفرع الأول: تعريف عروض التجارة ١٣
الفرع الثاني: الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك عروض تجارة..... ١٤
الفرع الثالث: زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة عروض التِّجارة ١٤
المطلب الرَّابع: الرَّاجح في زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك..... ١٧
المبحث الثالث: زكاة الصَّناديق الاستثماريَّة في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك..... ١٩
المطلب الأول: حقيقة الصَّناديق الاستثماريَّة..... ١٩
الفرع الأول: تعريف الصَّناديق الاستثماريَّة..... ١٩

الفرع الثَّاني: أنواع الصَّناديق الاستثماريَّة..... ١٩
المطلب الثَّاني: زكاة صندوق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك ١٩
الفرع الأول: زكاة صناديق الاستثمار ١٩
الفرع الثَّاني: الأقوال في زكاة صناديق ومحافظ الاستثمار في الإجارة المنتهية بالتَّمليك.. ٢٠
المطلب الأول: أثر مصادر التَّمويل في زكاة الإجارة المنتهية بالتَّمليك ٢٤
فهرس المصادر والمراجع. ٢٧
فهرس الموضوعات..... ٣٢

بيت الزكاة – دولة الكويت

رئاسة الشئون الدينة – تركيا

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

زكاة الأصول الثابتة

في المشروعات الاقتصادية - إشكالات ومعالجة

إعداد

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ بكلية التجارة- جامعة الأزهر

تقديم وتمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قضية هذة الدراسة تدور حول تساؤل رئيس هو:

هل تزكى الأصول الثابتة فى المشروعات الاقتصادية أم لا؟

وهى قضية شائكة لعدة أمور من أهمها ما يلى:

الأمر الأول: أن الغالبية من الكتاب والفقهاء والفتاوى وقرارات المحامع الفقهية تقول بعدم تزكية الأصول الثابتة قياسا على عروض القنية المجمع على عدم خضوعها للزكاة وهو ماأخذ به التطبيق فى قوانين الزكاة فى بعض الدول الإسلامية، وإلى جانب ذلك وجدت دراسات لبعض الكتاب واجتهادات لبعض الفقهاء ترى تزكية الأصول الثابتة مع تفاوت بينها فى كيفية تزكيتها

الأمر الثانى: أن التطبيق المعاصر للزكاة فى بعض الدول أظهر إشكالات تمثلت فى تصادم القول بعدم تزكيتها بالعدالة الزكوية وفى نقص الحصيلة بشكل كبير وفى عدم الأخذ فى الاعتبار بعض الموجبات الشرعية للزكاة كما حدث فى تطبيق الزكاة فى السودان وجعل المعهد العالى لعلوم الزكاة بها يعقد ندوة متخصصة لهذ الموضوع وانتهى فيها إلى توصية طالبت" بإخضاع موضوع زكاة الأصول الثابتة لمزيد من الدراسة والبحث مع استصحاب الواقع العملي الذي أفرزته تجربة سلطانية الزكاة في السودان" وتوصية أخرى هى " ضرورة التمييز ما بين الأصول الثابتة والأصول الاستثمارية".[1]

الأمر الذى يشير إلى أن قضية زكاة الأصول الثابتة قضية خلافية واجتهادية، أما كونها خلافية فيظهر فى تعدد الآراء حول زكاتها من عدمه وفى كيفية زكاتها عند من يرى ذلك، وأما كونها اجتهادية فهى أن من يرى عدم زكاتها يبنى رؤيته على القياس ويعلل ذلك بأنها غير نامية وغير فاضلة عن الحاجات الأصلية لمالكها

[1] - المعهد العالى لعلوم الزكاة بالسودان – ورشة عمل حول" الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة ١٤٣٠ هـ

وهذا ما جعل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة تعيد طرح الموضوع للدراسة فى هذه الندوة الثانية والعشرين رغم سبقها إصدار قرارات عدة تقضى بعدم تزكية الأصول الثابتة، ولقد كلفتنى مشكورة بإعداد هذه الدراسة تحت عنوان

" زكاة الأصول الثابتة فى المشروعات الاقتصادية إشكالات ومعالجة"[٢]

ولما كان هذا البحث يقدم لندوة يحضرها جمع من العلماء لمناقشة القضايا المطروحة والخروج بتوصيات وقرارات حولها تمثل اجتهادا جماعيا، لذلك سيكون المنهج الذى أتبعه فى إعدادهذه الدراسة منهجا " استكشافيا وبيانيا"

أما الاستكشاف فيه فهو تجميع الآراء التى قيلت فى زكاة الأصول الثابتة وتحديد الإشكالات المترتبة على الأخذ بأى منها

وأما البيان فهو مناقشة أدلة وحجج كل فريق ومناقشتها فى ضوء مفاهيم المصطلحات وفقه الواقع والقواعد العامة للزكاة ومقصود الشرع من إيجاب الزكاة وبالشكل الذى يوفر المعلومات أمام السادة العلماء فى الندوة لمناقشتها والخروج بتوصية مناسبة لعلاج هذه القضية الشائكة وما يثار حولها من إشكالات

وهذا هو هدف البحث

وفى ضوء هذا التوضيح والتزاما بما ورد فى خطاب الاستكتاب الموجه لى من الهيئة متضمنا العناصر والشروط التى يجب الالتزام بها فى كتابة الورقة يمكن تنظيم البحث فى الآتى:

المبحث الأول: توضيحات للمفاهيم الأساسية للموضوع

المبحث الثانى: الآراء المختلفة حول زكاة الأصول الثابتة

المبحث الثالث: الموقف من الآراء حول زكاة الأصول الثابتة

---

[٢] - لقد قدم الأستاذ أحمد على الساعورى دراتسة قيمة حول إشكالات زكاة الأصول الثابتة للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة عدد فيها حالات عن هذه الإشكالات من واقع التطبيق العملى للزكاة فى السودان

المبحث الأول

توضيحات للمفاهيم الأساسية للموضوع

يدور موضوع البحث حول الأصول الثابتة، وهل هى مثل عروض القنية التى قال الفقهاء بعدم خضوعها للزكاة أم لا؟ ولذا فمن المستحسن أولا: توضيح وبيان المصطلحات الأساسية وهى كل من الأصول الثابتة وعروض القنية واستخلاص أهم خصائص كل منها، وثانيا: المقارنة بينهما ليتبين مدى التطابق أو الاختلاف بينهما، وذلك لتتوفر المعلومات التى يمكن على أساسها مناقشة الآراء حول زكاة الأصول الثابتة فى المبحث التالى

أولا: الأصول الثابتة : وهى مصطلح محاسبى نوضحه فى الآتى:

أ – مفهوم الأصول، ويطلق عليها أيضا مصطلح الموجودات (سواء كانت موجودات ثابتة أو متداولة) وتعرف بالآتى

" المراد بالموجود الشيئ القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى فى المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى التى تم اكتساب الحق فيها نتيجة عمليات أو أحداث فى الماضى " ([٣])

ب – أنواع الأصول أو الموجودات: تقسم الأصول إلى عدة أنواع بحسب مدة بقائها بالمنشأة والغرض من اقتنائها إلى :

١- أصول متداولة: هى التى تقتنى أو تحتفظ به المنشأة للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية وعلى المدى القصير خلال ١٢ شهرا من تاريخ إعداد الميزانية [٤]
٢- أصول ثابتة: ويطلق عليها أيضا الأصول غير المتداولة وهى الموجودات الملموسة وغير الملموسة التى هى بطبيعتها طويلة الأجل

[٣] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – مجلد معايير المحاسبة ٢٠٠٨ م– البان رقم ٢ ص ٣٥ وهو نفس ما ورد فى الفقرة ٤٩ – ٥٩ الإطار الفكرى لإعداد وعرض البيانات المالية الصادر بصفة مقدمة للمعايير المحسبية الدولية
[٤] -المعيار المحاسبى الدولى رقم (١) عرض البيانات المالية فقرة رقم ٥٧

ولقد أطلقت معايير المحاسبة الدولية الأصول الثابتة الملموسة مصطلح " الممتلكات والتجهيزات والمعدات " وعرفتها بأنها

"الموجودات الملموسة التي:تحتفظ بها المنشأة للاستخدام في الإنتاج أو لغرض تقديم السلع أو الخدمات وللتأجير للغير أو لأغراض إدارية، ويتوقع أن تستخدم خلال أكثر من فترة واحدة."

ج – أهم خصائص الأصول الثابتة: من المفاهيم السابقة يمكن استخلاص أهم خصائصها فى الآتى.

١ - أن الأصول الثابتة مال مملوك ممولة من رأس المال الذى هو ملك لأصحاب الشركة أو المشروع والذى يستخدم فى تمويل اقتناء جميع الأصول ثابتة أو متداولة،

٢ أن التفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة هو أولا: مدة اقتنائها فى المنشأة ، وثانيا أن الأصول المتداولة تباع أو تستهلك فى النشاط خلال دورة النشاط وهى ١٢ شهرا، أما الأصول الثابتة فهى تستهلك فى النشاط على فترة طويلة فالجامع بينهما هو الاستخدام فى ممارسة النشاط

٣ أن الأصول الثابتة تستخدم إما :

- فى النشاط الإنتاجى مثل آلات ومعدات المصانع
- أو فى التسويق مثل سيارات نقل البضائع وتجهيزات عرض السلع
- أو تقتنى للتأجير للغير مثل الأصول المعدة للتأجير كوسائل النقل أو المبانى وهى ما يطلق عليها فقها المستغلات
- أو تستخدم فى الأغراض الإدارية مثل الأثاث للموظفين أو الحاسبات التى تستخدم فى الشئون المالية والإدارية

٤ - أن أى أصل - ثابت أو متداول- يدر دخلا للمنشأة سواء بنفسه منفردا مثل الأصول المؤجرة للغير، أو يسهم مع غيره فى تحقيق الدخل أو النماء، وبالتالى فالنماء – الربح – الذى يتحقق فى المشروعات ليس نتاج الأصول المتداولة فقط بل هو نتاج الأصول المتداولة والأصول الثابتة معا، ولولم توجد الأصول الثابتة مع الأصول المتداولة فلن يحدث نماء

٥ – أن لها عمرا إنتاجيا تستهلك خلاله ويحسب قسط استهلاك سنوى لها يظهر ضمن المصروفات التى تطرح من الإيرادات للوصول إلى صافى الربح

ثانيا: عروض القنية، يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما " عروض وقنية " وفى ما يلى مفهوم كل منهما

مفهوم العروض: العروض من العرض بفتح الراء أو سكونها ويعرف لغة وفقها " العَرَضُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَتَاعُ الدُّنْيَا وحُطامُها، وأَما العَرْض بِسُكُونِ الرَّاءِ فَمَا خَالَفَ الثَّمَنَينِ الدّراهِمَ والدّنانيرَ مِنْ مَتاعِ الدُّنْيَا وأَثاثِها، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: العُرُوضُ الأَمْتِعةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا يَكُونُ حَيواناً وَلَا عَقاراً"[٥]

مفهوم القنية: لقد ورد فى التنزيل الكريم قوله تعالى " وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنى وَأَقْنى " – سورة النجم ٤٨- وجاء فى تفسيرها " اغنى الناس بالكفاية والأموال واعطى القنية وما يدخرونه بعد الكفاية - وجاء أيضا - واعطى القنية وهى ما يتأثل من الأموال اى يتخذ أصلا ويدخر بان يقصد حفظه استثمارا واستنماء وان لا يخرج عن ملكه وقنيتها قنية وقنية أذا اقتنيتها لنفسك "[٦]

وفى اللغة ولدى الفقهاء "الْقِنْيَةُ (بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا) الْكَسَبَةُ، وَاقْتَنَيْتُهُ: كَسَبْتُهُ، وَيُقَال: اقْتَنَيْتُهُ أَيِ اتَّخَذْتُهُ لِنَفْسِي قِنْيَةً لاَ لِلتِّجَارَةِ، وَالْقِنْيَةُ الإْمْسَاكُ، وَفِي الزَّاهِرِ: الْقِنْيَةُ: الْمَال الَّذِي يُؤَثِّلُهُ الرَّجُل وَيَلْزَمُهُ، وَلاَ يَبِيعُهُ لِيَسْتَغِلَّهُ – وأيضا القنية هى الحبس للانتفاع - كما جاء - كعروض القُنية - وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي - - "[٧]

- وبجمع الكلمتين " عروض القنية " يلاحظ أن الفقهاء القدامى لم يوردوا تعريف مباشرا لها بل ورد معناها بمفهوم المخالفة لعروض التجارة حيث أنهم قسموا العروض من أجل الزكاة إلى : عروض تجارة وهى التى تتخذ للبيع والمتاجرة

---

[٥] - لسان العرب لابن منظور [٧ /١٧٠] دار صادر ببيروت ط ٣ ١٤١٤ هـ ، ونفس هذا المعنى بالنص ورد لدى الفقهاء مثلما ورد فى تبيين الحقائق للزيلعى وحاشية الشلبى ٢٧٩/١المطبعة الأميرية بالقاهرة – ط١ ١٣١٣ هـ

[٦] - روح البيان لأبى الفداء - نشر دار الفكر ببيروت ضمن خدمة مقارنة التفاسير٩ /٢٥٦ بدون تاريخ

[٧] - لسان العرب لابن منظور ص ٢٠٣/١٥ ، مغنى المحتاج للشربينى ١٠٦/٢ نشر دار الكتب العلمية ط ١ ١٤١٥ هـ - الموسوعة الفقهية الكويتية – ٢٣/ ٢٣٨

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (٦ / ٢٧ ، ٢٨) .

بها واتفقوا على زكاتها، وفى المقابل قالوا بان عروض القنية التى تتخذ للانتفاع بها لا تزكى، وفى ذلك جاء فى الموسوعة الفقهية [٨]" التجارة هى تقليب المال بالبع والشراء بغرض تحصيل الربح - وعروض التجارة هى كل ما أعد للتجارة " "وعروض القنية هى ما يقتنى لأجل الانتفاع الشخصى "

ولقد ذكر الفقهاء القدامى أمثلة لعروض القنية تشمل ما ينتفع به شخصيا بشكل أساسى ويلحقون بها ما يستخدم فى مزاولة النشاط التجارى والصناعى مثل آلات المحترفين ومن أقوالهم فى ذلك " وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين "[٩]

وفى نص صريح جاء " وَكَذَلِكَ آلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا لَا تُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الِانْتِفَاعِ كَالْقَدُّومِ وَالْمِبْرَدِ أَوْ تُسْتَهْلَكُ، لَكِنْ هَذَا مِنْهُ مَا لَا يَبْقَى أَثَرُ عَيْنِهِ، كَصَابُونٍ وَجَرْضِ الْغَسَّالِ، وَمِنْهُ مَا يَبْقَى كَعُصْفُرٍ وَزَعْفَرَانٍ لِصَبَّاغٍ وَدُهْنٍ وَعَفْصٍ لِدَبَّاغٍ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْأُجْرَةِ بِمُقَابَلَةِ الْعَمَلِ" [١٠]

وبالنظر فى هذه المفاهيم لعروض القنية تتضح الخصائص التالية

١- أنها تنطبق على ما يقتنيه الإنسان من أموال منقولة وغير منقولة ، لاستعماله هو ومن يعول بقصد سد الحوائج الأصلية له ولعائلته، وهذا لا خلاف فيه
٢- أنه يدخل فيها بالقياس آلات المحترفين مثل المبرد والقدوم، والمواد الخام المساعدة التى تبقى عينها فى المصنوع كعصفر وزعفران للصبغ
٣- أنها ليست بنامية
٤- أنها لا تستهلك باستعمالها فى النشاط
٥- أنها مكملة للعمل وبالتالى فما يحصل عليه المحترف من عوض مقابل للعمل
٦- أنها مشعولة بالحاجة الأصلية للإنسان

---

[٨] - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٣٢٨ - ٣٦٨

[٩] - الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغينانى [١ /٩٦] نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت

[١٠] - حاسية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥ – دار الفكر ببيروت ط ٢ – ١٤١٢ هـ

رابعا: المقارنة بين الأصول الثابتة وعروض القنية

بالنظر فى المفاهيم السابقة لكل من الأصول الثابتة وعروض القنية يتضح ما يلى:

أن عروض القنية تشمل الأشياء التى تتقتنى للاستعما الشخصى، وهى لا تدخل تحت مصطلح الأصول الثابتة

كما أنها تشمل آلات المحترفين والصناع وهذه على إطلاقها يمكن إدخالها ضمن الأصول الثابتة ولكن تمثيل الفقهاء القدامى لها بالقدوم والمبرد وقدور الصباغين وقوارير العطارين ومقاود الدواب والبراذع يخرجها عن مفهوم الأصول الثابتة لأن هذه الأشياء تسمى فى المحاسبة العدد والأدوات الصغيرة ولا تدخل ضمن الأصول الثابتة

وإن قيل إن هذه مجرد أمثلة لما كان موجودا وقتها وأن العبرة بحقيقتها وهى أنها ما يستخدم فى الانتاج ولا تباع وأنها تعمر مدة من الزمن وهذه من أهم خصائص الأصول الثابتة، يرد عليه بأن الفقهاء قالوا بأنها لا تستهلك والأصول الثابتة تستهلك ويحسب لها استهلاك سنويا يظهر بصفة مصروف من مصروفات النشاط اللازمة للحصول على الإيراد أو الدخل ، كما قالوا أنها ليست بنامية ومن تعريف الأصول عامة – ثابتة أو متداولة - أنها تولد تدفقات نقدية أى نامية

وفى نهاية هذا المبحث الذى تناول مفاهيم وخصائص كل من الأصول الثابتة والمقارنة بينهما والذى اتضح أنه بينهما وجه شبه فى ناحية وأوجه اختلاف فى نواح أخرى، يبرو تساؤل هو : هل وجه الشبه بينهما المذكور يصلح أساسا لإلحاق الأصول الثابتة [١١] بعروض القنية فى حكم الزكاة أم لا؟

هذا ما سيتم بيانه فى المبحث التالى:

---

[١١] - أول من أطلق على الأصول الثابتة مصطلح عروض القنية وجعلهما مترادفان هو أستاذنا الدكتور/ شوقى إسماعيل شحتته عند إعداده لرسالته للماجستير بعنوان "نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة في بيت المال " عام ١٩٥٠ م بجامعة فؤاد الأول سابقا جامعة القاهرة ، حاليا - وتناقله الكتاب من محاسبين وفقهاء بعد ذلك بالقبول حتى انتشر وبنيت عليه جميع الفتاوى والبحوث

المبحث الثاني

الآراء المختلفة حول زكاة الأصول الثابتة[١٢]

فى هذا المبحث سيتم ذكر الآراء المختلفة حول زكاة الأصول الثابتة وسوف نتناول كل رأى منها فى إيجاز ولا حاجة لذكر أصحابها تفصيلا – فهى معروفة ومشهورة - بل سنكتفى بذكر أدلة وحجج كل رأى منها بدون تعليق والذى سيتم تفصيله فى المبحث التالى الذى يتم فيه بيان الرأى المختار والإجابة على التساؤلات الواردة فى خطاب الاستكتتاب

ويمكن تلخيص هذه الآراء حول زكاة الأصول الثابتة فى اتجاهين رئيسين هما:

الاتجاه الأول : ويرى عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة

الاتجاه الثانى : يرى خضوع الأصول الثابتة للزكاة

وفى ما يلى بيان كل اتجاه منهما:

الاتجاه الأول: والذى يرى عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة ويتفرع عنه قولين

---

[١٢] - لمعرفة أكثر عن هذه الآراء مجتمعة يمكن الرجوع إلى:

- البحوث المقدمة للحلقة النقاشية المنعقدة بالمعهد العالى للزكاة بالسودان – ١٤٣٠ هـ وهى: زكاة الأصول الثابتة للدكتور عصام أبوالنصر – زكاة الأصول الثابتة المستغلات نموذجا للدكتور القرشى عبد الرحيم الشايب – الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة للأستاذ/أحمد الساعورى – زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية للدكتور عز الدين مالك الطيب

- خليل هاني عادل عبد الله- زكاة المستغلات دراسة فقهية مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الد راسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. -١٩٩٧

د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف – بحث زكاةالمستغلات = ١٤٣٠ هـ منشور على الإنترنت موقع الألوكة

د/ صالح بن عبد الرحمن الزهرانى – المحاسبة الزكوية – نشر دار الكتاب الجامعى بالقاهرة

القول الأول : يرى عدم زكاة الأصول الثابتة وما تغله من دخل وذلك فى تناولهم زكاة المستغلات[١٣]

القول الثانى : ويرى عدم زكاة عين الأصول الثابتة والاقتصار على ما تدره من غلة : إيرادا من التأجير، أو منتجات من السلع تحت ما يسمى " زكاة المستغلات " ولقد اختلفوا حول كيفية زكاة الغلة على ثلاثة أقوال فرعية هى:

- **تزكية الغلة زكاة النقود** بمعنى زكاة ما يتحصل منها بنسبة ٢,٥% من قيمتها إذا بلغت نصابا ومضى عليها حول فى يد صاحبها، وهذا فى حقيقته ليس زكاة للأصول الثابتة ولا غلتها لأنه فى الغالب لن يحتفظ بالغلة معطلة حولا، كما أنه سيضم إليها ما لديه من نقود أخرى
- **تزكية الغلة زكاة المال المستفاد : أي تزكى يوم استفادتها** إذا بلغت نصابا بنسبة ٢،٥% من قيمتها
- **تزكية الغلة زكاة الزروع والثمار**: نصابا وبذات المعدل قياسا للأصول الثابتة على الأرض الزراعية، وفى هذا قول لأن الأرض لا تستهلك فى العملية الإنتاجية بينما الأصول الثابتة تستهلك تدريجيا كما أن معدلات الزكاة تتناسب عكسيا مع المجهود الذى يبذل فى تحصيل الإيراد أو الدخل، ففى حالة الصناعة يكون المجهود أكبر ولذلك يكون المعدل ٢،٥% وفى حالة الزراعة المجهود أقل فكان المعدل ١٠% من الإجمالى أو ٥% من الصافى [١٤]

والقول الثانى القائل بزكاة الغلة الناتجة من الأصول الثابتة فقط زكاة النقود هو القول الأكثر انتشارا وبه أخذت قوانين الزكاة المعاصرة فى كل من السودان واليمن والسعودية وبه صدر قرار من الهيئة الشرعية للزكاة كما قال به الأكثرية من علماء حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٩٥٢ م وعليه سارت الفتاوى وأغلب الباحثين والفقهاء

وهذا الرأى يدمج زكاة الأصول الثابتة فى موضوع زكاة المستغلات التى تعرف بأنها " ما تجددت منفعتة مع بقاء عينه " سواء نتجت الغلة منه منفردا كالأصول الثابتة التى تتخذ

---

[١٣] - هذا هو رأى القائليين باقتصار أموال الزكاة على المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة وهم الظاهرية – المحلى لابن جزم -٢٠٩/٥ نشر دار الفكر بدون تاريخ – السيل الجرار للشوكانى – ١/ ٢٦- ٢٧ نشر دار ابن حزم ط ١ بدون تاريخ ، ولقد سار على نهجهم بعض الفقهاء المعاصرين

[١٤] - زاد المعاد لابن القيم ٦/٢ – نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت– ط ٧– ١٤١٥ هـ

للتأجير أو الكراء، أو نتجت عن مجموعة من الأصول الثابتة مشتركة معا ومثلوا لذلك بآلات الصناعة كما جاء فى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة " الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع ، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة ،

وبصرف النظر عن الخلاف بين القولين فى زكاة الغلة من عدمه فإن المشترك بينهما وهو ما يدخل فى موضوعنا هو قولهم بعدم خضوع عين الأصول الثابتة للزكاة، وفى ما يلى أدلة وحجج هذا الاتجاه.

أولا: أن الأصول الثابتة عروض قنية وعروض القنية معفاه من الزكاة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ " وفى رواية أخرى " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ " [١٥] وقال النووى " هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها، وقاسوا على ذلك ما يقتنى للانتفاع الشخصى مثل المسكن والأثاث ثم قاسوا عليها أدوات المحترفين وآلات الصناع

ثانيا: أن الأصول الثابتة لا تعد للبيع والرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن الزكاة تخرج عن مما يعد للبيع فجاء " **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**"[١٦] وبما أن الأصول الثابتة لا تقتنى بغرض البيع إذا فهى لا تخضع للزكاة

ثالثا: أن جمهور الفقهاء من المذاهب المختلفة نصوا صراحة على أن أدوات المحترفين وآلات الصناع لا تزكى ومن أقوالهم فى ذلك ما ذكره الكاسانى وهو يعدد شروط زكاة عروض التجارة " وَأَمَّا آلَاتُ الصُّنَّاعِ وَظُرُوفُ أَمْتِعَةِ التِّجَارَةِ لَا تَكُونُ مَالَ التِّجَارَة "[١٧] وجا ء أيضا "وَلَا زَكَاةَ فِي آلَاتِ الصُّنَّاعِ، وَأَمْتِعَةِ التِّجَارَةِ وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ وَالسَّمَّانِ وَنَحْوِهِمْ " [١٨]

رابعا: أن الأصول الثابتة مشغولة بالحاجة الأصلية لصاحبها وذلك لحاجته إليها فى القيام بعمله ومن شروط الزكاة لدى الحنفية أن يكون المال فائضا عن الحاجة الأصلية للمزكى،

([١٥]) - صحيح البخارى - حديث رقم ١٣٧٠ و ١٣٧١ – وصحيح مسلم حديث رقم ١٣٦١

[١٦] - رواه أبوداود - حديث رقم ١٣٣٥ – وضعفه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣١١/٣- نشر المكتب الإسلامى ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

[١٧] - بدائع الصنائع للكاسانى – ٢/ ١٣ – نشر دار الكتب العلمية – ط ٢ – ١٤٠٦ هـ

[١٨] - كشاف القناع للبهوتى – ٢/ ٢٤٤ – نشر دار الكتب العلمية

وفى ذلك جاءت أقوالهم من ضمن شروط المال المزكى " وَشَرَطَ فَرَاغَهُ عَنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَشْغُولَ بِهَا كَالْمَعْدُومِ وَفَسَّرَهَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ الْمَلِكِ بِمَا يَدْفَعُ الْهَلَاكَ عَنْ الْإِنْسَانِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا فَالثَّانِي كَالدَّيْنِ وَالْأَوَّلُ كَالنَّفَقَةِ وَدُورِ السُّكْنَى وَآلَاتِ الْحَرْبِ وَالثِّيَابِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهَا لِدَفْعِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ وَكَآلَاتِ الْحِرْفَةِ وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهِ "[١٩]

خامسا: أن من أهم أسباب عدم خضوع آلات الصناع والمحترفين للزكاة هو أنها غير نامية وذلك استنادا إلى ما قاله الفقهاء القدامى " وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة " لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا " [٢٠]

سادسا: أنه لا يوَجد أثر مادى لآلات الصناع والمحترفين فى عين المصنوع وعبر عنه بما لا تستهلك عينه بالانتفاع حيث جاء (قَوْلُهُ وَآلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ) الْمُرَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الِانْتِفَاعِ كَالْقَدُومِ وَالْمِبْرَدِ " [٢١]

سابعا : إن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمة من التكليف، وإشغالها بالتكليف لا يكون إلا بنص شرعي، وإلا فلا تكليف، لأن التكليف بلا بنص، تشريع بلا نص وهو ممنوع

ثامنا: إن ما تغله هذه الأصول سواء كان منتجات صناعية أو أجرة لها يخضع للزكاة زكاة مستغلات وإخضاعها هى يؤدى إلى الازدواج فى الزكاة وهو ممنوع شرعا

---

[١٩] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – ٢٢٢/٢ نشر دار الكتاب الإسلامى ط ٢ بدون تاريخ

[٢٠] - الهداية فى شرح بداية المبتدى - ٩٦/١ للمرغينانى – نشر دار إحياء التراث العربى

[٢١] - فتح القدير للكمال ابن الهمام - ٢ /١٦٤- نشر دار الفكر- بدون طبعة ولا تاريخ

تاسعا: إن إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة يعمل على تشجيع تكوين الطاقات الانتاجية وبما يساهم بشكل كبير فى التنمية

هذه هى أهم أدلة وحجج من يرى عدم زكاة الأصول الثابتة وفى مقابل ذلك يوجد اتجاه آخر يرى زكاتها نذكره فى الفقرة التالية

الاتجاه الثاني: ويرى خضوع الأصول الثابتة للزكاة [٢٢]

ومن أهم أدلتهم وحججهم ما يلى :

أولا: عموم النصوص الشرعية فى تزكية الأموال مثل قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن " وأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " فهذه النصوص عامة فى زكاة كل الأموال، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة وحددت بعض الأموال للزكاة وقام الفقهاء بالإضافة إليها بالقياس بجامع أنها أموال نامية وتدل على الغنى مثل زكاة المستغلات ، أو أنها تتفق فى مع المنصوص عليها فى الخصائص مثل إلحق الأرز بالأربعة المنصوص عليها من المزروعات وهى البر والشعير فى كونها يقتات بها وتدخر، كما أن السنة استثنت بعض الأموال التى تستخدم فى إشباع الحاجات الشخصية مثل العبد والفرس، والأصول الثابتة ليس منصوصا عليها ولكنها تقاس على عروض التجارة بجامع كونها ثروة وتحقق عائدا لمالكها، وشرط البيع ليس مطردا فالزروع والثمار تزكى وليس شرطا فيها أن تكون معدة للبيع، كم أن الأصول الثابتة لا تستخدم لإشباع الحاجات الشخصية لتعفى وإنما المقصود منها الاسترباح

([٢٢]) ممن قال بهذا الرأي

- **د/ منذر قحف – بحث زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة م ٧ ١٤١٥هـ**
- **د/ رفيق المصرى – زكاة الأصول الثابتة – بحث مقدم للندوة العالمية حول السياسة المالية والتحطيط فى العالم الإسلامى المنعقدة بالجامعة الإسلامية بماليزيا ١٩٨٦ م**
- **د/ حسن عبد الله الأمين – زكاة الأسهم فى الشركات ومناقشةبعض الآراء الحديثة –بحث رقم ٢١ من منشورات المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب – ط١ ١٤١٤هـ**
- **د/ عبد المنعم القوصى – الجباية – بحث مقدم للمؤتمرالأول الزكاة فى السودان ١٤١٤هـ**

ثانيا: أن الأصول الثابتة استثمارات مثلها مثل الأصول المتداولة فكل منهما يمثل صورة من صور الاستثمارات التى تستعمل فيها حقوق الملكية والمصادر الأخرى وبالتالى لا داعى للتفرقة بينهما زكويا

ثالثا: أنها مال نام حيث يقصد من اقتنائها الاسترباح مثلها مثل الأصول المتداولة ولا فرق بين حصول الربح بالبيع للسلع وحصول الربح بالاستخدام والنماء سبب أوشرط للزكاة توفر فى الأصول الثابتة

رابعا: أن اقتناءها يدل على الغنى ومن شروط الزكاة ملكية مال يبلغ نصابا، وكما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ومالكو الأصول الثابتة ينطبق عليهم ذلك فهم فى غنى ظاهر وأكثر ممن يعمل فى محل للبقالة لديه نصاب من البضائع

خامسا: العدالة وهى من مقاصد الشريعة تقتضى معاملة الأغنياء معاملة واحدة دون تفرقة بين أنواع الأموال التى تدل على غناهم فالذى لديه ١٠٠ مليون واستثمرها إنشاء فندق وتشغيله جل استثماراته فى أصول ثابتة ويحصل منها على إيرادات كبيرة، مثله مثل من لديه نفس المبلغ ويستثمره فى إنشاء متجر لبيع الملابس مثلا وربما – وهو المؤكد – أن الأول يحصل على أرباح أكثر من الثانى، فالعدالة تقتضى معاملة كل منهما زكويا مثل بعضما ولا نعفى الأول ونخضع الثانى للزكاة

سادسا: أن الفقهاء القدامى قاسوا أدوات الحرفيين على العبد والفرس المنصوص على إعفائهم من الزكاة وهذه الأدوات ذات قيمة صغيرة بينما الأصول الثابتة فى المشروعات المعاصرة ذات قيمة كبيرة وتمثل ثروة هائلة فلا يجوز قياسها على العدد الصغيرة فى الإعفاء

سابعا: أن بعض الفقهاء قديما قالوا بزكاة الحلى المؤجرة هى وأجرتها وهى تشبه الأصول الثابتة فى كونها تدر دخلا مع بقاء أعيانها لدى المزكى

ثامنا: إن موضوع عدم زكاة أدوات الحرفيين والصناع التى وردت فى أقوال الفقهاء السابقين ليست محل إجماع بل هى موضوع خلافى كما سيرد فى ما بعد

هذه هى الأراء حول زكاة الأصول الثابتة لكلا الفريقين وأدلتهم، فما هو الموقف منهما ؟ هذا ما سيتم بيانه فى المبحث التالى

المبحث الثالث
الموقف من الآراء حول زكاة الأصول الثابتة

إن قرار الهيئة الشرعية للزكاة بإعادة بحث موضوع زكاة الأصول الثابتة فى هذه الندوة رغم سبق إصدارها أكثر من قرار وفتوى بأن لا زكاة فى عين الأصول الثابتة، يتطلب النظر فى الآراء المختلفة ومناقشة أدلة وحجج كل فريق لبيان أيها أولى بالقبول، وبما يجيب على الأسئلة الواردة من الهيئة الشرعية فى خطاب الاستكتاب
ويتطلب البحث فى تحديد الموقف من هذه الآراء تناول القضايا الرئيسى التالية:

أولا: قضية الاجتهاد فى الزكاة ودواعيها فى مسألة زكاة الأصول الثابتة
ثانيا: مناقشة أدلة وحجج كل فريق حول زكاة الأصول الثابتة
- ثالثا: الموقف من زكاة الأصول الثابتة فى ضوء مقاصد الشريعة وموجبات الزكاة
رابعا : فى حالة القول بزكاة الأصول الثابتة، فكيف تتم تزكيتها ؟

وسوف يتم بيان ذلك كله فى الفروع التالية:

الفرع الأول: الاجتهاد فى الزكاة

لقد جاء الأمر بالزكاة بشكل عام فى القرآن الكريم ثم جاءت السنة النبوية الشريفة وخصصت بعض الأموال بالزكاة واستثنت بعضا آخر منها، فهل يجوز الاجتهاد بضم بعض الأموال المستحدثة إلى الأموال الزكوية المنصوص عليها قياسا أو بيانا أم لا ؟
ومن وجه آخر ، هل الأصول الثابتة من الأموال المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة ؟ أم هى من الأموال المستحدثة التى تحتاج إلى اجتهاد ؟ وما هى دواعى ذلك ؟
هذا ما يتم إيضاحه فى الفقرات التالية

أولا:: **مفهوم الاجتهاد وأنواعه:**

أ- **الاجتهاد:** فى اصطلاح الأصوليين: بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط[٢٣].وفى تعريف آخر: «الاجتهاد فى عرف العلماء مخصوصا ببذل المجهود فى طلب العلم بأحكام الشريعة[٢٤]

وهنا نتساءل هل الاجتهاد نوع واحد أم أنواع مختلفة ؟

- يرى الإمام الشافعى[٢٥] أن الاجتهاد نوع واحد هو الاجتهاد القياسى حيث يقول «قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه حكم وجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد : القياس"
- وفى مقابل هذا الرأى يوجد بعض العلماء يرون أن الاجتهاد أعم من القياس وفى ذلك جاء: «قال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه يكون بالنظر فى العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»[٢٦].

وبالتالى فالاجتهاد لدى أغلب الأصوليين يتسع ليشمل أنواعا عدة تندرج إجمالا فى الأنواع التالية[٢٧]:

١- الاجتهاد القياسى: ويقوم على القياس المعروف

٢- الاجتهاد البيانى أو التفسيرى: وهو ما يتعلق ببيان وتفسير الأحكام التى وردت فى الكتاب والسنة .

([٢٣]) البحر المحيط للزركشى ٧٣/٨

([٢٤]) المستصفى للغزالى- تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م- ٣٨٢/٢

([٢٥]) الرسالة للإمام الشافعى- تحقيق أحمد شاكر- المكتبة العلمية ببيروت- صـ٤٧٧

([٢٦]) المستصفى للغزالى – ٢٣٧/٢ مرجع سابق

([٢٧]) إرشاد الفحول للشوكانى – ٢٤٠ ، مجلة البحوث الإسلامية- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية -٢٧/ ١٥٤ -١٦٠

٣-الاجتهاد الاستصلاحى أو الاستحسانى: وهو الذى يعتمد على روح الشريعة ومقاصدها وهو تحقيق المصلحة.

ثانيا: هل يجوز الاجتهاد فى أموال الزكاة ؟

- من أشهر من قال بعدم الاجتهاد في أموال الزكاة هو ابن حزم حيث ينص صراحة على أنه " لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ إلاَّ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ الأَمْوَالِ فَقَطْ وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ضَأْنُهَا وَمَاعِزُهَا فَقَطْ."[٢٨]

- ويقول الشافعى صراحة ما يفيد قصر الزكاة على الأموال المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة بقوله «قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة: ١٠٣) فكان مخرج الآية عاما على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدلت السنة على أن الزكاة فى بعض الأموال دون بعض»[(٢٩)]
- ويقول الغزالى فى المنخول «قال الشافعى: لأن الزكاة من جملة العبادات وهى من الأركان الخمسة فتنزل منزلة الصلاة والصيام، والعبادات يغلب الإتباع فيها ويجب ترك القياس عندها ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه، وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة وهى حق خالص لله تعالى»[(٣٠)].

وفى مقابل هذا الاتجاه يوجد اتجاه آخر يرى الأخذ بالاحتهاد فى أموال الزكاة كما يتضح من الأمثلة التالية:.

– فى زكاة الزروع، قاس الفقهاء على المنصوص عليه فى الحديث النبوى الشريف من حديث معاذ[(٣١)] وهى – الحنطة والشعير والتمر والزبيب - كل ما يشترك معها فى العلة وهى الاقتيات والادخار، وبالتالى أدخلوا أصنافا أخرى فى وعاء زكاة الزروع والثمار غير المنصوص عليها.

([٢٨]) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥/ ٢٠٩
([٢٩]) الرسالة للشافعى- مرجع سابق صـ١٨٧-١٩٦ مرجع سابق
([٣٠])المنخول للغزالى- ٢٨١/١ مرجع سابق
([٣١]) مسند أحمد – حديث رقم ٢٠٩٨٥

- وفى زكاة النقود يقول الشافعى: «وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق (الفضة) صدقة وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة إما يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانا[٣٢].....
- اجتهد الحنفية بتغليب العام على الخاص فى زكاة الزروع والثمار فأوجبوا الزكاة على كل ما تخرجه الأرض استنادا لعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) (البقرة: ٢٦٧) وتغليبه على الخصوص الوارد فى الحديث النبوى الشريف السابق ذكره، كما أنهم أخذوا بالمطلق فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم «فبما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٣٣] على المقيد فى الحديث الذى ينص على تقدير نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق، ومثل ذلك فعل المالكية فى القول بزكاة العاملة والمعلوفة من الماشية[٣٤].
- الدكتور يوسف القرضاوى وضع " اعتبار المقاصد والمصالح " ضمن قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط فى مؤلفه الشهير" فقه الزكاة"[٣٥].

ثالثا: دواعى الاجتهاد فى زكاة الأصول الثابتة، من أهم دواعى فى زكاة الأصول الثابتة ما يلى

أ – أن الأصول الثابتة غير منصوص عليها صراحة فى السنة النبوية الشريفة إثباتا أو نفيا

ب – أنها مسألة مختلف فيها قديما وحديثا وليست محل إجماع، فقديما حتى عند من يلحقها بآلة المحترف أو الصانع اختلف الفقهاء فى زكاتها حيث جاء " واختلفوا أيضا في تقويم آلاته ومواعينه ، كأنوال الحائك وآلات العطار ، وما أشبه ذلك .وسبب الخلاف : النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متجر بها ، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة ؟

---

(٣٢) الرسالة للشافعى – ١٩٢ مرجع سابق
(٣٣) سنن الترمذى- ٣٧/٣ حديث رقم ٥٧٨
(٣٤) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حيث أورد موقف الفقهاء من ما تجب فيه الزكاة وذكر أسباب الاختلاف بينهم فى ذلك وكلها تقوم على اجتهادات منهم تتنوع بين أنواع الاجتهاد الثلاثة : القياسى والبيانى والاستصلاحى.
(٣٥) فقه الزكاة – دكتور يوسف القرضاوى – نشر مؤسسة الرسالة ط ٦ ١٤٠١ه - ١٩٨١م ص ٢٣-٣٠

قال الشيخ أبو الطاهر : " وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع للكراء " ، قال : " وفي ذلك قولان" [٣٦] "

ج – أن العرف وعادات الناس لها أثر فى الأحكام الشرعية حيث جاء " أن الأحكام التى لم يأت فى إثباتها أو نفيها نص فى الشرع فهذه تختاف فيها الأحكام الشرعية باختلاف أعراف الناس "[٣٧] نطام الانتاج والعلاقات الانتاجية فى العصر الحاضر يختلف كثيرا عنه قديما

د – أن قيمة الأصول الثابتة الآن كبيرة جدا ويستغرق تمويلها مبالغ طائلة سواء من حقوق الملكية أو من الغير وهى بذلك تختلف عن العدد الصغيرة للمحترفين الذين قال الفقهاء قديما بإعفائها من الزكاة

من ذلك كله تظهر الحاجة إلى الاجتهاد فى زكاتها وهو ما تم فى الوقت المعاصر وأسفر عن وجود الاتجاهين الذى تم تناولهما فى المبحث السابق، فأى منهما أولى بالاتباع ؟ هذا ما سيتم التعرف عليه فى الفرع التالى

الفرع الثانى: مناقشة أدلة وحجج كل فريق حول زكاة الأصول الثابتة

لا توجد حاجة لإعادة الأدلة والحجج التى وردت تفصيلا فى المبحث السابق، ولذا سيتم الاقتصار هنا على أهم المرتكزات التى بنيت عليها هذه الحجج والأدلة التى قيلت فى زكاة الأصول الثابتة من عدمها وهى:

الإعداد للبيع - صلتها بعروض القنية – النماء – نصوص الفقهاء القدامى - الشغل بالحاجة الأصلية – الاستهلاك فى النشاط، وفى ما يلى بيان ذلك

أولا: الإعداد للبيع

([٣٦])عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢٢٥/١ نشر دار الغرب الإسلامى – ط١ ١٤٢٣ هـ

(٣٦) علاء الدين الزاكى قواعد لضبط الاحتهاد الزكوى- ص ٩ من منشورات المعهد العالى لعلوم الزكاة بالسودان بدون تاريخ

يستند القائلون بعدم زكاة الأصول الثابتة إلى أنها لا تباع والحديث الشريف السابق ذكره نص على زكاة ما يعد للبيع وهى عروض التجارة، وبمناقشة هذه الحجة يتبين ما يلى:

- أن الحديث كما سبق بيانه ضعفه المحدثون
- وعلى فرض صحة الأخذ به لنصوص أخرى فى زكاة عروض التجارة، فإن شرط الإعداد للبيع ليس عاما فى كل الأموال الزكوية بل هو خاص بعروض التجارة، فالزروع والثمار وكذا الأنعام تزكى بصرف النظر عن بيعها من عدمه
- ثم إن خدمات الأصول الثابتة تباع إما منفردة مثل الأصول التى تؤجر أو مشتركة مع بعضها مثل استخدام مجموعة الأصول الثابتة فى إنتاج سلعة أو خدمه يتم بيعها
- إن قصر مفهوم التجارة على تقليب السلع شراء وبيعا ليس له ما يبرره بل يتعداه إلى استخدام المال فى التنمية والاستزادة [٣٨] ، وهذا ما يؤيده قول الفقهاء قديما حيث جاء " **"وذهب ابن عاشر وأبو اسحاق الشاطبى من المالكية إلى أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين وصانعى الأحذية، حكمهم حكم التاجر المدير"**[٣٩] ، وهذا ما يتفق مع المفهوم القانونى المعاصر للتجارة حيث جاء " " المفهوم القانونى للتجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوى والاقتصادى ليشمل تحويل المنتجات الأولية من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهى ما تسمى بالصناعات التحويلية وأيضا النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحرى والجوى والبنوك وما يلحق بها من صرف والسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها"(٤٠)

ثانيا : أن الأصول الثابتة عروض قنية، وعروض القنية لا تزكى، وبمناقشة هذه الحجة يتبين ما يلى:

١- أن القول بعدم زكاة عروض القنية استند إلى الحديث الشريف السابق ذكره وهو " ليس عل المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة " وهو حديث صحيح، لكن الحديث نص على صنفين هما العبد والفرس والفقهاء قاسوا عليهما كل ما يستخدم للحاجات أو

---

[٣٨] - من تعقيب د/ موسى محمد الطيب على بحث الأستاذ / أحمد على الساعورى المقدم للحلقة النقاشية المنعقدة حول - مرجع سابق ص ١٣٥

[٣٩] - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: ٤٧٤/١ نشر دار الفكر بدون طبعة ولا تاريخ

(٤٠) د/ محمود سمير الشرقاوى - القانون التجارى – ٢٥ نشر دار النهضة العربية ١٩٨٠

الانتفاع الشخصى مثل المسكن والملبس وأثاث المنزل وهو قياس صحيح ، ثم قاسوا على هذه الأشياء الأخيرة آلات المحترفين والصناع وفى ذلك جاء قولهم "

(وَلَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي سَائِرِ) أَيْ: فِي بَاقِي (الْأَمْوَالِ إذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ حَيَوَانًا كَانَ) الْمَالُ (كَالرَّقِيقِ وَالطُّيُورِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالظِّبَاء سَائِمَةً) كَانَتْ (أَوْ لَا، أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ كَاللَّآلِئِ وَالْجَوَاهِرِ وَالثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ وَأَدَوَاتِ) أَيْ آلَاتِ (الصُّنَّاعِ، وَأَثَاثِ الْبُيُوتِ وَالْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ وَالْأَوَانِيْ وَالْعَقَارِ مِنْ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ لِلسُّكْنَى وَلِلْكِرَاءِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِأَبِي دَاوُد «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ» إلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ **وَقِيسَ عَلَى ذَلِكَ بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ** وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْوُجُوبِ إلَّا لِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ فِيهَا.**"**[٤١] **و جاء أيضا:**

(وَلَا تُقَوَّمُ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَفَتْحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ مُثَقَّلَةً (الْأَوَانِي) الَّتِي تُدَارُ فِيهَا السِّلَعُ وَلَا الْآلَاتُ الَّتِي تُصْنَعُ بِهَا، وَكَذَا الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُهَا وَبَقَرُ الْحَرْثِ لِبَقَاءِ عَيْنِهَا فَأَشْبَهَتْ الْمُقْتَنَى بَلْ هِيَ مُقْتَنَاةٌ إلَّا أَنْ تَكُونَ نِصَابًا**."** [٤٢]

فأين هو وجه الشبه الذى تم القياس عليه بين العبد والفرس التى تسخدم للخدمة والركوب الشخصى وبين الأصول الثابتة ؟ أو بين المسكن الذي يسكنه والثياب التى يلبسها وبين الاصول الثابتة؟ والتى تقتنى ليس لإشباع الحاجات الشخصية وإنما للاسترباح، ومن وجه آخر فإنه لا يجوز القياس للأصول الثابتة على المسكن أو غيره من الأشياء المتخذة للانتفاع الشخصى لأنها مقيسة على العبد والفرس، ومن شروط القياس " أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه "[٤٣]

٢ -أن أبا حنيفة قال بإخراج الخيل من الإعفاء المنصوص عليه فى الحديث الشريف وتحويلها من عروض القنية إلى عروض التجارة التى تزكى حيث قال بتزكيتها إذا اتخذت للنماء بالتوالد بأن كانت ذكورا وإناثا[٤٤] وهى بهذا التوصيف مثل الأصول الثابتة فالسيارة إذا اتخذت للركوب لصاحبها فهى عروض قنية وإذا اتخذت

([٤١]) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى الحنبلى ٢/ ١٦٧ – ١٦٨ نشر دار الكتب العلمية
([٤٢]) منح الجليل ٢ / ٦٤ – نشر دار الفكر ببيروت بدون طبعة ١٤٠٩ هـ
[٤٣] - الشيخ محمد بن صالح العثيمين – الأصول من علم الأصول ١/ ٧٠ نشر دار ابن الجوزى طبعة ١٤٢٦ هـ
[٤٤] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – ٢٣٣/٢ مرجع سابق

للحصول على الإيراد من تأجيرها مثلا أو الاستخدام فى النشاط الاقتصادى خرجت من كونها عروض قنية، ومن الأدلة على ذلك لدى الحنفية أيضا قول صاحب بدائع الصنائع " عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا بَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إلَى الْبَحْرَيْنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ نَامٍ فَاضِلٌ عَنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ." [٤٥]

والأصول الثابتة تشابه هذه الحالة تماما

٥ - أن الاجتهاد الفقهى المعاصر يفسر عروض القنية بما يتخذ من أجل الانتفاع الشخصى وليس من أجل الاستغلال الصناعى وفى ذلك جاء تعريف عروض القنية فى الموسوعة الفقهية الكويتية " وعروض القنية هى ما يقتنى لأجل الانتفاع الشخصى "

ثالثا: أن نصوص الفقهاء القدامى تنص صراحة على أن آلات المحترفين والصناع لا تزكى كما سبق فى إيراد أقوالهم فى المبحث السابق.

وبالنظر فى هذه الحجة يتبين ما يلى:

١ - أن مفهوم الآلات فى أقوال الفقهاء القدامى يشمل العدد الصغيرة كالقدوم والمبرد ويشمل أيضا المواد الخام الرئيسية كالعصفر والزعفران فى عملية الصباغة والمواد الخام المساعدة كالصابون والأشنان ويتضح ذلك من القول التالى" وَكَذَلِكَ آلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا لَا تُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الِانْتِفَاعِ كَالْقَدُّومِ وَالْمِبْرَدِ أَوْ تُسْتَهْلَكُ، لَكِنْ هَذَا مِنْهُ مَا لَا يَبْقَى أَثَرُ عَيْنِهِ، كَصَابُونٍ وَجَرْضِ الْغَسَّالِ، وَمِنْهُ مَا يَبْقَى كَعُصْفُرٍ وَزَعْفَرَانٍ لِصَبَّاغٍ وَدُهْنٍ وَعَفْصٍ لِدَبَّاغٍ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْأُجْرَةِ بِمُقَابَلَةِ الْعَمَلِ. وَفِي الْأَخِيرِ الزَّكَاةُ إذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ بِمُقَابَلَةِ الْعَيْنِ "

٢ - أن ماذكره الفقهاء من القدوم والمبرد يسمى محاسبيا العدد الصغيرة ولا تصنف ضمن الأصول الثابتة بل تعالج بصفة مصروفات مستنفذة فى العملية الإنتاجية

([٤٥]) بدائع الصنائع للكاسانى ٢ / ٣٥ – مرجع سابق

٣ - أن نظام الانتاج قديما كان العمل فيه الأصل والآلة تابعة ولذا قال الفقهاء إن ما يأخذه الصابع مقابل عمله لا مقابل الآلة كما جاء " **فَمَا يَأْخُذُ مِنْ الْعِوَضِ يَكُونُ بَدَلَ عَمَلِهِ لَا بَدَلَ الْآلَةِ**"[٤٦] أما الآن وبعد الثورة الصناعية التى تم فيها اختراع الآلات فان نظام الانتاج تغير باختراع الآلات وتطورها الامر الذى اصبح معه الانتاج يعتمد بالدرجة الأولى على الآلات والعمل تابع ، بل وصل الأمر إلى قيام الآلات بالعمل كله بواسطة الروبوتات (الإنسان الآلى) وأصبح ما يؤخذ من عوض عن السلعة المنتجة ليس بدل العمل فقط وإنما بدل الآلات معه

٤ - أن الفقهاء القدامى عللوا عدم خضوع أدوات الحرفيين وآلات الصناع للزكاة بعدد من العلل هى:

- أنها مما لا تستهلك عينه فى الانتفاع بها كما جاء " قَوْلُهُ: وَآلَاتِ الْمُحْتَرِفِينَ) الْمُرَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الِانْتِفَاعِ كَالْقَدُومِ وَالْمِبْرَدِ "

والأصول الثابتة تستهلك محاسبيا حيث يحسب لها قسط إهلاك سنوى بقيمة المستنفذ منها فى العملية الإنتاجية ويدخل ضمن تكاليف السلع المستصنعة أو الخدمات المؤداة التى تطرح من الإيرادات المحققة لينتج صافى الربح أو الخسارة

- أن عدد المحترفين ليست بنامية،وفى ذلك جاء فى ما لا يزكى " **وَآلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ لِمَا قُلْنَا قَالَ فِي الْعِنَايَةِ يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ** "[٤٧] ومن المعروف أن النماء لغة وفقها الزيادة وتشمل الريع والغلة والربح، ومن المؤكد أن الأصول الثابتة بهذا المعنى ينتج عنها إيرادا وهى تقتنى من أجله، ففى التحليل المالى يتم احتساب ربحية الأصول الثابتة للتحقق من كفاءة استخدامها، كما أن من مبررات زكاة المستغلات أنها نامية أو تحقق إيرادا لمالكها

- أن عدد المحترفين وآلات الصناع مشغولة بالحاجة الأصلية، وهذا شرط من شروط الزكاة لدى الحنفية فقط ، أما مالك فقال إنه ليس بشرط فى وجوب الزكاة،

([٤٦]) المبسوط للسرخسى – ٢/ ١٩٨ نشر دار المعرفة ببيروت ١٤١٤ هـ

([٤٧]) البحر الرائق للزيلعى – ٢ / ٢٢٢ مرجع سابق

والحاجة الأصلية لدى الحنفية القائلين بها "هى حاجة دفع الهلاك عن البدن " [٤٨]
وهذا لا يتحقق فى الأصول الثابتة التى لا يترتب على عدم اقتنائها هلاك للبدن

الفرع الثالث: زكاة الأصول الثابتة فى ضوء مقاصد الشريعة وموجبات الزكاة

شرعت الزكاة فى إطار عدد من الشروط يمكن فهمها بأنها موجبات للزكاة بمعن أنه عندما تتحقق هذه الشروط تجب الزكاة وبما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالزكاة

وفى ضوء ذلك سيتم فى هذا الفرع بيان هل هذه الموجبات تتحقق فى الأصول الثابتة فيقال بزكاتها أم لا ؟

أولا: إن من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية تحقيق العدل بين الناس، والعدل فى الزكاة يقتضى معاملة المتساوين فى المراكز المالية معاملة واحدة

فهل خضوع من يملك مليون جنيه يستثمرها فى مشروع تحارى مستغرق أكثره فى عروض تجارة للزكاة، يتساوى مع إعفاء من يملك نفس المبلغ ويستثمره فى مصنع مستغرق الجزء الأكبر منه فى أصول ثابتة ؟ مع أن كلا منهما يقصد تنمية المال ويحقق أرباحا ربما تكون فى الصناعة أكثر منها فى التجارة ، المنطق يقول إن ذلك لا تتحقق معه العدالة المقصودة شرعا، أما قول البعض إن ذلك يشجع الاستثمار فى الصناعة، فهل يحابى الشرع أهل الصناعى على حساب أهل التجارة ؟ أليس كلاهما مستثمر ويلزم معاملتما بالمثل ؟ كل هذه أسئلة منطقية ومعقولة تقتضى معاملة كل من الأصول الثابتة والمتداولة بالمثل

ومن مقاصد الشريعة فى الزكاة أمران هما سد خلة الفقراء وتطهير المال كما جاء "ومن هنا شرع الإسلام الزكاة والتى مقصودها سد الحاجة أو الخلة، على إجماع الفقهاء([٤٩]) «أن المقصود من الزكاة هو سد خلَّة المحتاج ودفع حاجته» أو أن المقصود من شرعية الزكاة هو سد

([٤٨]) بدائع الصنائع للكاسانى ٢- / ١١ مرجع سابق
([٤٩]) المبسوط للسرخسى ٢٦٣/٣، بداية المجتهد لابن رشد – ٢٠٣/١ ، المجموع للنووى ٤٣٠/٥ مرجع سابق

خلة المحتاج» وجاء أيضاً «أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخَلَّة." وفى قول آخر " لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الزَّكَاةِ سَدُّ الْخَلَّةِ وَتَطْهِيرُ الْمَالِ "[٥٠]

ومالك الأصول الثابتة يحتاج إلى تطهير ماله مثل مالك الأصول المتداولة، كم أن زكاة الأصول الثابتة تساعد على سد الخلة لأن مبالغها كبيرة وبالتالى زكاتها تكون كبيرة، والفقراء محتاجون إليها خاصة فى الوقت المعاصر الذى يظهر فيه أن أ٤٥% من دول العالم الإسلامى دول فقيرة، وأن ٤٣% من الفقراء المدقعين فى الغالم يعيشون فى ٣١ دولة إسلامية [٥١]

ثانيا: من حيث موجبات الزكاة وسببها فيجملها الفقهاء فى قولهم "لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ كَامِلٍ نَامٍ أَوْ فَاضِلٍ عَنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِحُصُولِ الْغِنَى بِهِ وَلِوُجُوبِ شُكْرِ نِعْمَةِ الْمَالِ " [٥٢]

١- الزكاة تفرض على المال لقوله تعالى " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** " – التوبة ١٠٣ - والأصول الثابة مال بالقطع لأن المال هو كل ما ينتفع به
٢- الزكاة تفرض على الغنى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " **لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى** " [٥٣] ومالك الأصول الثابتة فى المشروعات الاقتصادية فى غنى ظاهر لأنه تصل قيمتها أحيانا كثرة إلى مئات الملايين من النقود
٣- يشترض بلوغ المال نصابا ونصاب الأنشطة التحارية مقدر حاليا بما قيمة ٨٥ جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة، والأصول الثابتة مع غيرها من الأموال فى المشروعات الاقتصادية تزيد عن النصاب بكثير

([٥٠]) نهاية المحتاج للرملى ٣ / ١٢٨ – نشر دار الفكر ببيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ
([٥١]) تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم ٢٠٠٨ م- جدول تصنيف دول العالم حسب الدخل والإقليم
- مركز الأبحاث الاقتصادية (مركز أنقرة) للدول الإسلامية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى – التقرير الاقتصادى السنوى للدول الإسلامية ٢٠٠٧م – و تقريرالمشاكل الاقتصادية للدول الأقل نموا الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامى ٢٠٠٨ م
([٥٢]) بدائع الصنائع للكاسانى – ٢/ ٥١ مرجع سابق
([٥٣]) مسند أحمد – ١٢/ ٦٩ حديث رقم ٧١٥٥ نشر مؤسسة الرسالة– ط١ =١٤٢١هـ

٤- أن يتصف المال بالنماء، والأصول الثابتة نامية بالفعل – كما سبق بيانه - مثلها مثل الأنعام المقتناة للتربية ونماؤها التناسل واللبن والصوف والوبر، ولا يقال بأنه لا يصح قياسها على الأنعام غير مستقيم لأن نماء الأنعام من جنسها ونماء الأصول الثابتة من غير جنسها فنماء عروض التجارة -وهى خاضعة للزكاة بالاتفاق - وهو الربح من غير جنسها مثل نماء الأصول الثابتة

والمستخلص من كل ماسبق يشير إلى موضوع زكاة الأصول الثابتة يحتاج إلى إعادة نظر فى ضوء ظروف الحال وتغير مدلولها والعرف والعادات فى نظام الإنتاج والعلاقات الإنتاجية ولأن القول بإعفائها من الزكاة بناء على ما ورد من أقوال للفقهاء القدامى تعارضه أدلة وحجج قوية الأمر الذى يرجح إخضاعها للزكاة
وهنا يأتى التساؤل: كيف تزكى الأصول الثابتة ؟ هذا ما سيتم بيانه فى الفرع التالى

الفرع الرابع : كيفية زكاة الأصول الثابتة
يتناول هذا الفرع كيفية زكاة الأصول الثابتة نفسها وليس كما يذهب البعض إلى زكاة غلتها فقط ويسمونها زكاة الأصول الثابتة فى ما يعرف بزكاة المستغلات والسابق بيان أقوالهم فى كيفية زكاتها

أولا : تحديد وعاء الزكاة فى الأصول الثابتة

لقد سبق القول إت الأصول الثابتة تصنف محاسبيا إلى:

- أصول ثابتة إنتاجية، وهى التى تستخدم فى إنتاج السلع والخدمات
- أصول ثابتة نسويقية، وهى التى تستخدم فى عملية التسويق مثل المعارض وسيارات التوزيع
- أصول ثابتة إدارية، وهى التى تستخدم للإدارة مثل مكاتب الموظفين الإداريين
- أصول ثابتة للـاجير ، وهى التى تؤجر للغير مثل المبانى والسيارات

وكلها تدخل فى وعاء الزكاة ما عدا الأصول الإدارية لأن باقى الأنواع ينتج عنها أثرا واضحا ممثلا فى السلع المنتجة بواسطة الأصول الإنتاجية وفى خدمات

التسويق ممثلة فى السيارات التى ينتفع العملاء بتوصيل البضاعة لهم أما وسائل عرض السلع فلا يستفيدون منها، والأصول المؤجرة لا خلاف على دخولها فى وعاء الزكاة لأن منافعا تباع مباشرة وتحقق عائدا

أما بالنسبة للأصول الإدارية فليس لها أثر مباشر فى الإنتاج

- جميع مكونات الأصول الثابتة تدخل فى وعاء الزكاة ما عدا الأراضى لأنه لا يحسب لها قسط إهلاك يدخل ضمن تكلفة السلع المنتجة أو الخدمات المؤدا وبالتالى لا تراعى عند حساب السعر الذى تباع به هذه السلع والخدمات أى أنها لا تحقق نماء للمشروع الاقتصادى

وكذلك العدد الصغيرة لأنها ليست من الأصول الثابتة محاسبيا وإنما تعالج بصفة مصروفات

ثانيا: تحديد قيمة الوعاء

تقوم الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية التى تظهر بها فى قائمة المركز المالى مطروحا منها مجمع الإهلاك المتراكم، وذلك لأن معايير المحاسبة تنص على إظهار الأصول الثابتة بالتكلفة ولأن إعادة تقويمها سنويا من الصعوبة لعدم وجود سوق منتظمة للأصول المستعملة، وحتى فى حالة الأخذ بالمحاسبة على التغيرات فى الأسعار فإنه كما جاء فى المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٥ أنه لا يوجد إجماع دولى حول ذلك، وبالتالى فلصعوبة تقدير قيمة الأصول الثابتة بالقيمة الجارية يكتفى ومن باب التيسير ورفع الحرج بتقديرها بصافى القيمة الدفترية

وبمراعاة أنه لوكان جزء منها ممول بالدين فإنه يتم خصم قيمة الدين منها

وتوجد نقطة جديرة بالتنبيه وهى أنه فى بعض الأحيان تعمل المصانع بأقل من طاقتها الإنتاجية المتاحة وبالتالى توجد طاقة عاطلة ممثلة فى عدم تشغيل بعض الأصول، وهذه يمكن قياسها على الدين غير المرجو الذى لا يزكى

ثالثا: صفة زكاة الأصول الثابتة

تزكى عين الأصول الثابتة زكاة تحارة بضمها إلى ألأصول المتداولة ويتزكى بمعدل ٢,٥ % من قيمتها وبمراعاة أن ماينتج عنها من سلع منتجة باقية فى صورة مخزون سلعى لا خلاف فى زكاته ،ا نماءها ممثلا فى صافى الربح يزكى أيضا بلا خلاف

وفى الختام:

تبين أن قضية زكاة الأصول الثابتة قضية شائكة فلا يسلم ما انتهى إليه البحث بالقول بزكاتها من اعتراضات، كما لا يسلم القول بعدم زكاتها من اعتراضات، فما قدمته فى البحث وحهة نظر قابلة للمناقشة ولا أدعى لها الصواب الكامل، كما أنه يزيد من كون القضية شائكة بالنسبة لى هو أننى سبق لى كتابة عشرات البحوث فى الزكاة وأخذت فيها بالقول بعدم زكاتها اتباعا لرأى الأكثرية من المعاصرين، ولكنى فى هذا البحث أعدت النظر فى ذلك وانتهيت إلى النتيجة التى ظهرت فى صلب البحث

فإن كان فى توفيق فهو من الله عز وجل ، وإن كان من تقصير فهو من نفسى

**** والحمد لله رب العالمين ****